الجزء الستون

في الأكفاء والأولياء

وتزويج الصبيان

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على أربع نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة السيد رقم ٠٢/٦٠ (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٠٦ (الفرعية الأولى)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الثانية)، ونسخة مكتبة السيد رقم ٠١/٦٠ (الفرعية الثالثة).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة السيد، رقمها: (٠٢/٦٠)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: سليمان بن شويمس بن حموده بن سالم المذكوري.

تاريخ النسخ: الاثنين ٤ شوال ١٣١٧هـ.

المنسوخ له: سليمان بن شويمس بن حموده بن سالم المذكوري(الناسخ).

المسطرة: ٢٢ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٣٨ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول في الأكفاء في التزويج، ومن يرد تزويجه أو لا. ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: العرب كلها أكفاء لبعضها بعض...".

نهاية النسخة: "...وعلى قول من يجيز ذلك؛ فلا يجوز لهما ذلك، والله أعلم".

الخروم: وقع خرم في النسخة يمتد من الصفحة ١٤ إلى الصفحة ٣٣، وقد تمّ ترقيعها بكتابة حديثة في أوراق حديثة فألحقت بالنسخة حتى تكون كاملة.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٠٦)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: غير مذكور.

تاريخ النسخ: ٠١ شوال ١٢٧٤هـ.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٠٩ صفحة.

بداية النسخة: باب الأول في الأكفاء في التزويج ومن يرد تزويجه أولا. ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: العرب كلها أكفاء لبعضها بعض...".

نهاية النسخة: "...وعلى قول من يجيز ذلك؛ فلا يجوز لهما ذلك، والله أعلم".

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الخروم: يوجد خرم في حواف الصفحات من الصفحة ٠١ إلى الصفحة ٢٠.

الثالثة: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: حميد بن سالم بن سليم بن سالم بن حزمة الغاربي.

تاريخ النسخ: ١٥ ذو الحجة ١٢٩٤هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ٢٠ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٨٠ صفحة.

بداية النسخة: بسم الله الرحمن الرحيم رب يسّر. باب في الأكفاء في التزويج ومن يرد تزويجه أولا. ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: العرب كلها أكفاء لبعضها بعض...".

نهاية النسخة: "...وعلى قول من يجيز ذلك؛ فلا يجوز لهما ذلك، والله أعلم".

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الرابعة: نسخة مكتبة السيد، رقمها: (٦٠/١٠)، ويرمز إليها بـ (س):

الناسخ: غير مذكور[١].

تاريخ النسخ: غير مذكور[٢].

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٧٩ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: في الأكفاء في التزويج ومن يرد تزويجه أو لا. قلت له: العرب كلها...".

نهاية النسخة: "... وعلى قول من يجيز ذلك؛ فلا يجوز لهما ذلك، والله أعلم".

الملاحظات:

-**الزيادات**: من زيادات النسختين الأصل و(ث) على النسخة (ق): زيادة بمقدار سبع وعشرين صفحة وهي مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي، وزيادات أخرى كل واحدة منها بمقدار نصف صفحة إلى صفحة؛ وهي مسائل عن الشيخ عامر بن علي العبادي والشيخ أبي الحسن البسياني ومسألة من كتاب الخصال.

---

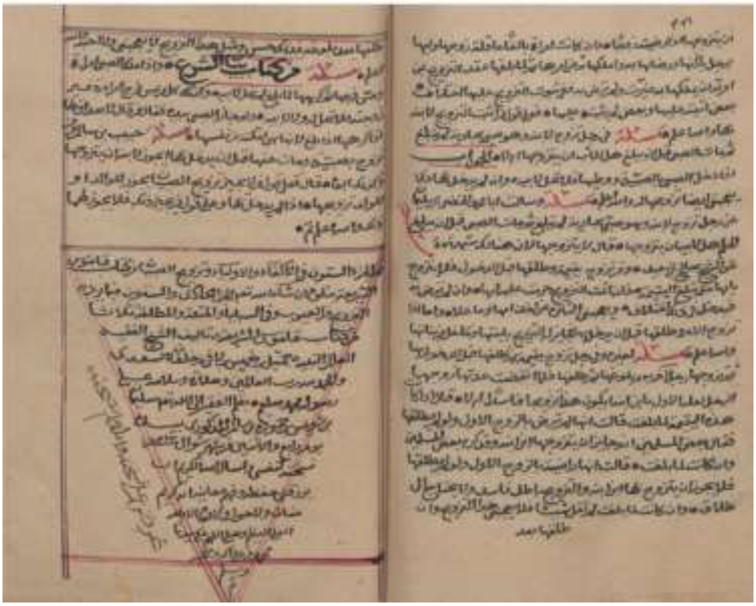
(١) الديباجة التي يكتبها الناسخ عادة في آخر الجزء غير موجودة.

(٢) الديباجة التي يكتبها الناسخ عادة في آخر الجزء غير موجودة.

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء الثامن والأربعون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



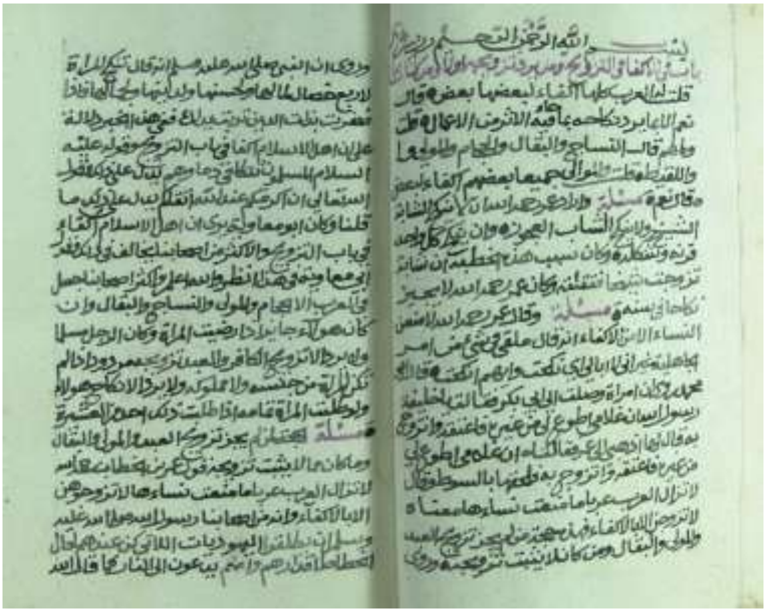
الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية



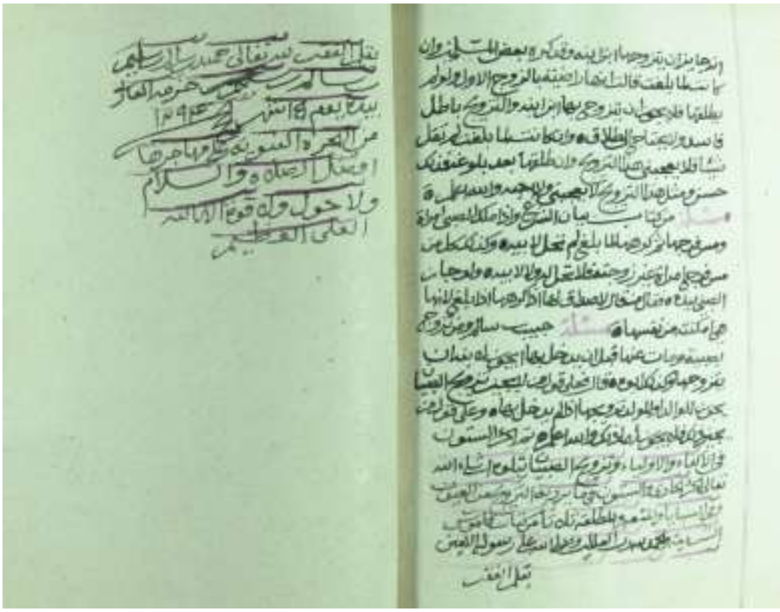
الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (س)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (س)

الباب الأول في الأكفاء في التزويج ومن يرد تزويجه أو لا

ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: العرب كلها أكفاء لبعضها بعض؟ **قال:** نعم، إلا بما يرد نكاحه بما جاء فيه الأثر من الأعمال.

قلت: وما هم؟ **قال:** النساج، والبقال، والحجام، والمولى، واللقيط.

قلت له: والموالي جميعا بعضهم أكفاء لبعض؟ **قال:** نعم.

مسألة: وعن عمر رضي الله عنه أنه خطب الناس فقال: يا أيها الناس، لينكحن الرجل منكم لمته من النساء، ولتنكح المرأة لمتها من الرجال. لمة الرجال من النساء مثله في السن.

مسألة: وأراد عمر رحمه الله أن لا ينكح الشابة الشيخ، ولا ينكح الشاب العجوز، وأن ينكح كل واحد[1] قرنه وشكله؛ وكان سبب هذه الخطبة أن شابة تزوجت شيخا فقتلته، وكان عمر رحمه الله لا يجيز نكاحا إلا[2] في سنه.

مسألة: وقال عمر رحمه الله: لأمنعن النساء إلا من الأكفاء. وعنه أنه قال: ملقى في شيء من أمر الجاهلية، غير أني لا أبالي أيّ نكحت وأيّهم أنكحت.

قال أبو محمّد: روي أن امرأة وصلت إلى أبي بكر فقالت: يا خليفة رسول الله، إن غلامي أطوع لي من غيره، فأعتقه وأتزوج به، قال لها: اذهبي إلى عمر، فقالت له: إن غلامي أطوع لي من غيره، فأعتقه وأتزوج به، فلحقها بالسوط،

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) زيادة من كتاب بيان الشرع (٢٨٩/٤٨).

وقال: "لا تزال العرب عربا ما منعت نساءها" معناه: لا تزوّجوهنّ[١] إلا بالأكفاء، فهذه حجة من لم يجز تزويج العبد والمولى والبقال، ومن كان لا يثبت تزويجه. وروي أنّ النبي ﷺ أنه قال: «تنكح المرأة لأربع خصال؛ لمالها ولحسنها ولدينها ولجمالها، فإذا ظفرت /٣/ بذات الدين تربت يداك»[٢]؛ ففي هذا الخبر دلالة على أن أهل الإسلام أكفاء في باب التزويج. وقوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»[٣]؛ يدل على ذلك. وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾[الحجرات:١٣] يدل على ذلك ما قلنا. وكان أبو معاوية يرى أنّ أهل الإسلام أكفاء في باب التزويج، والأكثر من أصحابنا يخالف في ذلك.

وقول أبي معاوية في هذا أنظر، والله أعلم. وأكثر أصحابنا جعل في العرب، إلا الحجام والمولى والنساج والبقال، وإن كان هؤلاء جائز إذا رضيت المرأة وكان الرجل مسلما، ولا يردّ إلا تزويج الكافر، والعبد تزويجه مردود إذا لم تكن المرأة من جنسه ولا مملوكة، ولا يرد إلا نكاح هؤلاء، ولو طلبت المرأة تمامه إذا طلبت ذلك أحدا من العشيرة.

مسألة: والحجة لمن لم يجز تزويج العبد والمولى والبقال، وما كان مما لا يثبت تزويجه قول عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا تزال العرب عربا ما منعت نساءها"

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تزوجهن.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب النكاح، رقم: ٥٠٩٠؛ ومسلم، كتاب الرضاع، رقم: ١٤٦٦؛ والنسائي في الكبرى، كتاب النكاح، رقم: ٥٣١٨.

(٣) أخرجه الربيع، باب في الديات والعقل، رقم: ٦٦٤؛ وأبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٧٥١؛ وابن ماجه، كتاب الديات، رقم: ٢٦٨٣.

معناه[١]: لا[٢] تزوّجوهنّ[٣] إلاّ بالأكفاء، وأنه [أمر أصحاب][٤] رسول الله ﷺ أن يطلقوا اليهوديات اللاتي كن عندهم؛ لحال انحطاط أقدارهم، وأنهم يدعون إلى النار، كما قال الله تعالى في الكفار، ربما أنه تكون في صحبته الميلولة إلى ما لا يجوز. وتأول من لم يرد تزويج غير الكافر من قول النبي ﷺ: «أهل الإسلام أكفاء لبعضهم بعض»[٥]، وقال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[٦].

مسألة: وأهل الإسلام أكفاء لبعضهم بعض من العرب والأحرار، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[التوبة:٧١]، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمنون /٤/ تتكافأ دماؤهم»[٧]، والتكافؤ: التساوي، وعنه ﷺ أنه قال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[٨].

مسألة: قال سفيان في امرأة أرادت أن تتزوج مولى، وكره أهلها ذلك.

---

(١) زيادة من كتاب بيان الشرع (٢٨٨/٤٨).

(٢) ث: إلا.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: تزوجهن.

(٤) هذا في كتاب بيان الشرع (٢٨٨/٤٨). وفي النسخ الأربع: "من أصحابنا".

(٥) أخرجه الربيع بلفظ: «الأحرار من أهل التوحيد كلهم أكفاء...»، كتاب النكاح، رقم: ٥١٣.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، رقم: ٥٩٠؛ وابن عدي في الكامل، ١٤١/٦.

(٧) تقدم عزوه بلفظ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم».

(٨) تقدم عزوه.

قال أبو سفيان: في المرأة إن زوّجها رجل من المسلمين برضاها؛ فلا بأس، **وأحب إليّ** أن لا تتزوج إلا بأمر السلطان.

مسألة: وإذا تزوجت امرأة عربية مملوكا، وزعمت أن أباها ولّى رجلا قبل موته تزويجها، وأنكر أخوها نكاحها؛ فإن كان لها على ما ادّعت بيّنة تركا على نكاحهما إذا رضيت، إن كان الوالد قد علم تزويجها بمملوك، وأجاز ذلك، وإلا فلأخيها أن ينزعها، وينقض نكاحها.

مسألة: وقال أبو عبد الله في مولى ملك عربية، فأنكر رجل من فضيلتها ولو بعد، ولو كان من فضيلة غير فضيلتها، إلا أنه يلقى فضيلتها؛ فله ذلك ما لم يدخل الزوج، ويفرق بينهما، وإن دخل بها؛ لم يفرق بينهما، إلا أن يطلب ذلك أولى الناس بها بعد وليّها. **وقيل:** إذا أراد المولى أن ينكح المرأة، فليعلم أنه مولى.

مسألة: قلت له: فهل للعبد من المسلمين أن يتزوج حرة من أهل الكتاب؟ **قال:** نعم، له.

فإن طلب أحد من أوليائها أن يفرق بينه وبينها؛ لأنه أنف(١) عنه، هل يجوز بينهما؟

---

(١) قال ابن الأَعرابي: أَنِفَ أَجَمَ ونَئِفَ: إذا كَرِه ... وقال أَبو زيد: أَنِفْتُ من قولك لي أَشَدَّ الأَنَفِ؛ أَي: كرِهتُ ما قلت لي وفي حديث مَعْقِل بن يسار: "فَحَمِيَ من ذلك أَنَفاً" أَنِفَ من الشيء، يأْنَفُ أَنَفاً: إذا كرهه وشَرُفَتْ عنه نفسُه، وأَراد به هاهنا: أَخذته الحَمِيّةُ من الغَيْرَة والغَضَبِ، قال ابن الأَثير: وقيل: هو أَنْفاً (بسكون النون) للعُضْوِ؛ أَي: اشتدَّ غضبُه وغَيْظُه؛ من طريق الكناية؛ كما يقال للمُتَغَيِّظ: وَرِمَ أَنْفُه، وفي حديث أَبي بكر في عَهْده إلى عمر رضي الله عنهما بالخلافة: "فكلُّكم ورِمَ أَنْفُه" أَي: اغْتاظَ من ذلك، وهو من أَحسن الكنايات؛ لأَنّ المغْتاظَ يَرِمُ أَنفُه ويَحْمَرُّ. لسان العرب: مادة (أنف).

قلت له: فإن امتنع وليها أن لا يزوجها بعبد وهي راضية به، هل لوليها ذلك عليها، ويكون وليها بمنزلة الأولياء من المسلمين من الأنف إذا أنف عنه؟ **قال**: فإنما عرفناه أن يرد نكاحها (خ: المسلم) إذا كان عبدا أو مولى، وفيه أحد شيء من الخصال التي يردّ بها /٥/ النكاح، إذا كانت المرأة من العرب، وأما إذا كانت من غير العرب؛ فليس لوليّها عندنا أنف في تزويجها بمن يحل له أو يحل لها إذا رضيت به.

قلت له: فأهل الكتابين من اليهود والنصارى، أهم من العرب أم غير العرب؟ **قال**: فهم عندنا من غير العرب، وهم عندنا من العجم، **وقال**: إن العرب لم يقروا[١] على دين من الأديان، ولم يقبل منهم إلا الإقرار بالجملة.

قلت له: وكل من كان من غير العرب من العجم؛ من الفرس، والسند، والهند، والروم، والقبط، وغيرهم من (ع: غير) العرب، ويجوز سباهم، وشراؤهم، واستعبادهم للعرب، ويكون لهم عبدا؟ **قال**: نعم، إذا نزلوا بمنزلة يجوز سباهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: **الزاملي**: ومن الذي يرد تزويجه من الناس، ومن الذي يكون منهم كفؤا؟ **قال**: **قول**: إن المسلمين أكفاء لبعضهم بعض، ولم يخصوا مولى عن غيره. **وقول**: إن المولى ليس كفؤا للعربية، والذي يرد نكاحه: الحجام، والحائك الذي ينسج الثياب المنسوجة[٢] المنطوية، ولو كانت من حرير أو صوف، وأما الذي ينسج بالفرزوج فهو خارج من هذا الجنس. والبقال: وهو الذي يدور بالبقل،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يقر. وفي ث: يقرا.

(٢) هذا في س. وفي الأصل، ث: المسوجة.

والبصل، والفجل، والثوم في البلاد، أو يتخذ دكانا يبيع فيه هذه الأشجار، لا الذي يبيع الجبن، والسمن، والتمر، فإنهم كسارون. **وقول**: بقالون. والسماك: وهو الذي يتخذ دكانا يضع فيه السمك، لا الذي يجلبه ويبيعه. والشمار وهو الدباغ، لا الذي يشتري من الدباغين.

قلت: فالذي أبوه طواف، أو حجام، أو دباغ، أو أمه بيسرة، يرد تزويجه أم لا يرد بفعل أبيه؟ /٦/ بل يرد بفعله، ولا يرد من أمه بيسرة، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: **وقال**: لا يجوز تزويج المرأة العربية بالمولى ولا النساج ولا الحجام ولا البقال ولا العبد، إلا أن تكون مثله، وذلك مردود، ولو جاز الزوج بها إذا كان هو الذي يعمل ذلك بيده، أو كان يعمله من قبل، وأما إذا كان يعمله والده، ولا يعمله هو وجاز بها؛ فلا ينقض النكاح. **وقال من قال**: ينقض[1] ذلك، وهو نكاح تام إذا كان الزوج مسلما، ولا يرد إلا تزويج الكافر والعبد. **وقال من قال من الفقهاء**: تزويج العبد مردود إذا لم تكن هي من جنسه، ومن يرد نكاح هؤلاء فهو يرده، ولو طلبت المرأة تمامه إذا طلب ذلك أحد من العشيرة.

قال أبو الحواري: تزويج الحجام والبقال والنساج والمولى حلال جائز إذا زوج الولي، فإن طلب ولي غيره أن يفرق بينهما كان له ذلك إذا كانت من العرب، وجبر الزوج على طلاقها.

مسألة: ومن كتاب الضياء: **قال محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحجام والنساج والفارسي، **قال**: أحبّ أن يتزوج كل صنف من هذه الأصناف إلى من

(١) ث، ق: لا ينقض.

هو منه، فإن تزوج أحدهما إلى الآخر، فالله أعلم، غير أن النساج قد يكون من العرب، فإذا تزوج إليه المولى أو الفارسي؛ لم أرهما له كفؤين، والنساج الذي هو من العرب لم أره كفؤا. **وقال**: نكاح المولى لا يرده القاضي، ولا نكاح النساج.

مسألة: والرجل العربي المعروف أنه من العرب، إلا أنّ أباه تزوج /٧/ مملوكة فولدته ثم عتق؛ فهو من العرب الذين لا يفرق بينهم وبين النساء، ويثبت نسبه ونكاحه في العرب.

قال أبو جعفر: من زوج فارسيا فلا بأس، إنما فارس بلد. **وقيل**: إنما سميت فارس؛ لأن أول من سكنها من ولد نوح عليه السلام فارس بن لاود بن سام بن نوح، فسميت فارس به، فبقية ولد جمهورهم بها إلى اليوم.

مسألة: الزاملي: في رجل تزوج امرأة، فوجدها تعشو بالليل، أو وجدها عمياء، وأراد أن يردها، أله ردها أم لا، وما حد البرص الفاحش الذي يرد به التزويج؟ **قال**: أما التي تعشو والتي عمياء كلتاهما لا يردان في التزويج، وأما البرص الفاحش؛ فهو عندي الكثير الذي يتوحش به صاحبه في نظر العين، والله أعلم.

مسألة عن السيد الفقيه مهنا بن خلفان: **قال**: أفقر خلق الله إلى ربه المتعال، تأملت هذا السؤال مع أني لست أهلا لأن أجول هذا المجال؛ لقلة علمي وركاكة فهمي، مع اعترافي بشرف سائله أنّه أبلغ مني علما وفهما، ولكنه خصني به تشريفا، فلم أستحسن رده، فتحملته تكليفا، انتفاء من الجفاء الذي لا ينبغي كونه، خصوصا بين أهل الاصطفاء؛ **فأقول** حسب ما فتح الله لي من القول: إنّ هذه المرأة لا تجاب إلى تزويج من هو أدنى منها نسبا ودينا وعفة

ونشبا[١]، ولو رضيت به في تزويجه؛ وذلك لعدم المساواة بينهما في الكفؤية، خصوصا مع كونه من العبودية، وهي من الحرية، فأين هذا من هذا في منازل البرية، ومع ذلك فقد تأكّد بالسنة الصحيحة التي لا نعلم /٨/ خلافا فيها في تزويج بعضهم ببعض دون غيرهم، مع تفاوت[٢] لمنازلهم، وذلك ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «اختاروا لنطفكم، فإن العرق دساس»[٣]، إلى غير ذلك من سائر الأخبار في هذا، وهي مشهورة غير خفية. **وقد قيل**: للولي الامتناع عن تزويج غير الكفء مع رغبتها في تزويجه، ورضاها به، وليس للقوام بالأمر جبره إذا رفعت عليهم (خ: عليه) معهم طلبا للإنصاف منه؛ لأنه مصيب في فعله، وإنما على ولي الأمر زجرها عن ذلك، وفيما عندي إذا وقع بين الزوجين الذين غير الكفؤين لبعضهما بعض، مع اتفاقهما ورضاهما بذلك بعد علمهما به؛ فلا أقول بفساده بينهما، وحجره عليهما، مع كونهما جميعا مسلمين، ولا بمباشرتهما إياه آثمين، وإن كانا للسنة الواردة عنه ﵇ في ذلك مخالفين؛ لأنّ مخرجهما فيما

---

(١) النَّشَبُ والمَنْشَبةُ: المالُ الأَصيلُ من الناطقِ والصامت، أَبو عبيد: ومن أَسماءِ المال عندهم النَّشَبُ والنَّشَبَةُ؛ يقال: فلانٌ ذو نَشَبٍ، وفلانٌ ما له نَشَبٌ؛ والنَّشَبُ: المالُ والعَقارُ. لسان العرب: مادة (نشب).

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تقارب.

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ: «تزوجوا في الحجر الصالح فإن العرق دساس»، رقم: ٢٢٩١؛ وأخرجه ابن الأعرابي في المعجم بلفظ: «..وانظر في أي نصاب تضع ولدك فإن العرق دساس»، رقم: ٩٧٣؛ وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُواالْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»، كتاب النكاح، رقم: ١٩٦٨.

أرجو ترغيبا في الأولى وتأديبا، لا إلزاما وإيجابا، حتى لا يسع خلافه لمخالفه حسب ما بان لي فيه، فينظر فيه ويعمل بعدله، والله أعلم.

مسألة: **وعنه**: **قال**: قد أمعنت النظر، وأطلت الفكر في كفء الزوج لزوجته، فالذي أدى إليه نظري، ودلني عليه فكري أنّ الكفء ينبغي أن يكون مساويا للزوجة في جميع أحوالها؛ أوّلا في نسبها، ثم بعد ذلك في دينها ومالها وجمالها، ومتى اختلت خصلة من هذه الخصال منه عما هي من كمالها؛ فلم أر حال اختلالها أن يكون كفؤا لها فيما عندي؛ لأنه لم يصح بذلك المختل التسوية بينهما؛ لانحطاط منزلته عنها، والولي هو الناظر /٩/ في ذلك على ما يرى فيه صلاحها، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: **أكثر القول**: لا يرد ولد الزنا في التزويج، ولعل بعضا يرى رده، والأول أشهر، والله أعلم.

مسألة: **ومن غيره**: وأما المرأة إذا خطبها الفاسق، وهو من العرب، وهي كذلك من العرب، ورغبت المرأة في تزويجها به، فأبى وليها عن تزويجه؛ فلا يجوز له أن يمنعها عن تزويجها بالفاسق؛ لأن العرب أكفاء لبعضهم بعض، وعسى أنه يرجع عن فسقه، ويعطف عليها بإحسانه، وبما يجب لها عليه من الحق، ويحتج على وليها أن يزوجها، فإن أبى فيزوجها وليها الأبعد، وإن أبى أيضا ذلك، زوجها الحاكم، والله أعلم.

مسألة: **وعن أبي الحسن البسياني**: ورجل له أخت فطلبت إليه أن يزوجها، فكره الرجل؛ لقلة ورعه، هل للأخ أن يمنعها عن التزويج؟ **قال**: إن كان كفؤا؛ فلا يسع منعها، ولا يجوز أن يمنع من تزويجها، لعل الله أن يعطفه عليها، فيقوم بالواجب وغيره، والسلام.

ومن غيره: وفي كتاب المصنف: وإذا رغبت المرأة في تزويج غير كفئها واختارته لنفسها، وأبى ذلك الولي؛ فلا يلزمه تزويجها منه.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وإذا تزوجت امرأة من أهل الحضر ببدوي؛ فلا شيء على الولي والشهود إذا كان كفؤا من المسلمين، ومن لم يعرف أبوه؛ فجائز تزويجه إذا كان مسلما، عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ قال: «لا تحملوا النساء على ما يكرهن»(١)، وكان يقال:أيما(٢) امرأة هويت رجلا وهوي أبوها غيره، فليلحق(٣) أبوها بهواها. **وقيل:** إن رجلا أنكح ابنته رجلا فأتت النبي ﷺ(٤)، فشكت إليه أنها أنكحت وهي كارهة، فانتزعها من زوجها، /١٠/ وقال: «لا تكرهوهن»، فتزوجت بعد ذلك بآخر(٥). **وقيل:** إنّ امرأة أنكحها أبوها وهي كارهة، فأتت رسول الله ﷺ فقال لها: «أنشدك الله، هل قلت لأبيك: إن وجدت لي رجلا صالحا فأنكحنيه؟» قالت: نعم، قال: «قد وجب النكاح»(٦).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عكرمة، كتاب النكاح، رقم: ١٠٣٢٠.

(٢) ث: إنّما.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فيلحق.

(٤) ث، ق: عليه السلام.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٣٤٤٠؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، رقم: ١٠٣٠٨.

(٦) أخرجه أبو داود بلفظ: «...جارية بكرا أتت النبي ﷺ ...زوجها وهي كارهة...»، كتاب النكاح، رقم: ٢٠٩٦.

قال الشيخ بشير بن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس الكافر بكفء، لعله يطؤها في دبرها أو حيضها.

مسألة: وإذا تزوج النّساج الذي يعمل بيده، ولم يعلم أنه نساج ودخل بها؟ **قال عبد المقتدر:** يفرق بينهما، دخل بها أو لم يدخل، وإن نسج أبوه أو لم ينسج هو، فإن كان دخل بها؛ لم يفرق بينهما، وإن لم يدخل بها؛ فرق بينهما.

مسألة: والعبد تزويجه مردود إذا لم تكن المرأة من جنسه ولا مملوكة، ولا يرد إلا نكاح هؤلاء، ولو طلبت المرأة تمامه، وإذا طلب ذلك أحد من العشيرة.

مسألة: وسألته عن رجل مولى، وتزوج امرأة عربية؟ **قال:** إذا رضيت ورضي المولى وزوج؛ فالنكاح جائز.

قلت: فإن لم يعلمهم أنّه مولى، وغرهم من نفسه؟ **قال:** فالنكاح فاسد، وإن كان قد دخل بها؛ فلها المهر، وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء.

مسألة: ويوجد عن محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فعلى ما وصفت:** فأمّا حكم الاختيار مع الأبرار أنّ الكافر للنعم ليس هو كفؤا للحرم، ولا أمين لغدره بالذمم[1] (خ: الدم)، وأما جواز النّكاح في الأثر، وما جاء أن العرب أكفاء لبعضها بعض.

مسألة عن النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنه قال: «لا تجعلوا كرائمكم إلا عند ذي دين، فإنه إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها»[2]. عن عائشة زوج النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنها

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: بالدم.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال بمعناه موقوفا على الحسن، رقم: ١٢٥؛ وأورده البغوي في شرح السنة بمعناه موقوفا على الحسن، كتاب النكاح، رقم: ٢٢٤١.

قالت: انكح ذا دين أو دع[١]. وعن النبي ﷺ: /١١/ «تزويج المنافق مقطعة للرحم (خ: يقطع الرحم)»[٢]. وفي حديث عنه ﷺ أنه قال: «من زوج حرمته سفيها فقد عقّها»[٣]، وقال): «من زوّج حرمته بفاجر (خ: بفاسق)، [فلا نقول][٤]: إنه قد برها، بل عقها»[٥]، وفي الحديث: «من زوج كريمته[٦] بفاسق وهو يعلم، فقد قطع رحمها، أي: قرابة ولده منه»[٧]. وتفسيره: لا يأمن الفاسق أن يطلقها، أو يصير معها على سفاح، ويكون ولده منها لغير رشده؛ فذلك قطع للرحم.

مسألة من أمثال العرب: قد أنكحنا الفرا فسوف يرى، أي: قد زوجنا من لا خير فيه، فسيعلم كيف تكون العاقبة، والفرا (مقصور) الحمار الوحشي.

ومنه: قوله ﷺ لأبي سفيان بن حرب: «كل الصيد في بطن الفرا»[٨]، يعني الحمار، يستعطفه بذلك، وذلك لما استأذن عليه فحجبه، ثم أذن له. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: ورع.

(٢) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ٢٢٣/١٥.

(٣) أورده العوتبي في الضياء، ١٣٢/٨.

(٤) زيادة من ق.

(٥) أورده العوتبي في الضياء، ١٣٢/٨.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل، ث: فلا يقول من زوج كريمته.

(٧) أخرجه عن الشعبي كل من: البيهقي في شعب الإيمان، باب حقوق الأولاد والأهلين، رقم: ٨٣٣٤؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ٣١٤/٤؛ وابن حبان في الثقات، رقم: ١٣١٦٣.

(٨) أخرجه ابن عروبة في المنتقى، ص ٣٤؛ والرامهرمزي في أمثال الحديث، ص ١١٩.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن تزوّج امرأة ولم يدخل بها، ثم صح أنّ به علة الفرنج، أيكون هذا من العيوب التي يرد بها التزويج، أو كان ذلك في الزوجة قبل التزويج أم لا؟ **قال**: إن علة الفرنج مما يخاف منها، وإنها من العلل المخوفة؛ لأنّ عند جميع العامة أنها تعدي، وإذا كان بالزوج هذه العلة قبل التزويج فإنها من العيوب؛ فللزوجة بذلك الغير، وكذلك إذا كان بالزوجة قبل التزويج؛ فالقول[١] في ذلك واحد. وأمّا إذا حدث بالزوج علة الفرنج بعد دخوله بزوجته، وطلبت زوجته أن تمتنع من معاشرته؛ فلها ذلك، ولا تجبر على معاشرته ما دامت هذه العلة به، ويحكم عليه لها بالنفقة والكسوة من غير معاشرة إلى أن يبرأ من هذه العلة، وإن أراد أن يطلقها فذلك إليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل حرّ عربي تزوج امرأة يظنها عربية، فإذا هي بيسرة، أو فارسية، /١٢/ أو غير ذلك من أجناس الناس، وأراد الغير منها؟ **قال**[٢]: فإني لا أقدر أن أنقض التزويج، ولا أقول له الغير، وإن لم يردها فإنه يطلقها، ويعطيها صداقها تاما، وإن لم يدخل بها؛ فنصف الصداق، والله أعلم.

مسألة: الرغومي: والمرأة العربية إذا تزوجها رجل من البياسرة، أعني من الخدم الأحرار غير المملوكين، وغيّرت منه، وادعت أنها لم تعلم أنه بيسر، ألها منه الغير، وهل لها عليه يمين أنها لا تعلم أنه بيسر، كذلك المعتوقون من العبيد إذا تزوجوا وتناسلوا مثلهم أم لا؟ **قال: قول**: إنّ المسلمين أكفاء لبعضهم بعض، وهذا الإجماع من القول، وليس المولى كفؤا للعربية، وقد وقع استثناء على الحجام،

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) زيادة من ث، ق.

والحائك، والبقال، وأمثالهم من الصنائع، ولو كانوا من العرب أنّهم ليسوا بأكفاء، وأنا **يعجبني** أن يكون لها الغير منه قبل الدخول بها وقبل أن يطأها، إذا صح ذلك مع الحاكم أنه ليس كمثلها في الشرف، وعظم المنزلة، وعلو القدر، من غير تخطئة مني لمن قال بغير ذلك؛ لأنه قد رفع لي أنّ الشيخ درويش بن جمعة المحروقي أجاز الغير في التزويج لبعض نساء ملوك العرب، من بعض أولاد ملوك العرب، وكفى بذلك أسوة، والله أعلم.

مسألة: أبو عبد الله: في رجل بيسر، منظره منظر زنجي، تزوج بامرأة من العرب، زوجه بها وكيل أخي لها صبي؛ **فأقول**: إذا رضيت المرأة وهي بالغ، فالقول قول الزوج: إنه من العرب، إلا أن يكون معه من يدفعه ببينة أنه مولى وفارسي، فقد يكون السودان من العرب.

قال المؤلف: ومن لم يكتف بما في هذا الباب من هذا الكتاب يطالع الجزء الذي يتلو هذا الجزء وهو الجزء الحادي والستون.

الباب الثاني فيمن غرّ قوما بنسبه فزوجوه وليس كذلك

ومن كتاب بيان الشرع: /١٣/ [[**ومن جامع ابن جعفر: وقيل** في رجل انتحى إلى قوم، فقال: إنه فلان ابن فلان الأنصاري لرجل شريف وليس هو ذلك الرجل، فزوجه القوم بحرمتهم، ثم إذا هو من قريش، ولم يجز بالمرأة؛ فإنها تخرج منه، /١٤/[1] ويفرق الحاكم بينهما. **وقال من قال:** لا شيء عليه إذا لم يجز[2] بها. **وقال من قال:** عليه نصف الصداق. وإن قال: إني رجل من الأنصار، ولم ينتسب إلى رجل شريف من الأنصار، وكان من قريش؛ فلا يفسد النكاح إن شاء الله، والنكاح جائز. وكذلك إن انتسب إلى رجل شريف من قريش، فقال: "أنا فلان ابن فلان القرشي"، وإذا هو من الأنصار؛ فهو مثل ما قلنا في المسألة الأولى. وإذا قال: "إني من قريش"، فزوجوه على ذلك، فإذا هو من الأنصار؛ فالنكاح جائز. وكذلك إذا قال: إنه من ربيعة، أو من مضر، ونسب نفسه إلى قبيلة وهو من قبيلة غيرها من العرب، وزوجوه على ذلك؛ فليس ذلك مما يفسد نكاحه. وإذا جاء رجل إلى قوم، فقال: "إني من الأنصار أو من المهالبة"، فزوجوه على ذلك، وإذا هو من ربيعة، أو من مضر؛ فلا يفسد عليه نكاحه إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل عربي يطلب إلى قوم تزويج حرمتهم، وانتسب وقال لهم: "إني يمني"، وإذا هو نزاري، أو أنصاري، وإذا هو قرشي، أو قال: "إنه ربعي"،

---

(١) هذه الصفحات خاصة بـ: ث؛ لعدم وجود صفحات مرقمة في الأصل.

(٢) ق: يخرج.

وإذا هو مضري، أو قال: "إنه قرشي"، وإذا هو أنصاري، وما أشبه ذلك، فزوجوه على ذلك؛ فتزويجه جائز، ولا يفسد نكاحه. وأما إن قال: ["إنه فلان"][١]، يعني به رجلا شريفا، وهو غير ذلك /١٥/ الرجل، فزوجوه على ذلك، وإذا هو غير ذلك، ولم يجز بالمرأة؛ فإنها تخرج منه، ويفرق [الحاكم بينهما][٢]. **وقال من قال:** لاشيء عليه إذا لم يجز بها. **وقال من قال:** عليه نصف الصداق.

مسألة: وعن رجل طلب إلى قوم حرمتهم ليتزوجها، وانتسب لهم أنه من بعض قبائل العرب، وإذا هو من قبيلة غيرها، مثل ما يقول: إنه أنصاري، وإذا هو قرشي، أو أنه قرشي، وإذا هو أنصاري، أو[٣] أنه حداني وهو يحمدي، أو يحمدي وهو حداني، فزوجه القوم على ذلك؛ فالنكاح جائز. وأما إن قال لهم: "إني[٤] فلان ابن فلان"، يعني رجلا شريفا، ولم يكن هو ذلك الرجل، فزوجه[٥] القوم على ذلك، ولم يجز بالمرأة؛ فإنه تخرج منه، ويفرق الحاكم بينهما. **وقال من قال:** عليه نصف الصداق. **وقال من قال:** لا شيء عليه إذا لم يجز بها.

مسألة: رجل خطب امرأة فزعم أنه عربي فزوجوه، ثم سألوا عنه فإذا هو مولى؛ **قال:** نكاحه في العرب جائز، وإن غرهم، بلغنا ذلك عن جابر، وبلغنا عن سليمان تزوج، وتزوج بلال في قريش. **وأما الإمام غسان بن عبد الله، وقال**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أنا إنه فلان.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل، ث: بينهما الحاكم بينهما.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: و.

(٤) ث: إن.

(٥) هذا في ق، ث. وفي الأصل: فزوجوه.

غيرهم من الفقهاء من المسلمين: لا يجوز ذلك، ويفرق بينه وبينها، فإن كان قد دخل بها؛ فلها صداقها كاملا، وإن مس(١) فرجها، أو نظر إليه؛ فلها الصداق أيضا كاملا، وإن كان لم يدخل بها؛ فرق بينه وبينها، ولا صداق لها عليه.

قال أبو معاوية: لا أرى أن يفرق بينهما. [**انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب /١٦/ المصنف: اختلف الناس في الأكفاء للنساء في التزويج؛ **قال أبو حنيفة:** القرشية لا كفء لها من غير قريش، **وخالفه الشافعي وقال:** أهل الإسلام أكفاء لبعضهم بعض، والشافعي مطّلبي قرشي، وأبو حنيفة مولى، فاختار كل واحد منهما ما كان الآخر أشبه بقوله، وهذا من أبي حنيفة غلط بيّن؛ وذلك أنّ النبي ﷺ زوّج زيدا بابنة خالته، وهي ابنة عمه أيضا هاشمية. **وقيل:** إن زيدا من الأنصار. **وقيل:** من سائر اليمن، وتزوج الأشعث بن قيس بأخت أبي بكر الصديق، وهو كندي وهي قرشية، وزوجة أبي موسى الأشعري قرشية. **وكان أبو معاوية عزان بن الصقر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أنّ أهل الإسلام أكفاء لبعضهم بعض. وأكثر أصحابنا يجعل الأكفاء في العرب، إلا المولى والحجام والنساج والبقال، وإن كانوا هؤلاء من العرب](٢).

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يمس.

(٢) زيادة من ث، ق.

الباب الثالث في الوكالة في التزويج والأمر به

[**ومن كتاب بيان الشرع**][١]: **وقيل** في رجل وكلّ رجلا في تزويج حرمته أخته أو ابنته؛ إنّ ذلك جائز إذا قال له: أن يزوجها، أو قد أقامه وكيلا يزوجها؛ إنّ ذلك جائز له أن يزوجها بكل ما أراد[٢]، ما لم يرجع عليه الولي في الوكالة، أو [يحد له حدا][٣] في تزويج مرة[٤] واحدة، أو في تزويج رجل واحد[٥] بعينه؛ فهنالك لا يجوز له ذلك إلا عن وكالة ثانية.

مسألة: وليس لولي المرأة أن يوكّل في تزويجها غير /١٧/ الثقة يزوجها، فإن فعل ولم يجز الزوج؛ فليجدد النكاح، (وفي خ: التزويج)، وإن دخل بها؛ لم يفرق بينهما.

[**مسألة من كتاب الكفاية**: **قلت له**: فإن شهد على النكاح الولي الذي وكله الوكيل، وأمره أن يزوج نفسه، هل يجوز ذلك؟ **قال**: هكذا عندي أنّ ذلك جائز في معنى عقدة النكاح، ولا أعلم في ذلك اختلافا. فإن وكّل رجلا في تزويج من يلي تزويجه، وأمره أن يزوج نفسه على صداق أقل من صدقات نسائها، فزوج نفسه كذلك، ودخل ولم تعلم المرأة الصداق، هل يكون ذلك

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل، ث: أرادت وإرادة بمن أراد.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يجد له حلا.

(٤) هذا في ق، ث. وفي الأصل: من.

(٥) ث: وحد.

بمنزلة التزويج من الولي في معنى[١] الصدقات والاختلاف في ذلك؟ **قال**: **معي** أنه كذلك.

قلت: أرأيت إن وكل رجلا في تزويج حرمته، يزوجها زيدا، هل يجوز للوكيل أن يوكل زيدا يزوج نفسه؟ ليس له ذلك عندي على ما يخرج من معاني القول؛ لأنه إنما جعل له أن يزوج زيدا، ولم يجعل له أن يزوج نفسه.

قلت له: فإن جعله وكيلا في تزويجها، ولم يقل له غير ذلك، هل للوكيل أن يوكل من أراد أن يتزوجها برضاها، فيزوج نفسه؟ **قال**: عندي أن هذا مما يختلف فيه، على ما يخرج من معاني القول فيه، فلعل **في بعض القول**: إن له ذلك. وبعض لا يجيز له ذلك.

قلت له: فإن كان الولي قد حد للوكيل أن يزوجها على صداق معلوم، فيزوجها الوكيل بأقل من ذلك، ورضيت المرأة، هل يجوز التزويج؟ **قال**: هكذا عندي إذا رضيت بذلك؛ لأن الحق في ذلك لها، ليس /١٨/ للولي.

قلت له: فهل يجوز للوكيل أن يدخل في التزويج، يزوجها بصداق أقلّ مما أمره الولي على رضى المرأة، فإن رضيت بذلك، وإلا لم يجزه؟ **قال**: هكذا عندي أن ذلك جائز في معنى عقدة النكاح، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: فإن وكل رجلا في تزويج من يلي تزويجه، وأمره أن يزوج نفسه على صداق أقل من صدقات نسائها، فزوج نفسه كذلك ودخل، ولم تعلم المرأة الصداق، هل يكون ذلك بمنزلة تزويج الولي في معنى الصداق والاختلاف في ذلك؟ **قال**: **معي** أنه كذلك.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: مضي.

قلت له: أرأيت إن وكل رجل رجلا في تزويج حرمته، يزوجها زيدا، هل يجوز للوكيل أن يوكل زيدا يزوج نفسه؟ **قال:** ليس له ذلك عندي، على ما يخرج من معاني القول؛ لأنه إنما جعل له(١) أن يزوج زيدا، ولم يجعل له أن يزوج نفسه.

قلت له: فإن جعله وكيلا في تزويجها ولم يقل غير ذلك، هل للوكيل أن يوكّل من أراد أن يتزوجها برضاها، فيزوج نفسه؟ **قال:** عندي مما يختلف فيه، على ما يخرج من معاني القول فيه؛ فلعل **في بعض القول:** إن له ذلك. **وبعض** لا يجيز له ذلك.

قلت له: فإن كان الولي قد حد للوكيل أن يزوجها على صداق معلوم، فتزوجها الوكيل بأقل من ذلك، فرضيت المرأة، هل يجوز التزويج؟ **قال:** هكذا عندي [إذا رضيت بذلك؛ لأنّ الحق في ذلك لها، ليس للولي.

قلت له: هل يجوز للوكيل أن يدخل في التزويج، يزوجها بصداق أقل مما أمره](٢) الولي، على رضى المرأة، فإن رضيت بذلك، وإلا لم يجزه؟ **قال:** هكذا عندي أن ذلك جائز [على ما /١٩/ يخرج](٣) من معاني ما أرجو أنّه قيل، أو يحسن فيه؛ لأن الولي هاهنا ليس له حق في الصداق، وإنما الحق في ذلك للمرأة](٤).

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من س. وفي الأصل، ث، ق بياض بمقدار نصف سطر.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) هذه المسائل الموجودة بين المعكوفين مكررة في الأصل مع بعض التعديل الطفيف جدا في بعض الكلمات، وبداية التكرار قبل: "ومنه: عن أبي سعيد أيضا: قلت له: فإذا وكلّه في تزويجها".

مسألة: ومن كتاب الكفاية أيضا: وسئل عن رجل وكّل رجلا في تزويج ابنته، وخرج الوالد إلى بلد غير البلد الذي فيه الوكيل، فانتزع الوالد الوكالة من الموكل، وزوج ابنته برجل، وزوج الوكيل رجلا آخر، والمرأة في بلد الوكيل أو مع أبيها، أيّ الزوجين أولى بالمرأة؟ **قال: معي أنه قد قيل**: إذا وقع التزويج من الوكيل في وكالته ومن الوالد، فأي الزوجين رضيت به المرأة زوجا قبل الآخر فهو زوجها، وتزويجه أولى.

قلت له: فإن رضيت المرأة بالزوجين جميعا معا لما علمت بالتزويج، أيهما أولى بها؟ **قال: معي أنه قد قيل**: تزويج الأول منهما أولى، وهو أحق بها، **ومعي** أنّه قد يفسد نكاحها إذا كان رضاها بهما جميعا معا؛ لأنّ رضاها بذلك كان باطلا، فإن رجعت فرضيت بأحدهما، فمن كان نكاحه ثابتا؛ كان زوجها. **انقضى**.

مسألة عن أبي سعيد: قلت له: فهل يجوز للوكيل أن يزوجها قدام رجلين من أهل القبلة مما يلي من الناس، من غير أن يطلب ثقات أن يقبل شهادتهم(١) على الطلاق؟ **قال**: ينبغي له أن يجتهد في أمانته حتى يجعلها في أبلغ مواضعها.

قلت له: فإن فعل وزوجها قدام(٢) رجلين من أهل القبلة، أيكون في ذلك آثما، ويلحقه معنى الخيانة أم لا؟ /٢٠/ **قال**: عندي أنه إن قصد بذلك إلى تضييع أمانته؛ خفت أن لا يسلم من مخالفة(٣) الحق، وإن كان قصد إلى ما

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: شهادهم.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: قدم.

(٣) ث، ق: مخالفته.

يسعه، على قول من يجيز شهادة أهل القبلة؛ فأرجو أن لا بأس عليه في ذلك إن شاء الله.

قلت له: وإن لم يعلم تُقم المرأة حجة من طريق الشهادة بصداقها، هل يلحقه ضمان في ذلك؟ **قال**: إذا لم يقصد إلى إتلاف مالها في ذلك؛ فلا يلحقه عندي ضمان في ذلك إن شاء الله.

وقال: إن لم يجز للوكيل إلا الثقات؛ لم يجز للولي، فإذا لم يجز ذلك ضاق ذلك على الناس، ورأيته يذهب إلى قول من يقول: إن التزويج قدام أهل القبلة جائز، ممن كانوا إذا كانوا موحدين(١)؛ لسهولة ذلك على الناس.

ومنه: عن أبي سعيد أيضا: قلت له: فإذا وكّله في تزويجها، يزوجها برجل بعينه، فزوجها به مرة، وطلب الزوج أن يجدد له النكاح، لشيء دخل في قلبه من تلك العقدة الأولى، هل للوكيل أن يجدد له التزويج بتلك الوكالة من الولي بغير علم من الولي؟ **قال**: عندي أنه وكيل بعد، ورأيته أجاز ذلك، ولم يقل لي فيه غير هذا فيما علمت. **انقضى**.

مسألة: وسألته عن رجل وكل رجلا في تزويج حرمته على صداق ألف درهم، هل للوكيل أن يزوجها على أقل ما اتفقا عليه من الحق بأمرها، ولم يعلم الولي بذلك؟ **قال**: ليس له ذلك عندي.

قلت له: فإن زوجها ورضيت، هل يقع التزويج ويلحقه التقصير، أم لا يقع التزويج على حال؟ **قال**: /٢١/ إن دخل بها يعجبني(٢) أن يثبت التزويج، ما لم

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: موجودين.

(٢) ق، ث: أعجبني.

يكن شرط عليه ألا يزوجها إلا بكذا وكذا.

قلت له: فإذا كان وكله على أن يزوجها على ألف درهم، فزوجها برضاها على خمسمائة درهم، هل يقع التزويج؟ **قال**: عندي أنه قد قيل في ذلك باختلاف؛ **ففي بعض القول**: إنّ التزويج على رضاها جائز، إلا أن يكون قال له على أن لا يزوجها إلا على ألف درهم. **قال**: هكذا، ما لم يقع التزويج، وفرقوا بين قوله: "على أنّ"، و"على أن لا"، على هذا القول. **وفي بعض القول**: إن التزويج لا يقع؛ لأنه قد خالف أمر الولي، ولكنه يحتج على الولي أن يزوجها بما طلب، فإن لم يكن قد أمر ابتز[1] بالأمر دونه، وإن لم يفعل قطعت حجته، وجائز للأولياء بعد أن يزوجوها على ما طلبت، أو من يقوم مقام الأولياء على ما يوجبه الحق.

مسألة من بعض آثار المسلمين: وعن رجل طلب تزويج امرأة إلى والدتها، واتفقا على صداق، وأمرته أن يكتب عنها إلى وليها أن يزوجها على ما اتفقا، وكتب بدون ذلك، وصدقه الولي وزوجه على ذلك؛ **فأقول**: إن كان لم يجز بها، فينبغي أن تعلم المرأة بكل ذلك، فإن أتمت النكاح على ذلك تم، وإن نقضه فالنقض **أحب إلي**. وإن كان قد جاز بها، ولم ترض المرأة إلا بما اتفق الزوج ووالدتها؛ فقال لها ذلك، وإن رضيت بما أشهد به الولي من بعد أن بينها الزوج كيف /٢٢/ فعل؛ فذلك لها (خ: إليها).

---

(١) زيادة من ث، ق.

مسألة: قلت له: ما تقول في رجل وكل وكيلا في تزويج امرأة، والوكيل يعلم أنه وليها، ولم تعلم البينة أنه وليها، يجوز لهم أن يشهدوا على تزويجها أم لا؟ **قال:** يجوز لهم أن يشهدوا على العقد، على قول بعض.

قلت[١]: فإن وليها وكل وكيلا في تزويجها، فوكل الوكيل وكيلا آخر، فزوجها الوكيل الثاني وكيل الوكيل، هل يثبت هذا أم لا؟ **قال:** إن زوج وكيل الوكيل بحضرة الوكيل الأول، فهو فعل الوكيل الأول إذا حضروا، والتزويج ثابت على قول، وفيه اختلاف. وإن غاب الوكيل الأول؛ لم تثبت على أكثر القول.

مسألة: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل أمر رجلا أن يزوج حرمة له، أو جعله وكيلا في تزويجها فزوجها مرة، هل له أن يزوجها ثانية ما لم يحد له؟ **قال:** عندي أنه يخرج في ذلك معنى الاختلاف؛ **ففي بعض القول:** إن له أن يزوجها زوجا بعد زوج بالوكالة والأمر، ما لم يحد له حتى يموت الولي. **وفي بعض القول:** ليس له أن يزوجها إلا مرة. **وفي بعض القول:** إن له أن يزوجها مرة بعد مرة، ما لم يحد له في الوكالة، وليس له في الأمر أن يزوجها إلا مرة واحدة، على نحو ما[٢] يخرج عندي.

قلت له: فإذا جعل طلاق زوجته بيد رجل فطلقها واحدة، هل له أن يطلقها ثانية إذا لم يحد له؟ **قال:** عندي أنّ الذي يذهب في الوكالات أنه لا يفعل إلا مرة؛ فليس له /٢٣/ أن يطلقها ثانية، والذي يذهب[٣] إلى أن تقع مرة بعد مرة

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) زيادة من ث، ق.

ما لم يحد له، أشبه أن يقع طلاقه عليها ثانية وثالثة، ما لم يكن حد له حدا. وأما الأمر **فيعجبني** أن يكون فيه الاختلاف[١]، ولعله لا يتعرى من الاختلاف أيضا على معنى ما رأيته يذهب، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب إن شاء الله.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن رجل وكل رجلا في تزويج حرمته، ولم يحد له يزوجها أحدا بعينه، هل يجوز للوكيل أن يزوج نفسه ولا يوكل غيره؟ **قال**: يخرج عندي في ذلك اختلاف؛ **قال من قال**: إن ذلك جائز. **وقال من قال**: إن ذلك مكروه، فإن فعل فلا بأس. **وقال من قال**: ليس له ذلك، وكأني رأيته يجيز ذلك، **وقال**: عندي أنه كلما فوّض إليه من الأمر من الأشياء من دراهم يفرقها على الفقراء وهو فقير، أو أعطى سلعة وهي مما تكال أو توزن، أو وكالة في تزويج ونحو ذلك، فإذا أراد أن يشتري من ذلك، أو يأخذ من الدراهم؛ فهذا عندي معنى واحد.

قلت: فإذا أجاز للوكيل أن يزوج نفسه، هل يجوز أن يزوج نفسه قدام الولي الذي وكله، ويكون أحد الشاهدين على التزويج؟ **قال**: عندي أن ذلك جائز إن شاء الله، إذا كان الولي ممن تجوز شهادته على التزويج.

قلت له: ولو كان الولي أبا (خ: والدا)؟ **قال**: كله سواء عندي في معنى[٢] ثبوت عقدة النكاح.

---

(١) ث، ق: اختلاف.

(٢) زيادة من ث، ق.

قلت له: فإن وكل الولي هذا الذي يريد أن يزوج /٢٤/ نفسه المرأة (خ: بالمرأة)، وأمره الولي أن يزوج نفسه، هل له ذلك، أم تدخله الكراهية مثل الأول؟ **قال:** هذا عندي غير الأول، وله عندي أن يزوج نفسه، وذلك جائز له، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: فإذا زوج الوكيل هذه المرأة بإذن الولي، ثم شك الزوج[١] في عقدة التزويج، هل يجوز للوكيل أن يعود أن يزوجه ثانية بغير رأي الولي[٢] بالوكالة المتقدمة؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت: ولا ينعقد على الزوج من الصداق إلا ما وقع عليه[٣] التزويج أولا؟ **قال:** **معي** أنه إذا حدد التزويج من غير وجوب طلاق، فإن كانت العقدة الأولى لم تثبت؛ كان التزويج إنما ينعقد على الزوج بالصداق الذي وقع عليه التزويج الآخر، وإن كان قد ثبت النكاح بالتزويج الأول؛ لم يضر هذا العقد الآخر شيئا عندي، وإنما تزوج بزوجته عندي إذا اتفق[٤] الصداقان. وإن كان الآخر أكثر، ولم يكن النكاح الأول ثابتا؛ فعندي أنه يلزمه الصداق الآخر، وإن كان النكاح الأول ثابتا كان[٥] الصداق الأول عليه، ولا يلزمه من هذا شيء إذا كان احتياطا.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: اتفقا.

(٥) زيادة من ث، ق.

قلت: فإن طلق الزوج المرأة قبل الدخول أو بعده، هل للوكيل أن يزوجه بالوكالة الأولى التي وكل وأمره أن يزوجه؟ **قال**: عندي أن ذلك عندي مما يجري فيه معنى الاختلاف؛ /٢٥/ **ففي بعض القول**: إن ذلك جائز أن يزوجه مرة بعد مرة، ما لم يكن الولي حد له حدا في مرة واحدة. ولعل **في بعض القول**: إن ذلك لا يجوز أن يزوجه.

قلت له: فإن طلقها الزوج ثلاثا، وتزوجت غيره، أو طلقها، أو مات، هل للوكيل أمر في الوكالة أن يزوجها من كان الولي أمره أن يزوجه بها؟ **قال**: **معي** أنّ المعنى واحد، ما لم يكن حد له في مرة، وحدها في معاني الاختلاف.

قال: وكذلك عندي لو وكله في تزويجها هكذا، ولم يحد له في مرة، ولا أكثر، ولا في[1] أحد بعينه؛ **فقال من قال**: يزوجها مرة، ثم لا يعود يزوجها بتلك الوكالة إلا بتجديد من الولي له الوكالة. **وقال من قال**: يجوز أن يزوجها بمن رضيت مرة بعد مرة، وزوج بعد زوج ما دام الولي حيا، ولم ينزع الوكالة منه.

مسألة: في رجل وكل رجلا في تزويج ابنته، فزوجها الوكيل بنفسه وجاز بها، ثم أنكر والد الجارية أنه لم يوكل أحدا، ولم يكن مع الوكيل بينة عدل (خ: عادلة)؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا لم يكن مع الوكيل بينة عادلة، فأنكر الوالد الوكالة؛ فرق بينه وبين زوجته، ويجبر على طلاقها، ويعطيها حقها.

مسألة: وأما وكالة السلطان للمرأة في تزويجها، كان عادلا أو جائرا[2]، فإنما يقع ذلك عندي موقع التزويج الواحد المخصوص به، ما لم يسم السلطان له

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: حائزا. ث: جائزا.

وكالة مؤبدة، / ٢٦/ فإذا سمى له السلطان وكالة مؤبدة، ولم يزل سلطانه؛ فهو عندي بحاله، فإذا زال السلطان الذي جعل له ذلك؛ بطلت[١] عندي الوكالة، ولو كانت مؤبدة؛ لأن بزواله يزول حكمه الذي لم يقم إلا به.

مسألة: وعن امرأة لها ولي بالرستاق وهي بنزوى، وأرادت التزويج، فبعث أهل نزوى كتابا إلى وليها الذي في الرستاق يطالعه في وكالتها، فرد إليه جواب كتابه: "إني قد جعلتك وكيلي (خ: وكيلا) في تزويج فلانة"، هل يكتفى بذلك، وهل للشهود أن يشهدوا على التزويج؟ فاعلم أنّ التزويج بالوكالة لا يجوز بالكتاب في الحكم، إلا من حاكم إلى حاكم ممن يثبت حكمه، ولا يقبل من الرعية إلى بعضهم بعض، ولا يجوز ذلك للوكيل ولا للزوج ولا للشهود، وأما على الاطمئنانة فمن دخل في ذلك فلا يقال: إنه أخطأ إذا لم يرتب.

مسألة: **وقيل** في رجل أمر رجلا أن يزوج امرأة يلي تزويجها، فزوجها برجل، ثم غابوا عن ذلك الرجل وقد زوجه، ثم لم يعلم أن ذلك الرجل طلق المرأة، ولا مات عنها، إلى أن جاء الوكيل (خ: الولي) يريد يزوجها برجل آخر، ولا يفرق هذا الذي يزوجها ما كان أمرهم في ذلك؛ **فقال**: إنه ليس من فعال الناس أن يزوجوا امرأة برجلين، ويجوز للرجل أن يدخل في ذلك التزويج حتى يعلم ما يفسد ذلك من أمرهم؛ لأن ليس من فعال الناس أن يزوجوا امرأة برجلين، وذلك جائز له. /٢٧/

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يطلب.

سئل أبو سعيد عن الولي إذا أمر رجلا أن يزوج حرمته وهو وكيل في تزويجها، هل يكون أمره كالوكالة منه؟ **قال**(١): قد قيل ذلك في الوالد خاصة دون غيره من الأولياء. **وقال من قال**: الأب وغير الأب سواء.

مسألة: سألت أبا سعيد عن رجل قال لرجل: "قد وكلتك في تزويج ابنتي، زوجها بمن شئت، أو بمن شاءت هي"، هل يجوز للوكيل أن يزوج نفسه من غير أمر الولي؟ **قال**: **معي** أنه قد قيل ذلك.

قلت له: فإن لم يقل أبوها: "زوجها بمن شئت"، وقال: "قد وكلتك في تزويج ابنتي" بهذه اللفظة وحدها، هل يجوز له أن يزوج نفسه من غير أمر الولي؟ **قال**: **معي** أنه قد قيل ذلك، إذا رضيت المرأة بالتزويج.

قلت له: فهل يجوز للوكيل أن يوكل غيره ليزوج غيره في المسألتين جميعا؟ **قال**: **معي** أنه قد قيل ذلك. **وقيل**: ليس له ذلك.

قلت: فإن قال الولي: "قد وكلتك في تزويج فلانة يزوجها"، هل يجوز له أن يزوجها نفسه بغير أمر الولي، أو يوكل غيره ليزوج غيره بغير أمر؟ **قال**: **معي** أن له يزوجها على صفتك، وليس له أن يوكل غيره في تزويج نفسه، ولا في تزويج غيره إلا بأمر الولي.

قلت له: فإن وكل غيره، وزوج الوكيل أو زوج غيره، أيكون بمنزلة تزويج الأجنبي؟ **قال**: **معي** أنه إذا قال له يزوجها، فإنما حد له أن يزوجها هو، ووكالة غيره عندي لا تثبت إذا حد له أن يزوج هو؛ لأن هذا /٢٨/ مأمور مخالف لما أمر به عندي.

---

(١) زيادة من ث، ق.

قلت له: فيجوز له يزوجها نفسه إذا رضيت؟ **قال**: **معي** أنه له ذلك؛ لأن ذلك تزويج لها، وقد جعل له أن يزوجها، ولم يحد له حدا ولا سمى له بأحد، فمن زوّجها من الناس فقد زوجها بنفسه أو غيره، وفعل ما أمر به عندي.

قلت له: فإن قال: "قد وكلتك تزوج فلانة"، هل يجوز له أن يزوج نفسه بغير أمر الولي؟ **قال**: **معي** أن له ذلك.

قلت له: ولا يجوز له أن يوكل غيره لتزويج نفسه ولا لغيره؟ **قال**: ليس معي ذلك.

قلت له: [فإن قال الولي لرجل: "يا فلان، زوج فلانة" هكذا][١] لفظه، هل يجوز أن يزوج نفسه من غير أمر الولي؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان في غير معروف من الناس، إنما هو أمر[٢] عام؛ أنّ له أن يزوج نفسه كما يزوج غيره؛ لأنه إذا ثبت أن يزوج غيره، ثبت عندي لنفسه.

قلت له: فإن وكله في تزويجها، وحد له في رجل بعينه، هل يجوز للوكيل أن يزوج نفسه؟ **قال**: لا يبين لي ذلك إذا حد له في رجل بعينه، إلا فيمن حد له، لا غيره من نفسه ولا غيره.

قلت: فإن فعل، أيكون ذلك بمنزلة تزويج الأجنبي؟ **قال**: **معي** أنه كذلك؛ لأن هذا متعدٍّ[٣] على علم.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فإن الولي لرجل زوج، هكذا.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: من.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: متعمد.

قلت له: فإن أبى الذي حد للوكيل أن يزوجه أن يزوجها، هل للوكيل أن يزوج نفسه أو غيره بعد رجعة[١] الذي حد له أن يزوجه؟ **قال:** ليس له معي ذلك.

قلت له: ويكون بمنزلة الأجنبي إن /٢٩/ فعل؟ **قال:** نعم، هكذا عندي.

قلت له: فإن وكل عبدا أن يزوجها فزوجها، هل يثبت التزويج من العبد بوكالة الولي؟ **قال: معي** أنه إذا كان برأي[٢] سيده؛ أن ذلك يجوز، على ما أحسب أنه قد قيل في بعض القول. وأحسب أنه لا يجوز في بعض القول[٣].

قلت له: فإن كان بغير أمر سيده، أيكون القول والاختلاف فيه سواء؟ **قال: معي** أنه كذلك. **وأحسب أنه قد قيل:** إنه مختلف، إذا كان بأمر سيده أو بغير أمر سيده، **ومعي** أنه يكون ضامن[٤] للسيد بقدر ما استعمل العبد.

قال غيره: إذا زوجها العبد برأي وليها، وبغير رأي سيده؛ ثبت التزويج عندنا، وكان على الذي استعمل العبد بذلك قيمة ما استعمله، ولا تبين لنا علة تبطل التزويج إذا وقع بلفظ ثابت، والله أعلم.

قلت له: وكذلك إن وكل صبيا يجوز تزويجه فزوجها، هل يجوز ذلك؟ **قال: معي** أنه قد قيل ذلك، وأحسب أن بعضا لا يجيز ذلك، **ومعي** أنه إذا ثبت

---

(١) ث: منه رجعة.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يرى.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) كتب في الهامش: هكذا وجدته: ضامن. ولعل أصله: ضامنا، والله أعلم.

ذلك؛ كان ضامنا للصبي قدر ما استعمله، إن كان في غنى عليه وعمل في نظر العدول.

قلت: فإن كان وكل ذميا فزوجها، هل يثبت التزويج؟ **قال**: **معي أنه قيل**: لا يجوز.

قلت: فمعك أن هذا لا يختلف فيه أهل العلم من المسلمين؟ **قال**: وأحسب أنه يخرج عندي ذلك؛ لأنه هو لا يملك تزويج ابنته هو إذا كانت مسلمة، وليس له فيها ولاية، فيبعد عندي أن يملك تزويج غيرها.

قلت له: /٣٠/ فإن كان قد دخل الزوج بتزويج الذمي، أيفرق بينهما؟ **قال**: **فلا يعجبني** ذلك؛ لأن هنالك[١] سبب قد جعله له الولي.

قلت له: فإن زوج الذمي ابنته وهي مسلمة، أو امرأة يلي تزويجها مسلمة، هل يثبت التزويج؟ **قال**: **معي** أنه لا يثبت، إلا أن يكون دخل بها، فأحسب أنه إن دخل بها، فلعله في **بعض قول أهل العلم**: إنه لا يفرق بينهما. ويخرج معي على **بعض القول**: إنه يفرق بينهما، وأما أنا فلا أحفظ ذلك.

قلت له: فإن زوجها رجل أجنبي مسلم، ولها ولي مسلم ومشرك، هل يثبت التزويج قبل الجواز أو بعده؟ **قال**: **معي** أنّ هذه يخرج القول فيها كما يخرج في التي يزوجها أجنبي ولها ولي غير الأب.

مسألة: **قال أبو سعيد**: في الذي يزني بامرأة وهو ولي تزويجها: **إنه قيل**: لا يسعه أن يزوجها ولا يشهد على ذلك، وعليه أن يوكل من يزوجها، من لا يعلم فيها كعلمه، ولا يقبل منه في ذلك إذا لم يكن لها ولي غيره دعوى يبطل حقها في

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: هناك.

أمر التزويج، فإن ولي تزويجها، وزوجها بمن لا يعلم فيها كعلمه؛ كان التزويج عندي ثابتا للزوج والمرأة فيما يسعهما.

مسألة: وعن نجدة بن الفضل النخلي: وعمن أتاه رجل فوكله في تزويج أخته وبها عارف، غير أنه لا يدري أن لها زوجا أو ليس لها زوج؛ فالذي عرفت أن ذلك جائز، وإنما معنا أنه لا يجوز تزويج امرأة إلا حتى يعلم أنها ليس لها /٣١/ زوج ولا هي في عدة من زوج إذا أراد هو تزويجها لنفسه، وأما إذا كان يعرف هو الولي أو وكله فجائز، وإن كان لا يعرف الولي فلا يجوز له أن يوكل، ويجوز أن يشهد على العقد، والله أعلم.

مسألة: ومن الأثر عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسأل عن رجل وكل وكيلا في تزويج أخته أو ابنته، هل يجوز للوكيل أن يوكل وكيلا في ذلك؟ **قال**: لا.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **بلغنا عن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه أجاز ذلك، وبه نأخذ.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا جعله وكيلا في تزويج حرمته، أو أمره أن يزوج حرمته لم يكن له أن يوكل غيره.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما أظن: وأما إن أمره أن يزوج حرمته، ولم يتقدم أن يزوجها أحدا بعينه، فزوج نفسه، فقد أجازوا ذلك أن يزوج نفسه، ولا أعلم في ذلك اختلاف.

مسألة: وسألته عن رجل يصل إلى رجل، فيقول، قد وكلتك في تزويج ابنة عمي من فلان. **قال**: إن كان يعرف أن له أختا أو ابنة عم هي تلك فله أن يزوجها، وإلا فلا يجوز له ذلك.

قلت له: فله أن يخطب ويكون الولي هو الولي الذي يلي عقدة النكاح؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن قال زوج ابنتي من فلان وهو لا يعلم أن له ابنة؟ **قال:** ذلك جائز.

قلت: فإن قال زوج ابنتي واسمها فلانة وهو لا يعرف الأب ولا الابنة؟ **قال:** لا يجوز له أن يزوج فلانة ابنة فلان حتى يعرف الأب؛ /٣٢/ لأن لا ينعقد النكاح على فلانة ابنة فلان، فيكون على غير ابنته وغيره.

قلت: فإن قال إن وليها قد وكلني، وأنا أوكلك هل يجوز له ذلك؟ **قال:** لا يجوز إلا لمن وكله الولي.

قلت له: فإن قال قد وكلني وليها في تزويجها وأنا لا أعلم ذلك، هل لي أن أكتب الصك وأخطب؟ **قال:** إذا قال الزوج إنه قد صح عنده أنه وكيل فذلك جائز أن يشهد عليها، وإن قال الزوج لم يصح عندي لم يجز لك أن يدخل في ذلك.

فإن قال الولي: إنه قد قبض بعض المهر؟ **قال:** لا يكتب عليه إلا كذا وكذا، مثل أن يقول صداقها ألف درهم أو قد قبضت منه خمسمائة درهم، يجوز أن أكتب وقد قبضت فلانة من زوجها خمسمائة درهم، وبقي لها خمسمائة درهم. **قال:** إذا كتب لا يعلم أنها قد قبضت فلا يجوز ذلك أن يكتب عليها بغير علم، ورأيته قد كتب في صك امرأة قد استوفت عاجلها، وذكر وهو بقية صداقها الذي تزوجها عليه، ولم يسم العاجل ولم يرسمه في الكتاب. **انقضى، ومن أول الباب إلى هاهنا منقول كله من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان النزوي: في رجل وكل رجلا أن يزوج ابنته فلان بن فلان، فزوجها الوكيل فلان بن فلان بشاهدين غير عالمين بهذه الوكالة من أب الابنة، ثم مات أب الابنة وهي غير بالغ، هل يثبت هذا التزويج، وهل لها غير بعد /٣٣/ البلوغ، أم لا؟ **قال:** إن هذا التزويج على هذه الصفة جائز، وثابت إذا كان أب الابنة وكله في تزويجها، ولو لم يكن الشاهدان عالمين بوكالة الابنة بهذا الرجل، كان الشاهدان ثقتين أو غير ثقتين، فالقول في ذلك واحد، والتزويج ثابت دخل الزوج بزوجته أو لم يدخل، وأما إن غيّرت الابنة التزويج بعد البلوغ، فيجري في ذلك الاختلاف. **قال من قال:** إنّ الصبية التي زوجها أبوها لا غير لها في التزويج بعد بلوغها ولو مات أبوها قبل بلوغها، وبهذا القول أعمل. **وقال من قال:** من المسلمين: إن لها الغير بعد البلوغ، والقول الأول أكثر وعليه العمل.

قال المؤلف: الاختلاف موجود كما ذكر، **وقول:** من قال بوجوب الغير لها بعد بلوغها عندي أنظر المعاني تدل على ذلك في الأثر، والله أعلم.

مسألة من الضياء: إذا كان الولي عبدا لم يجز أن يزوج بإجماع، ولا يجوز للمسلم أن يزوج ابنته إذا كانت كافرة، فالمسلم لا يكون وليا للكافر ولا الكافر للمسلم.

ومنه: وعن بعضهم –وأظنه الفضل، والله أعلم–: في عبد له بنت حرة. **قال:** هو وليها، **وفي أثر:** إن زوج ابنته وجاز الزوج بها لم يفرق بينهما، ولا يؤمر بذلك.

مسألة: قال أبو إسحاق: ولا يجوز أن يكون الذمي وليا للموحدة إلا في خصلة واحدة، وهو أن تكون له أمه ع أم مسلمة، فيتزوجها من مسلم.

قال غيره: صحيح.

مسألة: رجل من أهل نزوى /٣٤/ له ابنة بالغربية زوجها خالها بغير علم أبيها، ودخل الزوج بها ومات، إن يكن أبوها متمما له التزويج، فلها الصداق والميراث، وإن يكن غير متمم له فلها الصداق بلا ميراث، وإن لم يكن دخل بها فلا صداق ولا ميراث، والله أعلم.

مسألة: وفي رجل من أهل إزكي أرسل رجلا إلى نزوى؛ ليملك له امرأة فملكها ثم رجع إليه فوجده ميتا، كيف الحكم فيهما؟ **قال**: إن مات المرسل قبل الملكة فلا يثبت عليه ذلك، وإن كان بعد الملكة فهو امرأته، ولها الصداق والميراث من ماله، والله أعلم.

مسألة من الأثر: وعن رجل أرسل رجلا بتزويج له امرأة، فتزوج له امرأة ومات المرسل، ولم يعلم أنه مات قبل النكاح أو بعده، كيف الحكم؟ **قال**: إذا صح التزويج وصح موته ولم يعلم أيهما كان قبل، كان لها عندي نصف الصداق، ونصف الميراث يخرج من حالين: حال أنه مات قبل التزويج، وحال أنه مات بعده، والله أعلم.

مسألة: الشيخ أحمد بن مفرج: وفي رجل وكل رجلا ليتزوج له امرأة بخمسمائة درهم، فتزوجها بألف ومات الوكيل قبل أن يعلم رضى الموكل؟ **قال**: قول إن التزويج ثابت، وعلى الزوج كما أمر، وعلى ورثة الوكيل خمسمائة درهم الزائدة. **وقول**: أن التزويج غير ثابت؛ لأن وكالته بطلت حين خالف فيها، والله أعلم.

مسألة: وجدت في الذي يدعي أن فلانا /٣٥/ وكله يتزوج له امرأة فتزوجها، ثم أنكر الزوج أنه ما وكله، إن الصداق يلزم الوكيل، وإن مات الزوج لزمه للمرأة

بقدر ما ترث من الزوج من ماله، يغرمه الوكيل لها، فإن كان على الزوج حقوق تحيط بماله لم يكن على الوكيل لها غرم؛ لأنّ مال الزوج يستحقه الغرماء دون الورثة، والله أعلم.

مسألة: ومن وكل وكيلا في تزويج أخته، أللوكيل أن يزوجها زوجا بعد زوج، ولم يجعل الوكالة مطلقة، ولم يسم زوجا معروفا؟

الجواب في ذلك اختلاف: **قول**: يجوز له أن يزوجها زوجا بعد زوج بتلك الوكالة ما لم يرجع عليه من وكله. **وقول**: لا يجوز له أن يزوجها إلا مرة واحدة، وهذا القول عندي أحوط وأشيق إلى النفس، والله أعلم.

مسألة: **ومن جامع جوابات أبي سعيد**: وسألته عن الصبي إذا أراد أن يوكل رجلا في تزويج من هو وليه، فقال له الذي يوكله: قد جعلتني وكيلك في تزويج فلانة أزوجها فلانا هذا؟ **فقال**: نعم، هل تكون هذه وكالة منه له؟ **قال**: **معي** أنّ إقرار بالوكالة.

قلت له: فإقرار الصبي بالوكالة على مثل هذا هو عندك مثل وكالته، أن لو وكل إذا كان ممن يجوز تزويجه؟ **قال** أقول إن القول قد مضى في ذلك.

قلت له: فعندك القول في ذلك مثل وكالته، إن لو وكل إذا كان ممن يجوز تزويجه؟ قال لا فرق معي في ذلك.

مسألة: وسألته عن صبي أراد أن يزوج أمه أو غيرها ممن يجوز تزويجه أو يوكل في ذلك، فقال أحد الشهود: قد جعلت فلانا هذا وكيلك في تزويج أمك أو أختك فلانة؟ **قال**: نعم، هل تكون هذه وكالة ثابتة بهذا، ولو لم يقل الوكيل قد قبلت؟ **قال**: **معي** أنّه إقرار بالوكالة، والإقرار جائز على ثبوت ما يزاد به عندي

إذا كان فعل المقر يثبت عليه إن فعله، فإن كان الصبي ممن تثبت وكالته فإقراره عندي يجوز.

قلت له: وكذلك لو قال: قد زوجت أمك أو أختك فلانة بفلان هذا، فقال نعم، هل يكون تزويجا ثابتا إذا قال الزوج قد رضيت أو قبلت هذا التزويج؟ **قال**: **معي** أنّ هذا إقرار جائز، إلا أن يصح بالبينة أنه زوجها.

الباب الرابع في حد من يجوز تزويجه من الصبيان

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن صبي وكل وأشهدنا على تزويج أمه، وكان سداسيا واستنطقناه فوجدناه عاقلا، إلا أنه لم يعرف يشهدنا على ما يريد، فقلت: شهد عليك أنك قد وكلت فلانا في تزويج أمك فلانة، فقال: إيهي، **فقال قائل:** قل نعم، **قال:** نعم، قال: وكالته جائزة إن شاء الله. وقوله في تزويج أو على تزويج أو بتزويج كل هذا جائز إن شاء الله.

قال غيره: ومعي أنه إذا قال: "التزويج" فهو كقوله "بتزويج" و"في تزويج".

قلت: وكانت الشهادة في الليل وأنا لا أعرف الغلام قال تشهد /٣٦/ حتى تعرف.

قلت: فإني قد شهدت فأنقص عليهم الشهادة، وأعلمهم؟ **قال:** ليس عليك ذلك، إلا أن الرجل]][١] إن زوّج بتلك الوكالة، ودعوك شاهدا فلا تشهد.

قال: وقد شاهدت محمد بن محبوب قد أتى بغلام يوكل في تزويج؛ فقال له محمد بن محبوب: يا غلام، ما أكثر السبعين أو التسعين، الله أعلم قدم السبعين أو أخرها، فقال الغلام: السبعين فلم يلتفت محمد بن محبوب إلى ذلك، ولا رأى تزويجه.

قلت لأبي المؤثر: هل يجوز تزويج الصبي العاقل وهو دون السداسي؟ **قال:** أدركناهم يقولون بالسداسي.

---

(١) ما بين المعكوفين تمت مقابلته على ث ورقم بترقيمها، وأثبتت الاختلافات من الأصل وس.

قلت: فإن لم يكن للمرأة ولي غيره؟ **قال**: أحب أن يجتمع جماعة من المسلمين، ويوكّلوا رجلا ويوكّل الغلام الوكيل أيضا، هذا إذا لم يكن حاكم في البلاد، وإن كان في البلاد حاكم زوجها الحاكم، ووكّله الغلام أيضا.

مسألة: وزعم هاشم أن امرأة من أهل سعال زوّجها ابنها وهو نحو السداسي، فأمضى ذلك موسى بن علي، وأنكر ذلك بشير ولم يره نكاحا، وسئل عن ذلك الربيع فأجازه.

مسألة: جواب موسى بن علي: وعن غلام بلغ ستة أشبار، أيجوز تزويجه أو يزوج؟ فأمّا إن زوج فلا يجوز عليه حتى يدرك فيرضى، وأما إن زوج أحدا من أهله وكان كما ذكرت سداسيا وأحسن الشهادة والنكاح، والشرط أو وكل من يزوج فإن ذلك جائز إذا عقل ذلك وأحسنه.

مسألة: وسألته عن بيعه وشرائه وأخذه وعطاياه، فلا يجوز شيء من ذلك حتى يدرك.

مسألة عن محمد بن محبوب: وعن صبي قدر خمسة أشبار أو ستة أو أربعة، وكّل رجلا زوّج أخته أو أمه أو عمته، ودخل الزوج وأنكر ذلك بعض العصبة أو عم أو ابن عم.

وقلت: أرأيت /٣٤/ [إن لم يكن عصبة وبلغ ذلك الولي، هل ينفسخ ذلك ويعاقب عليه بالحبس أو النكاح جائز؟ **فأقول على ما وصفت**: إذا دخل بها الزوج لم أتقدم على الفراق بينهما، وإن لم يكن دخل بها أمر الولي البالغ بعد الصبي أن يجدد النكاح، فإن لم يكن ولي غير هذا الصبي كان التجديد أيضا برأي السلطان.

مسألة: امرأة زوجها ابنها وهو مراهق لم يحتلم، ولها إخوة رجال وهم كارهون؟ **قال:** تزويجها جائز إن كان كفؤا.

مسألة: وعن محمد بن الحسن: وعن امرأة طلبت يتزوج بها رجل، فطلبت إلى أخيها أن يزوجها به، فامتنع عن ذلك وأبى، فوكل ولدها وهو صبي لم يحتلم رجلا فزوجها بذلك الرجل، قلت: هل يجوز ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هذا الصبي ولدها وهو طوله ستة أشبار، ويعرف الأقل من الأكثر جاز تزويجه، وإن لم يكن كذلك لم يجز تزويجه، فإن زوّج الصبي وهو أقل من سداسي، وجاز الزوج بالمرأة لم يفرق بينهما، وجدنا ذلك في جواب الشيخ أبي الحواري عن محمد بن محبوب.

مسألة: وقيل في الصبي الذي يجوز أن يكون وليا للتزويج أنه **قال من قال:** لا يكون وليا للتزويج حتى/٢٨/ يبلغ، ولا يجوز تزويجه حتى يبلغ. **وقال من قال:** إذا عرف الصبي يمينه من شماله، والسماء من الأرض، وما يزيد ومما ينقص جاز تزويجه، وليس له في ذلك حدا من الكبر والأشبار معروفة. **وقال من قال:** إذا عرف يمينه من شماله، والسماء من الأرض جاز تزويجه إذا عرف أحد هذين، وليس له حد في الأشبار كان وليا في التزويج، وبه نأخذ.

قال المصنف: وفي كتاب الضياء: إذا خيّر بين الدرهمين ودينار اختار الدينار؛ **فقد قال بعض الفقهاء:** جائز تزويجه. ومنع آخرون. **انتهى، ومن أول الباب إلى ها هنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: والصبي ما حده حتى يجوز تزويجه لوليته؟ **قال: يعجبني** إن كان بحد من يميز بين الكفء من غير

الكفء ويعرف حد الصداق، حتى لا يزوج وليته بغير كفئها ولا بدون صداقها، فإذا صار بهذه المنزلة جاز تزويجه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والولي الذي يجوز له أن يزوّج حرمته؛ **فقال بعض المسلمين:** إذا صار يعرف اليمين من الشمال، والسماء من الأرض، والقليل من الكثير. **وقال من قال من المسلمين:** إذا صار سداسيا جاز له أن يزوج حرمته. **وقال من قال من المسلمين:** حتى يميز بين الأكفاء، هذا القول عندي أحوط، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإذا صار الصبي ستة أشبار، وعرف الغبن من الربح، والزائد من الناقص، والشرق من الغرب، وأشباه ذلك، فجائز /٢٩/ أن يزوج أمه، وبعض لا يحد طولا، بل يعتبر منه معرفته بالأشياء التي ذكرتها لك، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: عن محمد بن محبوب: في تزويج الصبي: قال: في نفسي منه، وعنه أنّه يجوز ابن ست سنين إذا كان عاقلا، وعرف كيف يزوج، وروي ذلك عن الربيع. **وقول:** لا يجوز كما لا يعقد على نفسه. **قال أبو المؤثر:** قد أجيز إذا كان سداسيا][1].

قال الشيخ أبو محمد: إن الصبي لا يزوج حرمته حتى يبلغ.

قيل له: فإن زوج ودخل الزوج، أيفرق بينهما؟ فتوقف عن الجواب.

وقيل: إذا كان يؤنس رشده، وكان يعرف الغبن من الربح، وكان الزوج كفؤا؛ فتزويجه جائز على أكثر القول.

(١) زيادة من ث، ق. وقد تم ترقيمها من ث، وسببها عدم تصوير الصفحتين: ٣٥، ٣٦.

مسألة: وإذا كان الولي مصابا يصرع على الأهلة، وهو غير بالغ أيضا، وكان في سن من يجوز تزويجه؛ **فعن أبي زياد**: إنه أولى بالتزويج إذا زوج في وقت عقله.

الباب الخامس في الولي إذا اشترط لنفسه شيئاً عند عقد التزويج

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل يزوج ابنته بألف درهم، وله ألف درهم؛ **قال:** جائز.

قلت: فإن زوج أخته على نحو ذلك؟ **قال:** لا يجوز لأحد أن يشترط لنفسه شيئا إلا الوالد، فمتى (خ: فمن) اشترط لنفسه شيئا كان ما اشترط لنفسه ولها [وقبل به][(١)] الزوج للمرأة كله، وليس له هو شيء.

مسألة: رجل قال: "لا أنكح ابنتي إلا من أعطاني كذا وكذا"؟ **قال:** ليس له ذلك، إلا أن تطيبه له ابنته.

سئل عن هذا رجل أنكح ابنته فسمى الصداق، وقال: "إن عليك كسوة لي سوى الصداق"، فلما دخل الزوج بامرأته قالت: "أنا أحق بالكسوة من والدي"؟ **قال:** الجارية أحق بمالها، وإنما ذلك من الصداق.

مسألة: حفظ موسى: لو أن رجلا طلب إليه أن يزوج امرأة وهو وليها، فارتشى من الرجل على تزويجها شيئا، فإنّ هو ما ارتشى هو للمرأة.

مسألة: وسئل جابر بن زيد في رجل أنكح ابنته على شرط، على أنّ الصداق له أو لم يشترط، فأمسك؟ **فقال:** إن الوالد يتمنع من ذلك بالمعروف إذا احتاج، وإن لم يحتج فيعفّ /٣٧/ عن ذلك فهو **أحب إليّ**، وإن أمسك فقد صنع الناس ذلك.

---

(١) ث، ق: وقيل إنّه.

قلت له: أرأيت إن كان أخا أو عما أو ابن عم؟ **فقال**: لا، إلا أن تطيب نفس المرأة.

مسألة: **وقيل** في رجل طلب إليه تزويج امرأة هو وليها، فارتشى من الزوج على أن يزوجها؛ **فقيل**: إن ذلك الذي ارتشاه للمرأة.

وقال أبو الحواري: إن كان أنقصها من صداقها شيئا فهو لها، وإن لم ينقصها فهو للزوج، وإن كان ارتشى من الزوجة؛ فهو لها، أنقصها أو لم ينقصها.

مسألة: وإذا طلبت المرأة إلى وليها أن يزوجها، فأبى أن يزوجها بكفئها، حتى جعلت له على ذلك جعلا، أو أعطته على ذلك جعلا؛ إن ذلك حرام عليه، وعليه أن يرده عليها، فإن لم يرده عليها؛ فلها أن تأخذ ذلك من ماله سريرة حيث قدرت عليه، إذا احتجت عليه أن يرد ذلك عليها فأبى أن يرده. **وقد قيل**: إنه عليه أن يرد أيضا ما قبل من الزوج، على ذلك إن أبى أن يزوجه حتى أعطاه على ذلك؛ لأن ذلك أجر ليس له بجائز؛ لأن عليه أن يزوجها بما رضيت به، وليس له أن يأخذ على ذلك أجرا، فإن أخذ على ذلك أجرا كان عليه ذلك حراما؛ لأنه **قد قيل** في الأجر على اللازم: إنه ليس بثابت ولا جائز. **وقال من قال**: على الولي ردّ ذلك، إلا أن يكون أبا فإنه ليس عليه رده إذا كان أبا للمرأة، وإنما يوجد في الآثار، فينظر في ذلك، ولا تأخذ به إلا أن يكون موافقا للحق.

مسألة: **قال أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في امرأة اشترطت على زوجها عند التزويج نفقة أولادها وهم من غيره؛ **فمعي** أنه يثبت عليه هذا الشرط إذا قبل به، إذا كانوا معروفين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة /٣٨/ **عن الشيخ صالح بن سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي ولي المرأة إذا قال: "لا أزوجها إلا أن يعطيني الزوج ذا وذا"، فأعطاه الزوج ما طلب رشوة له على تزويج المرأة، فلما زوجه أراد أن يأخذ منه، وقال: "إنما أعطيتك رشوة على التزويج، والرشوة لا تحل لك"، فأبى الولي عن رد ما أخذ، أيحكم عليه برده، كان أبا أو غير أب أم لا؟ **قال**: على ما سمعته من الأثر المعنى لا اللفظ بعينه: في مثل هذا يجري الاختلاف؛ **فقول مجمل**: إنّ ما ارتشاه الوليّ فهو للمرأة من صداقها، ولا يرد على الزوج. **وقال بعض**: إن كان حين أرشى[1] الولي أنقص الزوج المرأة الصداق فهو للمرأة من صداقها، وإن لم ينقصها فهو مردود على الزوج. وفرق بعض بين الأب وسائر الأولياء، أثبت[2] الرشوة للأب على تزويج ابنته، ولم يشترطوا نقصان الصداق، وجعلوا ذلك من صداقها، والله أعلم.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: عن رجل خطب امرأة من والدها، فأبى الوالد أن يزوج ابنته إلا أن يعطيه شيئا من الدراهم، ولم يجعل الخاطب له ذلك، يثبت هذا أم لا؟ **قال**: إنّ هذا الشرط إذا كان صحيحا، وهو أن أزوجك على أن تعطيني كذا وكذا؛ فمختلف في هذا الشرط بين أهل العلم؛ **فقول**: هذا يثبت، ويكون من صداق المرأة زيادة فيه. **وقول**: يستحقه الأب. **وأكثر القول**: إن الأب لا يستحقه إذا كانت المرأة بالغة، وهي ابنته ابنة عاقلة؛ لأن الأب واجب عليه تزويج ابنته، ولا يجوز له أن يأخذ أجرا على أداء الواجب عليه. **وقول**: إن الأب يستحقه؛ لأن الأب إذا امتنع وأبى، جاز لمن دونه من /٣٩/

---

(١) ث، ق: ارتشى.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أتت.

الأولياء أن يزوّجها، ويجوز للسلطان تزويجها، وإن جبره السلطان على تزويجها؛ فذلك جائز. وأما غير الأب من الأولياء فهذا الشرط أرخص له في أخذه، وخصوصا إذا كان معه أولياء غيره أو دونه أولياء إذا امتنع. **وقيل**: هو زيادة في صداقها وهو لها، وهذا رأي مطرد (خ: مضطرب) يتسع فيه القول؛ ولأن السلطان هو أولى بتزويجها إذا أبى الأولياء. **وفي بعض القول**: إن هذا الشرط باطل، ولا يصح ولا يثبت لمن شرطه من الأولياء، **ويعجبني** أن يكون زيادة في حق المرأة. وعلى رأي من رأى من أهل العلم أن هذا الشرط باطل فلا يلزم هذا المتزوج. وكذلك إذا قال له: "لتعطيني" أو "صاك تعطيني" أو "حتعطيني"؛ فهذا لا يثبت؛ لأنّ هذه الألفاظ ليست شرطا صحيحا، فلأجل ذلك لا يصح ولا يثبت. وأما على ما وصفنا من لفظ الشرط فهو كما تقدم القول فيه، والله أعلم.

الباب السادس في تزويج ولي دون ولي وفي تزويج الأجنبي

ومن كتاب بيان الشرع: وسألت أبا عيسى عن رجل خطب إلى رجل، فأبى الرجل أن يزوج ابنته منه، فجاء أخو المرأة فزوج أخته من هذا الرجل بغير أمر أبيه، فسمع أبوه فقال: "لا أرضى ولا أجيز ذلك"، والرجل قد دخل بالمرأة، والمرأة ليست بكارهة؟ **قال**: إن كان الرجل كفؤا فهو نكاح جائز، ليس للأب أن ينقضه.

مسألة: وسألته عن رجل زوج ابنة ابنه[1] وأبوها حي، ثم غير الأب، هل يثبت التزويج؟ **قال**: لا.

مسألة: معروض على أبي عبد الله: أحسب أنه من سماع الفضل بن الحواري: وسألت أبا عبد الله: /٤٠/ هل يجوز نكاح بغير ولي؟ **قال**: لا يحل نكاح إلا بولي وشاهدين.

قلت: فمن أولى يملك المرأة؟ **قال**: الأب.

قلت: هل يجوز نكاح ولي حي دون الأب؟ **قال**: لا يجوز نكاح ولي والأب حي، إلا أن يكون الأب خارجا من مصر المسلمين، حيث لا يناله حكمهم.

قلت: فإن زوج ولي دون الأب والأب حي، فكره الأب، فرق بينهما، دخل الزوج بها أو لم يدخل بها؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن كان ابن وأخ؟ **قال**: **قد قيل عن بشير**: الابن أولى، والأخ أكرم.

قلت: فأيهما زوج، ورضيت المرأة جاز نكاحه؟ **قال**: نعم.

---

(١) ث، ق: ابنته.

قلت: فإن كان أخ وابن أخ وعم وابن عم وعصبة، ومن هو بعده فزوج الأبعد؟ **قال**: أما ما لم يجز الزوج بامرأته؛ فإنه[١] يؤمر الولي الأدنى أن يجدد النكاح للزوج، وأما إذا جاز بها؛ فهو تام.

قلت: فإذا احتج على الولي إلى غير السلطان ألا أطلب إليه فأبى، فزوج الولي الذي بعده، أيجوز تزويجه؟ **قال**: نعم.

قلت: أرأيت إن زوج أحد من العشيرة، وجاز الزوج بالمرأة، أيتم النكاح أو ينتقض؟ **قال**: إذا جاز لم ينتقض، إلا أن يكون ثم أب.

قلت: أرأيت إذا لم يكن عصبة الأرحام من قبل الأم، أيكونون أولياء يزوجون؟ **قال**: لا، من لا عصبة له؛ فالسلطان أولى بتزويجه.

قلت: السلطان العدل والسلطان الجائر، جائز تزويجه من لا ولي له من النساء من قبل العصبة؟ **قال**: نعم.

قلت: أرأيت اللقيطة، أعصبة أمها أولياؤها أو السلطان؟ **قال**: **قد قيل**: إن عصبة أمها عصبتها، وأما في التزويج فالسلطان /٤١/ عندي أولى.

قلت: أرأيت اليهودية والنصرانية إذا أسلمتا، ولهما أولياء مشركون؟ **قال**: المسلمون أولى بهما من المشركين.

قلت: فإذا كان لهما ولي عصبة، وولدهما ووالدتهما مشركان؟ **قال**: عصبتهما المسلمون أولى بتزويجهما من أبيهما.

---

(١) ث، ق: فإني.

مسألة: سئل عن امرأة لها أب مشرك، فخطبها رجل مسلم، فأبى أبوها أن يزوجها؟ **قال:** تستأمره، فإن أبى فلتزوج من شاءت بأمر أوليائها من المسلمين المصلين، أو تولي أمرها رجلا من المسلمين إذا كان الذي يخطب كفؤا.

مسألة: وسئل أبو عبيدة عن امرأة مسلمة تزوج بإذن وليها وهو مشرك؟ **قال:** لا، وليس هو لها بولي ولا كرامة له، ولكن يجعل وليها رجلا من المسلمين فيزوجها.

مسألة من كتاب الضياء: المسلمة إذا كان أبوها مشركا؛ **قال بعض:** هو وليها في الأمر، يأمر رجلا مسلما يزوجها. **قال أبو عبد الله:** ليس هو بولي لها، والحاكم أولى بتزويجها إذا لم يكن لها ولي من المسلمين. **قال أبو الحواري:** سمعنا أن أباها يحضر العقد، ويليه غيره من المسلمين.

(رجع) مسألة: وقال في رجل ابن عم لامرأة، يزوجها وأخوها حاضر فأنكر ذلك؛ فإن كان قد دخل بها جاز ذلك، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما.

مسألة: امرأة زوجها ابن عمها وأخوها محاضر، أو زوجها ابن عمها لأبيها، أو ابن عمها (أخي[1] أبيها لأمه ولأبيه شاهد)، فإنا لا نرد النكاح؛ لأنّ هذا أولى من الأولياء. فإن زوجها ابن عمها لأبيها إلى عشرة آباء، وابن عمها إلى خمسة آباء محاضر، فإن كان لها ولي بعد ابن عمها إلى خمسة آباء هم عصبة أقرب من صاحب العشرة؛ فهو عندنا بمنزلة تزويج الأجنبي، والله أعلم. وإن كان /٤٢/ ليس بينهما ابن عم أقرب من العشرة بعد الخمسة؛ فهو ولي بعد ولي، والقول فيه كما قلنا في الأول.

(١) هكذا في النسخ. ولعله: أخو.

مسألة: وقال موسى وعمر: لو أنّ رجلا زوج ابنة عمه وأخوها بالمصر، ودخل بها على رضاها ما نقض نكاحه، وإن لم يدخل بها نقض.

مسألة: وعن رجل وكل وكيلا ببناته عند الموت، وله ولد صغير وأخ صغير، فلما أدرك الأخ أو الولد، قال الأخ أو الولد: "أنا أولى بأختي" أو "بنت أخي عمي أن أزوجها دون الوكيل"؛ **قال أبو عبد الله**: الوكيل والجد سواء، وما سوى الجد فالوكيل أولى.

وقال أبو معاوية: الولي من كان والوكيل سواء، أيهما زوج جاز التزويج.

مسألة: وعن امرأة يزوجها أخوها لأبيها، وأخوها لأبيها وأمها شاهد لم يقل في ذلك شيئا؛ فالنكاح جائز، وهو ولي بعد ولي؛ فلا يرد نكاحه.

وقلت: أرأيت إن نقض هذا، ينتقض؟ فلا نرى ذلك ناقضا للنكاح.

وقلت: أرأيت إن أملكها أخوها لأمها، وأخوها لأبيها وأمها شاهد؛ فإنّا لا نرى الأخ للأم وليا، ويؤمر الأخ للأب أن يجدد عقدة النكاح إن كان لم يدخل بها، وإن كان الزوج قد دخل بها؛ فإنا لا نرى فراقا ولا تحريما في هذا. **وقد قال بعض الناس**: إنه حرام، ويفرق على هذا، والله أعلم بالصواب والعدل في ذلك.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة من وصي مشرك، والشهود مسلمون؟ **قال**: لا يجوز المشرك، ولكن يحضر ويأمر مسلما يزوج من يريد أن يزوج.

مسألة: وعن هاشم: في امرأة زوجها جدها، وكان لها وصي من قبل والدها؛ إنه جائز أن يزوجها جدها أو وصيها.

مسألة: قال هاشم: /٤٣/ سألت عن[١] موسى عن رجل غاب وأوصى إلى رجل في ماله وولده، فطلبت إحدى[٢] بناته، فأراد الوصي أن يزوج، فقال الجد: "أنا أولى منك"؟ **قال موسى:** أيهما زوج جاز ذلك.

مسألة: الوضاح عن هاشم: في امرأة زوجها رجل، (أبوه ابن عم أبيها)، ودخل بها زوجها، ثم علم بعد ذلك ابن عم لها فأمضاه؛ **فقال: قال في ذلك أزهر بن علي** بالفراق، وأجاز موسى بن علي.

مسألة: أبو عبد الله عن[٣] سعيد بن أبي بكر: عن أبي علي أنه قال: تزويج كل ولي دون ولي جائز، إلا الأب. **وحفظ ابن زياد عن الإمام الصلت بن مالك عن أبي علي العباس قال:** تزويج كل ولي دون ولي جائز إلا الوالد.

مسألة: قال مسعدة: مررنا[٤] بحفيت[٥]، وسألنا رجل عن رجل زوج امرأة بحفيت وهو من العشيرة، أو قال: أولياؤها بضنك[٦]، فوقفنا حتى سألنا عبد الله بن القاسم أبا عبيدة الأصغر؛ **فقال أبو عبيدة:** إن كان دخل بها فلا فرقوا بينهما.

---

(١) هكذا في النسخ.

(٢) ث، ق: أحد.

(٣) هذا في بيان الشرع، ٣١٩/٤٨. وفي النسخ الأربعة: أبو عبد الله سعيد بن أبي بكر.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أتت.

(٥) حفيت: جبل يقع بين سلطنة عمان ودولة الإمارات.

(٦) ضنك: إحدى ولايات منطقة الظاهرة في سلطنة عمان.

مسألة: جواب هاشم بن غيلان إلى موسى بن علي: وعن العم إذا أملك ودخل الزوج، والأخ أو ابن الأخ حاضر، يفرق بينهما أم لا؟ **قال**: لا أبصر ذلك، إن كان الرجل كفؤا والمرأة راضية.

مسألة: حفظ أبو زياد فقال هاشم في رجل ابن عم لامرأة، زوجها وأخوها حاضر فأنكر ذلك؛ فإن كان قد دخل بها جاز ذلك، وإن لم يكن دخل بها؛ فرق بينهما.

مسألة: قال محمد بن محبوب: إنّ رجلا زوج ابنة أخيه بنزوى، وكان أبوها بالرستاق غائبا، ودخل الزوج بالمرأة وهي راضية تزويجها، فقدم الأب فقال: أما /٤٤/ أنا فلم أوكّله في تزويجها، غير أني قد أجزت النكاح، فأتوني فسألوني فقلت لهم: اذهبوا إلى أبي جعفر سعيد بن محرز، فذهبوا إليه، فأتاني أبو جعفر، فتناظرنا في ذلك، **فقال أبو جعفر**: أما أنا فلا أقدم على فساده. **قال أبو عبد الله**: وجئت أنا أيضا، فتابعت أبا جعفر، **[فقال أبو جعفر]**(١): إذا وافقني على شيء، فما أبالي من خالفني.

مسألة: ومن ملّك امرأة ولم يجز بها، وكان يصلها بشيء من الطعام والثياب أو أشباه ذلك، ويعطيها ويعطي أهلها، فلما كان بعد ذلك افترقا، وطلب أن يرد عليه جميع ما أوصله؛ **قالوا**: إن له جميع ذلك كله، يرد عليه ما سلم إليها وإلى أبويها، وذلك إذا لم يكن دخل بها، فإن كان قد دخل بها فإنما يرد عليه ما استثنى، وما اشترط عند البرآن، فإن لم يشترط شيئا لم يكن إلا ما عليه. وكذلك إذا لم يكن وقع العقد، وكان يهدي لهم مع الخطبة، ثم انفسخ أمرهما، أو لم تكن

---

(١) زيادة من ث، ق.

هنالك عقدة، فإنهم يردون عليه جميع ما أهدى لهم من هدية، كان يرى التزويج من قبله أو من قبلهم، وكل شيء أهداه إليهم من أسباب الخطبة؛ فهو مردود عليه، قليل أو كثير.

قال أبو الحواري: كذلك حفظت في هذا.

مسألة: ومن أراد تزويج امرأة وأعطته ألف درهم، فقالت له: "هاك تزوجني بهذا الألف"، فجعل من عنده عشرة آلاف درهم إلى الألف ودفع إليها؛ فجائز ذلك.

ومن كان يهادي قوما طلب إليهم أن يزوج ابنتهم، فلما بلغت الجارية لم ترض به زوجا، فطلب الرجل ما أهدى إليهم؛ فإن كانت /٤٥/ الجارية هي التي قبضت فلا يحرم عليها، وهو ضيع ماله. وإن كانت الأم هي التي قبضت؛ **فقد قيل**: إنّ عليهم رد ما قبضوه، من قليل وكثير.

مسألة: قال محمد بن علي: قال موسى بن علي: حدثني مسعدة بن تميم قال: خرجنا حجاجا؛ فلما كنا بتوام أتانا رجل فسألنا عن رجل زوج أختا له ووالدها حاضر، فلم يجيزوا أن يفرقوا بينهما، حتى أتوا مكة فسألوا بعض أشياخ المسلمين فلم يفرقوا بينهما. وأفتى موسى بن علي في مثل ذلك في رجل زوج أخته، ووالدها[1] محاضر من أهل الغابة؛ فلم ير أن يفرق بينهما، وترك أمرهما بحاله.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: وولدها.

وقال محمد بن علي: قال موسى: في رجل زوج ابنة لأخيه ووالدها[١] عنه مسيرة يوم، فلما قدم أمضى ذلك؛ فرأى أنه ماض، فإن أنكر ذلك وغيره لم يمض.

قال محمد: قال موسى: وأفتى في امرأة زوجها ابن عمها، وعمها في قرية قريب، فلما قدم العم غير ذلك؟ **قال:** إذا كان برضى المرأة، فإني أراه جائزا، **وقال:** لا أقوى أن يفرق بينهما.

مسألة: حفظ الوضاح بن عقبة عن مسعدة بن تميم أنه قال: مررنا حجاجا على توام، وامرأة بحفيت قد زوجها رجل من عشيرتهما، ودخل بها ووليها بضنك؛ **قال:** لم أحتج عليه، فسألونا فلم يكن معنا في ذلك جواب، حتى وصلنا إلى مكة، فسألنا أبا عبيدة فلم يفرّق.

مسألة: عمر بن قاسم بن عقبة: أخبرني من أثق به من أهل إزكي يقال محمد بن جعفر: أراد تزويج امرأة يقال أم الحواري بنت الحكم بن عبد الله، ولها أخ يقال له عمر بن الحكم، فطلب إليه فكره أن يزوجها؛ فقال محمد: إنه وصل /٤٦/ إلى أبي علي بن موسى، فأخبره بكراهية الأخ، فقال له علي: أرسل عليه، فإن زوجك وإلا فاطلب إلى من كان من ولد ابن العباس، وهو ابن عمها، وله أيضا إخوة، فطلب إليه أن يملكها، فقال أبو بكر: أخاف أن يؤذيني عمر، ولكن[٢] آمر أخي سلمة[٣] أن يزوجك، وكان محمد لم يقبل ذلك منه، فقال:

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: وولدها.

(٢) ث، ق: لكني.

(٣) ق: مسلمة.

"أنا إذًا أملكك، وأنا أرى ذلك، ولكني ليس صاحب خصومة"، فكره أن يؤذيه عمر، فكلم من كلم من ولد محمد بن عبد الله، قال: فأجابني من أجابني من بني عبد الله، ثم قدم عليهم الأخ فكلمهم فتابعوه، فقال له علي بن موسى: إن كره من كان من ولد عبد الله أن يملك أحدهم منهم، فكلم من كان من ولد حساس، فإن أملكك أحد من ولد حساس، فالذين هم من قومهم(١) يصف له أبا بعد أب إلى [عزره وعزره](٢) بعد ذلك بآباء، فكان من آخر أمره أن أملكه سليمان بن محمد بن عبد الله بن أبي بكر، فلما فرغ الأخ، ووصل غسان الإمام إلى إزكي يريد دمار من انطلق ومعه سليمان بن عثمان، قال محمد: فوصل الأخ إلى سليمان ومن وصل معه، فسألوه عن ذلك، فقال لهم سليمان: إن هذا أمر جائز، إن محمدا لم يشهد كلامهم لسليمان، ولكن أخبره بكر بن محمد أنه حضر كلام القوم لسليمان، قال: ثم قال لهم سليمان: إنه وصل إلى رجل إلى أبي عبيدة، فقال له: يا أبا عبيدة، إنّ أختي زوجها رجل غيري، ولم يقل: ابن عم، قال: وشكا إليه؟ **قال أبو عبيدة**: ما أصنع؟ كرهت أن تملك أختك فأملكها غيرك، فإن ذهبت إلى القاضي، فإن القاضي يقول لك: لا أهدم بيتا بناه الله، وقال: تزوج معافى بن مهلهل عبيدة بنت عبد الله على زوجته، طلب /٤٧/ إلى أخيها أن يزوجه بها، فكره أن يزوجه بها، وكان بعض أعمامه أحياء، فكره واحد من ولد محمد بن سعيد أن يزوجه بها، حتى زوجه رجل يقال له

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: فوقهم.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: غرره وغررة.

سعيد بن جعفر بن قيس بن قيس بن أبي قيس، رجل صالح كان يصحب المسلمين، وهي عبيدة بنت عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي قيس، وهذا في حياة الأشياخ.

مسألة: امرأة زوّجها ابن عمها أو أخوها ووالدها(١) محاضر أو غائب، فلما علم نقض النكاح، وقد دخل الزوج أو لم يدخل، والزوج والمرأة ممسكان بالنكاح؛ فإن كان الأب بعمان، فلا يجوز النكاح، جاز أو لم يجز.

مسألة عن أبي سفيان: وعن امرأة زوجها ابن عمها، وأخوها محاضر كره أن يزوجها، فلم يرفع إلى الإمام يزوجها؛ **قال أبو سفيان**: إذا كان ابن عمها زوّجها من كفء، لا ينقض(٢) النكاح.

مسألة: زعم(٣) عمر بن الفضل أنه جواب محبوب: وعن امرأة زوجها خالها أو غير وليها، وأولياؤها في البلد لم يشاوروا ولم يعلموا، حتى دخل الزوج بالمرأة؛ أما تزويج الخال إذا كان الزوج كفؤا، وكانت المرأة راضية فالنكاح ماض. وإن(٤) زوجها غير ولي، ولا ذي رحم، ووليها قريب لم يستأمر؛ فالأمر إلى وليها، فإن أمضى النكاح مضى، وإن نقضه انتقض، وذلك إلى المرأة إذا(٥) كانت راضية والزوج كفؤا في الإسلام، فليس للولي أن ينقض. وإن كانت المرأة كارهة، والزوج ليس بكفء؛ فله أن ينقض النكاح.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: وولدها.

(٢) ث، ق: ينتقض.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: بن.

(٤) ث، ق: وإذا.

(٥) ث، ق: إن.

مسألة: امرأة ليس لها عشيرة إلا خال أو أخ لأم، هل لأحد هؤلاء أن يزوجها دون السلطان؟ فلا يجوز لهما دون السلطان.

مسألة: وعن رجل ملك امرأة ملكها أخوها أو أجنبي، فلما بلغ أباها الملك أنكر ذلك، ثم مات الأب /٤٨/ منكرا، أو مات الزوج وطلبت المرأة ميراثها وصداقها، وقالت: "توفي زوجي وهو بي راض، وأنا به راضية"؛ **قال هاشم ومسبح**: النكاح منتقض بسبب نقض الأب.

مسألة: قال حسن: قلت لأبي عثمان: إن عصبة أختي بنخل، فهل لي أن أزوجها، وأنا[1] أخوها لأمها؟ **فقال: قال أبو عثمان**: إن عصبتها أولى بها، وإن كان زوجها أو [...][2] ولو زوجها جائز ذلك.

مسألة: وقال هاشم: الولد أولى والأخ أكرم، وكذلك عن بشير. **وقال أبو عثمان**: الأخ أولى.

قال غيره: ويوجد عن ابن عبيدان أنه قال: يعجبني أن يكون الابن أولى بالتزويج.

(رجع) مسألة: وعن امرأة زوجها أخوها لأمها، ووليها مسيرة يومين؛ **قال:** إذا أمضى النكاح وبنى بها جاز النكاح، وما كنت أحب تزويج إلا بأمر وليها إذا كان قريبا.

مسألة: وقال العلاء بن أبي حذيفة: في رجل تزوّج امرأة ودخل بها، زوجه ابن عمها، ثم جاء عمها فغير ولم يُمض ذلك؟ فلا أرى فرقة إن كان قد جاز

---

(١) ث، ق: وإن.

(٢) بياض في النسخ، ومقداره في الأصل كلمة.

عليها ودخل بها، وإن لم يكن دخل بها؛ نقض ذلك النكاح، فزوّجها عمها، ويجبر[١] على ذلك إن كان الطالب كفؤا.

مسألة: امرأة مسلمة أبوها مشرك، هل يكون وليها بالتزويج؟ **قال**: نعم، يولي أمرها رجلا مسلما، وليشهد ذلك للأب.

مسألة: امرأة مسلمة خطبها رجل مسلم، فأبى أبوها أن يزوجها؟ **قال**: ليستأمره، فإن أبى، قال: فليزوجها من شاءت بان[٢] أوليائها من المسلمين، وتولي أمرها رجلا من المسلمين.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: **قيل**: **وقال موسى بن علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأفتنا في امرأة زوجها ابن عمها، وعمها في قريب فرضيت، فلما قدم العم غير ذلك؟ **قال**: إذا كان ذلك برضى المرأة /٤٩/ فأراه جائزا، ولا يفرق بينهما، دخل أو لم يدخل.

مسألة: **وقيل**: تزويج كل ولي دون ولي جائز إلا الأب، وكذلك عن موسى بن علي، إلا أن يكون الأب خارجا من عمان، فيجوز للولي من بعده أن يزوج، وإن كان بعمان زوج غيره بلا رأيه؛ فالنكاح منتقض. ولو جاز الزوج، فإن زوج غيره وبلغ الأب فأتم النكاح؛ فعندنا أنه تام، ولو جاز الزوج قبل تمام الأب، وكذلك قال بعض المسلمين.

قال أبو الحواري: **وقال بعضهم**: هو حرام، وبه نأخذ، وهذا إذا كان الأب محاضرا في البلد.

---

(١) ث، ق: يجيز.

(٢) هكذا في النسخ. ولعله: بإذن.

ومن غيره: وقيل فيما يوجد: [تزويج] كل ولي دون ولي جائز إلا الأب، ويوجد ذلك عن موسى بن علي وغيره. **وقال من قال**: ذلك في الأب وغيره إذا زوج الأخ للأب، والأم والأب شاهد لم يقل شيئا؛ فلا يرد نكاحه، وهو ولي بعد ولي، ومعنا هذا يوجد عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وإذا كره الأب أن يزوج ابنته جبر على ذلك، فإن لم يفعل؛ زوج الولي الذي بعده.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر أيضا: وأحب إذا طلبت المرأة التزويج بكفئها أن يؤخذ وليها بتزويجها، وإلا زوجها الولي الذي من بعده.

مسألة: ومنه: وإذا زوج ولي دون ولي الذي هو أولى منه، أو زوج الأجنبي، والولي حاضر غير الأب؛ **فقد قال من قال**: لا يجوز ذلك، ويفرق بينهما، جاز الزوج بها أو لم يجز. **وقال من قال**: إذا جاز الزوج لم ينتقض النكاح، وهو تام إذا لم يكن أب حاضر، وهذا الرأي **أحب إلي**، وهو مما يشد فيه السلطان على من فعله، ويكون فيه منهم النكير والتغيير، (وفي خ: والتقرير[١]). وكذلك ينبغي لهم حتى يولي بالأمر في ذلك على وجهه.

مسألة: قال أبو الحواري: إذا زوج ولي دون ولي، جاز إذا دخل بها الزوج، إن شاء الولي الذي هو من بعده يتم أو لم يتم. وإذا زوجها أجنبي ثم دخل بها الزوج من قبل /٥٠/ [أن يتم الولي فقد حرمت عليه أبدا، ويفرق بينهما، تمّ الولي من بعد الجواز أو لم يتم، هكذا حفظنا وبه نأخذ، وتأخذ صداقها.

---

(١) ث، ق: التغرير.

مسألة: وإذا لم يكن للمرأة أب حاضر، فزوجها ولي دون ولي؛ **فقال من قال:** لا يجوز ذلك، ويفرق بينهما، جاز الزوج بها أو لم يجز بها. **وقال من قال:** إذا جاز الزوج لم ينتقض النكاح وهو تام. وكذلك إن زوجها أجنبي؛ **فقال من قال:** لا يجوز ذلك ويفرق بينهما، /٥٥/ جاز الزوج بها أو لم يجز بها. **وقال من قال:** إذا جاز الزوج لم ينتقض النكاح، وهو تام.

ومن غيره: قال أبو الحواري: إن زوّجها ولي ودخل بها الزوج؛ جاز ذلك، أتم الولي الذي هو من بعده أو لم يتم. وإن زوجها أجنبي ودخل بها الزوج؛ حرمت عليه أبدا، أتم الولي من بعد الجواز أو لم يتم.

مسألة: وحفظت عن أبي مروان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل زوّج ابنة أخيه وأخوها محاضر، وبقي المالك لم يدخل إلى القوم إلى أن مات، ولم يعلم أنه دخل بالمرأة، فقال أولياؤه: "إنّ أخا المرأة لم يزوجها، ولا أمضى ذلك في حياة الهالك"، وقالت المرأة: "إنها راضية"، وقال أخوها: "إن كان راضيا بالذي صنع قبل موت الهالك، إلا أنه لم يسأل ولم يدر ما معه"؟ **قال أبو مروان:** إن لها حقها على الهالك وميراثها منه، وعليها يمين أنها كانت راضية له به في حياته، وليس على أخيها يمين أنه كان راضيا بالنكاح في حياته ولا شاهدان، فإن كان مع الورثة شاهدان أن الأخ كان كارها لما صنع عمه قبل أن يقول بالرضى؛ فلا حق لها منه ولا ميراث.

قلت: فإن قال الأخ: "إني لم أرض ولم أكره"، فلما مات الهالك رضيت؛ فلا ميراث لها ولا صداق إذا لم ترض بالنكاح في حياة الهالك. **قال أبو الحواري:** إذا زوجها عمها ورضيت بالتزويج، لم يكن لأخيها غيار، فإن مات الزوج بعد أن

رضيت به، فلها منه الميراث وعليه /٥٦/ صداقها، كره الأخ أو رضي، هكذا حفظنا.

مسألة: وإذا وكل رجل رجلا في تزويج ابنة أخت له، وقد طلبت إليه ذلك، ثم ركب البحر فرجع الوكيل بعد ذلك وتبرأ من الوكالة، فليس للوكيل ذلك ويجبر أن يزوّجها؟ **قال**: كان الموكل في حدود عمان، وتبرأ الوكيل، طلبت المرأة ذلك إلى وليها، وكذلك إذا لم يكن لها ولي غيره ولا وكيل.

مسألة: ومن جعل تزويج من يلي تزويجه إلى نفسها، أو إلى والدتها، ولم يقل لهن أن يوكلن، فزوجت نفسها بشاهدي عدل، وأجازت على نفسها، أو زوجتها والدتها وأجازت عليها، فالمأمور به أن يوليهن رجلا يزوجهن؛ فذلك جائز لهن، ولو لم يجعل لهن أن يوكلن، فإن زوجن هن وأجزن؛ لم يغرم[١] على فراق إن شاء الله، وهو حلال.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى رمشقي بن راشد: وقلت**: ما تقول في رجل أعمى أو أصم، أرادت ابنته التزويج وهو لا يسمع، فشاروا عليه في تزويجها، فيأمر من يزوجها، **قلت**: أيجوز أن يزوجها الولي من بعده أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا لم يكن والدها يسمع المشورة عليه في تزويجها، فيلي تزويجها الولي من بعده، أعني وليها من بعد والدها، ووالدها هذا عندنا على هذه الصفة بمنزلة الميت، فافهم ذلك.

مسألة: ومن زوج امرأة معه أنه وليها بالشهرة، ولا يعرف صحة النسب إلا ما شهر معه /٥٧/ أنه ولي لها من غير أن يكون تلك الشهرة يعرفها أهل كافة

---

(١) هذا في ق. وفي ث: نعزم.

البلد، وإنما هي شهرة مع بعض دون بعض، وليس أحد مما لا يعرف الشهرة ينكرها، ولا يدعي فيها أحد بنسب][١] غير ما قد شهر عند من قد شهر، وهذا تزويج صحيح، وهو وليها، ما لم يتناكروا في ذلك، أو يصح صحة بالنسب على تلك الشهرة، فأما الميراث فالأرحام أولى به ما لم يكن هنالك الشهرة شاهدة، يشهد بها عدلان مع الحاكم.

مسألة عن أبي الحواري: وعن امرأة لها عم أخو أبيها، فزوجها ابن عمها، أو أسفل من ذلك بلا حجة على عمها، فإذا وقع الجواز لم يفرق بينهما، وإن لم يكن وقع الجواز جدد العم العقدة، فإن أبى العم أن يجدد العقدة، زوج الولي الذي هو أسفل منه، وجاز ذلك، وكذلك في الأثر. وذكرت في تزويج الولي بعد الولي إلى ما ينتهي؛ **فقد قال من قال**: إذا كان مثل: عم وأخ وابن عم؛ فالعم بعد الأخ، وابن العم بعد العم، فإذا زوّج ابن العم، وهنالك أخ وعم؛ **فقد قيل**: يفرق بينهما. **وقال من قال**: إذا لم يكن هنالك أب، فما صح النسب ووقع الجواز لم يفرق بينهما، وفي هذا اختلاف كثير من الفقهاء.

مسألة: **وقيل**: إنه لا يجوز تزويج أحد من الأولياء إذا كان الأب حاضرا، إلا بعد أن يمتنع الأب أن يزوج. **وقال من قال**: إذا زوج الأخ من الأب ولم يغير الأب؛ لم ينتقض النكاح وجاز التزويج. وأما إذا لم يكن أب حاضر؛ **فقال من قال**: إنه لا يجوز تزويج ولي بعد ولي ولا دون ولي، وإنما التزويج للأول فالأول، وكل من امتنع منهم عن التزويج جاز لمن يليه أن يزوج. **وقال من قال**: إنه يجوز

(١) زيادة من ث، ق وقد تم ترقيمها من ث، وسببه عدم تصوير الصفحتين: ٥١، ٥٢ من الأصل.

تزويج ولي دون ولي، وتفسير[١] ذلك عندي أنّه إذا كان أخ وابن أخ، فإن زوّج ابن الأخ كان جائزا، وإن زوج ابن العم لم يجز؛ لأنه ولي ثالث، وليس هو ولي بعد ولي. **وقال من قال**: إذا لم يكن أب حاضر، فمن زوج من الأولياء جاز تزويجه إذا كان من عصبة المرأة، وأحسب أنّ /٥٣/ **في بعض القول**: إنه يلحق الأب من الاختلاف ما يلحق غيره من الأولياء؛ لأنهم كلهم سواء في وجوب الحجة لهم وعليهم، والحق إنما هو للمرأة في ثبوت التزويج، وإن الولي من الأب وغيره إنما مأخوذ بالتزويج، والحق لغيره.

مسألة: **وقيل**: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، وليس لوليها أن ينكحها إلا برضاها.

مسألة: والبنت تستأذن في تزويجها حتى تزوج بمن ترضى، والبكر تُعلم أيضا.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: وأولى بالتزويج الأب، ولا يجوز تزويج غيره إذا حضر إلا برأيه، ثم من بعده الابن والأخ؛ **فقال من قال**: الابن أولى، والأخ أكرم، والابن أولى عندي.

قال أبو سعيد: **قال بعضهم**: إن الأخ أولى وأكرم؛ لأنه عصبة، وإنما التزويج للأولياء من العصبة، والأخ أولى بدمها وتزويجها، والابن أولى بميراثها. وإن كان الولي صغيرا لا يعقل؛ فلا تزويج له، وإن كان يعقل ما يزيده وينقصه، ويعرف يمينه من شماله، والسماء والأرض؛ فتزويجه جائز، وبعده الإخوة من الأب والأم، والأب، وبنوهم من بعدهم، ثم عصبتها من كان أقرب، فهو أولى بتزويجها.

---

(١) ث، ق: ويفسر.

مسألة: والذمي إن كان ابنته مسلمة؛ **فقيل:** يؤمر في ذلك، ويؤمر أن يأمر مسلما يزوجها، ولا يزوجها هو. **قال أبو الحواري:** إذا كان لها ولي مسلم من أخ، أو ابن عم؛ فهو أولى بتزويجها من أبيها.

قال أبو المؤثر: يؤمر أبوها أن يحضر، فإن لم يحضر، فإن لم يكن لها ولي مسلم زوجها السلطان بحضرة أبيها، وإن لم يحضر الأب؛ جاز التزويج.

مسألة: وقال: إن محبوبا قال: إنه حفظ في رجل تطلب إليه ابنته، فكره أن يزوجها إلا بصداق كثير، ورجل كفء، وترضى هي بدون ذلك الصداق؛ فيزوجها عمها بمن ترضى.

مسألة: وسألت هاشما /٥٤/ عن رجل طلب تزويج امرأة، ورغبت فيه وهو كفء لها، فكره أبوها أن يزوجه؟ **فقال:** يزوجه القاضي، إلا أن يكون أبوها يخاف شره عليها وعلى نفسها، إذا كان معروفا بالخصومة والشر، فإذا كان كذلك لم يزوجها القاضي.

مسألة: ولا ينبغي للقاضي أن يزوج صبية لم تبلغ، إذا لم يكن لها ولي.

مسألة: قال أبو سعيد: أما في عامة قول أصحابنا، **فمعي** أنه يخرج أنه لا يجوز تزويج ولي على الأب ما كان حيا حاضرا، إلا بعد قطع حجته وامتناعه. **وقد قيل** في غير الأب من الأولياء بالاختلاف فيما عندي. وأحسب أنّ **في بعض القول:** إنه يجوز تزويج ولي دون ولي ما كان الولي الأول حاضرا، وأنزل الأولياء من الجميع بمنزلة الأب. **وقال: [من قال]**(١): يجوز تزويج ولي بعد ولي ما خلا الأب، ولا يجوز تزويج ولي بعد ولي الثاني، والولي الثالث فما بعده بمنزلة

(١) ث: وقال.

الأجنبي. **ومعي أنه قد قيل**: يجوز تزويج ولي دون ولي ما كان من الأولياء ما كان وليا من عصبتها إلا مع الأب. وأحسب أن **في بعض القول**: إنه يلحق الأب من الاختلاف ما يلحق سائر الأولياء وغيره من الأولياء، وهو عندي يشبه العدل أن يكون كغيره من الأولياء، وغيره من الأولياء كمثله. وأما أن لا يجوز تزويج ولي دون ولي، ولا ولي دون ولي مع الأب أو غيره، وأما أن يجوز ذلك مع الأب وغيره، كلهم سواء في وجوب الحجة لهم وعليهم، والحق في جميع ما يتفق عليه إنما هو مأخوذ معنى ثبوت التزويج، فإنّ الولي من الأب وغيره إنما هو مأخوذ بالتزويج، والحق لغيره.

مسألة: جعل الله النكاح مشروطا بإذن الأولياء، يقول الله ﷷ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾[النساء:٢٥]، /٥٥/ وقول النبي ﷺ في متواتر الأخبار: «لا نكاح إلا بولي»(١).

ومن غيره: **وفي موضع**: وقول النبي ﷺ «أيما امرأة أنكحت بغير رأي من وليها، فنكاحها باطل»(٢)، فهي على عمومها لكل امرأة، كانت بكرا أو ثيبا، والخبر: «إنّ الثيب أحق بنفسها»(٣) مخصوص، وخرجت الثيب بالخبر المخصوص، وبقي الإنكار على العموم.

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب النكاح، رقم: ٥١٠؛ وأبو داود، كتاب النكاح، رقم: ٢٠٨٥؛ والترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١١٠١.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «أيّما امرأة نكحت نفسها...».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، رقم: ١٤٢١؛ وأبو داود، كتاب النكاح، رقم: ٢٠٩٩؛ والنسائي، كتاب النكاح، رقم: ٣٢٦٤.

(رجع) مسألة: وسألت الشيخ أبا إبراهيم عن رجل أراد أن يتزوج بامرأة، فأبى أبوها أن يزوجها بذلك الرجل، ورضيت المرأة بذلك الرجل ورغبت فيه؟ **قال:** يجبر والدها على تزويجها، فإن امتنع الأب أن يزوجها، ورغبت المرأة في ذلك الرجل، زوجها الحاكم.

قلت: فإن لم يكن لها أب، ولها أولياء؟ **قال:** يحتج عليهم، فإن أبوا أن يزوجوها، زوجها الحاكم.

قال: ويجوز تزويج ولي دون ولي إلا الأب.

قلت: فما تقول إن وكلت المرأة رجلا أن يزوجها برجل؟ **قال:** تحتج على الأولياء، فإن زوجوها وإلا زوجها الوكيل الذي وكلته.

مسألة من كتاب الرقاع: قلت: فالأعجم له أخت؟ **قال:** يزوجها وليه.

قلت: فإن لم يكن له ولي؟ **قال:** إذا لم يكن له ولي، يزوجها السلطان؛ لأن السلطان ولي من لا ولي له.

مسألة: وليس للخنثى أن يزوج أحدا من نسائه، والذي أعلى منه من أولياء أولى بالتزويج منه، فإن زوج هو جاز؛ لأنه نصف عصبة.

مسألة: قال محمد بن سعيد: سألت عن رجل أراد أن يتزوج امرأة، وللمرأة والد، وإنّ والدها أبى أن يزوجها، فاحتج عليه جماعة المسلمين أن يزوجوها، فتمدد منهم مدة على أن يزوجها إلى شهر، ثم تولى عن ذلك وعن تزويجها، وغاب نحو سنة؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا /٥٦/ كانت غيبة هذا الرجل إنما خرج متوليا عن الحكم الذي قد حكم عليه جماعة المسلمين، ومددوه في تزويج ابنته هذه، فتولى عن ذلك، ولا يعلم له عذر وقد خرج متوليا؛ فإن هذه المرأة يزوجها أقرب الأولياء إليها غير الأب، ويأمرهم الحاكم بذلك أو جماعة المسلمين، فإن

أبى الولي الثاني أمروا الولي الثالث، فإن أبى أولياؤها أن يزوجوها، زوجها الحاكم أو جماعة المسلمين. وإن كان هذا الرجل خرج في حوائجه عن غير تولٍ عن حكم قد لزمه في تزويج ابنته هذه؛ فلا تزويج (ع: تتزوج) ابنته هذه حتى يغيب والدها من عمان، أو من المصر الذي هي فيه، ثم هنالك يكون تزويجها إلى أوليائها غير الأب، فافهم ذلك.

وإن وقعت هنالك شبهة في غيبة هذا الرجل، فلا يعجل في ذلك على تزويج هذه المرأة حتى يبين بالحجة فيها، وينقطع عذر الوالد إن شاء الله، والله الموفق للصواب. **وقيل**: إن امتنع الولي أن يزوج حرمته، احتج عليه الحاكم وأمره بذلك، فإن امتنع حبسه إلى أن يزوجها أو يأمر من يزوجها، ثم حينئذ يخلي سبيله إذا كان حاضرا، أو قدر عليه.

ومن الكتاب: وذكرت في رجل مفقود، أرادت ابنته التزويج، أيجوز للولي من بعده أن يزوجها؟ **فعلى ما وصفت**: فالذي عرفنا في ذلك اختلافا؛ **قال من قال**: إن المفقود في المصر لا يجوز تزويج ابنته إلا أن يصح موته، أو خروجه من المصر. **وقال من قال**: إن المفقود حكمه حكم الغائب من المصر في الأحكام، يحكم ما عليه بأحكام الغائب الذي لا يعرف أين هو، إذا صح ذلك منه، جاز عليه ما يجوز على الغائب من المصر، وهذا القول هو معنا أكثر، والله أعلم. /٥٧/

مسألة: وهذا ما سألت عنه أبا الحسن السعالي: سألت عن رجل إذا أراد أن يزوّج امرأة يدعي أنه وليها، هل للشهود والمزوج أن يدخلوا في هذا التزويج؟ **قال: أما الشيخ أبو الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فالذي عرفنا أنه **قال**: لا يدخل في التزويج حتى يقول المزوج: "قد زوجت ابنتي"، واختلفوا في الأخت؛ **فقال من**

قال: إذا قال: "قد زوجت فلانا بأختي"، جازت الشهادة على ذلك. **وقال من قال**: لا يجوز، لعلها تكون أخته من الأم، أو نحو هذا من القول، **قال**: وما سوى هذين؛ **فقد قال من قال**: لا تجوز الشهادة على التزويج، ولا يجوز للمزوج أن يدخل في هذا التزويج حتى يعلموا أن هذا الرجل ولي هذه المرأة، بعلم منهم بذلك، أو بصحة تصح معهم في ذلك بالبينة بمعرفة ذلك. **قال**: **وأما أبو الحواري فقال**: إذا تقاررا جميعا، أقرت المرأة أن هذا وليي، ولا أعلم لي وليا غيره، وقال الولي ذلك؛ جاز الدخول في ذلك للزوج والشهود.

قلت أنا له: وما هذه المقاررة؟ **قال**: هي المقاررة التي لا تدفعها القلوب، مثل أنه يكون دعواهما ذلك في القرية، وأنت لا تشهد بذلك، غير أن ذلك لا يدفعه أحد مما يطمئن قلبك.

قال: **قال له قائل**: فإنّ قوما تولوا في قرية يدعون هذا، فقعدوا عشرة أيام على ذلك، وهم يعلم منهم الدعوى لذلك، ثم أرادوا التزويج، هل يجوز ذلك؟ **قال**: الذي عرفنا أنه قال: إذا تقارروا، فإذا تقارروا واطمأنت النفوس إلى تقاررهم؛ جاز ذلك إن شاء الله، وإلا فحتى يصح ذلك.

قال: **وقال أبو عبد الله**: /٥٨/ إن الشهود يشهدون على دعوى الولي أنه ولي.

قلت له: وكيف ذلك؟ **قال**: أحسب أنه كان عناهم ذلك، فقال لهم: اشهدوا على الدعوى.

قلت: وكيف يشهدون إذا استشهدوا؟ **قالوا**: نشهد أن فلانة بنت فلان، زوجها فلان ابن فلان، وقال: إنه وليها.

قلت: ولا يشهدون أنه زوجة فلان ابن فلان إذا استشهدوا؟ **قال**: لا يشهدون أن فلان ابن فلان زوج فلانة بنت فلان بفلان ابن فلان، وهو يقول: إنه وليها، **قال**: وذلك إذا دخلوا في التزويج. وأما ما لم يدخلوا في التزويج، فلا يدخلوا فيه إلا بعد الصحة.

قلت له: فإن تقارروا، فكيف يشهدون إذا استشهدوا؟ **قال**: إنما يشهد كل منهم مما علم، ولذلك (خ: وذلك) أنه إذا طلب منهم الشهادة على أمر هذا التزويج، أو أمر هذه المرأة(١)، فإنما يشهدون أنه حضرنا فلان ابن فلان هذا وفلانة بنت فلان، فقال فلان ابن فلان هذا: إنه ولي فلانة، وأقرت المرأة بذلك، وزوجها فلان ابن فلان هذا بفلان ابن فلان هذا.

قلت: وهل على الولي إذا أراد أن يزوج امرأة هو ولي نكاحها، وحضر الشهود فلم يسألوه عن شيء أن يبين لهم شيء من هذا ألا يدعوه إلى ذلك؟ **قال**: لا.

قلت: وكذلك الزوج إذا علم أن هذا هو الولي، هل عليه أن يسأل الشهود عن علمهم في الولي؟ **قال**: لا.

قلت: وكذلك الشهود إذا كان منهم من يعلم أنّ هذا الرجل هو ولي هذه المرأة، هل عليه أن يسأل الزوج وسائر الشهود عن علمهم؟ **قال**: لا، كل في هذا مخصوص بعلمه، إلا أن يبين ذلك.

---

(١) ث: المرة.

قلت: فإن تبين من أحدهم أنه لم يكن يعلم ذلك؟ **قال**: إذا لم يكن أحد منهم يعلم ذلك، شهدوا على ما ادعى الولي، /٥٩/ وعلى ما يسمع، ولم يكن يجب له ذلك إلا بعد البيان.

قلت له: فيكون التزويج ثابتا؟ **قال**: نعم، يكون ثابتا ما لم يصح أن هذا المزوج ليس بولي لهذه المرأة، فإذا صح ذلك، كان حكم هذا حكم تزويج الأجنبي.

قلت: وذلك إن لم يعلم الزوج أنّ هذا الرجل ولي هذه المرأة إلا بدعوى منه هو، وكذلك المرأة لا يعلم أنّ هذا وليها إلا بدعوى هذا الرجل أنه وليها، ثم دخلوا في التزويج، ثم علموا رأي المسلمين من قبل الدخول أو من بعد الدخول، كيف الحكم في ذلك؟ **فنقول**: إذا علموا قول المسلمين قبل دخول الزوج، فتزويج هذه المرأة إلى المسلمين، إن كان إمام فإلى الإمام، وإن لم يكن إمام، ولا من يلي الأمر من قبل الإمام؛ فجماعة من المسلمين، ويجدد التزويج، ويدخلون في أمر بيّن. وإن وقع الجواز ولم يصح لها ولي، فقد مضى ذلك، إلا أن يصح لها ولي غير هذا المزوج، والله أعلم.

مسألة: أحسب أنها عن أبي سعيد: ويعجبني أنه إذا امتنع الأولياء من التزويج أن توكل المرأة في تزويج نفسها، وتوكل رجلا أيضا من أدنى عشيرتها إليها من الأفخاذ إن عرف، وإلا فمن سائر عشيرتها في التزويج هذا. وإن لم يكن سلطان عدل بحضرتها أو جماعة من المسلمين. واختلف في [سلطان الجور][(١)]؛ **فقال من قال**: أن يزوج من الأولى له من النساء. **وقال من قال**: لا يجوز.

---

(١) ث: السلطان الجواز. ق: السلطان الجائر.

واختلف في الأجنبي إذا زوج، ولم يكن أب حاضر وجاز الزوج؛ **فقال من قال**: يفرق بين الزوجين. **وقال من قال**: لا يفرق، والله أعلم بالصواب، انظر في جميع ذلك، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: سألت أبا سعيد رضيه الله عن المرأة إذا طلبت إلى وليها /٦٠/ التزويج فامتنع عن تزويجها، هل يجزيها(١) احتجاجها عليه فيما بينهما، فإن فعل وإلا زوجها المسلمون، أم لا يلي تزويجها المسلمون إلا بعد أن ترفع أمرها إليهم، أو إلى السلطان؟ **قال**: **معي** أنه إذا لم يعلم المسلمون باحتجاجها، وسعها هي ذلك فيما عندي، ولا يسعهم هم حتى يعلموا أنها قد احتجت عليه.

قلت له: أرأيت إن رفعت أمرها إلى المسلمين، فأرسل المسلمون إلى وليها ليحتج عليه، فاستتر عنهم ولم يجب إليهم، هل لهم أن يزوجوها، ويكون هذا امتناعا منه؟ **قال**: **معي** أنهم ما لم يعرفوا حجته، فليس لهم ذلك.

قلت له: فإن خرج من بلد إلى بلد تناله الحجة بعد أن احتج عليه المسلمون، لم يكن للمسلمين الدخول في تزويجها حتى يحتجوا عليه؟ **قال**: هكذا إذا كانت تناله الحجة منهم.

قلت له: فعلى المسلمين أن يفتحوا إليه، ويبعثوا إليه من يحتج عليه، أم ذلك على المرأة دون المسلمين؟ **قال**: **معي** أنه ليس عليهم ذلك، إلا أن يكون لهم بيت مال ينفذ منه الأحكام، ويقوم منه مصالح الإسلام، إلا أن تكون الحجة من قبلها هي، فأحب أن يكون عليهم الرسالة بها، والاحتجاج من قبلهم.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يجريها.

قلت له: فهل على الذي طلب تزويج المرأة إلى وليها دون المسلمين ودونها، أم ليس عليه ذلك؟ **قال:** ليس عليه ذلك.

مسألة: وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد عن امرأة لا ولي لها إلا أخوها من أمها، هل يجوز له أن يزوجها بغير مشورة المسلمين إذا رضيت بذلك هي؟ **قال: معي** أنه قد قيل ذلك أنه جائز. **وقيل:** لا يجوز، والمسلمون أولى منه إن أمكنوا، أو أمكنهم الدخول في /٦١/ ذلك، وأحب أن يوكلوه هو، أعني الأخ حتى يجتمع السببان جميعا.

قلت له: وكذلك أب الأم، أهو مثل الأخ من الأم؟ **قال:** إنه يثبت ذلك في الأخ من الأم، فالإجماع أنه هو من الأرحام وليس من العصبة، فإذا ثبتت فيه ذلك ثبتت[١] في سائر الأرحام معي في الأقرب فالأقرب، والجد أب الأم معي من الأرحام.

قلت له: وكذلك الخال عندك مثل الجد؟ **قال:** هكذا عندي إذا ثبت[٢] في الأرحام، والمسلمون أولى منهم على كل حال إن أمكنوا وأمكن دخولهم. ومن كان منهم عند عدم المسلمين فهو أولى من الأجنبي الذي ليس له قرابة بعصبة ولا رحم، وهي أولى بنفسها من جميع الأرحام عندي، إلا أني أحب أن يوكل الأرحام من كان من الأرحام عند عدم المسلمين، من كان أقرب منهم فالأقرب في تزويجها من الذكران.

(١) ث: يثبت.

(٢) ث: كان ثبت.

قلت: فإن زوجت هي نفسها، ولم توكل أحدا من أرحامها ولا من المسلمين، أتراه نكاحا تاما، دخل الزوج أو لم يدخل؟ **قال**: **معي أنه قيل**: إنه إن لم يدخل بها أمروا أن يرفعوا ذلك إلى المسلمين حتى يجددوا التزويج، وكذلك أحب أن يفعلوا ذلك في الأرحام، كان أحد منهم من الذكران، وتوكله عند عدم المسلمين، ويجددوا لها التزويج بأمرها. وإن دخل الزوج على تزويجها بوكالتها في نفسها؛ **فمعي أنه قد قيل**: إنه جائز إذا لم يكن لها ولي في العصبة حاضر في المصر.

قلت له: وكذلك إن زوجتها أختها، أو أحد من أرحامها من الإناث، [ولها][(١)] أرحام ذكران مثل تزويجها نفسها، دخل الزوج أو لم يدخل؟ **قال**: **معي** أنه أضعف، وإن دخل الزوج ورضيت هي بالتزويج؛ **فمعي أنه قد قيل**: /٦٢/ إن التزويج جائز، ولا ينقض إذا لم يكن لها ولي، وسل[(٢)] في ذلك.

قلت له: وكذلك إن كانت التي زوجتها أجنبية، وجاز الزوج ورضيت هي بالتزويج، كله سواء؟ **قال**: نعم، هكذا عندي.

قلت له: وإن زوجت هي نفسها، أو امرأة من أرحامها أو أجنبية، ولها أرحام ذكران، ولم ترفع أمرها إلى المسلمين، وارتفع ذلك إلى الإمام أو الحاكم، هل يلزمهم الحد أو الحبس والتعزير، أعني الزوج والمزوجة والمرأة، أم ليس عليهم ذلك؟ **قال**: إذا كان إمام قائم، أو ولي إمام، أو قاضي إمام؛ كان ذلك أولى من المسلمين، ويرفع ذلك إليهم قبل المسلمين، وإنما المسلمون يقومون مقام الحاكم

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ولا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل، ث: ستد.

إذا لم يكن حاكم، فإن فعلوا ذلك كما وصفت، ولم يرفعوا إلى الحكام وهم بحضرتهم وجاز الزوج؛ فأحسب **أن بعضا قال** بتمام النكاح، ويشد في ذلك عليهم حتى لا يرجعوا لمثله هم ولا غيرهم. **وأحسب أن بعضا** رأى في التعزير. وإذا عرفوا بالجهالة في ذلك، واعتصام الأمور على غير وجهها، وأما إذا لم يعرفوا فيما مضى، تقدم في ذلك وشد عليه، ولا ينقض النكاح إذا دخل الزوج برضى المرأة في التزويج، ما لم يكن ولي من العصبة.

قلت له: أرأيت إن رفعوا أمرها إلى المسلمين، فوكل المسلمون أخاها في تزويجها، وأقاموه وكيلا في تزويجها، هل يجوز له أن يوكل غيره يزوجها؟ **قال**: **فمعي** أنهم إن أقاموه وكيلا في تزويجها، فوكل من زوجها؛ جاز ذلك، وإن أقاموه وكيلا يزوجها؛ لم يجز ذلك.

قلت له: وكذلك إن كان أجنبيا، /٦٣/ أهو مثل الأخ من الأم؟ **قال**: نعم، هكذا عندي، ولا أحب له أن يفعل ذلك على حال في المستقبل، كان أجنبيا أو رحما، ويزوج هو، أعني وكيل المسلمين، ولا يوكّل غيره، وكلوه في تزويجها أو وكلوه يزوجها، [إلا أن يجعل له][1] ذلك أن يوكل في تزويجها، وكان من أهل ذلك، وجعل الوكالة في موضع ما يجوز؛ فلا بأس بذلك إن شاء الله.

قلت له: وكذلك إن كان الوكيل أجنبيا، وقد أقامه المسلمون وكيلا في تزويجها، أو أقاموه يزوجها، أيجوز له أن يزوج نفسه برضاها؟ **قال**: نعم، هكذا عندي.

---

(١) ث: إلا أن يجعلوا يجعلوا له.

قلت له: سواء كان وكيلا يزوجها، أو وكيلا في تزويجها؟ **قال**: نعم، كله سواء عندي إذا رضيت.

مسألة: وعن بعض الفقهاء في امرأة سافرت في جماعة من المسلمين، فمرضت وليس لها فيهم ولي، هل يزوجها أحدهم؟ **قال**: نعم، يزوجها أفضلهم.

قلت: فإنها في قرية ليس فيها سلطان، وليس لهم رحم؟ **قال**: يزوجها رجل من المسلمين؛ أصلحهم وأفضلهم. **قال محمد بن الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن لم يكن لهذه المرأة ولي يتولى تزويجها، ولا كان ببلدها سلطان عادل ولا جائر يتولى تزويجها؛ فجماعة المسلمين من تلك القرية يتولون ذلك ثلاثة؛ يزوج واحد ويشهد اثنان، وهم أولى بتزويجها إذا كان كما وصفنا.

مسألة: قلت له: فالمرأة إذا كان وليها بعمان لا يستطيع أن تبلغ إليه؛ من عدم من يحملها، أو من ضعفها عن المشي، أو من خوف الطريق، هل يجوز لها أن تأمر من يزوجها برأيها، من غير أن ترفع أمرها إلى المسلمين، ويكون تزويجها ثابتا حلالا؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان المسلمون يقدرون على إنصافها، أو قطع /٦٤/ حجة من وليها، أو أحد من الحكام ممن يقدر على رفع أمرها إليه؛ لم يجز لها ذلك، وإذا كانوا لا يقدرون على ذلك على الانتصار والانتصاف من وليها في الحكم، وساعدها على ذلك الوكيل والزوج والشهود[1] بعلم منهم بعذرها،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: للشهود.

وانقطاع حجتها عن بلوغها [...][١] من أهل العدل ومن المسلمين، فأرجو أن ذلك [...][٢] هذه في صفة أحكام الجائز.

مسألة: وقال جابر بن زيد: لا نكاح إلا بإذن ولي، فأي امرأة أنكحت بغير إذن الولي، فإن الولي يغير ذلك إذا طلع عليه، إلا أن تكون المرأة لا ولي لها، فتأتي قاضي المسلمين فتنكح؛ فإن ذلك يجوز، أو تولي أمرها رجلا فينكحها من ترضى بالمهر بالبينة، ولا يكون نكاح إلا بمهر وإن قل، فما تراضى الناس عليه من قليل أو كثير فجائز.

مسألة: وقال: بلغني أن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضرب رجلا تزوج امرأة في طريق مكة، زوجها به غير وليها، ووليها في الرفعة، فلما رجعوا رفع ذلك إلى عمر، فأمر بهما فضربا بسوط جميعا؛ المتزوج والمرأة.

مسألة: قال أبو المؤثر: الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نكاح إلا بولي»[٣]، يعني ذا قرابة من قبل الأب، والسلطان ولي من ولي له[٤].

[**مسألة: وقال** في تزويج السلطان الذي من الأصل جائز.

قلت له: مثل ابن الدابة؟ **قال:** لا.

قلت: مثل أبي العباس، أو من هو تحت يده؟ **قال:** نعم.

---

(١) بياض في ث، ق بقدار كلمة، وأما في الأصل ففيه علامة بياض. وكتب في الهامش: هنا بياض بقدر كلمة أو كلمتين.

(٢) بياض في ق بمقدار كلمة.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) كتب في الهامش: هكذا وجدت في النسخة.

مسألة: وقال أبو معاوية في امرأة لا ولي لها، أراد الحاكم أن يزوجها؛ إن له أن يأمر من يزوجه، وإن زوج نفسه جاز، وأما القاضي؛ فليس له ذلك.

قلت: هل للقاضي أن يزوج من لا ولي له][1] ولو لم يأذن له الإمام في ذلك؟ **قال**: نعم، إلا أن يكون الإمام تقدم عليه في ذلك؛ فلا يجوز تزويجه.

قلت له: هل للقاضي أن يقيم الحدود ولو إلى صحار؟ **قال**: ليس لهما.

مسألة: وسألته عن امرأة توكل من يزوجها في بلد لا سلطان فيه، ولا أحد مما يدين بدين المسلمين إلا قومنا، ولا ولي لها، هل يجوز ذلك؟ **قال**: نعم.

قلت: فإنها وكلته في تزويجها فزوج نفسه؛ /٦٥/ **قال**: أكره له ذلك.

قلت: فيفرق بينهما؟ **قال**: إذا رضيت لم أقدم على الفراق إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها؛ فتوكل غيره يزوجها.

قلت: فإنها وكلته في تزويجها على أنه يزوج نفسه؟ **قال**: جائز.

قلت: فإنها وكلته في تزويجها، وفي القرية من يدين بدين الإسلام، فجاز بها زوجها، أيفرق بينهما؟ **قال**: لا.

قلت: فإن كان وليها بالحضرة، فوكلت من زوجها، ولم يعلم وليها حتى جاز بها الزوج، ما ترى؟ **قال**: لا[2] أرى عليهما (ع: إلا) ما **رأى جابر بن زيد**: يجلد الناكح والمنكوح، والفراق ولا اجتماع أبدا.

---

(١) زيادة من ث، ق

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وكان جابر يقول: إذا لم يكن للمرأة وليٌّ، وَلِيَ نكاحها عريف من العشيرة، وكان ملك علانية. **وقال**: إذا كانت المرأة في بعض القرى، ولم يكن لها وليٌّ، وَلِيَ نكاحها الولي، ويكون علانية.

مسألة: وقال أبو جابر: إن تزويج أصحاب العراقات[١] جائز، يعني بذلك الظاهرين في القرى بالأمر والنهي. **ووجدنا عن موسى بن علي**: لو أن رجلا أجنبيا زوج امرأة برأيها، وجاز الزوج؛ لم ينقضه، ورآه تزويجا ثابتا، وإن لم يجز؛ تجدد النكاح لها، وهذا أرخص شيء سمعناه.

وعن أبي عبيدة: القسم أنه لم يفرق نكاح امرأة زوجها رجل من عشيرتها بخفيت، ودخل بها زوجها ووليها بضنك.

مسألة: وقال عزان ابن الصقر في حاكم ادعت عنده امرأة أنها لا ولي لها، وأحضرته شاهدين شهدا بذلك، فزوجها الحاكم، ولم يسأل عن عدالة شاهديها، ثم صح لها ولي بعد أن دخل بها الزوج، أيفرق بينهما، أو نكاحهما /٦٦/ جائز؟ **قال**: إن كان الحاكم قد حكم بغير الحق، وترك السنة في ذلك، وقد يجيز بعض الناس عن الفراق في هذا بعد الدخول، ولو فرق بينهما لكان نكاحهما أهلا لذلك.

مسألة: أخبر العلاء بن أبي حذيفة عن الإمام غسان أنه قال: كنت واليا على صحار، إذ جاءت امرأة تطلب إلي أن أزوجها من رجل، وذكرت أن لا ولي لها بعمان، وأحضرتني شاهدين على ذلك، فزوجتها من رجل، إذ جاء والد المرأة كان من ناحية نخل، فلما علمت ذلك أرسلت إلى الشاهدين، وأخذتهما بما

---

(١) ث: العراق. ق: العرافات.

كان منهما، واحتجا أنهما لا يعرفان عمان غير صحار، ولم يعلم لها بعمان وليا، فأمرت باعتزالهما، فكتبت إلى الإمام وارث أسأله عن ذلك، فأجابني أن أعرض ذلك على الوالد، فإن أمضى النكاح فهما على نكاحهما، وإن كره ونقض النكاح فخذ الإمام والشاهدين بالصداق، ففعلت.

مسألة: وعن المرأة إذا لم يكن لها ولي ولا عشيرة تعرف لها، وطلبت أن تزوج برجل يقول: إنه كفء لها؛ فالذي عرفنا في ذلك إذا طلبت المرأة التزويج، وادعت أنه لا ولي لها، فإن الحاكم يدعوها على ذلك بالبينة، ولا يحكم الحاكم في ذلك بعلمه أنه لا يعلم لها وليا بعمان، وإنما يدخل الحاكم في ذلك إذا حضرت المرأة البينة العدل أنّهم لا يعلمون أنها في عدة من زوج، فإذا صح هذا بالبينة، كان للحاكم الدخول في تزويجها، فإذا كان ممن يجوز له التزويج لمن لا ولي له من النساء، مثل: الإمام والقاضي والوالي، فإنه يقيم للمرأة وكيلا، والقول في ذلك أن يقول: "قد جعلت أو أقمت فلانا وكيلا في /٦٧/ تزويج فلانة بنت فلان هذه"، أو "قد وكلت فلان ابن فلان في تزويج فلانة بنت فلان"، أو "تزويج فلانة بنت فلان"، أو "لتزويج فلانة بنت فلان"، فكل هذا اللفظ عندنا جائز إن شاء الله، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن امرأة قالت: **وقال من قال** بغير صحة معك: إنه لا ولي لها في البلد فطلبت أن تزوج، **قلت**: كيف يكون اللفظ في إقامة الوكيل، وكم أرى يحضر ممن يثق به، قلت: وهل يجوز أن يقيم وكيلا يزوج هذه المرأة إن لم يكن ثقة، أو [لم يحضر][1] له ثقات، قلت: أيكون الوالي، أو أنت أولى بالتزويج، أو

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يحضر.

غيركما؟ **فعلى ما وصفت**: فأما المرأة إذا طلبت التزويج، وقالت: إنه لا ولي لها؛ فإنها لا تصدق في ذلك، إلا أن تحضر بينة عادلة، يشهدون أنهم لا يعلمون لها وليا بعمان، ولا يعلمون لها زوجا، ولا يعلمون أنها في عدة من زوج، فإذا قامت لها البينة له، وطلبت التزويج، واتفقت هي والزوج على ذلك، أو شهدت عليها البينة أنها تطلب التزويج بفلان هذا على كذا وكذا من الصداق، فإذا كان على هذه الصفة؛ **فقد قال من قال**: إن للوالي أن يزوج من لا ولي له من النساء. **وقال من قال**: إن ذلك إلى الإمام. **ونقول**: إن كان الموضع بائنا عن الإمام، والمرأة محتاجة التزويج، وصحت البينة بما وصفت لك، وطلبت المرأة التزويج، وزوجها والي الإمام، أو من أقامه الوالي في ذلك بحضرة الوالي؛ جاز ذلك، ولا نحب أن يقيم الوالي، ولا من جعله الوالي بإنفاذ الأحكام معه أن يقيم للمرأة وكيلا غير ثقة، فلعله يخاف أمره، فإن فعل ذلك؛ لم أقل: إنه قد فعل ما لا يجوز، /٦٨/ له إذا أتى الوكيل بالأمر على وجهه، ولا يفعل إن كان لم يفعل؛ لأن هذه من أمانته الذي جعلها الله له دون غيره.

وأما قولك: "كم يحضرك من الثقات"، فإن كنت في حد الحاكم؛ فالحاكم ينفذ الحكم بحضرة من حضره، وإن لم يحضر أحد، لم يكن عليه أن يحضره أحد، فإن كنت في حال، إنما يزوج هذه المرأة جماعة من المسلمين، فإذا صح ما وصفت لك من أمرها، وكان معك ثان ممن يتولاه؛ **فقد قال من قال من المسلمين**: إن الجماعة اثنان فصاعدا. **وقال من قال**: ثلاثة فصاعدا. **وقال آخرون**: خمسة فصاعدا، وكل ذلك صواب معمول به، ولا يكون الجماعة إلا صالحون، فافهم ذلك، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن امراة غريبة وصلت إلى السلطان، وقالت أن ليس لها ولي، ولم يعلم أحد ذلك إلا من قولها، فقال السلطان لرجل: "زوّج هذه المرأة"، هل يجوز لهذا الرجل أن يزوجها، ولم يعرف صحة ما قالت؟ **قال**: **معي** أنّه لا يقبل قولها في الحكم حتى يتشاهر أمرها في مكانها، وحيث تعرف من أهل الخبرة بها أن ليس لها ولي بعمان، ثم حينئذ يزوّجها السلطان.

قلت: فإن زوجها هذا الرجل على ما أمره السلطان، ما يلزمه؟ **قال**: إنّه قد قصر في أمره.

قلت له: فيفرق بينهما؟ **قال**: ليس أقول في أمرها وأمر زوجها بشيء.

قلت له: فإن وصل رجل وقال: إنّه ولي لها، هل يفرق بينهما؟ **قال**: **معي** أنّه مدعٍ عليها في الولاء، كما كانت هي مدعية أن ليس لها ولي، ولا يقبل قوله إلا ببينة تصح له ما يدعيه.

قلت له: فإن كان لها ولي وامتنع، هل يجبر على ذلك؟ **قال**: /٦٩/ **معي** أنّه يجعل في الحبس إلى أن يزوجها.

مسألة: الذي عندي أنه إذا طلبت المرأة التزويج بكفئها، فامتنع أولياؤها عن تزويجها به، فإن كان سلطان عدل زوجها بعد قيام الحجة معه بامتناعهم ومطلبها، فإن عدم سلطان العدل، فجماعة المسلمين يقومون مقامه في ذلك، وهم ثلاثة من المسلمين فصاعدا؛ الذين يكونون يتولّون بعضهم بعضا، فإن لم يكن ثلاثة، فاثنان يقومان مقامهما في بعض القول. وفي تزويج سلطان الجور لها اختلاف، فإن عدم الجماعة من المسلمين؛ **فقد قيل**: إن لصاحب الحق إذا عدم الحكم، وامتنع خصمه عن إنصافه أن يحكم به الحاكم، ولهذه المرأة عندي إذا عدمت الحكم، وامتنع أولياؤها عن تزويجها أن تأمر من يزوّجها؛ لأنّ النساء لا

يعقدن التزويج، **ويعجبني** أن يكون إذا عدم الحكم من سلطان عدل، أو جماعة المسلمين، أن يرسل المرأة والطالب للتزويج رسولا ثقة من المسلمين إلى أوليائها، بحضرة جماعة ممن تقوم بهم الشهرة؛ من الخمسة إلى العشرة فصاعدا من أهل الستر والعفاف إن أمكن، وإلا فمن غيرهم ممن تصح به الشهرة، فيصل الرسول إلى الأولى بتزويجها من أوليائها، وتكون معه الجماعة، فيقول الرسول بحضرة الجماعة الذين معه: "إنّ فلانا أرسلني إليك، ويطلب إليك ويسألك، وما أشبه هذا أن تزوجه بفلانة، وإن فلانة قد رغبت في تزويجها به، وأرسلتني إليك أن تزوجها به"، ويكون هذا الكلام بحضرة الجماعة؛ لتقوم الشهرة بما يكون من أمر الولي من وكالة في تزويج، أو امتناع عن تزويج، /٧٠/ فإن امتنع الولي الأدنى عن تزويجها، احتج على الأولياء الذين هم أحق بتزويجها بعد هذا الولي، فإن امتنعوا احتج على الأولياء الذين يلونهم أولا فأولا، وكل أولياء كانوا في درجة احتج على جميعهم، فإن امتنع جميع أوليائها الذين يلون تزويجها، جاز للمرأة أن توكل من يزوجها.

ويعجبني أيضا إن كان رجل من عشيرتها، ولو لم يصح نسبه ونسبها إلى أب أن توكل هي وهو في تزويجها؛ لأنه قد قيل: إن المرأة إذا كانت من قبيلة، ولم يصح لها ولي بصحة نسب، زوّجها واحد منهم، والمرأة إذا امتنع أولياؤها عن تزويجها؛ كانت عندي بمنزلة من لم يصح لها ولي، وبعد هذا كله أنه لو صح مع المرأة والطالب لتزويجها امتناع أوليائها عن تزويجها، وعدمت الحكم؛ جاز لهما أن يزوجا بعضهما بعضا ما احتمل حقهما وباطلهما، ولم تنقطع حجتهما بقيام النكير من أوليائهما، حيث يكون لهم النكير، وبما يكون لهم النكير؛ لأنّه لا

يجوز للإنسان فعل شيء يكون به مبطلا في أحكام الظاهر دين الله منقطع الحجة فيه.

وقد يوجد عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة: هكذا وجدت في امرأة المفقود إذا ادعت أنه قد صح معها موت زوجها، فتزوجت ولم يصح ذلك عند المسلمين، هل يفرق بينها وبين الذي تزوجته؟ **قال:** هي مؤتمنة على ذلك، ثم **قال:** وقعت هذه المسألة في عصر سعيد بن المبشر؛ وهو يومئذ قاض لبعض الأئمة، وارتفعت المرأة وورثة زوجها المفقود إليه، فكلفهم البينة أنّ صاحبهم حي، **وقال:** لا أحكم بنقض هذا التزويج حتى /٧١/ يصح معي أنه باطل، وهذا عندي أنه أصل من أصول الحق؛ لأنه لا ينبغي حل عقدة قد انعقدت حتى يصح باطلها، ولا عقد عقدة على عقدة لم يصح انحلالها، فالدخول في العقد على عقدة لم يصح انحلالها، كالدخول في حل عقدة لم يصح باطلها، فلما ثبت هذا التزويج، ولم يعلم صحة حياة الأول باليقين، احتمل حقه وباطله، ومن ثبت له أمر يحتمل له الحق والباطل، فهو بحاله حتى يصح باطله من أمور الدعاوى كلها، وهذا عندي في بعض القول؛ لأنّ من العلماء والحكام من يذهب إلى العمل على الأصل الأول، وإبطال الحادث حتى يصح زوال الأول وثبوت الآخر. ومن العلماء والحكام من لا يذهب إلى إبطال عقد ولا حكم ولا فعل بما يخرج من الدعاوى كلها، حتى يصح باطل ذلك بما لا احتمال فيه، والجماعة من المسلمين، ولو قل علمهم، وضعف رأيهم إذا أبصروا حكم ما دخلوا فيه؛ فهم كغيرهم من العلماء الكثيرين العلم عند عدمهم، ولو كانوا بمنزلة ابن عباس في العلم، وكل أهل طرف من الأرض مؤتمنون على دينهم، غير معذورين عن القيام بما لزمهم الغيبة من غاب عنهم، ولا مكلفين في القيام بما

لزمهم حضرة من غاب عنهم، وحجة الله قائمة فيما لزمهم به لهم وعليهم، والله أعلم، انظر في ذلك، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: وذكرت في المرأة التي لا ولي لها، **قلت**: أيجوز أن يزوجها واحد من السلطان، أو كيف يكون ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فقد جاء الأثر أنّ السلطان ولي من لا ولي له، وذلك صحيح عند جميع أهل القبلة؛ لأن ذلك يروى عن النبي ﷺ /٧٢/ أنه قال: «السلطان ولي من لا ولي له»(١)، ثم اختلف الناس في ذلك؛ **فقال من قال**: السلطان هو سلطان العدل، ولا سلطان الجور، وإنما ذلك جبار، وليس سلطان من لا سلطان له، وإنما أصل السلطان من كان له الحق، وذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[الإسراء:٣٣]، أي درجة وحقا، ولا سلطان للجبابرة ولا درجة لهم، والمسلمون أولى من السلطان الجائر.

ويجتمع جماعة من المسلمين من اثنين فصاعدا يزوجونها، وإن عدمت المسلمين رجعت إلى ولاية نفسها في ذلك، وتوكل رجلا يزوجها، فإن زوجها السلطان الجائر حينئذ برأيها؛ كان السلطان ها هنا كغيره من الأجنبيين. **وقال من قال**: بل السلطان العدل أولى، فإن لم يكن سلطان عادل، والسلطان الجائر ولي من لا ولي له؛ لقول النبي ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له»(٢)، والسلطان الجائر في هذا أولى من المسلمين، إذا لم يكن سلطان عادل، فإن لم يكن سلطان

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، رقم: ٢٠٨٣؛ والترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١١٠٢؛ وأحمد، رقم: ٢٦٢٣٥.

(٢) تقدم عزوه.

قائم فالمسلمون، فإن لم يكن مسلمين فتولي أمرها رجلا من الناس يزوجها. واختلف الناس في السلطان الجائر؛ **فقال من قال**: ليس تزويج من لا ولي له إلا إلى المالك الأكبر للمصر كله أو برأيه. **وقال من قال**: ذلك أيضا إلى المالك الذي يملك الخيل والرجال، ويلي أمر الرعية في الكورة، مثل: القائد في الجوف، والقائد في السر، ولو لم يكن ذلك برأي المالك للمصر كله.

وقال من قال: من ولي أمر السلطان في بلد من البلدان، قام في ذلك مقام السلطان في ذلك البلد إذا كان يملك أمر السلطنة /٧٣/ والمملكة في ذلك البلد، فذلك سلطان وصاحب السلطان. **وقال من قال**: ولو كان عريفا في الحارة قد عرف عليها، جاز أمره في تلك الحارة فيما يجوز للسلطان من تزويج من لا ولي له، **ويعجبني** في ذلك أن يكون الأمر إلى القائد الذي يلي أمر الكوزة[١] مثل قائد الجوف في الجوف، والسر في السر، والشرق في الشرق؛ لأن السلطان الأكبر قد قدم ذلك في المملكة وتدبير المملكة، وهو السلطان الأكبر في تلك الكوزة[٢]، وقد بينت لك الاختلاف في ذلك، والله الموفق للصواب.

مسألة من جواب أبي الحواري: عن السلطان، هل يجوز تزويجه؟ فالسلطان الجائر والعادل في ذلك سواء في تزويج من لا ولي له، وفي إقامة الوكلاء لليتامى.

مسألة: جواب من محمد بن الحسن: وعن تزويج من لا ولي له ولا أب من النساء، ونجد في الأثر أن السلطان ولي من لا ولي له، جائرا كان أو عادلا، ونقول ذلك لما روي من الاختلاف؛ **فعلى ما وصفت**: فكذلك وجدنا، وعلى

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الكورة.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الكورة.

ذلك عرفنا من **قول الشيخ أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن السلطان ولي من لا ولي له، كان جائرا أو عادلا. **ونقول نحن:** إن كان في البلد حاكم من حكام المسلمين ممن يحكم بالعدل، ولو كان الذي أقامه لذلك الحكم سلطان الجور رأيناه أولى بذلك، أو جماعة من المسلمين من أهل البصر، الذين جاء فيهم الأثر أنهم يقومون مقام الحاكم فهو أولى بذلك، فإن عدم ذلك فالسلطان يلي ذلك، وإن كان جائرا إذا فعل ذلك على سبيل عدله في حكم أهل العدل، إذا عدم سلطان العدل، وكذلك جاء الأثر، وحفظنا من قول أهل البصر. /٧٤/

مسألة: وسئل عن امرأة ليس لها ولي في البلد الذي هي فيه وليس فيه سلطان، هل لها أن يزوجها رجل من المسلمين؟ **قال:** عندي أنها يرد أمرها إلى أولي الأمر من أهل البلد ممن له السلطان في البلد، ويده مطلقة على من سواه، وله الإجابة من سائر رعية البلد، ولا يعدم عندي السلطان، وإنما السلطان من كانت له القدرة في موضعه على سائر أهل بلده في كل حال وزمان، على معنى قوله.

مسألة: وكذلك قيل: إنها تدعى بشاهدين من أهل الخبرة بها؛ لأنّ غير أهل الخبرة بها لا يعلمون، فإذا كان ذوي عدل من أهل الخبرة بها؛ فأرجو أنه قيل: لا يكلفان الشهادة[1] إلا على العلم أنهما لا يعلمان لها وليا في المصر الذي تبلغ فيه حجة الحاكم، ولا يعلمان لها زوجا، ولا يعلمان أنها في عدة من زوج.

---

(١) ث: الشهود.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «السلطان ولي من [لا] ولي له من النساء»[١]، ولم يذكر عادلا ولا جائرا، وظاهر الخبر يدل على أن كل من استحق اسم السلطان فإليه الولاية على عقد النساء اللواتي لا أولياء لهن، وجائز للقاضي والسلطان أن يزوج نفسه امرأة لا ولي لها، وهو مثل الولي، وإن وكل من يزوجه فهو أحسن، وإن زوج نفسه جاز له ذلك.

مسألة: قيل لعزان بن الصقر: ما تقول في امرأة لا ولي لها بعمان، هل للإمام أن يزوجها نفسه؟ **قال:** نعم.

قيل له: فالقاضي؟ **قال:** لا، إلا[٢] الإمام يأمر من يزوج القاضي بها.

مسألة: وعن رجل تزوج بامرأة زوجته نفسها، أو أمرت من زوجه بها، أو زوجته أمها، /٧٥/ أو خالتها، أو أخوها من أمها، أو رجل من سائر الناس، ورضيت به زوجا ودخل بها، ولها ولي، فأمضى النكاح بعد الجواز، أيطيب هذا أم هو حرام؟ **فعلى ما وصفت:** فإني لا أتقدم على تحريمه، ولا على الفراق بينهما، وغير هذا النكاح **أحب إليّ** منه.

مسألة: وعن امرأة تُزوجها أمها ووليها بعمان ولم تشاوره، وجاز بها الزوج؟ **فقال بعض:** يفرق بينهما، **وبعض** وقف عن الفراق، فانظر في ذلك.

مسألة: وعن رجل ولى امرأته أمر بنتها، إن طلبها أحد فأشهد لها، فانطلقت المرأة فزوجت رجلا وفرضت عليه؟ **قال:** لا يجوز هذا، ولكن تولي رجلا، ويأمر أن ينكح ابنتها، فيجوز النكاح إذا أمرت به.

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «السلطان ولي من لا ولي له».

(٢) زيادة من ث، ق.

مسألة: وقال أبو سفيان في امرأة جعل أبوها أمرها إليها، فزوجت نفسها، ولم توكل رجلا يزوجها، ودخل بها زوجها؛ **قال أبو سفيان:** ليس للنساء أن يزوجن أنفسهن، ولو وكلت رجلا أنه ينتقض تزويجها.

مسألة من الضياء: وقد جاء الحديث أنه قال ﷺ: «الثيب أولى بنفسها»(١)، واختلفوا في معنى ذلك؛ **قال قوم:** هي أولى أن تأمر من يزوجها ممن رضيت به. **وقال آخرون:** هي أولى بنفسها؛ لأنّ الخيار لنفسها، من اختارته زوجت به، ويزوجها الولي، ولا نرى أنها تستأمر، فإذا أمرت زوجت، وإن لم تأمر لم تزوج.

مسألة: قال أبو سعيد: على حسب ما وجدنا في سماع أبي زياد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان رجل يقال له الحسين الطريف، وكان حسب ما وجدنا أنه من ضعاف المسلمين، وكانت /٧٦/ له أخت من أمه، وكان لها ولي بنخل، فاحتاجت إلى التزويج وسألت التزويج؛ فأحسب أنه سأل أخوها أحد الفقهاء من أهل ذلك الزمان، وأحسب أنه أبو عثمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن تزويجها، فأجاز له أبو عثمان تزويجها لموضع ضعفها وحاجتها إلى التزويج.

مسألة: وعن رجل ملكه رجل بامرأة، والمرأة في الحدان والرجل من الحدان، وليست من دينها؟ **قال:** إن كان الأب حاضرا في المصر مثل عمان؛ فلا يجوز نكاحه، وإن لم يكن أب في عمان؛ **فقد قال أبو علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يكره أن لا يفرق بينهما.

---

(١) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه، رقم: ٤٢٥٤؛ ومحمد بن علي العلوي في الفوائد المنتقاة، رقم: ٢٤.

قال أبو سعيد: وذلك إذا لم يكن لها ولي يصح. وأما إن كان لها وليا؛ **فقد قيل**: إن مثل الحدان واليحمد وغيرهم من الأفخاذ الكبيرة لا تقوم مقام الأولياء، ولكن مثل: بني هرير من الحدان، وبني الأعور من الحدان، وبني سيار من كندة، وبني بحر من اليحمد، فهذه فصائل[١] قرينة، فإذا لم يصح لامرأة ولي بالنسب الصحيح أنها من أحد هذه الفصائل وأمثالها؛ كان من كان من هذه الفصائل وليا لها من التزويج. وأما القبائل الكبيرة، والأفخاذ المتباعدة؛ فليس ذلك عندنا بولي، وهو بمنزلة الأجنبي في التزويج، إلا أن يصح بينهم نسب. /٧٧/

مسألة من جامع جوابات أبي سعيد: **وقال أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المرأة إذا لم يصح لها ولي معروف، وصح أنها من فصيلة أو من فخذ من العرب، مثل: أن يكون من بني بحرى من اليحمد، فإنّه يختلف عندي في إجازة تزويجها أن يزوجها أحد من بني بحرى؛ **فقال من قال**: يجوز أن يزوجها هذا الرجل، إذا كان من بني بحرى، فإنّه قد أجاز بعض ذلك من بني كليب من اليحمد، وبني خروص من اليحمد، وبني سيار من كندة، وبني الأعور من الحدان، وبني هريز، ما جاز ذلك من قال به، إذا كانت المرأة من فصيلته من أحد هذه الفصائل، يزوجها واحد ممن هو من فصيلتها إذا لم يصح ولي أقرب. **وقال من قال**: السلطان أولى، إذا لم يصح لها ولي معروف صحيح النسب، فإن لم يصح نسب هذا الرجل وهذه المرأة عند الحاكم إلا عند الاطمئنانة؛ جاز الحاكم أن يوكل على شريطة إن كان لا يعلم لهذه المرأة وليا بعمان غيره، ولا لها زوج، ولا في عدة من زوج، ويزوجونها على هذا إذا كان كذلك، فكانت هذه الوكالة من الحاكم على هذه الشريطة

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فضائل.

عند من وكله السلطان لهذا الرجل في تزويج هذه المرأة على القطع إذا كان السلطان؛ **فمعي** أنّه يجوز للرجل وللحاكم والشهود أن يدخلوا في ذلك.

مسألة: وقال من قال من المسلمين: إذا لم يصح للمرأة ولي بالنسب، جاز أن يزوجها من زوّجها من فصيلتها التي معروفة منها، ولو لم يصح نسبها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**(١).

مسألة: الصبحي: ومن أبى عن تزويج ابنته لغير عذر، أيجوز أن يزوجها الولي /٧٨/ بعده من غير أن يرفع أمرها إلى الحاكم، ويأبى(٢) بعد ذلك عن تزويجها أم لا، ويحتاج إلى رفيعة الحاكم؟ **قال**: إذا احتجت عليه فيما بينهما، ولم يفعل زوجها الولي الثاني، وإن شاء ولى الأول، وكل إن كان له عذر، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه أبي نبهان الخروصي: وعن رجل غاب عن بناته، ولم يدر أين توجه من عمان، وأردن بناته التزويج ولم يقدرن على وصوله، أيجوز لمن بعده من الأولياء تزويج هذه البنات، وما حد بناته بعمان إذا لم يصفه شاهدا عدل، أم يكون وصف غير العدل حجة في ذلك. وكذلك إذا وصفه راكب البحر العدل وغيره، يكون لهن حجة في تزويجهن أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه إذا خرج في عمان، ولم يدر أين(٣) توجه منها، وصار في حكم الغائب؛ فهو بمنزلة من غاب عنها، ويجوز لمن بعده أن يزوجهن، وعسى أن يلحق غير البوالغ معنى الاختلاف في ذلك، والصحة لا تكون إلا بشاهدي عدل، أو شهرة

(١) ث، ق: انتهى. ومن أول الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.

(٢) ث، ق: ويأتي.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: إن.

حق، أو شهادة عن شهرة لا تدفع، وغير العدل لا يجوز على حال، وإن وقعت ثَم شبهة في غيبته؛ **أعجبني** أن لا يعجل في ذلك حتى يتبين أمره، ويصح خبره بما يوجب الغيبة، أو بما ينقطع معه عذره في الحكم، والله أعلم، فانظر في ذلك ولا تقبل غير الحق منه.

قلت له: فإن صح فقده في عمان، هل يجوز لمن بعده أن يزوجهن أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنه لا يجوز ذلك حتى يصح خروجه من المصر، أو موته، أو يحكم به فيما عندي؛ لانقضاء أجله المسمى في فقده. **وقيل** بجوازه؛ لأنه بمنزلة الغائب من المصر يكون، /٧٩/ لكن على هذا الرأي لا بد وأن يلحق في الصبية معنى الاختلاف؛ لأنها تكون هنالك بمنزلة اليتيمة على قول في ذلك.

قلت له: وإذا قدم فنقض التزويج في هذا الموضع ولم يتمه؟ **قال:** فعلى معنى قول من يجيزه فهو تام، ولا يضره ذلك. وعلى قول من لا يجيزه فهو غير ثابت؛ لأنه على قوله غير جائز في الأصل، فكأنه في المعنى غير واقع، ونقض أبيها له على قياده غير زائد لشيء فيه.

قلت له: وعلى قول من لا يجيزه، فإذا قدم من فقده ورضي به فأتمه؟ **قال: قد قيل:** إنه يتم هنالك. **وقيل:** لا يتم، فينبغي إذا أراد إثباته أن يجدد بأمره، إن لم يكن دخل الزوج بها بعد على ذلك.

قلت له: وإن كان قد دخل بها قبل ذلك؟ **قال:** فعلى قول من لا يجيزه، فيشبه أن يلحقها معنى التحريم عليه، ويخرج جوازه على رأي إن هو أتمه بعد الدخول وفساده إن لم يتمه. وعلى قول من يجيزه على حال، فلا بأس عليهما فيه لجوازه، وينظر في ذلك.

قلت له: ومع قيام الحجة بالشهادة منها على موته، أو الحكم به بعد أن انقضى أجل فقده، أيجوز لمن بعده أن يزوجهن على حال أم لا؟ **قال**: هكذا يخرج عندي إلا اليتيمة، فإنها[١] مما يلحقها معنى الاختلاف في ذلك، وجوازه أصح فيما أرى، والله أعلم.

قلت له: والبالغ إذا زوجها هذا الذي يلي تزويجهن من بعده في هذا الموضع؟ **قال**: فهو جائز إذا وقع على وجه العدل من كل وجه.

قلت له: فإن هو قدم في هذا الموضع، وكان على وجه الجائز وقوعه فيها أيتم، وإن هو /٨٠/ كرهه فلم يتمه؟ **قال**: عندي أنه كذلك، ولا أعلم أنه يبين لي في هذا الموضع غير ذلك.

قلت له: وكذلك بعد أن يصح خروجه من عمان، يجوز في كل بالغ منهن وإن كان حيا؟ **قال**: هكذا في قول المسلمين يوجد، ولا نعلم أنه قيل في هذا الموضع بغير ذلك.

قلت له: وتكون الصبية في الموضع على صحة خروجه من المصر بمنزلة اليتيمة؟ **قال**: هكذا قيل فيها. ويخرج في قول بعض المسلمين في الغيبة: إنها في المصر وغيره سواء، ولا بدّ في كلتيهما من أن يلحق في تزويجها معنى الاختلاف، ولعل بعضا منهم لم يرها بمنزلة اليتيمة على ذلك.

قلت له: فإن صح أنه في موضع من عمان حي، هل يجوز في البالغ ذلك؟ **قال**: **قد**[٢] **قيل**: إنه لا يجوز، إلا أن يكون حيث لا يناله حكم المسلمين ولا

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فإنه.

(٢) زيادة من ث.

يقدر عليه، فيجوز في البالغ هنالك، وتبقى الصبية على ما مضى في الاختلاف في ذلك؛ لأنه بمعنى الغيبة في المصر يكون، ولا فرق إذا لم يكن يرجى رجوعه أو بلوغ الحكم إليه، إلا كما يرجى فيهما، لكني أستحسن في هذا الموضع ألا يزوجها غيره؛ لأنه لا ولي فيها به، ما لم تصر هي بحال من يحكم عليه بتزويجها أن لو كان حاضرا، فيمتنع بعد الطلب منها في موضع ما لا عذر له فيه؛ لأنه غير لازم لها عليه قبل ذلك.

قلت له: وما الحد الذي إذا بلغته يحكم لها عليه بالتزويج؟ **قال**: هو أن تبلغ الحلم، أو تكون بحال من يشتهي[1] الرجال، فتطلب التزويج بمن هو كفؤ لها فيه، وعلى تركه يخشى عليها أن يلحقها ضرر في دينها أو في نفسها لمعنى ذلك.

قلت له: وإذا طلبن منه /٨١/ التزويج، وهو بحد من يحكم لهن به عليه، فأبى وامتنع، وخرج متوليا عنهن، إلا أنه في عمان، أيجوز لمن بعده أن يزوجهن على هذا أم لا؟ **قال**: فإذا صح توليه عنهن على الامتناع من تزويجهن بمن هو كفء لهن، لا من عذر يصح له؛ جاز لمن بعده في قول المسلمين أن يزوجهن.

قلت له: والبالغ على امتناعه من تزويجها بلا عذر، يجوز لمن بعده أن يزوجها، ولو كان في عمان يصل إليه حكم المسلمين فيه أن لو طلبت إليهم ذلك؟ **قال**: هكذا قيل. ويخرج على **قول بعضهم**: إنها تطلب حقها ذلك إلى الحاكم حتى يأخذه لها به.

قلت له: ويخرج فيه كذلك على هذا ولو كان حاضرا في البلد؟ **قال**: نعم، هو كذلك فيما عندي أنه يخرج فيه من قولهم. وعلى **قول آخر**: فإذا كان حيث

---

(١) ث: يتشهى.

يناله حكم العدل، فيلقي أمرها إلى الحاكم ليأخذه حتى يؤدي إليها ما قد لزمه لها، أو يمتنع فيحبسه حتى يفعل ذلك.

قلت له: فإن هو تمادى في سجنه فلم يفعل ذلك؟ **قال**: **فيعجبني** لمن بعده أن يزوجها رغما لأنفه، وإنه لحقيق بأن يمدد له في حبسه؛ لتهاونه بأمر المسلمين وحكمهم، وإن أوجب النظر إطلاقه في حال فلا بأس، إلا أن يكون مخوفا أن يغشى أحدهما أو غيرهما بمكروه، فيودع في حبسه حتى يؤمن شره.

قلت له: وإن كان ليس بممتنع من تزويجهن، ولكنه خرج في عمان لبعض حوائجه وسيرجع، هل يجوز لمن بعده في حال خروجه أن يزوج كل بالغ منهن؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يجوز له ذلك.

قلت له: وهل يخرج هذا من سفره أنه يكون بمعنى الغيبة في /٨٢/ مصره، أو الفقد له فيه بوجه؟ **قال**: لا أعلم أن أحدا من المسلمين قال بهذا، ولا يبين لي أنه يشبه معنى ذلك.

قلت له: فإن زوجها هذا الولي بإذنها، وهي بالغ وأبوها في سفره، إلا أنه غير خارج من مصره، أو كان حاضرا في البلد التي هي فيها، وليس يمتنع من تزويجها، هل يكون تاما أو فاسدا، إن هو قدم فأتمه أو نقضه، كان ذلك قبل الدخول أو بعده؟ **قال**: **قد قيل** فيه: إنه لا يجوز، وإن هو أتمه قبل الدخول فهو فاسد على حال، وتحرم عليه إن هو دخل بها على غير تجديد له بإذنه قبل ذلك. **وقيل**: إن أتمه قبل الدخول جاز، وإن لم يتمه انتقض. **وقيل** بجوازه إن هو رضي به فأتمه ولو كان بعد الدخول، وإن لم يتمه فرق بينهما. **وقيل** بتمامه على حال، وإن هو لم يتمه. **وبعض** رأى أن يجدد النكاح بإذنه استحبابا إن كان بعد لم يدخل

بها، وإن كان قد دخل بها لم يقدم على فساده، فانظر في هذا كله، ثم لا تقبل منه إلا العدل، والسلام.

مسألة: روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نكاح إلا بولي»(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني أنه باطل، وليس المراد به على كل حال، فإنه إذا امتنع عن تزويج من أراد به، وكان من أكفائها، ولم يكن لها ولي غيره، زوجها الشرع وصارت كالتي لا ولي لها، فإن كان في البلد سلطان؛ **فقيل**: هو الأولى بتزويجها؛ لحديث: «السلطان ولي من لا ولي له»(٢)، وإن امتنع السلطان وكلت. **وقيل**: إن أمرت أحدا من المسلمين يزوجها بحضرة أناس /٨٣/ علموا امتناع الولي وزوجوها تم، ومتى امتنع عن التزويج في حين قليل، ولم تصر هي إلى تأخير، أو وعدها ليزوجها بعد انقضاء ساعة واحدة، ولم يمكنها هي تأخيره إلى تمام الساعة، وأمرت المسلمين أن يزوجوها، وأمرت يزوجها معهم، وعلموا امتناعه إلى تمام الساعة، وزوجوها تم التزويج بلا اختلاف، وصار في الحكم ممتنعا، وقد جرى ذلك في زمن والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وصلت معي امرأة تقول: يريد أن يزوجها أبوها من لا تريده، وأبى أن يزوجها برجل كفء قريبا من غروب الشمس، فدعينا بالأب، وكان مكرما كبير السن، ونحن أصغر منه سنا، فقال: أناظر أولادي إخوتها، فدعيت بهم فقالوا جميعا: نزوجها بعد غروب الشمس، وهم عندي ليس لهم حيلة ليخرجوا من معي، فقالت: "لا يمكنني، إما يزوجني بالذي أردته، وإما زوجني أنت"، فراجعته، فأعطوني بحضرتها عهدا وميثاقا

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

ليزوجوها غروب الشمس، فأبت إلا في ذلك الحين، فزوجتها فكتبنا القصة كلها كما ذكرنا للوالد، وذكرنا أنك تعلم أن أباها مكرم، لا يليق به ولا منا أن يحبسه حتى يزوجها كما جاء في الأثر، فجاء جوابه أنه قد صار في الحكم ممتنعا، والتزويج ثابت، وقس على هذا.

مسألة عن الشيخ أحمد بن راشد بن عمر: وفي الحرمة إذا لم يكن لها ولي، وتزوجت من غير أمر جماعة المسلمين، ولا الحاكم، ولا السلطان، أيجوز هذا التزويج، ويكون حلالا أم لا؟ **قال**: إن كانت هذه المرأة صبية؛ فلا يجوز تزويجها، /٨٤/ وهو تزويج فاسد حرام، ولا أعلم في ذلك اختلافا. وإن كانت هذه المرأة بالغا، وكان هذا التزويج بأمرها، وبحضرة شاهدين؛ **فأكثر قول المسلمين**: إنه تزويج ثابت. **وبعض** جبن عن الفراق، والله أعلم.

مسألة: اختلف المسلمون في تزويج الأخ من الأم؛ **وأكثر القول**: لا يجوز تزويجه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: السلطان، والمسلمون، وأولوا الأمر عندي أولى من تزويج الأخ من الأم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: في امرأة لها جد أب وإخوة؛ إنّ الجد أب الأب أولى بتزويجها عندنا، وإن زوجها أحد إخوتها لأبيها، ودخل بها الزوج؛ فلا نقول بالتفرقة بينهما، وإن كان ما دخل بها، **فيعجبني** أن يجدد الجد[١] التزويج ثانية، والله أعلم.

(١) ث: يحدد الحد.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: في المرأة التي تزوجت بغير إذن وليها، فإذا كان لها أحد الأولياء الأقرب فالأقرب، ولم تطلب منهم التزويج فيمنعوها؛ فلا أرى أن ذلك التزويج إلا أنه غير صحيح، وما بطلت صحته فهو الفاسد، دخل بها الزوج أو لا، وكله سواء، وإذا صح رأي، وثبت قولي في هذا فلا يحتاج إلى طلاق، بل هي لا محالة في حال البينونة والفراق، وإذا كان هذا حالها، فقد انحال عنها وجه الموارثة فيما يصح بين الزوجين بحكم الزوجية، فهذا في هذا ومثله إذا لم يصح التزويج بهذه المرأة لمن يزوجها، مع عدم أوليائها من جهة النسب، ولم تطلب التزويج، فترفع أمرها مع حاكم أو سلطان مع وجودهما، وحال /٨٥/ عدمهما مع كبير القرية على أقل ما قيل، أو مع جماعة المسلمين، فيقع تزويجها على وجه يصح القول بشرته[١] في بعض القول، بل صح منها الأمر بالتزويج، والعقد لمن تزوجها شرطا كان أمرها بالعقدة[٢] لا بغيره مما ذكرناه، ففيما أراه أن هذه والأولى سواء؛ لأنها قد انهدمت من هذا التزويج قاعدة من القواعد الأربع، فمن أجل ذلك انهدم البناء، والله أعلم.

ومن جوابه في المرأة الذي زوجها أخوها ولم ترض المرأة بالتزويج؛ فالزواجة باطلة.

ومن جوابه في الوالد إذا أخذ من صداق ابنته وهي لم ترض بذلك، إلا على وجه التقية أو الجبر؛ فلا يجوز للوالد الأخذ من هذا الصداق، إلا إن أعطته برضاها حتى تعلم بذلك، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

---

(١) هكذا في الأصل، ث، س.

(٢) ث: بالعقد لا بغيره.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفي امرأة مالكة لأمرها ليس لها ولي، زوجها عن أمرها رجل أجنبي؛ فالاختلاف في صحة هذا التزويج وفساده بين الأولى، غير أنه في أكثر القول لا يجوز، فتجديده بإذن من هو وليها كأنه أولى ما لم يدخل بها، وأنا ممن يجبن عن التفريق بعد الدخول.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

وإخوة المرأة في التزويج أولى من الابن بلا تخريج
وقال بعض إنما الابن به أولى مقالا ليس بالمشتبه
وهو الصواب من مقال العلما فخذ به يا ذا النهى لتسلما
وقيل مهما زوج الوصي امرأة وكره الولي
فثابت تزويجه قد قالا أشياخنا فاستمع المقالا /٨٦/
لكنه بمحضر العشيرة تزويجه في كتب الذخيرة
وامرأة كان لها مولود مراهق وإخوة وجود
زوجها ولدها وأنكرا إخوتها فجائز قد ذكرا
وإنه أولى بذاك منهم في قول بعض من حفظنا عنهم
وقولهم في رجل قد وكلا يزوج الابنة عنه رجلا
فلا تجوز عندنا الوكالة من الوكيل فافهم المقالة
هذا وإن وكل في تزويج ابنته ما فيه من تحريج
وامرأة ليس لها ولي إلا أخ[1] من أمها ولي

(١) ث: الأخ.

فجـــائز تزويجـــه إن شـــاءت   لهـــا بـــه آثارنا قـــد جـــاءت
والمســـلمون بعضـــهم أولى بـــه   منـــه رآه قـــال في جوابـــه
وإنـــني يعجبـــني توكـــل   والمســـلمون عنـــده قـــد يـــدخلوا
حـــتى يصـــح عنـــده اجتمـــاع   الســـببين يقـــع الإجمـــاع

مسألة من كتاب الخصال: قال أبو إسحاق: ولا يجوز أن يعقد عليها إلا من كان من عصباتها، ماداموا موجودين غير أغياب، وأقل الغيبة عندي ثلاثة أيام، ولم أجد لأصحابنا أثرا بعد في ذلك.

قال الناظر: إن غيبة الولي لا تحد بعدد الأيام إذا كان في المصر، ويدركه المسلمون بحجتهم وتناله منهم الحجة، إلا أن يمنع ذلك خوف، ولو كان مسير ساعة منه إذا كان لا يدركه حجتهم، ولا يأمنوا عليه إن طلبوه فيزوجها غيره، والله أعلم.

(رجع) قال: ثم العصبات على مراتب، فمن ذلك الأب.

قال غيره: ثم الابن، وابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ /٨٧/ للأب، ثم العم للأب والأم، ثم العم من الأب، ثم كذلك على ترتيب المواريث. **قال**: لا يجوز أن يعقد عليها سوى ما ذكرنا، إلا في ثلاث خصال: **أحدها** السلطان، إذا لم يوجد لها ولي أو عضلها الأولياء. **والثاني** أن تكون بالغا فتوكل بنفسها من يزوجها إذا وضعت نفسها في كفء. **الثالث** مولاة النعمة إذا لم يكن لها رحم ولا عصبة، وهو أولى من السلطان.

قال الناظر: صحيح ما في هذا المسألة، والله أعلم.

الباب السابع في الوصي في التزويج وادعاء الوكالة وفيما يجوز من عقد التزويج

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل أوصى إلى رجل في تزويج بناته، وجعل له أن يوصي في تزويجهن، وجعل له أن يجعل للذي يوصي إليه أن يوصي أيضا في تزويجهن؟ **قال:** هذا جائز في المال والتزويج.

مسألة: وعن الوصي، هل يتزوج المرأة؟ **قال:** نعم، إذا حضر من العشيرة وكان كفؤا، وإن كرهوا فإن القاضي يزوج.

مسألة: وفي جواب أبي علي: في رجل أوصى إلى عمه وزوجته في ماله وولده، وإن العم زوّج ابنة أخيه، فأنكرت الأم والجارية النكاح، فأقام الزوج البينة بنكاح العم ورضى الجارية وبلوغها، **وقلت:** إن كان الوصي أجنبيا وزوج العم وهو غير وصي، ورضيت الجارية وقد بلغت، ثم رجعت إلى الإنكار، وكرهت الأم والوصي، ونقضا النكاح، فقد نظرنا في ذلك وشاورنا؛ فأما الجد **فقد بلغنا عن موسى أنه قال:** إن زوّج الجد فجائز، وإن زوج الوكيل فجائز، وقد رجونا أن يكون نكاح العم على ما وصفت /٨٨/ من الوصاية له، والأم جائزة له على كراهية الأم إذا رضيت الجارية، وليس لها كراهية بعد الرضى.

قال غيره: معي أنه قد قيل: إن الوصي أولى بالتزويج من الولي. **وقال من قال:** الولي أولى بالتزويج من الوصي، وإذا رضيت الجارية فلا معنى لكراهية الأم، والله أعلم.

مسألة: قال موسى بن أبي جابر: فيمن أوصى إلى رجل وجعله وصيه بعد موته في تزويج ابنته، فزوجها جدها؛ إنّ ذلك جائز، **وقال:** أيهما زوج أصاب،

ويجوز لهما جميعا. والأب إذا أوصى في تزويج بناته، وجعل لوصيه أن يوصي في ذلك؛ فجائز أن يوصي واحد بعد واحد ما جعل لهم الأب. وإن زوج الجد والوصي قائم فجائز، وليس لجد أن يوصي في تزويج حرمته إلا الأب. وأما الوكالة فللأحياء، وكل من غاب من الأولياء، ووكل في ذلك فجائز، ومن جعل عبده وكيله في تزويج بناته بعد وفاته؛ فله أن يزوج.

مسألة: وعن الوصي يزوج المرأة وأولياؤها كارهون؛ **قال:** إذا حضر من العشيرة، وكان الرجل كفؤا، وإن كرهوا؛ فإن القاضي يزوج.

مسألة: وسئل عن من أولى في تزويج المرأة، وصي أبيها في تزويجها أو وليها؟ **قال:** **معي** أن الوصي أولى.

قلت له: فإن زوج الولي، هل يجوز النكاح؟ **قال:** **معي** أنه ما لم يدخل الزوج حتى رفعوا أمرهم، جدد الوصي التزويج، ولم أحب ثبات النكاح الأول.

قيل له: فالولي هاهنا بمنزلة الأجنبي؟ **قال:** هكذا عندي.

قيل له: فإن زوج الولي وغير الوصي، وكان من معنى قوله في هذه المسألة أنّ الوصي هاهنا بمنزلة الأب. /٨٩/

مسألة من الأثر: **قلت:** أرأيت إن أوصى في تزويج بناته إلى رجل فاسق خائن، أتنزع هذه الوصية منه بمنزلة المال أم لا؟ **قال:** لا نرى أن ينزع هذه من يده، وهو أولى بتزويج بناته من غيره، وليس له في هذا خيانة، إنما هو تزويج، فإن زوج على خلاف السنة، أو أكرههن على زوج غير كفء؛ نقض ذلك الحاكم، وإن زوجهن على السنة بكفء ورضي؛ جاز ذلك وتم.

قلت: فإن زوجهن وهن يتيمات، أيجوز ذلك؟ **قال:** نعم، ويكون التزويج موقوفا، كتزويج اليتيمة إذا زوجها ولي.

مسألة: قلت له: فإن أتى إلينا رجل يدعي أنه قد وكله فلان في تزويج ابنته، ولم يحضرنا الوكالة ولم يحضرها، أنشهد؟ **قال:** فإن قالت المرأة: إن أباها قد وكله؛ فلا بأس بالشهادة.

قلت: فإن لم تكن المرأة حاضرة؟ **قال:** لا تشهدوا حتى تصح الوكالة، وتكون الوكالة شاهرة، **قال:** وإنما أجزت الشهادة بقول المرأة، والوكالة لا.

محمد بن محبوب قال: إذا قالت المرأة: "إن فلانا وليي"، وأمرته أن يزوجها؛ جاز تزويجه.

قلت لأبي المؤثر: ولو لم تسم؟ **قال:** حتى تقول: "فلان وليي"، وتسمي فتقول: "أخي" أو "أبي" أو "عمي" أو "أخو أبي"؛ فلا ولي له قبله.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: لا يقبل ذلك كله بدعوى المرأة الوكيل، حتى يصح ويجوز تداعيهما الولاء إذا بينا. **وقيل:** لا يقبل ذلك كله إلا بالبينة والصحة.

قلت: فلو أن رجلا وكلّ رجلا في تزويج ابنته واحدا؟ **معي** أنه يخرج إن وكله وحده أو شهد له واحد، ثم زوج الرجل، وشهد على ذلك /٩٠/ البيّنة وجاز الزوج، هل يجوز؟ **قال:** نعم، إن لم يغير أبوها؛ فلا بأس بالتزويج، وإن غير أبوها، ورفع إلى الحاكم ولم يحضر الوكيل البينة؛ جلد الحاكم الناكح والمنكوح والشهود، والفراق ولا اجتماع أبدا، وأخذت المرأة صداقها بدخوله بها.

قلت: فما هذا الحد؟ **قال:** تعزير.

قلت: فإن ردوا الشهود على أنفسهم؟ **فقال**: إنه [قال لنا: إنه][1] وكيل؛ فلا أرى عليهم تعزيرا على هذا، وليس للحاكم أن يعزرهم.

قلت: فتقبل شهادتهم على غير هذا إن شهدوا؟ **قال**: نعم.

قلت: فعلى الذي زوج إثم أم لا؟ **قال**: لا، والإثم على من وكله ثم رجع وعرضه للحاكم، **قال**: ولم يكن ينبغي للشهود أن يشهدوا بقوله حتى تصح الوكالة.

مسألة: وسألته عن رجل زوج امرأة، وادعى الوكالة ولم يحضر الشهود شاهدين بوكالته وليسه ثقة، هل لهم أن يشهدوا بذلك التزويج؟ **قال**: لا، حتى يحضرهم شاهدي عدل أنه وكيل، ثقة كان أو غير ثقة، إلا أن تكون وكالته شاهرة في الناس فلا بأس بذلك.

قال أبو المؤثر: ما أحب لهم أن يشهدوا، حتى تقول المرأة: "هذا الرجل وكله وليي في تزويجي"، فإذا قالت هذا؛ فلهم أن يشهدوا. وإن أنكر هذا وشهدوا بالتزويج؛ فلا أرى على الشهود شيئا، ولا أرى بينهما فراقا، إلا أن يقول الولي: "لم أوكله"، فإذا قال ذلك فرق بينهما، وأعطيت صداقها، ولا جلد عليهم.

مسألة: وعن رجل يريد أن يتزوج امرأة ولم يعلم وليها، فأحضرت إليه رجلا وقالت له: "هذا وليي"، أيجوز له أن يصدقها أم لا؟ **قال**: إذا كان لا يعلم لها وليا، ولم يجد /٩١/ من يقدمه؛ جاز له أن يصدقها إذا قال هو أيضا: إنه وليها وزوجها ذلك؛ فجائز ذلك على قول بعض المسلمين، والتوفيق من رب العالمين.

---

(١) زيادة من ث، ق.

مسألة من منثورة قديمة من كتب المسلمين: وذكرت في رجل أراد أن يزوج[١] أخته أو امرأة، قال: إنه وليها، وأنت لا تعرفه ولا تعرف المرأة، أتشهد على التزويج أو لا يسعك؟ فلا تشهد على التزويج حتى يصح معك أنه وليها، والله ولي التوفيق.

وذكرت في رجل أراد أن يزوج امرأة، فيجيء إلى قوم فيقول: "إني أريد أن أزوج هذا الرجل بفلانة"، وهم لا يعرفون ذلك الرجل ولي هذه المرأة أو ليس لها بولي، هل يجوز لهم أن يشهدوا على هذا التزويج أو يسكتوا، أو حتى يصح معهم أنه ولي؟ **فقد عرفنا هذا عن الشيخ أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنهم لا يشهدون على التزويج حتى يصح معهم أنه ولي لها، أو تصح معهم وكالته بشاهدي عدل عن وليها، معنى ما قال في هذا ليس اللفظ كله.

ومن غيره: قال: وقد جاز هذا فيما جاء به الأثر عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقد قيل:** إن قول المرأة هذا وليها يجوز أن يدخل في تزويجه بها إذا تقاررا. **وقال من قال:** لا يجوز التقارر في ذلك؛ لأنهما مدعيان لأنفسهما. **وقال من قال:** يجوز التقارر، ولا يجوز تقاررهما بالوكالة من الولي. **وقال من قال:** إذا أقرت هي أن هذا وكيلها في تزويجها عن وليها؛ جاز ذلك. **وقال من قال:** لا يجوز. **وقال من قال:** إذا قال الرجل: "أزوج ابنتي"، صُدِّق في ذلك وشهد على التزويج، ولا يجوز في غير ذلك من النساء إلا أن يصح. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك إلا بعد العلم. **وقال من قال:** يجوز أيضا /٩٢/ في قوله: "أزوج أختي أو ابنتي"، ولا يجوز في غير ذلك.

---

(١) ث: يتزوج.

وقال من قال: لا يجوز في الأخت ولا في الابنة ولا في شيء من هذا، إلا أن تصح البينة، أو يعلم ذلك الشهود بالشهرة، أو بصحة توجب العلم لهم في ذلك؛ لأن الفروج في هذا كله ليس كالعقد في الأموال، ولا غير ذلك من العقد؛ لأن التزويج لا يصح إلا بالشهادة، فحتى يعلم الشهود حلال ما يدخلون فيه. **وقال من قال عن بعض أهل العلم**: إنه يجوز للشهود أن يشهدوا على التزويج، ولو لم يعلموا الولي حتى يعلم كذب ما دخل فيه المزوج، والناس مؤتمنون على ما دخلوا فيه من الحلال ما لم يعلم غير ذلك، ولا يخرج ذلك من قول أهل العدل، والناس على ذلك.

مسألة من منثورة قديمة: الجواب الذي عرفت أن الجماعة إذا أراد أن يعقدوا على امرأة تزويجا اجتمعوا جماعة، وكان فيهم من يثق به، وإن كان في البلد من له معرفة؛ كان ذلك بحضرته، ويكون ذلك برأيهم، ويقولون للوكيل: "قد أقمناك وكيلا لفلانة بنت فلان، تزوجها برأيها بمن ترضى به، بصداق يتفقان عليه" ويقبل، وجائز أن يولي الكلام أحدهم، وهذا إذا كانت المرأة بكرا وليس لها ولي.

قلت: فالجماعة إذا كانوا أهل صلاح وليس فيهم فقيه، تجوز وكالتهم ومشاهدتهم لذلك أم لا؟ **قال**: إذا كانوا ثقات وأهل عدالة؛ جاز ذلك، إذا لم يكن في البلاد أحد من أهل العلم، والله أعلم.

وسمعت أنا الشيخ أبا سعيد عمر بن علي المعقدي يقول: حتى يكونوا نحوا من عشرة في بعض القول. **وقال** بخمسة وفيهم عالم، وتوكّل المرأة /٩٣/ ثم الجماعة ذلك الوكيل الذي أقامته المرأة، ويزوج بأمرهم جميعا، ثم إنه فعل هذا وأنا حاضر عنده رَحِمَهُ ٱللَّهُ، هذا ما رفعه مالك بن عبد الله بن عمر الغضفاني، وكتب بيده.

مسألة: ابن عبيدان: وفي امرأة جاءت من اليمن مع رجل، ثم طلقها وأرادت التزويج، ولم يكن لها ولي بعمان، وطلبت من الوالي أن يزوجها، فطلب عليها شهودا، فلم يعرفوا أنها ابنة فلان، أتثبت شهادتهم؟ **قال:** إذا شهد الشاهدان أن هذه المرأة فلانة لا أعلم لها وليا في عمان، ولا أعلم لها زوجا، ولا أعلم أنها في عدة من زوج إلى أن أديت شهادتي هذه؛ جازت شهادته، وجاز تزويج هذه المرأة ولو لم يشهد الشهود أنها فلانة بنت فلان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمرأة إذا كانت لا تعرف أولياءها، وادّعى أحد أنه وليها وأنه يرثها، وأرادت هذه المرأة أن تتزوج؛ **قال:** إن هذه المرأة يزوجها الذي يدعي أنه وليها ويأمر الحاكم، والله أعلم.

مسألة لغيره: وصفة جواز عقد التزويج بحضرة الشهود والولي والزوج أن يكون الذي يعقد التزويج يعرف ولي المرأة أنه وليها، ويعرف الزوج، وكذلك الشهود الذين يحضرون التزويج يكونون يعرفون الولي أنه ولي المرأة ويعرفون الزوج، إلا أن يكون ولي المرأة يزوج ابنته، أو أمه وأخته؛ **فعلى قول:** يكفي معرفة الولي ولو لم يعرفوا المرأة، وبهذا رأيناهم يعملون، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وكذلك المرأة إذا ادعت أن وليها أعطاها وكالتها، هل تصدق، كانت ثقة أو غير ثقة؟ **فقد قيل** في ذلك اختلاف، وهذا عندي أشد من دعوى الوكالة.

مسألة: /٩٤/ **أحسب عن أبي بكر [أحمد بن محمد بن أبي بكر]**[١]: وأما إذا وصل إليك رجل لا تعرفه، فقال: إنه يوكله في تزويج من يلي تزويجه؛ فقد

(١) هذا في بيان الشرع ٢٧١/٤٠، وفي النسخ: أحمد بن أبي بكر.

عرفت أنه إذا قال الموكل: إن المرأة ابنته، أو أخته؛ جاز لمن يتوكل له في تزويجها، وأما بعد البنت والأخت فلعله يلحقه الاختلاف؛ **فبعض المسلمين** أجاز الوكالة من المدعي ما لم يرتب في ذلك. **وبعض يقول**: إذا تقاررا الوكالة، الوكيل والمرأة؛ جاز لمن يتوكل من الوكيل. **وبعض المسلمين** لم يجز[١] جميع ذلك إلا بصحة. **وقال من قال عن بعض أهل العلم**: إنه يجوز للشهود أن يشهدوا على التزويج ولو لم يعلموا الولي، حتى يعلم الولي كذب ما دخل فيه المزوج، والناس مؤتمنون على ما دخلوا فيه من الحلال ما لم يعلم غير ذلك، ولا يخرج ذلك من قول أهل العدل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي المملك إذا قال له رجل: "إذا جاءك فلان زوجه بابنتي فلانة"، ولفظ عليه ومضى، وجاء الرجل وأراد من المملك أن يملكه، أيجوز للشهود أن يشهدوا على هذا التزويج، وهم لم يعلموا بأمر أب المرأة إلا من قول المملك أم لا؟ **قال**: إن الشهود **في أكثر القول**: لا يجوز لهم أن يقبلوا قوله في ادعاء الوكالة من أبيها إلا بالصحة. **وقول**: يجوز لهم ذلك إذا كان ثقة، **ولا يعجبني** له إذا تبين له منهم أنهم يقدمون على أمر لا يجوز لهم بجهالة منهم أن يكفهم، ولو لم يدعهم بنفسه إلى الشهادة، وإن دعاهم بنفسه فهو أشد، **ولا يعجبني** له أن يزوج على هذه الصفة إذا تبين له أن الشهود لم يعلموا بصحة وكالته من الأب، إلا أن يبين له أن الشهود لم يشهدوا على التزويج، /٩٥/ وإنما شهدوا على العقد نفسه، والله أعلم.

---

(١) ث: يخرج.

مسألة: ومنه: ورجل جاء إلى رجل ليعقد عليه تزويج امرأة لا يعرفها، ولا الولي يعرفه معرفة صحيحة، أيجوز لهذا الدخول فيه أم لا؟

الجواب: إن صحت عنده معرفتهما من طريق الشهرة التي لا يرتاب فيها؛ فجائز له أن يدخل في تزويجها ولو لم تقم بينة عادلة عنده بمعرفتهما، وترك الدخول في تزويجها(١) إذا لم يكن شيئا مما ذكرت لك أسلم في الدين، إذا كان إنما يطمئن قلبه إلا بالظن لا(٢) بالصحة من شهرة ولا بينة، فعلى هذا ترك الدخول له أسلم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وعاقد التزويج إذا قال له ولي يتيمة، أيكون ذلك دخولا منه في التزويج، ويلزمه شيء إن لم يكن التزويج صلاحا [أم لا بأس به؟

الجواب: إنه يكون مأثوما إذا لم يكن صلاحا](٣) لها وكان الزوج غير مأمون عليها، وترك الدخول في هذا التزويج عندنا أحسن على هذه الصفة لمن أشفق على نفسه وطلب إليها السلامة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا طلب مني أن أزوج امرأة برجل والرجل لا أعرفه، وإنما ولي المرأة أعرفه، وهو يعرف من يزوجه، أعني الرجل الذي لا أعرفه، أيجوز أن أعقد عليه التزويج بمعرفة ولي المرأة؟ **قال:** لا تزوجه إلا بعقد أن يصح عندك

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: تزويجهما.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل، ث: إلا.

(٣) زيادة من ث.

اسمه وسببه بشهادة[١] شهود. **وعن الغافري فقال**: إذا كان الزوج حاضرا، وهو حر بالغ عاقل؛ فجائز تزويجه، ولو لم يكن الذي يعقد التزويج يعرفه، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: ما تقول في رجل عقد على نفسه نكاح امرأة بإذن وليها، وبحضرة[٢] ثلاثة رجال أحرار من أهل الصلاة ليسوا بعدول، /٩٦/ فاثنان منهم يعرفان الزوج والولي ولا يعرفان المرأة، والآخر يعرف الزوج والمرأة والولي، هل يكون هذا تزويجا ثابتا جائزا لا شبهة فيه أم كيف الوجه؟ وإذا كانت المرأة ليست بحاضرة عند عقد التزويج، فأعلمها الزوج وأحد الشهود، هل يجتزي بقولهما، ويسعها أن توطئه نفسها وهو عندها ثقة، والشاهد الآخر ليس بثقة؟ **قال**: إن كان هذا الولي أبا، أو أخا، أو ابنا لهذه المرأة وعرف الشهود الولي والزوج؛ **فأكثر القول**: إن هذا ثابت إذا رضيت المرأة وكان الزوج من أكفائها. وإن كان الولي عما لهذه المرأة، أو ابن عم، ولم يعرف الشاهدان أن هذه المرأة ابنة أخ الذي زوّجها، أو أمر بتزويجها، ولا أنها ابنة عمه، ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: تثبت شهادتهم عقد التزويج إذا شهدوا على عقدته. **وقول**: لا يثبت التزويج إلا حتى يعرف الشهود الولي والزوج والمرأة، ويعرفوا أنه وليها. وأما علم الزوج وشاهد معه غير ثقة أنه زوجه وليها بها؛ **فلا يعجبني**[٣] أن تبيح نفسها للزوج بهذا الخبر، إلا أن يصح معها من طريق الشهرة التي لا يرتاب فيها أن وليها زوجها

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: شهاد.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يحضر.

(٣) ث: تعجبني.

بفلان هذا، أو يصح معها بشهادة بينة عادلة؛ فعلى هذا يجوز لها أن تبيح نفسها، والله أعلم.

مسألة من غيره: وإذا جاء رجل إلى جماعة وقال: "أريد أن أزوج هذا الرجل بابنة فلان، وكلني أبوها بتزويجها"؛ فالموجود عن أبي سعيد أنه إذا كان الرجل المدعي الوكالة ثقة، واطمأنت القلوب إلى ذلك؛ فجائز للشهود أن يحضروا التزويج ويشهدوا به، وأما في حكم القضاء فلا يجوز لهم /٩٧/ تصديقه إلا بالبينة، ولو كان مثل محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وإذا كان الذي يعقد التزويج يعرف الرجل الذي أمره أن يزوج حرمته، فإن كانت هذه المرأة أختا، أو ابنة للآخر ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: يزوجها بأمره، ولو لم يعرف ابنته، أو أخته، وأرجو أنهم يعملون بهذا القول، وكذلك الأم. وأما ابنة العم؛ فليس له أن يزوجها بأمره، إلا أن يعرف نسبها ببينة عادلة، أو شهرة يطمئن القلب بها، أو باطلاع منه على نسبها، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان في امرأة من جيراننا احتاجت إلى التزويج، ولها أخ أبى أن يزوجها، ورجل من عشيرتها ينتسب إلى جدها، وتقول هي: إنه وليها من غير أن يصح معنا نسبهما، إلا أنهما تقاررا على ذلك، ولا مغير ولا منكر لهما، هل يسعنا أن نزوجها بأمره وأمرها؟ **قال**: نعم، إذا اطمأننتم إلى صدقهما. **وقيل**: لا يجوز حتى يصح معكم نسبهما، والله أعلم، من الفقير جاعد بن خميس.

مسألة لغيره: ولا يضيق أن يعقد أحد التزويج على يتيم، على أن يكون الصداق على اليتيم، على قول من أجاز تزويج الصبيان على نظر الصلاح، والله أعلم.

مسألة: وقال أبو سعيد في امرأة إذا ادعت الوكالة من أبيها؛ فليس ذلك لها بحجة عندي عند الشهود ولا عند الزوج، ولا يجوز قبول قولها إلا عند التصديق من طريق الاطمئنانة إن لم يكن يشك في قولها، وأما في الحكم فلا يثبت ذلك عندي لها. وأما إقرارها بالأخ من الأم في أمر التزويج؛ فليس الأخ من الأم بعصبة، وإنما هو من الأرحام، /٩٨/ فمن عدم العصبة، ومن يقوم مقامهم من السلطان والمسلمين، رجع معاني (خ: معنى) تزويجها إلى أولى الناس بها من الأرحام، مع رأيها عندي وإقرارها بهذا الأخ يخرج دعوى الإقرار، فإن صدقت في ذلك، وثبت معاني الاطمئنانة من قولها؛ فمن طريق هذا يجوز، لا من طريق الحكم عندي إذا حصل معنى تزويجها إليه، والسلطان، والمسلمون، وأولوا الأمر عندي أولى من تزويج الأخ من الأم، ومن جميع الأرحام. وإذا حصل المعنى إلى الحاجة إلى الأرحام في التزويج، فالأقرب الأقرب عندي منهم أولى، كما كانت العصبة الأقرب فالأقرب، فكل من كان أقرب إليها في الرحم كان أولى بتزويجها، وبنو البنات وبنوهم ما كانوا، ومن كان من الأرحام من قبل البنين هم أولى عندي من الأخ للأم، والأخ للأم عندي أولى من بني الأخوات من الأب والأم، ومن كان منهم من الأب، فالأخ عندي أولى منهم، والأخ عندي أقرب بدرجة إلى الرحم. ومن كان من بني الإخوة من الأرحام، ومن ذكورهم هم أولى عندي من الخال ومن بنيه ومن بني الخالات في أمر التزويج، ومن احتيج إليه منهم، وعدم غيره مع عدم الأولياء من العصبة، والسلطان، وأولي الأمر ممن ليسه

السلطان في القدرة من أهل الزمان، وإن تفاضلوا في مقاديرهم ذلك ومنازلهم في الأخوال؛ فإنهم عندي على كل حال أولى من الأرحام، وأحب إذا نزل الخال عن الأمر الذي يوجب به صحة الحكم في السلطان العادل أو الجائر، أو الحاكم المنصوب لهم أو لأحد منهم، أو جماعة من المسلمين، أو من يقاربهم من المستعففين والمستورين، وشبه /٩٩/ منازلهم عند عدمهم، فأحب إذا نزل الخال عن هذه المنازل يكون ما سوى هذه المنازل من أولى الأولى القدرة هم والأرحام يجمعوا في تزويج هذه المرأة لتقوية[١] الشيئين جميعا، فإن انفرد أحدهم في تزويجها مع رضاها وعدم هذه المنازل؛ كان ذلك عندي وجها من تزويجها إن شاء الله. وأرجو أنه قد مضى في مسألتك هذه ما يكتفى به إن كان عدلا وصوابا إن شاء الله.

وأما الشهادة على تزويج رجل لا يعرف نسبه إذا كان حاضرا؛ فليس هذا عندي مما يكره، ولا بأس وإنما يشهد على الشخص الحاضر بما أوجب على نفسه من قبول هذا التزويج بذلك الصداق، ولا يشهد أنه هو[٢] فلان ابن فلان كما سمى نفسه أو سماه غيره، إلا أن يصح ذلك بالبينة العادلة، أو ما يشبه ذلك من تواطؤ الأخبار المؤدية، والمعاني الموجبة لصحة علمه عنده. وأما الشهادة على التزويج إذا كانت الشهادة عليه، فأحب من أحب أن يعزل نفسه لمعنى يصح له ذلك، أو يرجو فيه السلامة للخروج مما يتولد عليه من معنى يخافه، أو كان له في عزل نفسه معنى عن تلك الشهادة؛ **فمعي أنه قد قيل**: ينبغي له أن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: التقوية.

(٢) زيادة من ث، ق.

يخبرهم بذلك أنه يعزل نفسه عن تلك الشهادة ولا يحملها؛ لأنه يعتمدونه في ذلك، فإن لم يفعل ذلك، واعتقد الخروج من الشهادة لمعنى من المعاني، وكان في الحضرة من يقوم بهذا التزويج، وكانوا هم الواصلين إليه، ولم يكونوا الداعين له؛ فهذا الفضل عندي فيما قيل أقرب من أن يدعوه إليه، وإذا كان مدعى كان أضيق عليه في كتمانه لهم، وعلى حال إذا حضر التزويج من يقوم به من الشهود في ظاهر الأمر؛ فأرجو أن يسعه ذلك على معاني ما معي أنه قيل.

ولا ينبغي أن /١٠٠/ يعزل نفسه عن شيء من الخير[١] إلا لمعنى يرجو أنه مثله أو أفضل من طلب السلامة، أو يخاف على نفسه من الدخول في ذلك، وأما إذا كان معنى التزويج والشهادة لا يجوز في معنى[٢] الاتفاق، فليس فيه مقال، وعلى كل تركه واعتزاله في السر والعلانية، وإن أعلمهم كان أحبّ إلي، وإن لم يعلم وكان على هذا السبيل الذي قد مضى ذكره من احتمال صحته بالحاضرين له، وإن كان حقا فيما غاب عن هذا الذي قد جهل ما لعلهم قد عرفوه؛ فأرجو أن يسعه ذلك في هذا الفصل[٣] أيضا. وأما إن كان هذا التزويج لا يجوز مثل أنه محرم مثل: نكاح من لا يجوز نكاحه، أو نكاح في عدة، أو من[٤] وجه لا يحتمل صوابه بالفريضة الاعتزال منه، والإنكار على الداخلين فيه، والشاهدين عليه بما أمكن ذلك من الإنكار والتغيير.

---

(١) ث: الخبر.

(٢) ث: معين.

(٣) ث: الفضل.

(٤) زيادة من ث، ق.

وأما وكالة السلطان في تزويجها كان عادلا أو جائرا، فإنما يقع ذلك موقع التزويج الواحد لمخصوص به، ما لم يسم السلطان له وكالة مؤبدة[١]، فإذا سمى له وكالة مؤيدة ولم يزل سلطانه؛ فهو عندي بحاله، فإذا زال سلطان السلطان الذي جعل له ذلك بطلت عندي الوكالة، ولو كانت مؤبدة؛ لأن بزواله يزول حكمه الذي لم يقم إلا به. وأما السلطان فعليه في معنى الحكم أن يطالب المرأة إذا طلبت التزويج بصحة أمرها بالبينة، أنهم لا يعلمون لها وليا بالمصر، حيث يبلغ حكم السلطان بالعدل من المواضع في ذلك، ولا يعلمون لها زوجا، ولا يعلمون أنها في عدة من زوج، فإن قصروا في ذلك فقصروا في أنفسهم عندي، وإذا علمت هي والوكيل والزوج والشهود ما يسعهم من ذلك، ونالوا من السلطان الوكالة؛ وسعهم عندي الدخول فيما يسعهم، وعلى/١٠١/ السلطان وله ما قد[٢] قصر في ذلك، أو ما كان له عذر في محتمل الحق في ذلك.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن المرأة إذا ادّعت أن وليها قد وكّل رجلا في تزويجها، وأقر الوكيل بذلك، هل يقبل ذلك منها؟ **قال: معي** أن بعضا قد أجاز ذلك على حال، كانت ثقة أو غير ثقة. **وقال من قال**: لا يقبل منها على حال، كانت ثقة أو غير ثقة. **وقال من قال**: يقبل منها إذا كانت ثقة، وإذا كانت غير ثقة لم يقبل منها إلا بالبينة.

مسألة من زوج نفسه بامرأة بوكالتها إياه ولا ولي لها، والشهود لا يعرفونها؛ فجائز.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: مؤيدة.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وإذا أوصى رجل إلى امرأة في تزويج بناته؛ فلا تعقد عقدة النكاح، وتولي ذلك رجلا. **وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب:** إن زوجت؛ لم أقوَ على الفراق.

مسألة: وعن رجل وكّل وكيلا في تزويج أخته، أو ابنته، هل للوكيل أن يوكل وكيلا في ذلك؟ **قال:** لا يجوز ذلك. **وفي قول أبي الحواري** أجاز ذلك، ويرفع ذلك عن محمد بن محبوب. **وفي قول أبي سعيد:** [إذا جعله وكيلا في تزويج حرمته؛ جاز له أن يوكل غيره، و][1] إذا جعله وكيلا يزوج حرمته؛ لم يكن له أن يوكل غيره. وأما إذا أمره أن يزوج حرمته، ولم يحد له أن يزوجها أحدا بعينه، فزوج نفسه بها؛ فقد أجازوا أن يزوج نفسه، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: **قال: قد قيل:** إنه إذا اطمأن قلبه إلى صدقها فيما تدعيه من الوكالة على وليها في تزويج نفسها، ولم تدخله ريبة في قولها، وهي بحال من يملك أمره؛ جاز لهذا الحاكم في الواسع لا الحكم أن يزوجها بمن شاءته من الأكفاء عن أمرها، إلا أنه غير خارج /١٠٢/ من الاختلاف في جوازه على حال؛ لما في قبول دعواها من الإجازة والمنع في الرأي، ما لم يصح لها ما تدعيه.

ومن عمل بقول رآه من العدل، لم يجز له أن يخطئ نفسه فيه دينا، ولا لغيره أن يعنّفه في القول به، ولا في العمل عليه حينا، وإن رأى من بعد أن ما خالفه أعدل، فلزمه ثاني أمره أن يميل إليه، دع ما أراد على هذا من البراءة، فإنها لا تجوز في حين إلا على ركوبه لما لا جواز له في دين، وعلى من فعله في نفسه، أو

---

(١) زيادة من ث، ق.

في غيره أن يتوب إلى ربه؛ لأن البراءة على الرأي حرام في إجماع، وهذا ما لا شك فيه أنه موضع رأي؛ لما به من النزاع، غير أنه قد صار في هذا التزويج داخلا، ولا بد له من أن يكون بجوازه عالما أو جاهلا، فينبغي له من طريق الواجب على مثله أن ينظر أولا من هذه الجهة في فعله مهما كان، لا على معرفة بتحريمه ولا بحله، فيعجل التوبة؛ فإنها لازمة له في الحين، فلا يؤخرها طرفة عين، وإن وافق أحد ما جاء فيه بجهله، فقد أتاه من قبل أن يعلمه(١) فخالف إلى ما قد نهى عنه الله فحرمه، وبعده فينظر في إنكاره عليهما؛ لما قد عرفه بالإباحة على رأي من أجازه، فرآه من الواسع لهما، ولمن دخل فيه معهما يومئذ، فعقده أو حضره شاهدا حال كونه لما(٢) استشهد، لعسى أن يبصر أنه لا معنى له، فكيف بما زاد عليه من حكم بفساده بعد أن كان على يده كون انعقاده، فجار لأن يصح على قياده، وإن لم يكن يراه عدلا كمن رآه، فلم أجاز لغيره ما لا جواز له معه في رأيه، لا لعلة تجيزه له، وإن لم يجزه قولا فقد أتاه في الغير فعلا، لقد كان من الأليق بالفروج أن يأخذ في أمرها بالأوثق، وأن يكون المتثبت في جميع أموره، فلا يقدم إلا /١٠٣/ على ما يدري فرق ما بين مباحه ومحجوره، فإنه هو الأولى بمن أراد الآخرة بدلا من الأولى، فإن تركه لعجلة، أو ما يكون من زلة لعمى أو غفلة؛ فالاستتابة لما دخل فيه فحل به حتى يطلع الوجه، فيكون على ما له أو عليه تاركا لما ليس له، وما جاز فوسع من طريق الاطمئنانة لظهور ما يورثها من الأمانة، لم يزل على ما به من الإباحة، وإن عارضه شيء من

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يعمله.

(٢) ث، ق: لمن.

الشكوك في جوازه فهي على حالها، إلا أن يأتي من ورائها ما يدفعها يوما لحكم يرفعها، فيرجع في مثل هذا إلى ما كان به من رأي لزوالها، ألا وإن هذا التزويج في عقدة قد كان بينهما على يده في علمه أو جهله، فجاز على رأي من أجازه لعدله، وإن عرض له الشك فخامره من بعده في حقه وبطله، فغير مخل[١] به على قياده، ولا موجب في الحق من هذا الوجه لفساده، فأنى له أو لغيره أن ينقض ما أبرمه، فضلا أن يكون عليه، فيلزمه ما لم يصح باطله قطعا، ولن يجوز إن صح ذلك في البالغ؛ لما في ثبوته عن أمرها في صحة عقلها، وجواز أمرها دون وليها من رأي لا يرد إجازة ولا منعا، خصوصا في الثيب على ما قالوه في تزويجها فأظهروه[٢].

فإن كان ولا بد من الاعتراض عليهما في هذا الموضع، لما دخل عليه فحل به من عارض الشك في أمرها، فالأعجب إلي في القول أن لا يجاوز به المنع من الدخول، إن لم يكن بعد لدفع ما به من شبهة الرأي بتجديده مرة أخرى، على ما لا يجوز في أحكامه أن يختلف على حال في تمامه، فإنه بهما أحرى، إلا أن يصح في دعوى الوكالة صدقها، المقتضي لزوال ما جاز عليه من الإشكال، فحينئذ لا يفتقر في ثبوته حكما إلى أن يعاد لجواز جزما، أو يصح كذبها، فتبقى على ما هي به من رأي في تحريمها وحلها، /١٠٤/ وإن لم يصح لها ولا عليها أحد الأمرين، فعسى أن تكون من الإباحة أدنى، غير أنّه وإن احتمل في هذه الدعوى حقها، فقد يمكن باطلها، فلا بد وأن يلحقها تلك الآراء كلها؛ إذ لا

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: محل.

(٢) ث: فأظروه.

مخرج لها عن شيء منها، إلا لحجة تقوم لها أو عليها، فتقطع في دعواها بأمر لا يدفع، سواء أتمه الولي من بعد أن خلا بها أو لا، وإن كان في بنائه بينهما على يديه، فقد خرج عنه إلى من يليه قضاء لهما، فأنّى له أن يهدمه، ولما يختصما فيه إليه، فيلزمه في قضائه أن يعدل، فلا يحكم إلا بما أبصره حال إمضائه أعدل.

وعلى كل حال فإن أثبته عملا بقول من أجازه فحكم به، فليس لكل منهما أن يبيح فيجيز من نفسه لصاحبه، ولا أن يستبيح منه، فيستجيز لرأي[1] من أجازه ما لا يجوز له أن يأخذ به، وإن جرى به في الحكومة كون الفصل؛ فليس هو إلا لقطع الخصومة بينهما من حاكم العدل، إلا أن ينزلا في جوازه لهما بمنزلة موجبه لما به في الدين أو الرأي من الحل، وإلا فالمنع هو الذي من حقهما في الأصل، ولو أبطله عملا بقول من لم يجزه، فأفسده وحكم بينهما فيه[2] بالفراق، لم يحتج إلى أن يأخذه من ورائه بالطلاق؛ لأنه على هذا الرأي كأنه غير واقع، ما له في الحق من دافع. وإن كان هو الذي عقده؛ فليس له ولا لغيره في هذا الحكم أن يعترض عليه برده، ولا أن يحكم فيه بضده، اللهم إلا أن يعلم أن الزوج أنها صادقة في دعواها الوكالة كعلمها، أو يصح معه بحجة تقوم به في حكمها، فيجوز لأن يكون على ما به من الزوجية في السر، وإن فرق بينهما فليس هو إلا لما دعا إليه، فأجازه عليهما في ظاهر /١٠٥/ الأمر، ما لم يصح لهما ما لا يجوز معه إلا جوازه في الجهر، وإن صح لم يجز في الواسع، ولا في الحكم شرعا أن يؤثر فيه منعا؛ لظهور ما دل على أنه في تقدمه قد صار وجوده كعدمه عند من

(١) ث: الرأي.

(٢) ث: فيها.

أبصره فعلمه، أم جاز بقاؤه، وليس له شاهد في آية ولا خبر، ولا صحيح نظر، كلا وأنا لا أدري لأيّ شيء يأمره بطلاقها بعد أن قضى عليه بفراقها، ولا[١] يطلبه منه فيقصر عليه، أم جاز له أن يجيزه على ما لا يلزمه، إن هذا لمن العجب في تكلفة الداعي له إلى ما أبداه من تعسفه، أما كان له سعة في توقفه، وراحة وسلامة من تهدفه[٢] حتى يرى الوجه فيعرفه من ذاته، أو بمن يدله بوصفه على صفاته، فيحكم في هذا وغيره، ويقول بما يعلم بلى؛ لأنه أسلم، والله الموفق، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شاهدين شهدا مع الحاكم أن فلانة امرأة بالغ قد بلغت مبلغ النساء، وأمر الحاكم بتزويجها، فلما دخل بها زوجها غيرت، واستبان أمرها أنها لم تبلغ، فانتظر بها البلوغ، وبلغت وكرهت الزوج، وقد باشرها فلزمه الصداق، وطلبت إلى الشاهدين الحق؛ فلا يبعدهما عن غرامة الصداق.

مسألة: ومن كتاب الضياء: ومن تزوج صبية غير بالغ، ودفع إلى الولي دراهم أو دنانيرا يشتري بها ثيابا، فاشترى الولي، وبلغت الجارية فأنكرت التزويج، وطلب الزوج ما أعطاهم؛ فإن كان أمرهم أن يشتروا بها ثيابا، فله تلك الثياب، وإن دفع إليهم الدنانير ولم يأمرهم بالشراء، فاشتروا هم برأيهم ثيابا؛ فله دنانير.

مسألة: ومن ارتشى الولي من الزوج في التزويج حتى /١٠٦/ زوجه؛ فذلك للمرأة، وإن رفعت (ع: دفعت) امرأة إلى رجل دراهم يتزوجها بها، فإذا وهبته فلا

---

(١) ث، ق: ولما.

(٢) ث: تهدفه.

بأس، وإن كانت أعطته يتزوجها بها، ولم يعطها هو إياها فتزوجها، فقد تزوجها على مالها ولم يتزوجها على شيء من عنده، فهو كمن تزوج على غير صداق، فإن دخل بها؛ فلها كصداق أوسط صداق من صدقات نسائها.

مسألة: وإذا دفع الرجل إلى ولي المرأة عاجل صداقها من سلالة بما دفع إليه فضاع؛ فعلى الزوج بدله، ولا ضمان على الولي في ذلك إذا دفعه ليقضيه حرمته، وإن كان يقضي هو ذلك منه، سقط الضمان عن الزوج، والله أعلم.

مسألة: ومن تزوج على صداق عاجل وآجل، فدفع عاجل صداقها إلى ولي لها، على أنه قابض لها بماله الولي ذلك، أو دفعه هو إليه رسولا له إليها؛ فهو على الضمان، إلا أن تقر بقبضه عنده، هكذا يوجد عن أصحابنا، ولم يفرقوا بين أب الولي الذي هو أب يقع به البراءة؛ لأن الأب له ولاية تامة على ولده وفي ماله، ليس ذلك لغيره من الأولياء، وهو الذي اخترناه، أشبه بقول أصحابنا على أصولهم، إذا لم يذكروا الولي الذي له القبض أي ولي، وهو أب أو غيره، والله أعلم.

مسألة: وعن امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها، وغير أوليائها (خ: وغيره) أولى منه؛ فقال: ما منعها أن تستأمره؟ **قلت**: لم تفعل؟ **قال**: إن كان سفيها فلا بأس عليهما.

قلت: فليس بسفيه؛ فقال: لك. فقال الذي ولت: أحب إليهما منه، والآخر ليس له بأس، فكره ذلك؛ /١٠٧/ **وقال**: ليس لها ذلك أن تفعل، إلا أن تستأمره فيمنعها من كفئها، أو يكون منعها.

قلت: فإنها قد فعلت، أيفرق بينهما؟ **قال**: ينظر في ذلك القاضي.

قلت: فإن الولي يأبى أن يفرق بينهما؟ **قال**: إن كان كفؤا لا يطعن فيه الولي، أو كفؤا طعن فيه الولي، وعلم أنه كاذب، وإنما أراد أن يفرق بينهما؛ لأنه غضب إذا لم تستأمره، لم يغضب إلا لذلك، ولا يريد أن يفرق بينهما إلا لذلك، فعسى أن يأبى القاضي ذلك ويقول: "اتق الله، ولا يحملنك إذا لم تستأمرك أن يرد هذا، وقد أنكحها ولي، ولا يحملنك الغضب على ما أرى". **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: ومن أتاه رجل وأمره أن يزوج أخته أو ابنة عمه، وهو لا يعرف أخته أو ابنة عمه، كيف صفة لفظ الشهادة المجزية له في ذلك؟

الجواب: إن كتب يعني (ع: كنت تعني) الشهادة أنه وليها، فيقول الشاهد: "أشهد أن هذا الرجل هو أخ هذه المرأة من أبيها وأمها من قبل النسب، ولا أعلم لها وليا غيره"، وكذلك ابنة عمه يشهد أنّ هذا الرجل هو ابن عم هذه المرأة من الأب والأم، أو من الأب من قبل النسب، ولا أعلم لها وليا غيره، والله أعلم.

الباب الثامن في وكالة[١] المرأة في تزويج نفسها

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن امرأة تطلب التزويج إلى وليها فيأبى، فهل لها أن توكل من يزوجها؟ **قال:** إذا امتنع وليها فلترفع عليه إلى السلطان، فإن لم يكن سلطان، فإلى جماعة من المسلمين يحتجون على وليها، فإن امتنع وكلوا من يزوجها، وتوكل هي أيضا مع وكالة المسلمين في تزويجها.

قلت: وكم جماعة المسلمين؟ **قال:** خمسة أنفس، فإن لم يكن جماعة المسلمين، فلتوكل من يزوجها. /١٠٨/

مسألة: وعن امرأة وكلت رجلا، وزوجها على صداق معلوم، فلما بلغ الولي النكاح أجازه وأمضاه، وإنّ الزوج أراد فسخ ذلك النكاح والرجوع عنه، وقال: "إنا كنا قد فعلنا شيئا يكرهه المسلمون، وأنا راجع عن هذا التزويج"، وكرهت المرأة والولي، فهل له براءة[٢] إن أراد ذلك؟ فإن كان قد دخل بهافليفارقها، وليعطها صداقها، كان دخوله بها قبل رضى الولي أو بعد رضى الولي. وإن لم يكن دخل بها؛ فليفارقها ولا صداق لها. وإن لم يكن دخل بها، وأحبوا تمام النكاح؛ زوجه الولي تزويجا جديدا. وإن كان دخل بها؛ فليس له إليها رجعة أبدا، وأحب أن يكون إخراجه إياها بطلاق، دخل بها أو لم يدخل.

مسألة: وعن رجل وكّل بتزويج امرأة، فوكل الوكيل وكيلا آخر يزوج المرأة، أيتم هذا التزويج إذا كان بوكالة غير ولي هذه المرأة أم لا؟ فهذا التزويج ثابت في

---

(١) ث: الوكالة.

(٢) ث: يراه.

قول بعض المسلمين. وبعض لم يره ثابتا، فإن لم يكن الزوج جاز بالمرأة؛ فنحب له أن يجدد التزويج؛ ليصح ويزول الاختلاف.

مسألة: امرأة وكلت (خ: ولت) أمرها رجلا في النكاح؛ **قال**: ليس لها أن تولي أمرها الرجل الذي يزوجها، وكذلك يزوجها وليها.

مسألة: وعن أبي سفيان في امرأة وكّلت رجلا من المسلمين أمرها فزوجها، وليس لها عصبة يزوجها، ولم ترفع أمرها إلى الإمام، وزعم أبو سفيان أنها إذا وكلت أمرها رجلا من المسلمين فزوجها، وليس فيه ريبة أنّ ذلك جائز.

مسألة عن هاشم ومسبح: امرأة وكلت أجنبيا فزوجها برجل كفء بلا رأي وليها، ودخل /١٠٩/ الزوج، هل ترى النكاح منتقضا؟ فإنه نكاح منتقض، قالا ذلك جميعا عندي، أنه يعني هاشما ومسبحا.

قال أبو الحواري: قد قيل هذا. **وقال نبهان عن ابن محبوب**: إنه لم يفرق إذا وقع الجواز.

مسألة: وعن امرأة وكلت رجلا فزوجها، والرجل أجنبي، وإن الزوج دخل بها ثم غير الولي؛ **قال**: إذا كان الزوج كفؤا، ورضيت المرأة؛ فما أقوى على الفراق بينهما.

قلت: فإن علم الولي قبل دخول الزوج فغير؛ **قال**: يجدد النكاح لهما (خ: يجدد الولي لها الملك).

مسألة: وعن امرأة لا ولي لها بعمان، وكلت من عرض العشيرة أو من الناس، فزوجها برجل ودخل بها؛ **قال**: لو رفعت أمرها إلى السلطان كان **أحب إلي**، فأما إذا دخل بها، فما أفرق بينهما.

مسألة: وقال العلاء بن أبي حذيفة في امرأة وكلها والدها، وجعل أمرها في يدها، يجوز لها أن تزوج نفسها؟ **قال:** توكل وكيلها، فإن زوجها وإلا فلتوكل غيره يزوجها.

مسألة: رجل وكل رجلا في بناته، فأراد الوكيل أن يسفر سفرا، فوكل أمهم ووكلت وكيلا؛ فما أحب للوكيل أن يوكل وكيلا إلا برأي الوالد، فإن أذن له جاز له ذلك.

مسألة: امرأة ثيب وكلت رجلا زوجها، ودخل بها الزوج، وبلغ إليها الخبر فأتم التزويج، يصح أم لا، **قلت:** فإن كره، ينفسخ التزويج أم لا؟ **قال:** الاختلاف في التزويج بالثيب قد تقدم لك القول فيه؛ **فمنهم** من شدد في ذلك حتى يتم الولي قبل الجواز بها. **وآخرون** أجازوا رضاه بعد الجواز. **وآخرون** أجازوا تزويجها وإن كره الولي. **وآخرون** وقفوا إذا كره الولي. **وآخرون قالوا**: إذا /١١٠/ لم يجز جدد التزويج، وإن جاز لم يفرق. وأكثر من هذا تركته، فانظر في عدل ذلك، وسل عنه إن شاء الله.

قلت: فإن كره أبوها، ينفسخ التزويج أم لا؟ **قال:** قد عرفتك الاختلاف في الثيب والبكر أيضا، والتي لها أب أشد عندهم؛ لأن بعضا لم يجز تزويج التي لها أب إلا برأيه. وبعض رخص في الثيب كما وصفت لك، والبكر أشد أيضا، ولا يجوز عندهم إلا برأي الأب بتزويج البكر، والاختلاف بينهم إذا وقع الجواز. وبعض فرق، والله أعلم.

مسألة: وعن امرأة وكلت رجلا في تزويجها، فزوج نفسه بها وجاز، ولها أولياء حاضرون ولم يعلموا بذلك؛ **قال:** إذا كان ذلك من غير عذر؛ فلا يجوز ذلك، ولا أعلم في معاني قول أصحابنا في ذلك ترخيصا، كانت بكرا أو ثيبا.

مسألة: ومن وكلته امرأة في تزويجها بنفسه ولا ولي لها، فزوج نفسه بها بحضرة شهود لا يعرفونها؛ فقد رفع إليّ أنّ النكاح يثبت، وجائز له ذلك، فأمّا الشهود، فلم يكن لهم أن يصدقوه في ذلك إلا بصحة الوكالة.

مسألة: امرأة كان والدها بالشرق وهي بالغرب، أو كانت بصحار ووالدها بالجوف، فزوجها رجل برأيها، وجاز بها، أيكون هذا التزويج حلالا أم حراما؟ فهذا التزويج لا يجوز إذا كان والدها في المصر، حيث تناله الحجة، فإن أتم الوالد بعد الجواز ففيه أيضا اختلاف، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل زوّجته امرأة نفسها، وأشهدت الشهود وجاز الزوج بها، أيجوز هذا النكاح أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان لهذه المرأة أولياء معروفين[1]، فهذا /١١١/ تزويج فاسد، ويفرق بينهما.

وبلغنا عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** تزويج النساء أنفسها من البغايا، أجلد الناكح والمنكوح، يعني التعزير، ولا يعني الحد، وإن كانت هذه المرأة ليس لها أولياء معروفين[2] وجاز الزوج؛ لم يفرق بينهما، وجدنا على ذلك الفقهاء.

مسألة: وعن امرأة طلبت التزويج وولدها صغير، ولا ولي لها غيره، من يزوجها؟ **قال: قد قال بعض الفقهاء:** إن كان سداسيا ويؤنس رشده، فوكل في تزويجها؛ جاز. وكره ذلك آخرون، ولم يجزه قوم، والذين أجازوا تزويج الصبي يقولون: إن كان لا يعقل زوجها السلطان؛ لأن السلطان ولي من لا ولي له من النساء.

---

(١) هكذا في النسخ. ولعله: معروفون.

(٢) هكذا في النسخ. ولعله: معروفون.

واختلفوا في وكالتها لنفسها؛ **فمنهم** من لم يجز ذلك، فإن فعلت؛ **فبعض** فرق. **وبعض** وقف. **وبعض** أجازه وأحله. وقد أجاز كثير من الفقهاء للمرأة إذا لم يكن لها ولي، فأمرت رجلا من المسلمين فزوجها، أنه جائز ذلك عندهم، ورخصوا ذلك في الثيب التي وصفت.

واختلفوا في الثيب إذا كان لها ولي؛ **فمنهم** من أجاز لها أن توكل في تزويج نفسها من يزوجها، بغير رأي وليّها إذا رضيت بالزوج، وكان كفؤا لها. **ومنهم** أجاز ذلك بالرواية المرفوعة إلى النبي ﷺ أنه قال: «الثيب نفسها أولى بنفسها من وليها»(١)، والله أعلم وأحكم.

مسألة: سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب عن رجل جعل تزويج من يلي تزويجه إلى نفسها، أو إلى والدتها، ولم يقل لهن أن يوكلن، فزوجت نفسها بشاهدي عدل، وأجازت على نفسها، أو زوجتها والدتها وأجازت عليها؟ **قال**: /١١٢/ يؤمرن به أن يولين رجلا وزوجهن؛ فذلك جائز لهن، ولو لم يجعل لهن أن يوكلن، فإن زوجهن وأجزن؛ لم أقدم (خ: أتقدم) على فراق إن شاء الله، وهو حلال. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وعن رجل وكل في تزويج امرأة، هل للوكيل أن يوكل غيره في تزويجها؟ **قال**: ليس له ذلك، وليس له أن يخرج من الشرط المرسوم له، إلا أن **بعضهم قد قال**: إن وكل من يزوج ويعقد، والوكيل حاضر؛ فذلك فعل الوكيل الأول، وهو الذي زوّج، وجائز ذلك، والله أعلم.

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «الثيب أولى بنفسها».

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ما تقول في امرأة جعل وليها وكالتها بيدها، واستثنى لها أن تزوج نفسها بمن شاءت من الرجال، ألها أن توكّل من شاءت أم لا؟ **قال**: إن كان جعل وكالتها في يدها توكل من شاءت في تزويجها؛ فجائز لها ذلك، توكل من شاءت. وإن جعل لها أن توكل نفسها؛ **فقال قوم**: توكل. **وقال آخرون**: لا، وهي لا يجوز أن تعقد نفسها عقدة النكاح، إنما لها أن توكل إذا وكلت في ذلك، وجعلت الوكالة في يدها توكل من يزوجها، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي ولي المرأة إذا كان أبا، أو أخا، أو ابنا، أو عما، وكتب لها وكالة أن تزوج نفسها بمن شاءت من الرجال، أيجوز لها أن تزوج نفسها إذا كان محاضر البلد أو في عمان، ولم يحضر عند تزويجها، كان أبا، أو غيره من الأولياء؟ **قال**: لا يضيق ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي امرأة أرادت من وليها أن يكتب لها وكالة في تزويج نفسها، متى أرادت أن تزوج برجل /١١٣/ تراه كفؤا لها، فأبى وليها عن ذلك؛ **قال**: فيما عندي أنه لا يحكم عليه بإقامة وكيل، ومهما طلبت منه التزويج لزمه ذلك، وإن غاب قام مقامه الأولياء، أو الإمام، أو الجماعة، والله أعلم.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

لا تنكح المرأة حتى يأذنا   وليها فقل بهذا معلنا
لأنه صنع البغايا قالا   جابرنا بات[1] به وقالا
لا تنكح المرأة للنساء   ونفسها والبنت والإماء

---

(١) ث: باب.

وغادة[١] تأتي إلى الرجال … وتدعي ليس لها من والي
تريد تزويجا بإنسان أتى … فهاك مني الحكم فيها يا فتى
ليس لهم تزويجها في الفصل … بلا شهود عند أهل الفضل
يبينوا لما أتى من قولها … من العدول الناس في عقولها
بأنها ليس لها ولي … تبلغه الحجة يا علي
فجائز تزويجها من بعد … بمن أرادته ولا ترد
لحاكم قد قيل أو جماعة … والعلم فاعلم أفضل البضاعة
وخير ما يستعمل الإنسان … الاحتياط وله شنان
وقال لي إن الإمام زوجا … نفسه بامرأة وابتهجا
فجائز إن لم يكن ولي … لها فعِ[٢] ما قلت يا علي
وفي جواز ذاك للقضاة … اختلاف أهل العلم والثقات
وقول من قد قال بالجواز … أكثر هذا جاء في الإيجاز

(١) ث: وعادة.

(٢) ث: ففي.

الباب التاسع في المرأة إذا زوجها أجنبي هل يفرق[1] بينهما دخل بها أو لا؟

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل زوج حرمة رجل، فجاز بها الزوج، هل يفرق بينهما؟ **قال:** نعم، إذا /١١٤/ كان الولي حاضرا والمزوج أجنبيا.

مسألة: قلت: فإن زوج الولي رجلا، وجاز الزوج ثم غير الأب، أيفرق بينهما؟ **قال:** نعم.

قال أبو المؤثر: قال محمد بن محبوب: لا يجوز تزويج أحد على الأب (خ: مع الأب).

مسألة من جامع ابن جعفر: قلت له: فإن كان وليها بالحضرة، فوكلت من زوجها، ولم يعلم وليها حتى جاز بها الزوج؟ **قال:** أرى عليها ما رأى جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجلد الناكح والمنكوح، والافتراق ولا اجتماع أبدا.

مسألة: سألت أبا المؤثر عن الأجنبي إذا زوج رجلا بامرأة وجاز الزوج بالمرأة، هل يفرق بينهما؟ **قال:** ذكر لنا أنّ موسى بن علي لم يكن يرى الفراق إذا جاز بها، وذكر لنا عن وائل أنه يرفع الحديث إلى جابر بن زيد أن **جابرا قال:** إذا زوج الأجنبي جلد الناكح والمنكوح والشهود، والفراق ولا اجتماع أبدا، **ويقول:** إن الجلد جلد تعزير، لا جلد حد.

مسألة: وقال جابر: أيما امرأة تزوجت من غير إذن ولي، فرق بينهما، ثم لم يجتمعا على حال أبدا إذا كان قد بنى بها ودخل، فإن لم يدخل بها[2] ولم يمسها؛

---

(١) ث: فرق.

(٢) زيادة من ث.

رد ذلك إلى الأولياء، وحل له أن يتزوجها، وحلت إن زوجوه، وما كان من عقدة لا ولي لها، فعرض[١] القبائل (خ: القبيلة) يملك ذلك، وسئل عمن جهل ذلك؟ **قال**: ما يزعم أنه حرام بعد النكاح المعلن، وقد يسري أن يرجع فيه إلى عقدة الرجال الأولياء من غير فرقة. وقد زعم ابن عباس أنه يسع جهل ذلك مع شهادة الرجل والمرأتين في المراجعة والنكاح مع الولي، وتكون الأمور على سبيل[٢] مشتبه منها ما لا رخصة فيه، وآخر فيه رخص، /١١٥/ وأهل العلم يستحبون ما صفا من الأمور ويكرهون الشبهات، غير أنه قد يكون يكره، ولا نقول حراما، ولا يُشتم أهلها عليها.

مسألة: وسألته عن رجل تزوج امرأة بغير ولي ولا قاض ولا سلطان، وكان الولي قريبا، وكرهوا أن يعلموه؟ **قال**: يفرق بينهما. وقد بلغنا أنّ **أبا الشعثاء كان يقول**: تزويج النساء بغير ولي صنيع البغايا، إذا دخل بها لزمه الصداق كله، وعليها العدة.

مسألة: وسئل عن امرأة زوجها أجنبي ورضيت بالزوج، ولها أولياء لم يحتج عليهم، فلما علم الأولياء غيروا؟ **قال**: إذا غير الأولياء قبل رضى المرأة فسد النكاح، ولا أعلم في ذلك اختلافا. وإذا غير الأولياء قبل الجواز وبعد رضى المرأة؛ أنه منتقض، إذا كانوا أولياء من العصبة حاضرين عند العقد.

مسألة: وعن امرأة أنكحها غير وليها ودخل بها؛ **قال أبو علي**: لا يفرق بينهما، إلا أن يكون أب حاضر.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ففرض.

(٢) زيادة من ث.

قال أبو سعيد: أب حاضر في المصر، فإذا كان في المصر لم يجز تزويج غيره.

مسألة: **وسألت أبا سعيد** عن العلة في قول من قال من المسلمين: إن المرأة إذا زوجها أجنبي، ولها ولي حاضر، ودخل الزوج أنه لا يفرق بينهما، أتم الولي أو غيره، وقد جاء في السنة أنه لا يجوز النكاح إلا بولي وشاهدين ورضى المرأة وصداق مسمى؟ **قال**: لا أعلم في ذلك علة من أصحابنا إلا اختلافهم في هذا؛ فعندي أن بعضا يفرق بينهما، ولعل قد ذهب إلى جلد الناكح والمنكوح والشهود، ولا اجتماع أبدا إن كان قد دخل بها، ويشد السلطان في ذلك بالطاقة والجهد حتى لا ينال أهل الفجور من النساء والرجال تهماتهم[1]، **ولعل بعضا** يجبن عن الفراق ويكره ولا يفرق. **ولعل بعضا** /١١٦/ يذهب لا بأس به لمعنى الدخول، ورضى المرأة وتفاوت الأولياء ودخول الشبهة. وأما قبل الدخول؛ فلا يقع أن أحدا أثبت هذا النكاح من أصحابنا على حسن النظر، بل يؤمر الولي عندي[2] أن يزوجه إن رضيت المرأة، فإن امتنع الولي فحين ذلك زوجها المسلمون به، والحكام أو من يكون وليا لها.

مسألة: **جواب من أبي الحسن محمد بن أبي الحسن**: وعن امرأة زوجها خالها، أو زوّجها رجل برأيها، أو شهد الشهود وجاز الزوج بالمرأة، **قلت**: هل يتم ذلك النكاح، وهل يلزم الشهود والذي زوج شيء؟ **فعلى ما وصفت**: فقد خالفوا هؤلاء الأثر في التزويج، وفي هذا اختلاف كثير من الفقهاء، فإن كانت هذه المرأة لا يعلم لها ولي؛ فتزويجها إلى السلطان أو إلى الصالحين، وليس لها أن

---

(١) ث: ثهماتهم.

(٢) زيادة من ث.

تأمر من يزوجها، فإن فعلت ذلك وزوجها أحد برأيها، وجاز بها الزوج؛ فقد وجدت في **جواب عن الشيخ محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يفرق بينهما إذا وقع الجواز. وإن كان لها ولي ووكلت من يزوجها، وجاز بها الزوج بلا رأي وليها، ثم لم يرض وليها بعد ذلك؛ فرق بينهما، جاز الزوج أو لم يجز بها، ولها صداقها. وإن كان هؤلاء الشهود وهذا المزوج علموا أنّ لهذه المرأة وليا فزوجها بغير رأيه؛ فهؤلاء تلزمهم العقوبة عند المسلمين، وعليهم التوبة مما دخلوا فيه بحالتهم (ع: بجهالتهم)، ولا تزوج امرأة إلا برأي وليها.

مسألة: جواب من أبي الحواري: وعن رجل تزوج امرأة، زوجه بها رجل أجنبي على رضى وليها، ودخل بها الزوج، وبلغ الولي التزويج بعد الجواز، هل يكون ذلك التزويج تاما، كان الولي أبا أو غير أب؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا وقع الجواز من قبل تمام الولي؛ **فعن محمد بن محبوب**: فقد وقعت الحرمة، ويفرق بينهما، أتم الولي أو لم يتم، كان أبا أو غير أب.

وعن موسى بن علي أنه إذا أتم الولي من بعد الجواز؛ /١١٧/ لم يفرق بينهما، فهذا الذي سمعنا في تزويج الأجنبي (خ: وأما موسى بن علي في الأب فالله أعلم)، كذلك قال في الأب، أو ليس إلا في الولي غير الأجنبي، والذي معنا أن الأب والولي وغير الأب على قول موسى سواء. **انتهى، من أول الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: قول: إن الوالي جائز له أن يزوج من لا ولي له من النساء، ولو لم يكن بإذن الإمام. **وقول**: إنه لا يجوز له أن يزوج من لا ولي له من النساء إلا بإذن الإمام، **ويعجبني** أن يستأذن الإمام في تزويج من لا ولي له من النساء.

مسألة: ومن غيره: وفي تزويج من لا ولي له بأمر السلطان إن كان عادلا أو جائرا، هل يقوم عماله مقامه، ويجوز منهم ما يجوز منه؟ **قال**: جائز جميع ذلك عن الشيخين ناصر بن خميس والصبحي، وعن الشيخ عبد الله بن محمد في ذلك اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: هل يلزم الولي(١) أن يستأذن المرأة التي يزوجها؟ **قال**: لا يلزمه ذلك، وجائز للملك أن يرفع، أن يزوج الرجل بامرأة إذا علم أنّه وليها، من غير أن يعلم أنها راضية، ولو كانت بالغة؛ لأنها إن كانت راضية يثبت التزويج، وإن كانت غير راضية؛ لم يثبت، ولفظ المملك أن يقول: "قد زوجك (ع: زوجت) فلانا هذا بفلانة بنت فلان" إلى تمام بأمره اللفظ، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي الذي وكله الإمام أو السلطان أو الجماعة في تزويج امرأة؛ فالوكالة ثابتة حتى يموت الإمام، أو السلطان، أو يعزلا، أو يرجعا عن الوكالة. وكذلك الجماعة عند عدم الإمام، أو السلطان، أو يعزلا، أو يرجعا عن الوكالة، كانت الوكالة للمرأة نفسها أن تزوج نفسها، أو لأحد من الناس أن يزوجها. وكذلك وكالة الولي للمرأة، كان أبا أو غيره من الأولياء حتى يرجع أو يموت، /١١٨/ والله أعلم.

مسألة: ومن معاني آثار أصحابنا: وكيف الجماعة الذين يلون تزويج المرأة إذا لم يكن لها ولي، ولم يكن في المصر إمام، ولا قاض، ولا سلطان جور على قول من قال به؟ **قال: قول**: من الاثنين فصاعدا، فإن تهيأ ثقات، وإلا فمن جباه البلد، والله أعلم.

---

(١) ث، ق: الوالي.

قلت له: وولي المرأة إذا وكل غيره في تزويجها بحضرته، هل يجوز أن يكون هو أحد الشهود؟ **قال**: نعم، جائز، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: **قلت له**: فإذا زوج المرأة أجنبي، ولها ولي برضاها، هل يثبت التزويج قبل الجواز وبعد الجواز؟ **قال**: أما قبل الجواز فلا يبين لي في قول أصحابنا ثبوت ذلك إذا لم يتم الولي، وأما بعد الجواز؛ فأحسب أنه قد قيل في ذلك باختلاف إذا لم يتم الولي؛ **فمعي** أن بعضا لا يجيز ذلك ويفرق. **وبعض** يشدد في ذلك ولا يفرق. **وبعضا** يكره ذلك. وأرجو أنه قد يوجد لا بأس بذلك إذا جاز الزوج والولي دون الأب.

قلت له: فإن كان أبا، هل عندك أنه يلحقه الاختلاف؟ **قال**: أما في قول أصحابنا فلا أعرف ذلك.

قلت: فما الفرق بين الأب وغيره من الأولياء، وإنما كان الحق هاهنا للمرأة لا للأب؟ **قال**: فقد فرق في ذلك أصحابنا على ما وصفت لك، على ما يوجد عنهم، فالله أعلم بذلك، وهم أولى بالأمانة ونحن أولى بالتهمة.

قلت له: فما العلة في ذلك عندك في الفرق بين الأب وغيره من الأولياء؟ **قال**: فلم أعرف في ذلك فرقا من قولهم بعلة إلا ما قالوا؛ **ومعي** أنّ من العلة في ذلك إذا كان الأب لا يقدمه أحد في إجماع الأمة فيما أرجو، وأنه أولى الناس بتزويج ابنته، ولو كان لها من الأولياء غيره لم يكن لهم إقدام عليه، فإذا ثبت هذا أن ليس للولي إقدام عليه، وهو أولى وأحرى[1] أن لا يكون للأجنبي مدخل عليه، وإن سائر الأولياء دونه لعلة، وثابت لهم التقديم على بعضهم في أمر

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: وأجرى.

ذلك، وهذا مما يجتمع عليه /١١٩/ عندي للاستخراج للعلة أنه فرّق بين أبيه وبين سائر الأولياء، وأن ليس لسائر الأولياء ما له معه ولا بعده.

قلت له: فما العلة في قول من لا يرى بأسا بالمقام معها، إذا دخل الزوج بتزويج الأجنبي، ولم يكن للأجنبي من قبل في التزويج عند الولي؟ **قال**: فلا أعرف في ذلك علة من قولهم مبينة(١).

قلت له: فما يخرج عندك أنت من العلة فيه؟ **قال**: **يخرج معي أنه قد قيل**: خيار الأمور إذا حصلت أرى لك أن تقبل العافية.

مسألة: **مهنا البوسعيدي**: وفيمن تزوج امرأة بغير أمر وليها ودخل بها، هل يجوز هذا التزويج إذا أتمه الولي بعد الدخول أم لا؟

الجواب: ففيما عندي أنه لا يعدم من الرخصة في تمام التزويج إذا أتمه الولي بعد الدخول، ولعل بعض المسلمين شدد في ذلك، ولم يره تزويجا صحيحا، والأخذ بالاحتياط والوثيقة في أمر الفروج أولى وأحزم، وأوثق وأسلم، والله أعلم.

مسألة: **ومن غيره**: أما إذا زوج غير الولي، ثم جاء الولي وغير ذلك، ففي ذلك اختلاف؛ **منهم من قال**: إذا زوج أجنبي بلا رأي الولي؛ نقض النكاح ولو جاز الزوج. **ومنهم من قال**: إذا جاز الزوج تم النكاح، وهو أكثر القول، إلا أن يكون أب، فإن كان أب، وغير؛ نقض النكاح ولو جاز الزوج والمرأة راضية، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: في امرأة زوجها رجل أجنبي، وأبوها حاضر في البلد بعد امتناع الأب عن تزويجها فيما بينهما، وأقامت مع زوجها ما شاء الله، وولدت

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: مبنية.

منه أولادا، جاهلين كانوا أو عالمين، هل تخرج منه بلا طلاق، وتحرم عليه أبدا، أم تحتاج إلى طلاق، وعليها عدة أم لا؟ **قال**: إذا لم يكن لها أحد من القرابة؛ فتزويجها جائز وثابت، والأولاد /١٢٠/ أولاده، ولا صداق عليه سوى ما وقع عليه العقد. وإن كان لها أخ، أو عم، أو ابن؛ **فقال من قال**: هذا تزويج تام مع امتناع الأب. **وقال من قال**: فاسد. ووقف من وقف عن الفرقة، والخادم ممن يقف عن الفراق، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: وفيمن تزوج امرأة بالغا بغير ولي ودخل بها، ثم قيل لهما: لا يجوز، فطلقها، هل له أن يتزوجها ثانية؟ **قال**: إن كانت بالغا ولم يحكم بينهما أحد من الحكام بالطلاق؛ فلا أقول بتحريمها عليه قطعا، والخروج من الشبهة خير من الدخول فيها، والله أعلم.

مسألة: وتأوّل الحنفية قوله ﷺ: «أيّما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»(١)، مخصوص بالصغيرة والأمة والمكاتبة والمجنونة دون غيرهن؛ لأنه غير مالك لنفسه؛ فكان كبيع سلعته، والله أعلم.

مسألة: **ومن كتاب بيان الشرع**: وسألته عن رجل زوج ابنة ابنه وأبوها حي، ثم غيّر الأب، هل يثبت التزويج؟ **قال**: لا.

مسألة: وفي أجنبي زوج امرأة ورضيت به، فرفع إلى الإمام من قبل دخول الزوج بها، فأمر الولي أن يجدد العقدة، قال الولي: "لا أجدده، ولكني أزوجه تزويجا جديدا على مهر أكثر من هذا"، وقالت المرأة: "لا أرضى بهذا المهر بعد

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١١٠٢؛ والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، رقم: ٢٧٠٩.

أن رضيت به"؟ **قال:** إنما يزوجه على نكاح جديد ما يتراضيا عليه؛ لأنها عقدة منتقضة قبل الدخول.

مسألة: وقال محمد بن محبوب في رجل ملك امرأة ليست منه في شيء، فلما بلغ الولي أمضى /١٢١/ التزويج، قال الزوج: "لا أمضي"؛ **فقولنا (خ: قال)**: فالقول عندنا أن الزوج إن نقض قبل تمام الولي؛ فالنكاح باطل، وإن كان نقضه بعد تمام الولي؛ فالنكاح جائز، ونقض الزوج ليس بشيء.

مسألة: وعن امرأة أملكها غير وليها ودخل بها زوجها، ثم اطلع الولي فأنكر؛ **قال:** لا أبصر تمام ذلك النكاح.

مسألة: وقال أبو عبد الله في رجل ملك امرأة من غير وليها، ثم أتم الولي النكاح قبل الجواز: إنّ النكاح جائز إذا كانت المرأة راضية. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: وفي المرأة البالغة إذا زوجها أخوها برجل، بصداق يجوز به التزويج، ورضيت المرأة بالتزويج ودخل بها زوجها هذا، وكان لهذه المرأة أب حي تناله الحجة، أرأيت إذا علم القائم بأمر المسلمين بتزويجهم هذا بعد الدخول، أيلزمه الإنكار عليهما، ويفرق بينهما أم لا، وهل يجب لها صداق أم لا؟

الجواب: لا يثبت هذا التزويج على هذه الصفة فيما نعمل عليه من قول فقهاء المسلمين، وعلى القائم بالعدل أن يمنعهما بالعدل ويعاقبهما؛ حتى لا يتجرأ أهل الجهل والسفاهة على الإسلام، والإسلام يعلو ولا يعلى، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. وأما الصداق فلازم؛ للموجود في آثار المسلمين لكل موطأة صداق، إلا أن تكون المرأة تعلم أن ليس لها أن تتزوج إلا بإذن والدها، إذا كان حرا بالغا عاقلا، حيث تناله حجة المسلمين، فحقيقة أن

يبطل صداقها، ولا جهل ولا تجاهل في الإسلام، ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام، والله أعلم.

مسألة لعلها من كتاب المصنف: ومن حلف بالعتق والطلاق لا يزوج ابنته بأهل قرابته، فإن أبى أن يزوجها؛ فلترفع ذلك إلى ولاة المسلمين ليزوجوها من أحبت، ويكره أن تحنث أباها /١٢٢/ في اليمين التي حلف في أهل قرابته.

مسألة: ابن عبيدان: إن الأب إذا امتنع عن تزويج ابنته؛ لأجل يمين حلفها عن تزويجها، فإن ابنته يزوجها الولي الذي من بعده بعد أن يحتج على الأب فيمتنع لأجل اليمين، **ويعجبني** إذا كان الطلاق واحدة، وكان بين الأب وزوجته رجعة، **فيعجبني** أن يزوج ابنته، ويرد زوجته إذا كان حلفته بالطلاق عن تزويجها. وكذلك إذا كان اليمين بغير الطلاق، **فيعجبني** أن يزوج ابنته ويكفر كفارة اليمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: ومن أبى عن تزويج ابنته لعذر من قبل يمين أو لغير عذر، أيجوز أن يزوّجها الولي من بعده من غير أن ترفع أمرها إلى الحاكم، ويأبى عن تزويجها بعد ذلك، أم لا تحتاج إلى رفيعة الحاكم؟

الجواب: إذا احتجت عليه فيما بينهما ولم يفعل زوجها الولي الثاني، وإن شاء الولي الأول وكل إن كان له عذر، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

إن زوج المـــــــرأة أجنـــــــبي ولم يكـــن قــد أذن الـــولي
بعـــد الجـــواز لم يـــروا طلاقـــا وبعضـــهم قـــد أوجبـــوا فراقـــا

وبعضهم أبصره مكروها ثلاثة الأقوال أخرجوها[١]

(١) ث: أخروها.

الباب العاشر في تزويج الجبر والكره

ومن كتاب بيان الشرع: قال محمد بن جعفر: وسألت عن الجبار إذا أراد أن يتزوج امرأة، وطلبها وكرهت؟ **فقال:** إن لم تزوجه نفسها، قتلها أو وقع بها حراما، فتزوجت به وهي كارهة، فإن كانت هذه المرأة لما عزم الجبار على أخذها اختارت الحلال، ورضيت به زوجا على الكراهية من نفسها؛ فلها مهرها وميراثها، وأرجو أن لا يكون وطؤه حراما عليها وهو آثم. وإن كانت لم ترض به زوجا، إلا أنه /١٢٣/ جبرها حتى قالت: إنها رضيت، وهي غير راضية؛ فما أبصر أنها له بزوجة، وإن جبرها على الوطء فلها صداقها، وهي حرام عليه وعليها أيضا، ولا ميراث لها منه.

قال أبو المؤثر: إذا لم ترض به زوجا، هربت منه وجاهدته عن نفسها، فإن صرعها ووطئها وهي مغلوبة على نفسها؛ فهو آثم، ولا إثم عليها هي إن شاء الله.

قلت لأبي المؤثر: وهل لها هي أن تقتله، وقد كانت هذه العقدة؟ **قال:** تجاهده عن نفسها، وتقتله على ذلك إذا كانت قد أخبرته أنها كارهة، وأنها لا ترضى به قبل أن يطأها، وإن لم تخبره بكراهيتها بعد أن دخلت إليه حتى وطئها؛ فلا أرى لها قتله على ذلك، ولكنها تهرب منه.

قال محمد بن جعفر: وأما هذا السلطان الجائر فإن تزوج امرأة لا ولي لها برأيها؛ فتزويجه جائز. قال أبو المؤثر كذلك.

الباب الحادي عشر في تزويج الأخرس والأعجم والأعمى

وعن الأخرس إذا أراد أن يتزوج، كيف يتزوج؟ **قال**: إذا كان أخرسا يعقل ما يشار إليه.

مسألة: ولا يجوز إقرار الأخرس بالإشارة والإيماء.

مسألة: ومن جواب سعيد بن بشير الصبحي: في رجل اعجتم لسانه عن النطق بالكلام بعدما كان فصيحا، وصار إذا أراد أن يتكلم بشيء لا يفهم منه إلا بالإيماء، وله ابنة صبية أو بالغ، وأراد منه رجل الزواجة أن يزوجه بابنته فلم يرض، وعرف منه ذلك بإشارة بالإيماء، ثم أراد رجل غيره فرضي أن يزوجه ورضيت الابنة بذلك الرجل، أيجوز أمره بإشارة الإيماء، مع رضى الابنة أم لا؟ **قال**: إذا رضيت البالغة بأحد، وفهم من أبيها الرضى به؛ جاز أمره لمن يزوجها ووسعهم جميعا، ولا تزوج إلا بمن ترضى به، /١٢٤/ وإن طلبوا الحكم في ذلك أمر الحاكم من أقرب الناس له في تزويجها، وأمر هو أيضا إن عرف منه ذلك حتى يكون الأمر من الولي والحاكم، هذا في الحكم والأول في الجائز، وكلا المعنيين واسع، والله أعلم.

مسألة: الشيخ خلف بن سنان الغافري: وفي الأعجمي إذا تزوج له وليه من أخ أو غيره امرأة، وقبلها زوجة لأخيه الأعجم ودخل بها، ثم أرادت الطلاق، وأراد هو وليه طلاقها، كيف الحكم؟ **قال**: إذا تزوج له وليه، وقبلها هو بالإيماء المعروف منه؛ فلا طلاق لها إلا أن لا يصح لها حقوق الزوجية من جميع الأشياء، وطلبت إلى الحاكم أن يأمر وليه بطلاقها؛ فلها ذلك، فإن أبى طلقها الحاكم إذا

طلبت منه ذلك. **وقول**: إن الأعجم إذا كانوا يفهمون منه الطلاق بالإيماء فأومأ بذلك، وأخرج مع الإيماء صوتا بعين الإيماء؛ فجائز ذلك.

قلت: وإذا احتجت على ولي الأعجم أن يكتب لها صداقها الآجل، هل يحكم عليه؟ **قال**: ينبغي أن يكون التزويج بحضور الحاكم، ومعرفة الصداق بحضوره، فيكتب الولي صداقها في مال الأعجم على الأعجم برضى الأعجم بالإيماء عند التزويج.

قلت: وإذا أرادت الكسوة والنفقة من زوجها الأعجم، وأبى وليه أن ينفق عليها ويكسوها؟ **قال**: يجبر الولي على ذلك، فإن كان للأعجم مال فيؤمر وليه بالقيام بحقوقها من ماله، فإن أبى فتطلب إلى الحاكم ليأمر أحدا ينفق عليها ويكسوها ويقوم بحقوقها من ماله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سرحان بن سعيد الإزكوي: والعبد المملوك إذا كان أغتم لا يفهم بعض الكلام ولا كله، ما يكون تزويجه إذا أراد سيده يزوجه، وكذلك تزويج الصبي إذا كان صغيرا وكان له أب، أو يتيما وكان له ولي؟

الجواب: يقبل له التزويج سيده، والصبي يقبل له أبوه. **وقيل**: يقبل الصبي التزويج /١٢٥/ بنفسه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ درويش بن جمعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن المرأة العجماء لها على زوجها النفقة إذا كانت في بيته وتعاشره، وقيام أمها جائز لها؛ لأنها عند عدم الأب تقوم مقامه على قول. وإن عدم الأب، فأقرب أوليائها لها قيامه جائز، وإن جعل الحاكم أحدا من قبله، يعتبر حال الزوج فهو صواب، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: في الأعمى، أيجوز له أن يعقد التزويج إذا كان يعرف الرجل والمرأة، أو يعقد الحجة بين الأجير والمستأجر له؟ فنعم، **قد قيل** بجوازه في

التزويج. **وعلى قول آخر** فيؤمر أن لا يتولاه استحبابا لا ما زاد عليه، وعقده للحجة على الأجير كأنه يشبه أن يكون كذلك، إن صح ما أراه فيه.

مسألة: ومنه: وهل يجوز تزويج المرأة العجمى، والرجل الأعجم أم لا؟ ففي جوازه اختلاف بالرأي.

الباب الثاني عشر في تزويج المجنون والمعتوه

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما المعتوه إذا تزوج في حال نقصان عقله[1] ودخل؛ لم يثبت ذلك، تمم ذلك بعد إصحائه أو غيره، ويحرم عليه بذلك الوطء ولا تحل له أبدا، إلا أنه قد قيل في تزويج وليه إذا قبل التزويج عليه باختلاف؛ **فقال بعض أصحابنا** بإجازة ذلك. وأفسد ذلك بعض. **ومعي** أنه على قول من يجيز ذلك إذا قبل الولي التزويج بالصداق، وشرطه في مال المعتوه يثبت ذلك كما شرط عندي، وإن لم يشترط عند قبوله للتزويج أنه في مال المعتوه؛ ثبت الصداق على من قبل التزويج وضمن الصداق، ولا يرجع على المعتوه بشيء في ماله من الصداق. وأما الأعجم فلعله يختلف في تزويجه إذا كان يعقل منه بالإيماء.

مسألة: وسئل أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن المرأة المعتوهة إذا رجي أنّ التزويج أصلح لها، لازم الزوج بها عن /١٢٦/ السفهاء، هل يجوز أن يتزوج عليه وليه والوصي إذا كان ذلك أصلح لهم؟ يجوز لولي هذه المعتوهة أن يزوّجها لهذا المعنى.

قيل: فيكون الصداق على من رضي به الولي، أم كيف ذلك؟ **قال**: **معي** أنه إذا ثبت أنه يتزوج عليها؛ فكذا عندي يكون الصداق على من رضي في اجتهاده على معنى قوله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: قلت: بلهاء عقد عليها أبوها أو أخوها التزويج، يلزمها أم لا؟ **قال**: البلاهة تختلف؛ فمنه ما يكون منزوع العقل وذاهب ذلك، فتلك لا يجوز

---

(١) ث: عقلها.

تزويجها، لا تعقل ما في الدنيا، وأما البلهاء التي في عقلها نقص، وهي تعرف الخير والشر؛ فتزويجها جائز إذا استقرت للزوج ولم تغير(١) ذلك.

مسألة: قال أبو إسحاق: ولا يجوز (خ: يجب) العقدة على المرأة إلا بإذنها، إلا في ثلاث خصال: **إحداها** أن تكون صبية لم تبلغ. **الثاني** أن تكون زائلة العقل من غير سكر، إلا أن تخبر بعد أن تصحو. **والثالث** أن تكون أمة، فمولاها يعقد عليها بغير إذنها.

قال الناظر: هذا صحيح.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما تقول سيدي في المعتوه إذا تزوج له والده، وضمن الوالد للزوجة بالنفقة والكسوة والصداق، وجاز بها الزوج على هذا الشرط، ثم مات أب الزوج بعد مدة، وطلبت هذه الزوجة النفقة والكسوة، وما يجب لها من حقوق الزوجية على أولياء الزوج المعتوه من مال زوجها، وأما الطلاق وكذلك إن مات هذا الزوج المعتوه وهي يومئذ عنده، أيجب لها ميراث منه، وعليها العدة أم لا، وكذلك إن ماتت هي، وهل بين تزويجه بها وهي بالغ أو صبية فرق أم كله سواء؟ عرفني سيدي مما علمك الله /١٢٧/ مأجورا إن شاء الله.

الجواب: في نفقتها وكسوتها على من ضمنها لها في ماله وميراثها، وعدة الوفاة منه يخرج فيه معنى الاختلاف؛ لقول من أجاز هذا التزويج إن قبله له وليه في تزويجها. **وقول** من لم يجزه، والصبية لابد أن يكون ما به من الاختلاف بالرأي، والله أعلم.

---

(١) ث، ق: يغيّر.

الباب الثالث عشر في تزويج الأعجم

ومن كتاب بيان الشرع: وعن الأعجم، هل يجوز له أن يزوج؟ **قال: كان أبو عبد الله يقول:** يتزوج[1] عليه وليه، ولي عقدة النكاح، وتخبر المرأة أن ليس له طلاق، فإذا رضيته؛ فهو جائز.

مسألة: وقال أبو سعيد: معي أنه اختلفوا في تزويج الأعجم فيما عندي؛ **فقال من قال:** لا يجوز تزويجه على حال. **وقال من قال:** يجوز بالإيماء إذا عقل منه ذلك، مثل: البيوع والشراء أو ما يشبه ذلك. **وقال من قال:** لا يجوز إلا أن يتزوج له (ع: وليه)، ويقبل التزويج عليه، وإلا فلا يجوز ذلك.

مسألة: وذكرت في العجماء إذا لم يكن لها ولي، **قلت:** هل يجوز للمسلمين أن يزوجوها؟ **فعلى ما وصفت:** فقد جاء الاختلاف في أمر العجماء؛ **فقال من قال:** لا يجوز تزويج العجماء على حال، ويوجد ذلك عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال من قال:** يجوز تزويجها بما يعرف من رضاها في ذلك، بما يعقل عنها الذين يفهمون ذلك من إيمائها، كما جاز بيعها دون الأصول من مالها. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك من إيمائها إلا بنظر[2] أوليائها لها، فإن رأوا ذلك من صلاحها ومما ينفعها؛ زوجوها على ذلك، كما يجوز /١٢٨/ لهم القيام بها بالقسط في بيع مالها، الأصول منه برأي الحاكم إذا سألوا ذلك، وإنما هذا كله في الاختلاف أمر رضاها هي بالتزويج، ولزوم التزويج لها، والمسلمون بعد

---

(١) ث: بتزويج.

(٢) ث: ينظر.

السلطان ولي من لا ولي له، وهم في ذلك بالقسط، وأرجو أن يوفقهم الله لإصابة الحق إذا اجتهدوا في ذلك، وكانوا ممن جعل الله لهم الاجتهاد، وشاوروا[١] فيما جعل الله لهم المشورة بالجهد لإصابة الحق.

مسألة: وأما الأعجم فلعله يختلف في تزويجه، إذا كان يعقل منه بالإيماء.

مسألة من كتاب الرقاع: فإن طلب الأعجم التزويج، على من يقع العقد، عليه أم على وليه؟ **قال**: يقع عليه العقد في قول من أجاز تزويجه؛ لأن وليه إنما يعقل له ويقبل له التزويج، وعلى الأعجم الصداق إذا وطئ، فقد عرف رضاه ولزمه الصداق دون وليه، ثم لا يكون طلاقها منه إلا موتها أو موته.

قلت: فإن لم يكن ولي، وصح طلبه التزويج؛ زوجه الحاكم أو السلطان، وإن لم يصح لم يزوج، والله أعلم.

قال المضيف: **وقد وجدت في الأثر** أن الذي أجاز تزويج الأعجم، فإن ولي المرأة يقول بعد حمد الله: "اشهدوا أني قد زوجت فلان ابن فلان الأعجم بفلانة بنت فلان على كذا وكذا من الصداق، والمتزوج له أبوه أو أخوه فلان ابن فلان، وإذا قبل فكونوا عليه من الشاهدين"، فإذا قال ذلك قال ولي الأعجم: "اشهدوا أني قد قبلتها لابني الأعجم على هذا الحق"، فإذا جاز الأعجم بالمرأة فقد وجب عليه الصداق، وليس إلى طلاق من سبيل، والله أعلم.

مسألة: والذين يجيزون ذلك ويقولون: يتزوج له الولي ويضمن بالصداق، فإذا جاز الأعجم بالمرأة ولزمه في ماله الحق، وتعلم المرأة قبل الدخول أن ليس لها إلى خروج من سبيل. /١٢٩/

---

(١) ث، ق: ويشاوروا.

قلت: تعلم قبل العقد وبعده؟ **قال**: إذا علمت قبل التزويج فرضيت، ثم زوجت فغيرت ولم ترض؛ **فأكثر الفقهاء لعله يقولون**: إن التزويج ينفسخ ولا يثبت عليها برضاها أولا، وهذا الآخر أعدل عندي؛ لأنها إنما رضيت أولا بما لم يكن قد ثبت عليها به حكم زوجة، وهذه إنما ترضى بعد ثبوت العقد، كالبيع إنما يثبت بعد العقد، فإذا وقع عقد البيع ثبت مع التراضي منهما، والله أعلم.

قيل: والضامن[١] بالصداق إذا لم يجز، من يلزم؟ **قال**: يلزم من ضمن به، وهو نصف الصداق، والله أعلم.

مسألة: **قال بشير**: **قال**: **الفضل بن الحواري**: كنا نراهم يزوجون الأعجم (خ: العجم)، العجم من الرجال والنساء، ولم نر المسلمين ينكرون ذلك.

قلت لبشير: ورضى العجماء سكوتها هو؟ **قال**: نعم.

قال أبو سعيد: قد قيل هذا، وهو يخرج عندي على حكم التعارف. **وقيل**: لا يجوز ذلك في الرجال ولا في النساء، وهو حكم القضاء عندي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

قال المؤلف: قد جاء في الأعجم الذي لا يتكلم باب تام في الجزء الحادي والستون، فمن أراد عن هذا زيادة يطالع ذلك منه، والله ولي الإفادة.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: وأيضا من.

الباب الرابع عشر في تزويج السكران

ومن كتاب بيان الشرع: وتزويج السكران الذي لا يعقل لا يجوز عليه، وينفسخ عنه قبل أن يدخل بها، فإن دخل بها؛ جاز النكاح، ولا يستحق أكثر من صدقات نسائها. وأما المرأة السكرانة فليس رضاها بشيء حتى تصحو، والنكاح /١٣٠/ منتقض، ولو جاز بها الزوج، إلا أن تكون رضيت من بعد أن صحت[1] ثم جاز بها.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن جاز بها وهي سكرانة؛ فسدت عليه، وكان لها صداقها صداق مثلها؛ لأنّ رضى السكرانة لا يجوز.

مسألة: ومن كتاب الضياء: وإذا تزوج السكران على نفسه؛ لم يجز تزويجه، وإن تزوج على ولي؛ لم يجز ذلك، ومن احتج في تزويج النبي ﷺ بخديجة، وأن وليّها كان سكرانا[2]؛ **فقد قيل:** إنه لما صحا وأخبر بما صنع، قال: كفء كريم، قد أتممت ذلك، والله أعلم.

مسألة: وإذا سكر رجلان وذهب عقلهما، فقال أحدهما للآخر: "قد زوجت ابنك بابنتي، وقد زوجت ابني ابنتك"، وقال الآخر: "قد قبلت"، ووصل الخبر الغلامين، فقبلا ورضيا الجاريتان[3]، ثم ذهب السكر عن الأبوين فنقضا التزويج؛ فإذا لم يكن بينة فهو تزويج لا يجوز.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: أصحت.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٨٤٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٠٨٥، ٢٢/٤٤٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، رقم: ١٣٧٤٧.

(٣) ث، ق: الجاريتين.

مسألة: وقال أبو محمد: لم أعلم أن أحدا أجاز تزويج السكران ولا بيعه [ولا شراءه][1]، ولم أعلم وجه قول أصحابنا في تفريقهم بين الطلاق وغيره من النكاح والبيع والشراء، مع استواء حكم الظاهر في الجميع، مع قولهم: إن الطلاق لا يقع إلا بنية، والسكران لا نية معه.

وقال أبو الحسن: السكران لا يعقل، لا يجوز تزويجه عليه؛ فإن جاز بالمرأة فقد ثبت، ولها كأوسط صدقات نسائها.

وعنه أيضا قال: وقالوا: تزويج السكران جائز عليه، إلا أن يزيد فوق الصداق فلا تثبت الزيادة. فأما السكر الذي يكون كالموت لا يفيق صاحبه؛ فلا أراه يثبت. وأما المرأة إذا رضيت بعد السكر بالتزويج ثبت عليها، ولا يجوز بيع السكران ولا تزويجه؛ لأنّ التزويج يجري مجرى المباعات؛ لأنّ النكاح /١٣١/ كالبيع يجب به البدل، وإذا عقد على نفسه عقدا مجهولا؛ لم يلزمه إذا كان مجراه مجرى البيع، فإن صح ورضي لزمه ذلك العقد، وإذا طلق وقع به الطلاق؛ لأن الطلاق إنما هو عقد تجب له أن يحله أو يثبته، فإن حله صاحيا أو سكرانا فقد انحل.

فإن قال قائل: إنّ الطلاق يجب به الطلاق (ع: الصداق)، فما أنكرت أنه لا يلزم أيضا للعلة التي يصيبها في النكاح.

قيل له: الصداق يجب بالعقد وبالدخول، ألا ترى إلى الرجل يسلم إلى زوجته صداقها، وتكون باقية معه على التزويج، فلو كان الصداق لا يجب إلا بالطلاق، لكان لا يجب تسليمه إليها، وإن سلم لم يحل له القيام معها.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: وشراءه.

مسألة: وتزويج السكران لا يجوز، فإن وطئ؛ لزمه المهر، فإن أراد المقام بعد ذلك فلا بأس.

قال محمد بن محبوب: أوليس أول نكاحه كان فاسدا؟ **قال:** بلى، أرأيت لو أن صبيا تزوج امرأة فوطئ، ثم بلغ، أليس كان يجوز؟

قال للشيخ أبي مالك: أرأيت لو كان موضع السكران سكرانة، فرضيت بعد الوطء، هل كان يجوز؟ **قال:** لا يجوز.

قيل له: لم تجعله كمن لا عقل له، كالصبية والسكران؟ **قال:** هذا لا يلزم؛ وذلك أن الصبية تزويجها جائز بلا رضى مخصوص بالسنة، والبالغ[١] مستثنى رضاها بالسنة قول النبي ﷺ المرأة في النكاح، والسنة الأولى تزويج النبي ﷺ بعائشة وهي صبية، فهذان أصلان، وكل أصل قائم بنفسه، لا يرد كل واحد منهما إلى الآخر من طريق القياس، وإنما يراد المسكوت عنه إلى المنطوق به؛ لعلة تجمعهما، وإذا كان هذا هكذا بطل إلزامك، وبالله التوفيق. **انتهى، ومن أول الباب إلى هاهنا /١٣٢/ كله منقول من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: قال أبو إسحاق: وأفعال السكران كلها باطلة، إلا في ست خصال: **أحدها** النكاح إن جاز بها في حال سكره، وإن كانت هي سكرانة لم يجز نكاحها، وإن جيز بها. **والثاني** الطلاق. **الثالث** الخلع، ولا زيادة عليه في المهر، هذا قلته قياسا. **الرابع** العتق والتدبير. **الخامس** الرجعة. **السادس** الإقرار.

قال الناظر: إن الذي **يعجبني** أن السكران لا يصح عليه العقد، والعقود لا تصح على من لا عقل له، وإن أثبته بعض الفقهاء؛ لأنه من فعل نفسه،

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: للبالغ.

وخصوصا في الإقرار. وأما أن ينكح وليته، ويقع ذلك في كفء؛ فذلك جائز، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وعن السكران إذا وطئ زوجته وهي حائض، ولم يقل (ع: يعقل)؛ فذلك عندي لا يكون مثل الطلاق، ولأنه قد جاء في الحيض أنه لا فساد حتى يطأ في الحيض متعمدا، والله أعلم.

قال أبو سعيد: قد قيل هذا: إنها لا تفسد عليه. **وقال من قال:** إنها تفسد عليه؛ لأنه مأخوذ بجناياته وهي الفروج والأخذ في المعنى بالوثيقة.

قال الناسخ: وللشيخ أحمد بن النظر في المعنى:

وليس لسكران نكاح وإن يكن ... بها جاز فالتزويج ماض مسرح
وليس له بيع وماض طلاقه ... يجوز ولو بات مآقيه تسفح
ولا تنكح السّكرى فإن نكاحها ... على كل حال فاسد لا يصلح

وللصائغي أيضا في ذلك:

تزويج ذي السكر الفقيه أبطلا ... لكنه يثبت مهما دخلا
وثابت لا شك في الأحكام ... طلاقه وقيل بالتمام
هذا إذا كان الفتى قد شربا ... خمرا حراما حده قد وجبا /١٣٣/

(رجع)

الباب الخامس عشر في تزويج المريض

ومن كتاب بيان الشرع: والمريض إذا تزوج المرأة في مرضه؛ فتزويجه جائز، فإن كان زادها في صداقها، فليس لها إلا كأوسط صدقات نسائها.

مسألة: وتزويج المريض جائز، فإن زادها على صداقها؛ رجعت إلى صدقات نسائها، وإن طلقها قبل الجواز؛ فلها نصف الصداق، وإن مات كان لها الميراث منه.

مسألة: ومن تزوج امرأة مريضة؛ فإنه يرثها وترثه.

مسألة: قلت: فالمريض الذي لا يقدر على العمل، ولا مال له؟ **قال:** يؤجل، فإن لم يقدر على شيء طلق.

قلت: أرأيت إن كان أعطى النقد، ثم مرض هذا وحبس هذا، ولا يقدران الجماع، وطلبت المرأة أن يدخل أو يطلق؟ فأما المريض فإنه يجاز عليها، وإن لم يقدر؛ فهي امرأته وينفق ويكسو. وكذلك المحبوس إذا أنفق وكسا؛ لم يحكم عليه أن يطلق، وإن لم ينفق أمره الإمام أن يطلق.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة صبية فمهرها ألف درهم، ومهر مثلها مائة درهم؛ **قال:** إن علم أنه ضرار؛ فليس لها إلا مهر مثلها، وإن لم يعلم أنه ضرار؛ جاز لها، ولها الميراث، والنكاح عقد معاوضة[1]، فجاز من الصحيح كما جاز

---

(١) في النسخ: معارضة.

(خ: يجوز) من المريض، وكما يشتهي[١] الشهوات تيسرا، وقد يكون وطء المريض لزوجته شفاء لعلة.

مسألة: وعن رجل أصابه الفالج، ولا يقدر على جماع ولا كلام؛ إن امرأته ينفق عليها من ماله وتُكسى من ماله، وينظر حتى يجعل الله له فرجا، فإن لم يكن لها كسوة ولا نفقة، أمر وليه أن /١٣٤/ يطلق المرأة، فإن كره طلق المسلمون.

مسألة: **روى مسبح وموسى** في رجل طلب امرأة يتزوجها وهو مريض، وهو من أهل نخل، فقالت: "لا أتزوج بك حتى تعطيني مالك كله"، فتزوجها وأنجزها ماله كله، فخاصمها الورثة؛ **فزعم مسبح** أن سعيدا أعطاها مثل صدقات نسائها، ورد الباقي على الورثة.

مسألة: وعن رجل يصيبه البلاء، فتخاف منه امرأته؛ **فقال**: تعزل عنه إذا خيف عليها منه، وينفق عليها من ماله.

مسألة: وسئل عن رجل تزوج وهو مريض؛ **قال**: إذا كان معه عقله يحفظ الصلاة، ويعلم ما يأخذ وما يعطي؛ جاز تزويجه.

قال أبو عبد الله: إن زادها على صداق نسائها؛ فليس لها إلا كأوسط صدقات نسائها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

---

(١) ث، ق: شهي.

الباب السادس عشر في تزويج الصبيان وما يثبت منه وما لا يثبت وفي الميراث والصداق وفي العدة وفي صفة الغير وحدّه

ومن كتاب بيان الشرع: قال الشيخ العالم الكبير أبو سعيد محمد بن سعيد [بن محمد بن سعيد](١) **الكدمي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قد قيل** في تزويج الصبي باختلاف؛ **فقال من قال**: إنه لا يثبت على حال، وإنه باطل. **وقال من قال**: إنه موقوف إلى بلوغه، إن أتم تم النكاح، وإن فسخ لم يثبت عليه. **وقال من قال**: إنه ثابت إذا عقله، وكان بمنزلة من يعقله، وممن يجوز تزويجه فيما قيل.

قلت له: ولو لم يكن مراهقا؟ **قال**: هكذا عندي؛ لأن المراهق حكمه خلاف حكم الصبي عندي؛ لأنهم أنزلوا المراهق منزلة البالغ.

قلت: **فعلى قول من يقول**: إنه يجوز تزويجه إذا عرف القليل من الكثير، وما يزيد وما ينقص، يجيز عليه /١٣٥/ التزويج وله، ولا ينظر في حده إلى أن يبلغ طول شيء من الأشبار؟ **قال**: **معي** أنه كذلك، **فعلى قول من يقول**: إنه يجوز تزويجه إذا عقل، وصار من الطول إلى ستة أشبار، أو خمسة في قول من يقول ذلك، هل يثبت عليه التزويج وله، في قول من أثبت التزويج على الصبي؟ **قال**: **معي** أنه يثبت عليه، على قول من أثبته على ما وصفت لك.

قلت له: **فعلى قول من يقول**: إنه إذا عرف يمينه من شماله، والسماء من الأرض، أخذ ذلك على الاختلاف في قول من يرى أنه إذا عرف يمينه من

---

(١) زيادة من ث، ق.

شماله، والسماء من الأرض، هل يثبت عليه التزويج على هذا في قول من أثبت التزويج على الصبي؟ **قال**: ليس معي هذا؛ لأن ذلك فعله لغيره وهذا فعله لنفسه، وفعله لنفسه عندي لا يقع حتى يعرف نفع ذلك له وضره عليه، فيما يقع النظر من العدول في أمره.

قلت له: وكذلك الصبية هي بمنزلة الصبي في التزويج، والقول فيهما واحد؟ **قال**: هكذا عندي على معنى ما عندي أنه قيل.

قلت له: فما علة من أثبت التزويج على الصبي والصبية، وهما لا يثبت عليهما الحدود والأحكام عندك؟ **قال**: **معي** أنه إذ هو يقع موقع المصالح لهما، وإذ هما ثابت عليهما، ولهما المصالح من أمر بهما إذا قام بذلك، أو قام لهما به قائم، وعقلا عند عدم القائم لهما بذلك، وكذلك التزويج معي من أعظم المصالح إذا وقع موقع المصالح.

قلت له: فما عندك من العلة في قول من قال: إنه موقوف إلى البلوغ، ومن قال: إنه لا يثبت إلى البلوغ؟ **قال**: فليس معي لذلك كله علة، ولا ما /١٣٦/ قلت معي علة أحفظها، ولا أعرفها إلا على مجاز المعنى، **ومعي** أن من أصحاب الرأي الآخرين إنما ذهبوا إلى المصالح أيضا؛ لأنه إذا أثبتوه على الصبي دخلت عليه الأحكام في الصداق والكسوة، وكان ذلك إتلافا لماله، وإذا أبطلوه عنه، لم يأمنوا إدخال الضرر عليه بصرف ما يرجى نفعه، فأوقفوه إلى بلوغه اجتهادا في النظر له وصرفه عنه الصارف؛ لأن لا يدعه يتلف ماله، ويضيع أمره، ويضيع ماله ونفسه، وقام من وراء ظهره يصرف ذلك كله عنه، إذا لم يخف عليه في النظر عنتا في دينه، ولا ضرارا في نفسه من أمر النساء، وكان هو أولى بنفسه عند

بلوغه، إن شاء تزوج وإن شاء ترك، والمسلمون هم القوام للأيتام، فكل منهم يجتهد نظره عند نزول بليته، من حاكم، أو عالم، أو قائم.

قلت له: فيحكم عليه لزوجته بالكسوة والنفقة، وجميع ما يلزم الرجل لزوجته إذا كانت معه وعلى فراشه، على قول من يقول: أثبت النكاح؟ **قال**: **معي** أنه كذلك إذا كان ذلك مصلحة، ولا ينظر في هذا كله إلا ينظر له في ذلك صلاح؛ لأن الله تبارك وتعالى خاطب المسلمين بالإصلاح في اليتامى والقيام بالقسط، وكل منهم مسؤول عن ما قيل من ذلك، وعما يقدر عليه من ذلك، على حسب ما أوجب الله عليه من قول أو فعل أو اعتقاد صدق الله تعالى.

قلت: فهل يحكم على زوجة الصبي بالمعاشرة له، والكينونة عنده، على قول من أثبت نكاح الصبي، ولو طلبت أن تعتزله إلى بلوغه؟ **قال**: الله أعلم، **ومعي** أنه إذا ثبت النكاح، فأنفق عليها من ماله، وكسيت مثل البالغ، وطلب ذلك لمعنى يثبت له في النظر؛ فيخرج عندي أن ذلك ثابت عليها، /١٣٧/ على قول من يقول ذلك.

قلت له: فإن وطئها في الدبر، أو في الحيض في صباية، فلما بلغ أتم التزويج، هل يسعها المقام معه، كانت أمكنته، أو غلبها على ذلك؟ **قال**: الله أعلم.

مسألة: وتزويج الرجل بالصبية التي لها أب؛ فقد أجاز البعض الغير. وبعض ثبته ولم ير لها رجعة، واحتج بفعل النبي ﷺ في تزويج عائشة، فتزوجها[1] وهي

---

(١) ث: فتزويجها.

بنت ست سنين[١]. وأما من قال: إنه جائز، فإن بلغت فأتمت، فذلك تام، وإن غيرت فلها التغيير، فإن حجته أن تزويج الأمة إذا ملكت نفسها؛ لم يثبت عليها التزويج إذا غيرت، وهي مثل من لم يكن له رأي في نفسه، فلما ملكت رأيها ولم ترض؛ كان لها الخيار، كما فعل النبي ﷺ لبريرة حين عتقت، وملكت رأيها وخرجت من زوجها[٢]. وكذلك إذا عقد عليها وليها نكاحا كان موقوفا إلى بلوغها، ويؤمر الزوج بالإمساك عن وطئها إلى أن تبلغ، فترضى به أو تنقض، فإن أتمت تم عليها، وإن ماتت لم يكن لها شيء، ولا شيء عليه، وإن بلغت وغيرت؛ فلا يثبت لها ولا عليها، وإن مات قبل الجواز، فبلغت فقالت: إنها كانت راضية، ولو حيي لرضيت به زوجا؛ فعند أصحابنا أنها تحلف، وتعطى الميراث والصداق وعليها العدة، فإن جاز بها في حال الصبا، ثم بلغت فغيرت؛ خرجت منه بلا طلاق، وعليه الصداق بما نال منها.

مسألة: **وقيل** في تزويج /١٣٨/ الصبيان في قول أصحابنا باختلاف؛ **فقال من قال**: إن تزويج الصبيان ليس بشيء، ولا يثبت قبل البلوغ، ولو رضوا بعد البلوغ، كان التزويج من صبي لصبية، أو بالغ لصبية، أو صبية لبالغ فذلك باطل، ولا يقع تلك العقدة قبل البلوغ أحكام التزويج حتى يكون التزويج بعد بلوغ الصبي من الزوجين، كانا جميعين صبيين، أو أحدهما زوج الصبي أبوه، أو سائر أوليائه؛ فالتزويج موقوف إلى البلوغ، فإن بلغ الصبي من الزوجين فأتم التزويج تم،

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب النكاح، رقم: ٥٢٢؛ والبخاري، كتاب النكاح، رقم: ٥١٥٨؛ ومسلم، كتاب النكاح، رقم: ١٤٢٢.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الطلاق، رقم: ٥٣٥؛ والبخاري، كتاب العتق، رقم: ٢٥٣٦؛ ومسلم، كتاب العتق، رقم: ١٥٠٤.

وإن كرهه انفسخ، وسواء كان ذلك الزوجان جميعا صبيين أو أحدهما. فإن طلق البالغ من الزوجين، ثم بلغ الصبي فأتم التزويج؛ فله ذلك، ووقع حينئذ أحكام التزويج من وجوب الميراث، ووقوع الطلاق. **وقال من قال**: إذا زوج الصبي من الزوجين أبوه، ورضي بذلك له، وأتمه عليه؛ ثبت ولا ينفسخ عنه. وإن بلغ فكره ذلك؛ ثبت ذلك من أحكامه عليه. وإن زوج الصبي سائر أوليائه، أو زوج نفسه؛ فليس ذلك بواجب عليه حتى يبلغ، ويثبت ذلك على نفسه ويرضى به، وأحكامه في هذا أحكام التوقيف كما وصفنا.

وقال من قال: إنما يثبت على الصبي تزويج أبيه الإناث من الصبيان، وأما الذكران؛ فلا يثبت عليهم من تزويج آبائهم ما يثبت على الإناث. **وقال من قال**: إن تزويج الصبيان ثابت من آبائهم وسائر أوليائهم من الإناث، ولا يثبت ذلك الذكران إلا من الآباء /١٣٩/ (خ: الذكران من الآباء). **وقيل**: إن ذلك جائز كله على الصبي، إذا وقع ذلك موقع الصلاح من الحلال.

مسألة: ووجدت في الأثر عن المسلمين في تزويج الصبية اختلافا؛ **قال بعضهم**: لا يجوز. **وقال بعضهم**: يكون التزويج موقوفا إلى بلوغها، فإن رضيت وإلا انتقض النكاح. ولكل قول حجة من سنة رسول الله ﷺ، ووجدنا تشديدا في تزويج اليتيمة، فإن جاز الزوج على أحد هذه المعاني، ولم تغير المرأة بعد البلوغ؛ **فأكثر قول المسلمين**: إن التزويج ثابت، فإن غيرت النكاح بعد البلوغ فهو منتقض. **وقال بعضهم** بتحريمها على الزوج، ولم تجز الرجعة بينهما إذا وقع الوطء قبل البلوغ. **وقال بعضهم وهو الأكثر**: إن لهما الرجعة بتزويج جديد. وإذا تزوج الرجل الصبية ونقلها إلى بيته، وأرخى عليها سترا وأغلق عليها بابا، ثم

أنكر الوطء؛ فأكثر ما وجدنا في أكثر ما وجدنا في آثار أصحابنا أن عليه الصداق، ومحكوم عليه به.

ووجدنا عن الشيخ أبي سعيد في الصبية إذا ادعت الوطء على الزوج بعد الخلوة، وأنكر هو ذلك اختلافا؛ **قال بعضهم**: لا يقبل قولها إلا بعد بلوغها. **وقال بعضهم**: يقبل ذلك عليه إذا صحت الخلوة، ولعله أكثر القول هذا في الأحكام الظاهرة التي تعبّد الله بها عباده. وأما فيما بينهما وبين الله إذا لم يكن الزوج جاز بها، ولا لمس فرجها بيده ولا بفرجه؛ فلا صداق لها عليه، ولا يسعها هي أن تأخذ صداقها ولو حكم لها به، والله أعلم.

هذا ما بان لي من الأثر، وحفظناه عن أهل البصر، فاسألوا عنه ولا تأخذوا /١٤٠/ منه إلا ما وافق الحق والصواب إن شاء الله.

قال: وقد وجدت الاختلاف على ما ذكر الشيخ، غير أني وجدت المسألة بعينها، فأردت رفعها بلفظها، والله أعلم.

مسألة: وقال بشير: إذا بلغت الجارية سداسية، وحاض أترابها؛ فإنه يجوز نكاحها وإن لم تحض، وزعم أنّ الربيع قال ذلك. وسئل الربيع عن جارية قديمة، وقد حاض أقارنها ولم تحض؟ **فقال**: إذا كان ذلك حل نكاحها وإن لم تحض. **وقال محمد بن محبوب**: إذا بلغ أترابها قبل قولها إذا قالت: قبلت.

وقال موسى بن علي في الأيتام هل لهم نكاح أو عطية أو بيع أو شراء؟ **قال**: ما نرى شيئا من ذلك، ولا يجوز عليهم حتى يبلغوا.

مسألة: الوضاح بن عقبة عن مسبح بن عبد الله قال: أردنا أن تزوج بنت سليمان بن حبيب قال، فسألنا سليمان بن عثمان، فقال: قد تحرك ثديها،

فذكر سليمان بن الحكم عن سليمان بن عثمان في الجارية، [**قال**: إذا][1] تحرك ثديها، أو بلغ أترابها؛ جاز نكاحها. وكان جابر بن زيد لا يرى تزويج الصغار شيئا حتى يبلغوا، أو يستأمروا. **وقال من قال**: إن الجارية تنكح إذا كان ثديها مثل بعرة البعير. **وقال موسى**: المسدسة.

مسألة: قال الوضاح: سمعت الأزهر بن علي يقول: إذا زوج[2] الأب السداسية أجزته.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا بلغ أتراب الجارية، وقالت: إنها قد بلغت، وكانت في حد ذلك قبل قولها، وجائز تزويجها.

مسألة: وعن أبي مالك: قال: اختلف أصحابنا متى ينبغي للرجل أن يزوج ابنته الصغيرة؛ **قال بعضهم**: إذا كان مثلها /١٤١/ من الجواري يشتهين الرجال (خ: تشتهي الجماع). **وقال بعضهم**: حتى يصير ثديها مثل بعرة البعير. **وقال قوم**: وهي ابنة سبع سنين، مثل: عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنه لما [...][3] عليه السلام تزوج عائشة وهي بنت سبع سنين، ودخل بها وهي بنت تسع سنين. **انتهى، من أول الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ مسعود بن هاشم رحمه الله: وفي الصبية إذا قالت: "إني قد بلغت" أو "حضت" أو "غيرت التزويج من زوجي فلان"، أيقبل قولها أم لا؟ **قال**: إن تكن هذه الصبية فيها علامات البلوغ، وأقرت بالبلوغ، ولم يرتب القلب

(١) ث: فأراد.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: تزوج.

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

ولم يشك فيها؛ فإقرارها بالبلوغ ثابت عليها إذا كان فيها علامات البلوغ، واطمأن القلب إلى قولها. وأما إذا قالت: "غيرت من زوجي فلان"، فقد أثبتت[1] التزويج على نفسها. وإن قالت لزوجها: "قد بلغت وغيرت منك التزويج" وذلك في الليل، وكذّبها وجامعها مكذّبا لها، وصح ما قالت له؛ حرمت عليه؛ لأنها لما قالت: "غيرت منك التزويج"، فقد انفسخ النكاح، والثاني الوطء في الحيض على العمد تحرم به عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: واختلفوا في الصبية إذا زوجت ثم بلغت؛ **فقال بعضهم:** إذا لم تغير في أول يوم (خ: مرة) ترى الدم؛ فليس لها بعد ذلك تغيير. **وقال آخرون:** لها التغيير ما لم تطهر في أول حيضة (خ: من) قبل أن تغتسل من تلك الحيضة التي بها بلغت، **وقالوا:** لو أنها بلغت ثم لبثت سنة، ثم قالت: "إني مذ بلغت فإني كارهة، وما /١٤٢/ رضيت"؛ كان القول قولها، والله أعلم.

مسألة من كتاب لباب الآثار: وقيل: إذا بلغ أتراب اليتيمة ولم تغير؛ ثبت عليها. **وقال بعضهم:** إذا بلغت خمس عشرة سنة من السن فصاعدا، ولم تغير التزويج؛ بطل غيرها. **وقال بعضهم:** لا غير لها، إلا إذا بلغت الحلم بالحيض أو الحمل، أو بلوغ السن الذي لا اختلاف فيه، وهو أكثر القول معنا إذا بلغت بالحيض ولم تغير حين ترى الدم الذي يثبت بلوغها به؛ ثبت عليها التزويج، كانت معاشرة قبل البلوغ أو بعده. **وقال بعضهم:** لها الغير متى ما غيرت، إذا كانت ناشزا عنه قبل الغير. وأما المراهقة للبلوغ ففي إجازة تغييرها اختلاف؛

---

(١) ث: أثبت.

وأكثر القول: لا غير لها حتى تبلغ بحيض أو حمل أو بلوغ سن لا اختلاف فيه، والله أعلم.

مسألة من منثورة قديمة: قلت: جارية صبية إذا بلغت، متى يتم عليها التزويج؟ **قال**: فيه اختلاف؛ **قال بعضهم**: إذا رأت الدم ولم تغير؛ تم التزويج. **وقال بعضهم**: لها التغيير إلى أن تغسل ثم لا تغيير لها، ولو خلا لذلك ما خلا حتى ترضى، (ع: ما لم يطأها).

مسألة من جوابات الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ما تقول في رجل تزوج لابنه وهو صبي بصبية يتيمة، فلما بلغت اليتيمة جاءت إلي وأنا غير حاكم، وقالت: "إني مغيرة من فلان ابن فلان الذي كان زوجي"، فقلت لها: "ألست راضية بفلان ابن فلان زوجا لك"؟ فقالت: "لست راضية بفلان ابن فلان زوجا لي"، والصبي لم يدخل بها، هل يثبت غيرها هذا، وإذا أرادت أن تزوج، هل يجوز لها فيما بينها وبين الله أم لا؟ /١٤٣/

الجواب: لو كتبت عليها ما أقرت به من لفظ الغير لكان أقوى لها في الحكم، ولا يحكم لها بالغير حتى يحتج على خصمها إن كان بالغا؛ لأنه إذا لم يحتج عليه فكأنها قد حكمت لنفسها عند وجود الحكام، لكن تطلب من خصمها المخاصمة عند الحاكم، فإن كانت له حجة تدفع بها عن نفسه، وإلا قطع الحاكم حجته، وجاز لها أن تزوج حينئذ، والله أعلم.

فإن تزوجت هذه المرأة[١] قبل المرافعة، وقطع حجة خصمها بلا عذر؛ لحقها بحجته على ما يوجبه الشرع بينهما، وإن لم تكن له حجة، وجهلت هذه المرأة أن

---

(١) زيادةمن ث، ق.

تحتج عليه، وكانت صادقة في دعواها وإنكارها الزوجية؛ [روجت (ع: رجوت)][1] أن يتم لها ما دخلت فيه من تزويج هذا الزوج الثاني، والله أعلم، والسلام.

مسألة لغيره: عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه كان لا يرى نكاح الصبيان، إلا مراهق قد يطيق النساء مثله، وكذلك الصبية حتى تراهق وتطيق الرجل، ولا يرى ما دون ذلك نكاحا، والله أعلم.

مسألة: وسئل الشيخ صالح بن وضاح عن صبية زوجها أخوها برجل، فلما بلغت غيرت، فقال الزوج: "إنها بلغت وقامت عنده مقدار عشرة أيام، وإنها لم يظهر منها غير"؟ **قال:** ما لم تغسل من حيضها وتصلي؛ فالقول قولها، ولا يقبل قول النساء عليها ولو كثرن، وهي مصدقة في نفسها، فإذا غسلت من حيضها وصلت، وغيرت؛ فلا يقبل قولها، والقول بعد الغسل من الحيض والصلاة قول الزوج: إنّه قد جامعها، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وأما بلوغ الصبية فقد جاء فيه اختلاف كثير؛ **ونحن نقول بقول من قال:** إنها إذا جاوزت خمس عشرة سنة من مولدها؛ فحكمها /١٤٤/ البلوغ، ولو لم تقر بالبلوغ، وقد عمل بهذا القول الشيخ العالم صالح بن وضاح بن محمد المنحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأتى عليه بحجة قوية عن ابن عمر، وهي موجودة مشهورة لا تحتاج إلى إعادتها وتبيينها؛ لأنها أضوء من ضوء القمر لمن استهدى واستبصر، والمأمور به الذي تزوج هذه اليتيمة أن لا يطأها حتى تجاوز خمس عشرة سنة، إذا علم رضاها به بعد المدة المذكورة، والله أعلم.

---

(١) ث: زوجت.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: في امرأة يتيمة زوّجها وليها برجل، وادّعت أنها قد بلغت وغيرت مع الحاكم، هل يقبل قولها ويثبت غيرها؟ **قال:** لا.

قلت: فإن قال لها الحاكم: "أريني بيان حيضك"، فأرته خرقة أو قطنة بها دم الحيض؟ **قال:** لا يقبل قولها؛ لأنه يمكن أن يكون ذلك من غيرها، ولا يقبل قولها إلا بالصحة، وذلك دعوى منها.

قلت: وكيف صفة الصحة؟ **قال:** يأمر الحاكم امرأة عدلة، وتسير هي وإياها، وتسلخ هذه المرأة جميع ثيابها، وتهبط الفلج تطهر وتنظر إليها هذه المرأة العدلة، حين تهدي يدها إلى فرجها للطهارة، فإذا خرجت من الماء مطهرة أعطتها هذه العدلة ثوبا من عندها تلبسه غير ثيابها التي كانت لابسة لها، وتعطيها خرقة بيضاء من عندها، وتنظر إليها حين تهدي تلك الخرقة إلى فرجها، فإذا رأت هذه المرأة العدلة دم الحيض في تلك الخرقة، فتشهد[١] حينئذ عند الحاكم، ولفظ شهادتها أن تقول: "أنا أشهد أن فلانة ابنة فلان قد بلغت الحلم بالحيض، وأنها قد حاضت المحيض الذي من صح معه من حكام المسلمين أثبت عليها البلوغ بذلك"، وأرجو أنه هذا على قول من لا يجيز النظر إلى الفروج عند ضرورة ولا غيرها. /١٤٥/ **وعلى قول** من أجاز النظر إلى الفروج عند الضرورة فذلك عنده من الضرورة، ويجيز للمرأة العدلة أن تنظر إلى فرج هذه المرأة المدعية البلوغ حين يخرج منها الدم، ويكون لفظ الشهادة على المعنيين على ما تقدم،

---

(١) كتب في الهامش لفظتا: "شهادة"، "لفظ"، ولم يعلم موقعهما من النص.

فإذا شهدت المرأة العدلة بذلك عند الحاكم؛ فقد صح عنده بلوغها وقبل[١] غيرها. **وقول**: لا تجزي إلا مرأتان في ذلك. **وقول**: إلا أربع. **وقول**: تجزي واحدة.

وبلغني أن بعض حكام المسلمين قبل في ذلك قول الواحدة العدلة من المسلمين، ومن عمل بذلك فواسع له، على قول من أنزلها منزلة الحاكم في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن عامر الحبيشي: في رجل تزوج يتيمة، ومكثت في بيته حتى مضت لها من السنين منذ ولدت عشرون[٢] سنة، ثم بعد ذلك خرجت من بيته إلى القاضي، وقالت مغيرة من ذلك الرجل الذي زوجت به؛ فيثبت لها القول بقولها هذا الغير، وما صفة الغير الذي يحكم به القاضي أنه غير، ويكفيها قولها لتخرج من زوجها من حكم الزوجية أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ مجرد قولها هذا لا يكفيها لثبوت لها، فكيف تخرج منه بغير طلاق، وهي بعد على هذا في حكم ما كانت عليه من قبل؟ ولا أعلم في ذلك اختلافا. **وفي أكثر ما قيل**: إنه إن مضى لها منذ ولدت ثمانية عشر سنة، ولم تغير قبل ذلك؛ أن لا غير لها بعد ذلك، ولعله قيل فيه إلى عشرين، وذلك قد قيل حكم بلوغها بالسنين ولو لم تحض، فإن لم تغير في وقت ما يكون لها الغير؛ فلا غير لها في ذلك، فهذا في حكم السنين. وفي حكم الحيض، فإن حاضت بعد خمسة عشر سنة إلى ثمانية عشر سنة أو العشرين،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: قيل.

(٢) في النسخ: عشرين.

فالاختلاف في أنه يكون /١٤٦/ لها أو لا، على حسب ما حد في كل قول. وإن بلغت بالحيض في خمسة عشر سنة أو ما دونها، وجاءت مغيرة في حين ما جاءها، وأحسنت الغير كما حد في الأثر؛ فلها الغير، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وهذا الذي تخرج منه بغير طلاق حين ما صح لها، وعليه لها الصداق إن كان قد دخل بها، إذا ادعت وطأه لها مع يمينها، وباللمس والنظر جميعا، أو بأحدهما فيه اختلاف أنه عليه لها أم لا؟

وإن أخرت ما لها من الغير حين ما جاءها الحيض؛ **فقيل**: ليس لها بعد ذلك. **وقيل**: لها ما لم تغتسل، فإذا اغتسلت منه؛ فليس لها. وصفة الغير الذي يحكم لها به الحاكم الذي ليس فيه اختلاف متى ما جاءت مغيرة، أن يأمر من يثق به من النساء أن يأمرها بالاغتسال بعد نزع ثيابها، فتغسل فرجها حتى ينقى، ثم بعد ذلك ينظرن إلى فرجها، **على قول** من أجاز النظر إلى الفروج في هذا وأمثاله. **وعلى قول** من حجره أن تأخذ هي قطنة بيضاء، أو ما أشبهها فتلجها في فرجها، فتخرج منه متلطخة بدم حيضها، وهن ينظرن ذلك، فإذا صح هذا مع الحاكم فحينئذ يحكم لها بالغير الذي لا اختلاف فيه، وما عدا هذا فالاختلاف فيه كما سبق به القول. وأما قولها: "إني مغيرة من هذا الزوج"، عارٍ من جميع هذه الشروط، فلم[1] أعلم أنه يصح لها بذلك قط، والله أعلم.

وعلى بعض ما ذكرنا من الشروط دون فيدخل في ذلك الاختلاف، وعلى المبتلى بالحكم أن لا يحكم إلا بالأعدل من الأقاويل إذا كان يعرفه بنفسه، وإلا فليناظر فيه من له معرفة بعدل الأقوال، وإن لم يجده فليتحرّ الأعدل، لا على

---

(١) ث، ق: فلا.

الإهمال، فإن ذلك لا يجوز له في قول الشيخ أبي سعيد والشيخ أبي نبهان رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وإنه هالك معهما بذلك، على ما جاء به أثرهما هذا، إذا كان إمام عدل، /١٤٧/ أو من يقوم به مقامه من أهل الفضل لا من عداهم، فإن ذلك عنه لبعيد، والفرق بينهما لشديد، فمن أشفق على نفسه فلا يتابع هواها، وليحذر منها غاية الحذر، فإنها تزين له سوء عمله، فتريه إياه حسنا من حيث يدريه ولا يدريه، ويتبع أهل الفضل فيما أمروا به ونهوا عنه من ذلك وغيره، فلعل وعسى أن ينجو من شر يوم يخافه النبيئون والملائكة المقربون، فضلا عن غيرهم، والله أعلم، فينظر فيما رفعناه من قول المسلمين من آثارهم، فإن صح صوابه فلابد من اتباعه، وغير الصواب لا يصح أن يتبع. كتبه الفقير: سعيد بن عامر بيده.

مسألة: السيد مهنا بن خلفان: إن الغير أولى أن يكون عند الحكام في معاني الحكم دون سائر الأنام، غير أنه إذا صح ذلك من الصبية اليتيمة بعد بلوغها، عند من تزوجها في حال صباها، بلفظ يأتي على غيرها منه، أو ما يستدل به عليه معه أن يكون ذلك حجة عليه، وأخشى أن لا يسعه إمساكها بعد ذلك فيما بينه وبين الله، ولو لم يحكم عليه بذلك حاكم؛ لأنّ الإنسان عليه أن يحكم على نفسه كما يحكم عليه به الحاكم عند عدمه؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾[النساء:١٣٥] الآية، والله أعلم.

مسألة لغيره: وإذا غيرت اليتيمة من التزويج بعد بلوغها، وأراد زوجها اليمين منها أنها ما رضيت به زوجا حين بلوغها، ففي ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول**: إنه[١] لا يمين له عليها، والله أعلم.

مسألة: الشيخ راشد بن سعيد الجهضمي: وعن اليتيمة إذا توانت في الغير بعد بلوغها، هل في ذلك حد في بطلان الغير لها، وإلى متى يجوز لها الغير؟ **قال**: فالذي عندي على معاني ما جاء في آثار المسلمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، أما فيما بينها وبين الله، فإن كانت حين بلغت لم ترض به زوجا؛ فلا يضرها التواني بشيء من الأسباب، وإن كانت رضيت به زوجا حين بلغت؛ فقد ثبت عليها التزويج. **وقول**: لها الغير حتى تنقضي أيام حيضها. **وقول**: هي على التغيير حتى يصح رضاها. والذي يختاره الخادم من القول ويعتمد عليه: إن كانت تعاشره ولم تغير حين ما بلغت، وثبتت تعاشره؛ ثبت عليها التزويج، وإن كانت معتزلة عنه؛ فهي على التغيير حتى يصح رضاها به، ولا حد في ذلك؛ لأنّ أصل التزويج غير ثابت في معاني الحكم، وهو موقوف إلى بلوغها، على قول من أجاز تزويج اليتيمة على نظر الصلاح، على سبيل التوقيف إلى بلوغها، فإن أتمته فهو تام، وإن غيرته فلها الغير، ولا أعلم في ذلك اختلافا في قول أهل العدل من المسلمين.

وعلى هذه الصفة: إن كانت معتزلة عنه، ولم تعاشره ولم يصح رضاها به؛ فهي على التغيير، فإن ادعى الزوج رضاها به بعد بلوغها؛ فعليه البينة العادلة على ما يدعيه من رضاها به، وإن أعجز[٢] البيّنة، ونزل إلى /١٤٩/ يمينها؛

(١) ث، ق: أن.

(٢) ث، ق: عجز.

فعليها له اليمين بالله أنها مذ بلغت ما رضيت به زوجا؛ لقطع الحجة بينهما في أحكام الظاهر، والله أعلم.

مسألة: وقال: إن الجارية إذا أمرها أهلها بالتغيير فغيرت؛ كان ذلك تغيير باطل، وإن تزوجت كانت عند الأخير على الحرام. **وقال**: إن الجارية لها تغيير حين رأت الدم، وليس لها تغيير بعد ذلك. **وقال من قال**: ما لم تطهر من تلك الحيضة ويطؤها زوجها، وإلا فلها التغيير متى أرادت، والله أعلم بالأعدل من هذه الأقاويل.

قال: وهذا إذا كان قد جاز بها، وأما إذا لم يجز بها؛ فلها التغيير، ولو لبثت مائة سنة ما لم ترض، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ناصر بن خميس في اليتيمة إذا لم تحسن لفظ الغير إذا بلغت، لها أن تتعلم لفظ الغير إذا لم تعرفه حين بلغت، ولا يبطل ذلك تغييرها إذا لم ترض به زوجا حين بلغت، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي التي تصل إلى الوالي مغيرة التزويج ولم تحسن اللفظ، ثم سارت وتعلمت اللفظ ولفظت بلفظ يجوز به الغير؛ فذلك جائز، ولو جاءت مرة بعد مرة. ولفظ الغير أن تقول المرأة: "أشهدكم أني لست براضية بفلان ابن فلان زجا لي (ع: زوجا لي)، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمرأة إذا قالت: "مغيرة من فلان ابن فلان الذي كان زوجي"؛ **فقال بعض**(١): لا غير لها إذا قالت: "الذي كان زوجي". **وقال بعض**: لها

(١) زيادة من ث.

الغير. وأما إن غيرت التزويج، وهي تدعي أنه زوجها أخوها وهي يتيمة، وقال الزوج: "زوجه بها أبوها"؛ فلها الغير، حتى يصح أنه زوجه بها أبوها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: /١٥٠/ وفي الصبية إذا قالت: "إني قد بلغت وغيرت التزويج من زوجي فلان"، أيقبل قولها أم لا؟

الجواب: إن تكن هذه الصبية فيها علامات البلوغ، وأقرت بالبلوغ، ولم يرتب القلب ولم يشك فيها؛ فإقرارها بالبلوغ ثابت عليها. وأما إذا قالت: "قد غيرت من زوجي فلان"؛ فقد أثبتت التزويج على نفسها، (وفي خ: **فقد سمعت شيخنا محمد بن عمر يقول**: إذا قالت: "زوجي فلان"؛ فقد أثبتت التزويج على نفسها، والله أعلم).

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: فيمن تزوج صبية يتيمة، ولم تحض إلا بعد أن بلغت من السن أربعا وعشرين سنة، وغيرت التزويج، أو أنها بلغ سنها هذه المدة ولم تحض، وغيرت التزويج أيضا، أيجب لها الغير على كلا الحالين أم لا، وإن كان فيه اختلاف، فما الأصح؟ بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب: إن أقصى ما قيل في بلوغ الصبية فيما أرجو: إذا بلغت من السن ثمانية عشر سنة، فمحكوم عليها بالبلوغ، حاضت أو لم تحض، إذا بلغت تلك السنين المحدودة، ولم يصح منها تغيير للزوجية، وبقيت معاشرة لزوجها؛ فلا أرى لها تغييرا بعد ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي اليتيمة إذا بلغت من السن ثماني عشرة سنة، وقد بلغت أترابها ولم تبلغ، ما يكون حكمها؟ **قال: قد قيل**: إن الصبية إذا بلغت خمس عشرة سنة، أو ثماني عشرة سنة؛ فهي

في أحكام البالغات من النساء. **وقيل**: حتى تبلغ بالمحيض، أو بإنزال الماء، أو[١] بالحمل، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: فقد صح الخلاف بين الفقهاء الأسلاف في تزويج اليتيمة قبل بلوغها؛ **فمنهم** من لم يجزه البتة. **ومنهم** من أجاز على شرط التوقيف فيه إلى أن تبلغ، ثم بعد ذلك /١٥١/ تكون مخيرة بين إتمامه ونقضه، والعقد عليها في صباها على هذا الرأي هو جائز مهما صح على وجهه، وتزويجها بغير كفئها لا أراه؛ لأنّ الناس منازل، فينبغي أن يترك كل أحد منزلته، ولا يتعدى به إلى غيرها، وذلك مخصوص به الأولياء؛ إذ هم مسؤولون عن أماناتهم إن وضعوها في غير موضعها، واليتيمة أحق بذلك من غيرها؛ إذ لا تمييز لها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي صبية يتيمة معها أم وعم، فجاء رجل إلى العم يخطب ابنة أخيه، فقال له العم: "أنا لا أزوجها إلا بنظر أمها، بل سر إلى أمها واخطبها"، وقال العم بعد ذلك لرجل آخر: "إذا[٢] جاءتك فلانة، يعني أم اليتيمة تريد تزويج ابنتها فلانة اليتيمة، فزوجها بمن شاءت أمها من الرجال"؟ **قال**: **فعلى ما وصفت**: في جواز تزويج اليتيمة اختلاف من المسلمين؛ **منهم** من لم يجزه. **ومنهم** من أجازه وجعله موقوفا إلى حال بلوغها، فإن أتمته على نفسها تم، وإن غيرته جاز غيرها، وعلى هذا الرأي فأمر عمها بتزويجها من اختاره لذلك من الناس، بمن عينته له أمها، حيث إنه جعل التفويض في ذلك لها؛ **فمعي** أن هذا

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: و.

(٢) ث، ق: إن.

منه أمر جائز، خاصة إذا أمّنها على من قد فوضها. وموت المأمور بالتزويج بعد صحة الأمر به وليها لا يقدح في التزويج شيئا، على رأي من أجازه من المسلمين، إذا لم تغيره اليتيمة بعد بلوغها، على ما يقع لي فيه، والله أعلم.

مسألة: [ناصر بن خميس الحمراشدي](١): إن تزويج اليتيمة موقوف مراعيا به بلوغها، فإن أتمته تم، وإن لم ترض به انفسخ، ولا تجبر على معاشرته إلى أن تبلغ. وإن كان لم يدخل بها(٢)؛ فلا نفقة لها عليه ولا كسوة، ولا يجبر على الدخول بها أو يطلقها، /١٥٢/ ولو طلبت ذلك أو طلب وليها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: واليتيمة إذا تزوجها رجل ولم يدخل بها، ولم يكن لها مال لنفقتها وكسوتها، وكانت بحد من يطيق المعاشرة؛ أنه يحكم على الزوج، إما أن يدخل بها وينفق عليها ويكسوها، وإما أن يطلقها، ويسلم لها نصف ما تزوجها عليه من الصداق، ولا تترك تضيع بلا نفقة وكسوة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقول الصبية: إنّها قد بلغت، وجاءت مغيرة بسبيل الجهالة من الرجل الذي تزوج بها؛ فإن الحاكم يأمرها بالاغتسال، ثم يجعل امرأة ثقة تنظر إليها، فإن رأت فيها دم حيض وأحسنت اللفظ، فحينئذ يحكم لها بالغير، وأما بقولها: إنّها قد بلغت، فلا يقبل الحاكم قولها، والله أعلم.

---

(١) ث، ق: الحمراشدي (خ: ناصر بن خميس).

(٢) زيادة من ث، ق.

مسألة: الصبحي: ومن له زوجة صبية ولم يدخل بها؛ فلا نفقة لها عليه، وإن دخل بها؛ **قول**: عليه النفقة بالمعاشرة. **وقول**: لا نفقة عليه لها، وينفق عليها من مالها، وإن لم يكن لها مال فمن صداقها.

قلت له: إن هو قال: "إنه لم يدخل بها ولم يباشرها"، وقال وليها: "إنه قد عاشرها وقد دخل بها"، أيقبل قوله أم لا؟ **قال**: **معي** أنه إن صحت الخلوة بها من الزوج؛ لم يقبل قول الزوج أنه لم يدخل بها، والله أعلم.

مسألة: وإذا أخذ الحاكم **بقول من قال**: إنه يحكم(١) على زوج اليتيمة بالكسوة والنفقة إذا دخل بها، هل عليه بقدر العاجل و(٢) الآجل أم لا؟ **قال**: إنه ينفق عليه من الصداق من عاجل وآجل، على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الشيخ خلف بن سنان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واليتيم إذا زوج أخته اليتيمة، ولما بلغت خافت أن تغير، أيثبت هذا التزويج أم لا؟ **قال**: إن كان هذا الخوف من تقية تعذر بها، /١٥٣/ فإذا زالت النفقة (ع: التقية)، وغيرت التزويج؛ فلها ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في اليتيمة إذا زوجت برجل، وأتت الحاكم مغيرة منه وتدعي البلوغ، ويمكن أنها بالغة أو غير بالغة؛ إنّ قولها مقبول في ادعائها البلوغ إذا كانت بحد من يمكن بلوغه. وإن أقرت بشيء ثبت عليها في أحكام المسلمين، ثم أنكرت بعد ذلك البلوغ؛ إنه لا يقبل منها

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يقول.

(٢) ث: أو.

ذلك، وكل من ثبت عليه حق، ثم يقرب إلى إنكاره ولا يقبل ذلك منه، والذكر والأنثى في ذلك سواء، ولا أعلم في ذلك اختلافا. وكذلك الذي أقر به من حكم الله وحكم العباد من الحقوق والحدود، وما كان نحوهما[١]، إلا أن يكون هذا الإقرار لمن أقر به الرجعة، كان هذا وغيره سواء[٢] لا لإنكار البلوغ وحده. وكذلك إن كان لهذا المقر مال، ونزل بمنزلة من يجوز تسليم ماله إليه، ثم قال: "قبضت مالي قبل البلوغ"؛ ففي كل هذا مدّع، وعليه البينة العادلة.

قال المؤلف: أما بلوغ الصبية اليتيمة فقد جاء فيه اختلاف كثير.

قال أبو المؤثر: إن الجارية تصدق في الإقرار بالبلوغ من ثلاث عشرة سنة فصاعدا. **وقال أبو عبيدة**: إذا كانت ابنة أربع عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة فهي بمنزلة البالغ، وقد تبلغ الجارية على أقل من هذا. وقد حدثني من لا أكذبه أن امرأة منهم بلغت على ثمان سنين.

وقال أبو سعيد: معي أنه قد قيل: من خمس عشرة سنة إلى ما فوق ذلك. **فقال من قال**: إلى عشرين سنة. **وقال من قال**: أربع وعشرين سنة، ولا أعلم بعد هذا اختلافا في إقامة الحد عليها.

وقال الشيخ مسعود بن هاشم البهلوي: إن تكن هذه الصبية فيها علامات البلوغ، وأقرت /١٥٤/ بالبلوغ، ولم يرتب القلب ولم يسكن (ع: يشك) فيها؛ فإقرارها بالبلوغ ثابت عليها إذا كان فيها علامات البلوغ، واطمأن القلب إلى قولها.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: نحوها.

(٢) زيادة من ث، ق.

وقال غيره من فقهاء المتأخرين: إنها إذا جاوزت من خمس عشرة سنة من مولدها؛ فحكمها البلوغ ولو لم تقر بالبلوغ، والمأمور به هذا الذي تزوج هذه اليتيمة أن لا يطأها حتى يجاوز خمس عشرة سنة، إذا علم رضاها به بعد المدة المذكورة، هكذا قيل.

وأما ما يوجد عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جوابه لمن سأله عن صحة بلوغ الصبية اليتيمة، إذا ادعت أنها قد بلغت الحلم بالحيض مع الحاكم، وأرادت الغير من زوجها بعد بلوغها؛ فصفة ذلك أن تهبط المرأة الماء، وتفسخ جميع ثيابها، وتغسل موضع الفرج بالماء، وتنظر المرأة العدلة إلى يدها حين تهديها إلى فرجها للغسل، فإذا خرجت من الماء طاهرة متطهرة، فتعطيها المرأة العدلة ثوبا من عندها، غير ثيابها الأولى تستتر به، وتعطيها أيضا خرقة بيضاء من عندها، وتنظر إليها حين تهدي تلك الخرقة إلى فرجها، فإذا خرج في الخرقة دم بعد النظر إلى ذلك، فتقول المرأة العدلة بعد أن رأت منها ذلك: "أشهد أن هذه المرأة قد بلغت الحلم بالحيض، وأنها حاضت المحيض الذي من صح معه من حكام المسلمين أثبت عليها البلوغ بذلك". **وقول**: بشهادة أربع نسوة. **وقول**: بشهادة امرأتين. **وقول**: بشهادة امرأة واحدة عدلة، على قول من يقول بإجازة النظر إلى الفروج. **وقول**: لا يجوز النظر إلى الفروج، والله أعلم.

مسألة: ومنه: الذي أستحسنه من آثار السلف، وسادة الخلف[١]: للصبية المزوجة الخيار في رد التزويج وثبوته على كل حال، كانت يتيمة أو /١٥٥/ لها أب، ولا يملك الأب خيارها بعد بلوغها؛ فذلك في صباها، وهذا أوكد القولين،

---

(١) ث، ق: الإلف.

وإن كان قد قيل بغيره، فخالفنا فيه عامة شيوخنا المتأخرين، فالذي قلناه أقوى وأرجى، ولو ماتت في حبال هذا الزوج لمن لعله لم يكن له ميراث منها، وعليها الصداق إن كان قد دخل بها وهي بمنزلة اليتيمة، وفي ذلك اختلاف كثير بين أهل الأمة وأهل الاستقامة، وقولي في جميع الأمور قول أهل الحق والصواب من الأمة.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: في الصبية إذا زوجها أبوها؛ فتزويجها ثابت عليها، على القول الذي نعمل به، ولا غير لها منه إذا دخل بها قبل بلوغها. وأما إذا لم يدخل بها الزوج في حال صباها، ولم ترض به إلى أن بلغت؛ **فأكثر القول عندنا**: لها الغير منه على هذه الصفة.

قال المؤلف: الذي نحن عليه، ونعمل به ونراه: إن لها الغير منه بعد بلوغها، دخل بها في صباها أو لم يدخل، والله أعلم.

مسألة أظنها عن بعض المتأخرين: عن الصبية إذا زوجها أبوها، وبلغت وغيرت، هل يتم غيرها؟

قال الشيخ عبد الله، والشيخ محمد بن سعيد، والشيخ أحمد بن إبراهيم العفيف، وإبراهيم بن محمد العفيف، وعبد الله بن محمد بن سعيد الشجبي(١) وعثمان: أن ليس لها تغيير، وقد علوا (خ: عملوا) بذلك في زمانهم، ولم يعب عليهم أحد من عصرهم.

وقال الناسخ: وجدته مكتوبا بخط أهل نزوى عن مشائخ المسلمين الساكنين نزوى رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

(١) هذا في منهج الطالبين ٣٢١/١٥. وفي الأصل: الشنجبي.

مسألة: وإذا مات الصبي في صبائه؛ فلا ترث منه الصبية على حال، دخل بها أو لم يدخل بها. وأما إذا ماتت الصبية وكان المزوج لها أبوها؛ فيؤجل في ميراثها إلى بلوغ الصبي، فإن بلغ الصبي، وحلف أنها لو كانت حية لرضي بها زوجة له؛ فله ميراثه منها. وإن ماتا في صبائهما كلاهما؛ /١٥٦/ فلا ميراث بينهما. وإن كانت الصبية يتيمة، وماتت في صبائها؛ فلا ميراث للزوج منها، كان زوجها صبيا أو بالغا، إذا كان الذي زوجها غير أبيها. وكذلك إن كان أبوها حيا، وغاب من مصر عمان، فزوجها من بعده من الأولياء فماتت في صبائها؛ فلا ميراث للزوج منها، كان زوجها صبيا أو بالغا، إلا أن يجيء الأب قبل أن تموت الصبية، فيتم التزويج؛ ثبت حينئذ التزويج، وكان مثل تزويج الأب، والله أعلم.

وأما الصبي إذا تزوج بالغة فمات في صبائه؛ فلا ميراث لزوجته البالغة منه على كل حال، ولا صداق لها عليه إن لم يدخل بها، وإن كان دخل برضاها؛ **فأكثر القول**: لا صداق لها عليه إذا لم يضمن به من يزوجها للصبي أو غيره من الناس. وأما إذا ضمن لها بالصداق من تزوجها له، أو أحد غيره؛ فصداقها على من ضمن لها به، وإن ماتت هي[1] قبل بلوغه، وقد رضيت به زوجا؛ أجل في ميراثه إلى بلوغه، فإن بلغ، وحلف أنها لو كانت حية لرضيت بها زوجة لي؛ فله ميراثه منها في الحكم، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وإذا تزوج الرجل الصبية ودخل بها، ثم مات قبل أن تبلغ؛ كان لها صداقها تاما في ماله، ولها ميراثها إذا بلغت وأتمت النكاح،

---

(١) زيادة من ث، ق.

وعليها يمين بالله أن لو كان حيا لرضيت به زوجا. وإن بلغت فلم تتم النكاح؛ لم يكن لها منه ميراث وكان لها صداقها. وإن لم يدخل بها، ومات قبل بلوغها؛ كان لها صداقها وميراثها إذا بلغت وأتمت النكاح، وعليها يمين بالله كما ذكرت لك، وإن لم تتم ذلك النكاح؛ فلا صداق لها ولا ميراث.

مسألة: قال عزان بن الصقر: في غلام لم يبلغ الحلم، تزوج امرأة بالغا بصداق معلوم، ودخل بها قبل بلوغه، فلمّا بلغ كره النكاح؟ **قال**: له ذلك، إن شاء أقام معها وهي /١٥٧/ زوجته، وعليه صداقها، وإن كره المقام معها؛ فله ذلك ولا صداق لها عليه، وليس عليها عدة، وتخرج بغير طلاق، إلا أن يكون قد جامعها بعد بلوغها (خ: بلوغه)؛ فإن عليه الصداق، ولا تخرج منه إلا بطلاق.

قلت: فإن طلقها قبل بلوغه وبعدما دخل بها؟ **قال**: فلا يلحقها الطلاق، ويعزل عنها، فإذا بلغ فإن أقام معها؛ فهي زوجته، ولا طلاق للغلام حتى يحتلم، فإن أقر أنه دخل بها قبل بلوغها (خ: بلوغه)، أو أقامت عليه بينة أنه خلا بها؛ فإنها لا تستوجب بذلك صداقها؛ لأنّ إقرار الغلام لا يجوز، وإن أقرّ بعد ما بلغ أنه دخل بها وهو صبي؛ لم يكن عليه صداق. ولو أن غلاما قال بعدما بلغ: "إنه قد اقتسر(١) امرأة وهو صبي"؛ فعليه صداقها.

ولو أنه قتل رجلا وهو صبي، ثم أقر بعدما بلغ؛ فإن عليه الدية في ماله، ولا يصدق على العاقلة.

مسألة: وقال هاشم عن موسى: في يتيمة زوجها أبوها، فلما أدركت أنكرت النكاح ولم تمضه؛ **قال**: تخرج، وإنما لها ما سيق إليها، ليس لها غيره.

---

(١) ث: افتسر.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: في رجل تزوج صبية غير مدركة، فنظر إلى فرجها، ثم بلغت فغيرت التزويج؛ **قال:** صداقها لازم له بالنظر إليها.

ومن غيره: قال مسبح برأيه: لها مهرها إذا نظر فرجها أو مسه، **وقال:** ذلك يقع في نفسي برأي. ووقف هاشم.

مسألة: وعن عزان بن الصقر: في رجل تزوج صبية، فماتت قبل أن يدخل بها؛ **قال:** لا شيء لها، وكذلك يوجد **عن محمد بن محبوب** أنه لا صداق لها.

مسألة: وقال عزان بن الصقر: في رجل تزوج صبية لم تبلغ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؛ **وقال:** لها نصف الصداق إذا بلغت فأتمت النكاح، فإن بلغت /١٥٨/ فلم تتم النكاح؛ فلا شيء لها.

مسألة: ومن منثورة الشيخ أبي الحسن البسياني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل تزوج صبية ولم يدخل بها، هل له منها ميراث، وهل عليه صداق؟ **قال:** إذا ماتت قبل البلوغ والرضى به؛ فلا صداق عليه ولا ميراث له، إلا أن يكون لها أب زوجها؛ **فعلى قول:** له الميراث وعليه الصداق، وفيه اختلاف.

قلت: فإن دخل بها ثم ماتت، أيكون عليه صداق وله ميراث أم لا؟ **قال:** إذا ماتت وقد جاز بها؛ فعليه الصداق بالوطء، ولا ميراث له إذا كانت يتيمة، والتي لها أب، عليه الصداق وله الميراث على قول.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن تزوّج صبية، فماتت قبل أن تبلغ ويعلم رضاها؛ فلا شيء له منها، ولا شيء عليه. وإن مات هو، فإذا بلغت وطلبت الميراث منه؛ فعليها أن تحلف يمينا بالله لو كان فلان ابن فلان حيا لرضيت به زوجا، ثم لها صداقها الذي شرطه الميت على نفسه، وميراثها في ماله. وكذلك

الصبي إذا ملك امرأة بالغة ثم ماتت المرأة؛ فعلى الصبي يمين بالله إذا بلغ أن لو كانت حية لرضي بها زوجة له، ثم يرثها، وذلك إذا كانت المرأة راضية به.

مسألة: ومنه: وقال أبو عبد الله: في رجل تزوج صبية لم تبلغ، ودخل بها، ثم تزوج عليها امرأة، وطلبت آجل صداقها؛ فلم ير ذلك لها أبو عبد الله حتى تبلغ، ولم ير لها نفقة حتى تبلغ، ونفقتها في مالها، إلا أن لا يكون لها مال، فإن لم يكن لها مال؛ لزمه نفقتها إذا دخل بها. فإذا بلغت فرضيت به زوجا؛ فهي امرأته، وإن لم ترض به زوجا؛ كان ما أنفق عليها من صداقها.

مسألة: ومنه: وقيل فيمن ملك صبية /١٥٩/ فنظر إلى فرجها من تحت الثوب أو مسه، ثم فارقها؛ فلها عليه صداق كامل إذا بلغت، فقالت: "إنه لو لم يطلقها لرضيت به زوجا لها"، وعليها يمين بالله بذلك، وإن كرهته بعد بلوغها؛ فإن عليه صداقها بالنظر إلى فرجها، والله أعلم. وإن لم يكن نظر إلى فرجها ولا مسه، ثم فارقها وهي صبية، وحلفت إذا بلغت أنه لو لم يطلقها لرضيت به زوجا؛ كان لها عليه نصف صداقها، وإن كرهته بعد بلوغها؛ فإن عليه صداقها بالنظر إلى فرجها، والله أعلم.

قال أبو الحواري: لها صداقها تام مذ يوم فارقها، وليس عليها يمين إذا بلغت، إذا كان قد نظر إلى فرجها، أو مسه بيده، فإن لم يكن نظر إلى فرجها، ولا مسه بيده؛ فعليها اليمين إذا بلغت أنها متمة ذلك التزويج، ثم يكون لها نصف الصداق، هكذا حفظنا.

مسألة: ومنه: وقال أبو علي: وعن جارية صغيرة زوجها أبوها، ودخل بها الزوج وبلغت وأنكرت، هل يجبر على طلاقها؟ فإنها تخرج بغير طلاق، ولها صداقها عليه بما أصاب منها، ولا نعلم على أبيها غرما، إلا أن يكون غره.

مسألة: ومنه: وإذا دخل الرجل بالصبية بعد بلوغها برأيها؛ فلا كراهية لها بعد ذلك، فإن لم يدخل بها، فمتى ما كرهته؛ فلها ذلك قبل الرضى، وإذا كرهته بعد البلوغ قبل الدخول؛ خرجت منه بلا طلاق ولا عدة ولا صداق، فإن تزوجها من بعد بنكاح جديد؛ كانت معه على ثلاث تطليقات.

مسألة: ومنه: وقيل: إذا تزوج الرجل بصبية زوجه وليها، فماتت الصبية من وطئه؛ فعليه ديتها في ماله، إذا علم أنها صبية، وإذا لم يعلم أنها صبية؛ فديتها على عاقلته. وكذلك المرأة /١٦٠/ البالغة إذا ماتت من وطئه؛ فديتها على عاقلته.

مسألة: وإذا تزوج الصبي بالمرأة فخلا معها، ثم تبلغ؛ فلا يرضى بها زوجة، فتدعي أنه دخل بها؛ فلا يقبل قولها، وإنما يقبل في الرجل الذي تجري عليه الأحكام.

مسألة: وقال: إنّ الصبية إذا زوجت ثم بلغت؛ فهي مغيرة حتى تعلم أنها راضية.

مسألة: وعن رجل تزوج صبية لم تبلغ، وماتت ولم تبلغ، أيلزمه لها صداق ويرثها؟ فأما الميراث فلا ميراث له من مالها، وأما الصداق فإن كان وطئها، أو مس الفرج من تحت الثوب، أو نظر إليه؛ فعليه صداقها، وإن لم يكن وطئها، ولا مس فرجها، ولا نظر إليه من تحت الثوب؛ لم يلزمه الصداق.

وقلت: فإن طلقها وهي صبية، ثم ماتت من قبل أن تبلغ، أيلزمه صداقها؟ فإن لم يكن دخل بها، ولا مس فرجها، ولا نظر إليه من تحت الثوب؛ لم يلزمه صداق، والله أعلم.

مسألة: وسألت محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل تزوج صبية، ثم مات عنها ولم يدخل بها، ثم تزوجها آخر قبل بلوغها، ودخل بها أو لم يدخل، فلما بلغت رضيت بالزوج الذي توفي عنها، **قلت**: ما يكون لها من الصداق، وهل عليها عدة المتوفى عنها زوجها، وهل لها ميراث؟ **قال**: إن رضيت بتزويج الرجل الأول الذي مات عنها؛ فلها صداقها كامل، وعليها العدة ولها الميراث.

قلت: فهل لزوجها الآخر مراجعتها إن كان لم يدخل بها؟ **قال**: ليس له مراجعتها، دخل بها أو لم يدخل، وقد حرمت عليه ولا تحل له أبدا، ولو نكحت زوجا غيره، سل عن مراجعة الزوج لها. **وقد قيل**: لها الميراث من الأول، وتزويج الآخر تام إذا أتمت[١] تزويج الأول، وحلفت أن لو كان حيا لرضيت به زوجا.

قال غيره: معي أنه إذا لم يدخل بها حال النكاح الذي يثبت له، ولم يكن نكاحا؛ فلا تحرم عليه بالعقدة.

مسألة: /١٦١/ وسئل عن رجل تزوج يتيمة لم تبلغ، فرضيت به زوجا ودخل بها، ثم كرهته بعد البلوغ؛ فلها صداقها، وإن اطمأنت بعد البلوغ؛ فلا نرى لها إنكارا. وأما رضاها وسخطها قبل البلوغ غيره، إذا كانت تحمل الرجال، ثم بلغت فغيرت؛ **فقد قيل**: ليس لها تغيير.

ومن كتاب الأصفر: وزعم ابن المعلا أن الجارية إذا حملت الزوج، يجوز نكاحها وصلحها في صداقها، وجعلها (خ: خلعها)، ورواه عن الربيع.

ومن غيره: ورجل تزوج صبية لم تبلغ، وهي أكثر من ستة أشبار، وكان يطؤها ثم غيرت؛ **فقد قيل**: يتم على السداسية فصاعدا. **وقيل**: لا يتم إلا بعد البلوغ.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تمت.

مسألة: وفي الرجل يتزوج الصبية، فيموت أحدهما قبل بلوغ الصبية؛ **قال**: إن كانت الصبية هي التي ماتت؛ فلا ميراث لزوجها منها، كان بالغا أو صبيا. وإن كان دخل بها وهو بالغ؛ حكم عليه بالصداق لورثتها، ولا يكون له منها ميراث. وإن كان الزوج هو الميت، وكان بالغا؛ انتظر بها حتى تبلغ، فإن ادعت الرضى، وطلبت الصداق والميراث؛ استحلفت لقد رضيت به لو كان حيا، ولقد رضيت به زوجا، ثم يقضى لها بالصداق والميراث. وإن لم تحلف؛ لم تقض صداقا ولا ميراثا، إلا أن يكون دخل بها، كان صداقها على الذي أجازه عليها وأمكنه منها، ولا أرى على الصبي صداقا؛ لأنه لم يستكرهها. وقد **كان محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول**: إذا استكره الصبي الصبية، فغلبها على نفسه حتى يفتضها؛ فصداقها في ماله، وليس على عاقلته من ذلك شيء، وإن افتضها بأصبعه؛ فعقرها على عاقلته، إذا شهدت بذلك البينة. /١٦٢/

مسألة: ومن تزوج صبية غير بالغ زوجها أبوها؛ **قال الشيخ أبو مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلها الخيار، إذا بلغت فسخ التزويج، أو ما عقد عليها أبوها. **وقد قال بعض الفقهاء** بثبوت عقد الأب عليها، وأنه لا خيار لها إذا بلغت؛ وحجة صاحب هذا القول فعل النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وتزويجه عائشة من أبيها وهي غير بالغ، وإن تزويجه إياها لو كان غير صحيح، أو مراعيا به بلوغها، أو غيره أتم منه، كان النبي ﷺ لا يختار لنفسه الذي هو أنقص.

قال: فإن كانت يتيمة كان تزويجها موقوفا إلى حال بلوغها، فإذا بلغت وأنكرت التزويج وغيرته؛ انفسخ هذه العقدة، ولا يلزمه لها صداق ولا غيره، إذا لم يكن دخل بها. فإن كان دخل بها، ثم بلغت فأنكرت التزويج ولم ترض به؛ فلها عليه الصداق التي تر [...][1] لها رأيها، فإن كان لما دخلت نفرت منه بعد أن وطئها، فإن كانت غنية، ولها معاش ترجع إليه؛ فلا نفقة لها عليه إلى حال بلوغها، فيكون لها كراهية للتزويج أو رضى، فإن نفرت عنه؛ فلا ترد، بل تمنع عنها، ويحال بينه وبينها إلى وقت بلوغها. وأما التي زوجها أبوها إذا نفرت عن زوجها؛ لم يمنع عنها، وتكره على الرجوع إليه، وهي مخالفة لليتيمة، فإن رضيت به بعد بلوغها، وبعد أن كانت كرهت، وقد كان دخل بها ووطئها، واختارت الرجوع إليه؛ ففي رجوعها إليه بتزويج اختلاف؛ وقد أجاز أكثر الفقهاء ذلك، وممن لم يجز مراجعتها جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وروي أنهما لا يتراجعان أبدا؛ لأنه كان يرى تزويج الصبيان لا يجوز، وأنّ هذا وطء كان على غير جواز من التزويج، والتزويج عنده لا يكون إلا بما يكون عنده الرضى من المرأة، وإنّ الصبيان لا رضى معهم. وإذا تزوج باليتيمة، /١٦٣/ ثم نفرت عنه ومنع عنها؛ فلها عليه النفقة؛ ينفق عليها، ويحسب إلى بلوغها وإلى مقدار صداقها، فإن اختارت التزويج بعد البلوغ، سقط عنها ما أنفقه عليها، وكان ينفق على زوجته. وإن لم ترض بالتزويج؛ حوسب به من صداقها، وإن لم يدخل بها؛ فلا نفقة عليها (ع: عليه) ولو لم يكن لها مال.

---

(١) بياض في النسخ، ومقداره في الأصل كلمتان.

قال: وقول الجماعة الذين اختاروا(١) التزويج، وجعلوه موقوفا أشيق إلى نفسي من قول جابر بن زيد. **قال**: وإن طلقها الزوج والنكاح موقوف، وقع الطلاق؛ لأنه عقد على نفسه عقدا لها، فإذا حله انحل، فإن أبقاه فهو باق. وإذا بلغت ورضيت به زوجا؛ كان لها نصف الصداق بعد أن تحلف، وإن لم ترض به زوجا؛ فقد أبرأته من حقها وما كان يجب لها، وسبيل هذا سبيل بيع الخيار مراعيا به التمام، الرضى أو الفسخ، فمن يكون له شرط ويملك نقض ذلك، كذلك لو با ع رجل لرجل غائب، وسمى ثمنه؛ كان مراعيا به بلوغ المشتري ورضاه، وكذلك لو تزوج امرأة غائبة، ولم يعلم بالتزويج، وعقد على نفسه التزويج لها من وليها ولم يعلم، ثم طلقها؛ كان الطلاق يلزمه، فهذا ونحوه ما يدل على صحة جوابنا في هذا.

مسألة: فإن تزوج صبية ودخل بها، فلما بلغت كرهته، ثم تراضيا بعد ذلك(٢) على الرجعة؛ فلا أرى له الرجعة إليها أبدا إذا تزوجها، ثم وطئها أو نظر فرجها أو مسه من تحت الثوب قبل بلوغها، ثم كرهت لما بلغت، وأرى ذلك يفسدها عليه أبدا، والله أعلم.

فلو رضيت بنكاحه بعد بلوغها، وقد كان وطئها؛ فهي زوجته ويتم نكاحهما، وقد جاء بذلك الأثر عن الفقهاء، ولا أقول: إن أصل وطئه إياها قبل بلوغها حرام؛ لما جاء به الأثر من التمام إذا بلغت فرضيت، ولا أرى له أن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اختار.

(٢) زيادة من ث.

يرجع إليها أبدا إذا بلغت وكرهته، وقد كان /١٦٤/ وطئها، أو نظر إلى فرجها، أو مسه من تحت الثوب، والله أعلم.

مسألة: ومن تزوج يتيمة فماتت قبل البلوغ، أو بلغت فكرهته، ولم يكن دخل بها؛ لم يجز أن يتزوج أمها. **وفيه قول آخر**: إنه يتزوج بأمها.

مسألة: **وعن أبي عبد الله**: وعن رجل تزوج جارية، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ومن قبل بلوغها، وتزوج بأمها، هل يسعه ذلك أم لا؟ **فأقول**: يؤمر بالوقوف عنها، ولا يقربها حتى تبلغ ابنتها هذه التي كان تزوجها ثم طلقها، فإذا بلغت فرضيت به زوجا لها؛ فإنها تستوجب عليه نصف صداقها الذي تزوجها عليه، مع يمينها بالله على الرضى، ويفرق بينه وبين أمها، وتحرم عليه أبدا. وإن بلغت فقالت: "إنها لا ترضى به زوجا"، لم يلزمه لها صداق، وله أن يرجع إلى أمها، كان قد دخل بالأم أو لم يكن دخل بها.

وقلت: فإن كانت الابنة بالغا، غير أنها غائبة لم يبلغه التزويج إن طلقها وتزوج بأمها، فلما بلغت رضيت به وطلبت صداقها؛ **فأقول**: يجب لها عليه نصف صداقها مع يمينها بالرضى به، ويفرق بينه وبين أمها، وتحرم عليه أبدا الأم(١)، وإن كان دخل بالأم؛ فلها عليه صداقها كامل، وإن لم يكن دخل بها، ولا مسّ فرجها ولا نظر إليه من تحت الثوب؛ فلا شيء لها عليه.

مسألة: ومن تزوج يتيمة من جماعة المسلمين أو سلطان ودخل بها، ثم ماتت قبل البلوغ، ولم تخلف وارثا من عصبة ولا رحم؛ فصداقها يكون صدقة على

---

(١) ث، ق: أم لا.

الفقراء عنها، وعليه الاستغفار من وطء اليتيمة؛ لأن الزوجية لا تصح، وقد وطئ من لم يعلم منه الرضى، فعليه التوبة مع الصداق.

مسألة: ولا ينبغي للقاضي أن يزوج صبية لم تبلغ، إذا لم يكن لها ولي.

مسألة: وعن الرجل يتزوج الصبية التي لم تبلغ المحيض، فلا ترضى به في صبائها، فيتزوجها /١٦٥/ رجل آخر قبل أن يطلقها الزوج الأول، ولا بلغت فيجوز بها، فإذا بلغت رضيت بالزوج الآخر، **قلت**: هل يتم هذا التزويج وينفسخ تزويج الأول؟ فنعم، **قد قيل** ذلك: إن الآخر تزويج تام، والأول تزويجه على هذا ينفسخ.

وقلت: إن تزوجها الأخير وجاز بها، فلما بلغت أتمت التزويج الأول، وقد جاز بها هذا الأخير، أعليها منه عدة أم لا عدة عليها؟ **قلت**: وهل يلزمه صداقها؟ وأما الصداق فيلزمه، ولا يبين لي في ذلك اختلاف، وأما العدة فأحبّ أن لا يطأها الزوج بالأول بعد وطء الآخر، حتى تعتد عدة المطلقة استبراء لرحمها.

مسألة: وإذا تزوج رجل على رجل غائب؛ فإنه يضمن المتزوج على الغائب الصداق، فإن حدث بالغائب حدث قبل أن يعلم أمره؛ لزم المتزوج عليه الصداق، وكذلك الذي يتزوج على الصبي واليتيم، والذي نحب أن يكون اليتيم هو الذي يتزوج على نفسه، إذا كان في حد من يجوز أن يزوّج حرمته.

مسألة: **وعن أبي معاوية عزان بن الصقر**: عن امرأة يزوجها ولي لها صغير، لم يبلغ الحلم ولم يراهق، غير أنه علم وفطن، حتى فرض الصداق وبين عقد النكاح؛ **فمن المسلمين** من لم يره جائزا حتى يكون المزوج بالغا. **ومنهم من**

قال: إذا كان يعقل وهو مراهق سداسي؛ جائز تزويجه. والحمد لله، وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم تسليما.

مسألة: والمرأة يتزوج بها اليتيم، لها في نفسها الخيار، إن شاءت رضيت وتمسكت، وإن شاءت لم ترض، وإن رضيت في أول التزويج، أمسكت عليه حتى يبلغ، وتعلم رأيه وتمام إرادته في ذلك، فإن رضيت بالتزويج ثبت، وإن حدث بالمرأة المتزوجة حدث وكانت راضية بالتزويج، وكان المالك لها صبيا؛ وجب لها (خ: له) الميراث في مالها إذا كانت راضية.

قال أبو الحواري: فإن بلغ اليتيم من بعد موتها حلف /١٦٦/ يمينا بالله أن لو كانت حية لرضي بها زوجة، وإنه قد أتم[١] هذا التزويج ورضي به، ثم يكون عليه الصداق، ويكون له الميراث منهما، هكذا حفظنا. وإن كان الزوج بالغا، والزوجة يتيمة أو صبية، ووالدها حي؛ فالتزويج بحاله، فإذا بلغت ورضيت به زوجا؛ ثبت النكاح، وإن كرهت انفسخ النكاح، وإن مات وهي لم تبلغ ورثته، ولورثته عليها يمين إذا بلغت أنه لو كان حيا لرضيت به زوجا.

مسألة: وإذا تزوج الصبي المرأة البالغ، ورضيت به زوجا، ثم تزوجت زوجا غيره وأنكرت الرضى؛ فإذا أقام عليها شاهدا (ع: شاهدي) عدل بالرضى؛ فرق بينهما وأخذت صداقها، ولا يحل لهما جميعا.

قلت: فإن ولدت ولدا، فيكون الولد لغير رشده أو ولد يرث؟ **قال أبو الحواري**: الولد للأب.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: تم.

قلت: فإن علم هذا الزوج أيضا بتزويجها بهذا الصبي أو غيره، وسمع أنّ عليها بينة بالرضى بتزويج الصبي، ولم يقم بأمر الصبي أحد حتى بلغ، فطلب زوجته، ورضي بالتزويج بها؛ فرق بينهما وبينه، ولا تحل للأول ولا للآخر. وإن طلاق الصبي؛ لم يجز عليه الطلاق حتى يبلغ، ثم يرضى أو يكره.

مسألة(١): **قال أصحاب أبي حنيفة**: يجوز للأخ والعم أن يزوجا الصغيرة. **قال الشافعي**: لا يجوز، وفي حديث قدامة بن مظعون: وإن الأم جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن قدامة زوج ابنتي وهي كارهة، فقال ﷺ: «إنها يتيمة وإنها لا تزوج إلا بإذنها»(٢)، والإكراه لا يكون إلا في البالغين؛ لأن الصبي لا يوصف بهذا. فوجه في الحديث ثلاثة ألفاظ؛ **أحدها** قوله: "إنها يتيمة" وهو دليل، وقوله: "إلا بإذنها" دليل لنا فتعارضت، وسقط التعلق به، وقوله: "يتيمة" يجوز أن يكون يتما(٣) ما أقرت عهد قط باليتم، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾[النساء:٢].

مسألة: أحسب عن الحسن بن أحمد /١٦٧/ **بن محمد بن عثمان**: ورجل تزوج صبية وجاز بها ثم طلقها، ثم تزوجت زوجا غيره، وجاز بها ثم طلقها، **قلت**: أيجوز أن يراجعها زوجها الأول بنكاح جديد؟ **فعلى هذه الصفة**: فجائز للزوج الأول أن يراجع هذه الصبية بعد الطلاق من زوجها الأخير، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٦١٣٦؛ والدارقطني في سننه، كتاب النكاح، رقم: ٣٥٤٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، رقم: ١٣٦٥٦.

(٣) ث، ق: سما.

مسألة: وسألته عن رجل تزوج جارية صغيرة، فلما بلغت أنكرت، **قلت**: فإن كان زوّجها أبوها، أو أخوها، أو عمها؟ **قال**: لا يجوز تزويج الصغار، فإن اختارت نفسها حين بلغت، فهي أملك بنفسها، وإن رضيت فهي امرأته.

قلت: فإن كان الرجل قد وطئها؟ **قال**: إذا أدركت فاختارت نفسها، وقد كان وطئها؛ نزعت منه، ولها صداقها عاجله وآجله. وإن اختارت نفسها، ولم يكن مسها؛ نزعت منه ولا صداق لها.

مسألة: وعن رجل أملك ابنته (ع: ابنة أخيه)، فكرهت الجارية، فهل على أبيه طلاق؟ **فقال**: لا طلاق على أبيه.

مسألة: **وقيل**: إن الصبي إذا وطئ زوجته وهي بالغ، ثم بلغ فأتم التزويج ثم طلقها؛ إنه إنما يكون لها عليه نصف الصداق، وليس ذلك الوطء يلزمه منه شيء. **وقال من قال**: إن عليه الصداق كله؛ لأنه قد رضي بالتزويج، وقد دخل قبل ذلك.

مسألة: وسئل عن الصبية إذا زوجها والدها، ثم شهر أنها بلغت، ولم يصح عليها رضى بالزوج الأول، أراد والدها أو غيره من الأولياء أن يزوجها برجل آخر، هل للشهود أن يشهدوا على تزويجها إذا لم يعلموا أنها غيرت؟ **قال**: عندي أنه إذا لم يصح عليها رضى بالزوج الأول بعد البلوغ؛ جاز للشهود عندي أن يشهدوا على تزويجها في التعارف عندي؛ لأنها لو بلغت وماتت قبل صحة رضاها بتزويجها؛ لم يكن له منها ميراث ولا صداق لها عليه عندي. وكذلك لو تزوج امرأة بالغا، /١٦٨/ ثم لم يصح رضاها بتزويجه، وماتت ولم تعلم رضاها؛ فليس له منها ميراث ولا صداق عليه، إلا أن يصح أنها رضيت بالتزويج.

مسألة عن أبي الحسن: ومن تزوج صبية ثم طلقها، هل له ردها أو تزويجها، يتيمة أو غير يتيمة؟ **قال**: قبل الجواز لا يجوز الرد، ويجوز مراجعة التي لها أب بتزويج جديد. وأمّا بعد الجواز فالتي لها أب بتزويج جائز، وبالمراجعة على قول جائز، والمراجعة لا تجوز؛ لأن تزويجها الأول غير تام حتى تبلغ، فإذا طلق خلع عن نفسه ما يثبت من تزويجها، وهي فلم تكن بعد تم تزويج عليها، فخرج ذلك العقد من يده، فإن عاد تزويج ثانية كان كالأول، ويؤمر أن لا يطأ حتى تبلغ.

مسألة: وإذا تزوج الصبي فهو الذي يقبل التزويج، وكذلك إن زوجه أبوه أو ضمن بالصداق؛ فالصبي الذي يقبل التزويج أيضا، والله أعلم. وإذا بلغ الصبي فلم يرض؛ فعليه يمين ما رضي بها زوجة من بعد بلوغه.

مسألة: وقال في امرأة رفعت إلى المسلمين أن يزوجوها صبيا لم يبلغ: إنّ المسلمين لا يجبرون وليها على تزويجها بالصبي، إلا أن يكون والد الصبي وغيره من الأولياء، إذا لم يكن له والد يتزوجون عليه ويضمنون الصداق، فإذا كان ذلك جبر الولي أن يزوج الصبي؛ فذلك من قبل أنّ ضمان الصبي لا يجوز، فإذا ضمن الصداق من يلزمه ضمانه، كان على الولي يزوجها.

مسألة: وقال موسى بن علي: في رجل ملك صبية، ثم ماتت قبل أن تبلغ؟ **قال**: [لا شيء له، و](1) لا شيء لها.

مسألة: وقال في رجل كان له ابن أخ يتيم، فزوجه ابنته على صداق معلوم، وابنته بالغة، والغلام صغير لم يبلغ الحلم فزوجه، وأجازه على ابنته ودخل بها

(١) زيادة من ث، ق.

الغلام، فلما بلغ قال: "لا أريدها ولا أعطيها صداقها"، (خ: صداقها)[١]؟ **قال**: ليس لها عليه صداق. /١٦٩/

قلت: فإنه قد جاز بها وتزوجها، وأقر الغلام أنه قد تزوجها؛ **قال**: إقرار الغلام لا يجوز، فإنّ أباها قد أجازه، وأغلق عليها بابا وأرخى عليها سترا، **قال**: ولو أغلق عليها بابا وأرخى عليها سترا، وهو صبي؛ لم يجز ذلك عليه.

قلت: فإنه قد مات وهو معها؟ **قال**: لا ترثه حتى تبلغ، ويتم نكاحه ورضاه بها.

مسألة: **وقال** في رجل تزوج امرأة بالغة، وضمن عنه والده بالصداق، فمكثت ما قدر الله، ثم إنّ المرأة هلكت ولم يبلغ الصبي، هل يرثها؟ **قال**: ينظر الغلام حتى يبلغ، فإن رضي بالتزويج ورثها، ولها الصداق، وإن كره؛ فلا صداق لها ولا يرثها.

مسألة: ومن زوج صبيا بغير إذن أبيه، ثم أدرك فأجاز ذلك النكاح؛ فإنه يجوز.

مسألة: **قال أبو سعيد**: في رجل خلا بزوجته وهي صبية، ثم ادعت الوطء في حال الصبا؛ إنها لا تصدق في ذلك.

قلت له: فإن بلغت وغيرت التزويج، وادعت الوطء في حال الصبا، هل يكون قولها مع يمينها؟ **قال**: قد قيل ذلك، وهو أكثر قول أصحابنا. **وقال من قال**: لا يقبل قولها في هذا، وهي مدعية.

---

(١) زيادة من ث.

قلت: فهل يجوز أن ينظر عذرتها من المسلمين عدلة؟ **قال**: عندي أنه قد قيل في ذلك باختلاف؛ **قال من قال**: لا يجوز في النظر إلى الفروج، إلا من علة يخاف منها الضرر، وأما غير ذلك من الأحكام؛ فلا يجوز. **وقال من قال**: إن ذلك جائز أن تنظرها عدلة من المسلمين. **وقال من قال**: عدلتان. **وقال من قال**: أربع. فإذا نظرتها واحدة في قول من يقول ذلك؛ كان القول قولها، وحكم الحاكم بقولها إذا كانت عدلة.

قلت: فالذي يجيز /١٧٠/ النّظر إلى الفروج، يجيز مسه؟ **قال**: هكذا عندي أنّ كل شيء جاز النظر إليه، جاز مسه.

مسألة: جواب محمد بن سعيد الكدمي: وذكرت في رجل تزوج صبية لم تبلغ، زوجه بها أبوها، **قلت**: هل يجوز له وطؤها، **قلت**: وكذلك إن كانت يتيمة زوجه وليها بها، هل يجوز له وطؤها؟ **فعلى ما وصفت**: فقد عرفنا في ذلك أن ذلك جائز له أن يطأها، إذا كانت تحمل الرجال، وكذلك إذا كانت سداسية عريضة تحمل الرجال؛ جاز له ذلك فيها، على غير جبر منه لها، وليس عليها في ذلك إلى المطاوعة بما [للرجل على زوجته][(١)] إذا كانت صبية من الدرجة، ما للرجال على زوجته البالغ في حال المعاشرة. **وقيل**: إن أمرت إليه أن تمنع عن ذلك، وإن امتنعت منه؛ لم تجبر على ذلك، على حسب هذا عرفنا من قول الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وليس بين اليتيمة والتي لها والد في هذا فرق، إلا أنه **قال من قال**: إن الصبية إذا زوجها؛ أبوها لم يكن لها أن تغير التزويج إذا بلغت، وذلك لليتيمة. **وقال من**

(١) ث: للرجال على زوجته. ق: للرجال على زوجاتهم.

قال: إن ذلك لليتيمة وغير اليتيمة، هكذا عرفنا من قول الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإذا وطئ الزوج زوجته وهي صبية؛ فأرى لها الصداق، والذي فرض عليه لها، ووطؤها جائز، لا نعلم في ذلك اختلافا.

ومن غيره: وحفظ من حفظ عن أبي سعيد أنّ هذا مما يختلف فيه، حفظ ذلك عنه بكُدَم.

(رجع إلى الجواب): فإن بلغت فأتمت التزويج فهي زوجته، وإن غيّرت التزويج وقد جاز بها؛ فقد انفسخ النكاح، وبانت منه بغير طلاق، فإن أراد أن يتزوجها بنكاح جديد؛ **فقال** /١٧١/ **من قال**: إنها لا تحرم عليه، ممن قال بذلك أبو علي موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال من قال**: إنها تحرم ولا تحل له، وممن قال بذلك أبو عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، هكذا رفع إلى الشيخ أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكل ذلك صواب. **وقال**: أكثر القول قول محمد بن محبوب، والمعمول به في هذا معنا **قول أبي علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن ذلك جائز، وتكون معه على ثلاث تطليقات. تدبر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب، والسلام عليك ورحمة الله.

وإذا جاز الزوج بزوجته وهي صبية، ثم غيرت النكاح؛ كان عليه لها صداقها كاملا، وليس على الأب والولي في ذلك شيء؛ لأن ذلك قد أجازه المسلمون.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعن رجل تزوج صبية يتيمة، زوجها أجنبي وجاز بها ووطئ، وكانت عنده إلى أن بلغت فرضيت به زوجا، هل يجوز هذا التزويج، وهل يفرق بينهما؟ **قال**: هذا الذي ذكرت لا أحبه، ولا أتقدم على الفراق بعد

رضاها، وجواز الرجل بها وقد بلغت فرضيت، فأمّا الفقهاء فإنّهم اختلفوا في حال؛ **بعض** رأى الفراق. **وبعض** أجاز. **وبعض** وقف.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي سعيد: وعن الصبي اليتيم إذا تزوج الصبية، ثم جاز بها ومات في صبائه، ثم بلغت الصبية فأتمت التزويج، **قلت**: ما تقول إن ماتت الصبية، **قلت**: وما تقول إن بلغا فغير النكاح أو غير أحدهم وقد وطئها في صبائه، **قلت**: ما الحكم في الصداق؟ **فعلى ما وصفت**: فأما الصبي إذا تزوج الصبية، فوطئها ثم مات عنها أو ماتت /١٧٢/ عنه، فإن مات عنها قبل أن تعلم رضاه، فإذا بلغت؛ فليس عليها منه عدة على ما قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البالغ إذا مات عنها الصبي، ووطئها ولم تعلم رضاه.

وأما الصداق فإنّ الصبي قد مات وماتت حجته (خ: فماتت فيه حجته) إذا كان هو الميت، فالله أعلم بالصداق. وأما البالغ فلا صداق لها على الصبي بوطئه إياها حتى يرضى بالتزويج، هكذا حفظنا. وأما الصبية فلا أحفظ فيها شيئا، غير أنهم **قد قالوا**: إن الصبي عليه في ماله، إلا ما أكل بفمه، وباشر بفرجه، ولبس فأبلى(١)، فهذه الثلاث قد **قال من قال من المسلمين**: إنهن عليه في ماله خاصة.

وقال من قال: على عاقلته جميع جنايته. وقد عرفنا في الصبية التي من وطئها، وهي طائعة من البالغين على حد الزنا؛ فعليه صداقها، هكذا عرفنا من جواب أبي الحوراي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه ليس للصبية في نفسها ملك، والمطاوعة منها كالاستكراه من البالغة في إيجاب الصداق، فإذا كان كذلك، فإذا طاوعت

(١) ث: قابلا.

الصبية أيضا فهي بمنزلة البالغ إذا طاوعته؛ لأنه إذا كان الاستكراه من البالغ للبالغة؛ يوجب الصداق عليه لها، ومطاوعتها له تزيل الصداق عنه، وكذلك الصبي استكراهه للبالغ؛ واجب عليه في ماله، ومطاوعتها له تزيل عنه الصداق، فهو والبالغ في هذا سواء، فإذا كان الصبي قد مات، وكانت هي حية أخذت بالقول الأول أن ليس عليه؛ لأنه مات قبل البلوغ، وإنما الاختلاف بعد البلوغ، وليس عليه على هذا القول صداق.

وإذا كانت هي الميتة وهو الحي، وقد دخل بها، فإن بلغ /١٧٣/ فرضي بتزويجها؛ فلا ميراث له منها، وأما الصداق؛ فعليه لها إذا رضي بالتزويج بعد بلوغه، وقد كان دخل بها على قول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المطلقة إذا دخل بها، ثم رضي بعد بلوغه، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؛ فأوجب عليه الصداق.

وكذلك وجدنا عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في هذا نسخة أنها إذا دخل بها إذا دخل بها، ثم رضي بالتزويج بعد بلوغه، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؛ فعليه الصداق كامل، فهذه عندي كذلك إذا رضي بالتزويج، وقد كان دخل بها في صبائه؛ فعليه الصداق كامل على حسب هذا القول. وأما إذا لم يرض بها بعد بلوغه وقد ماتت، وقد كان وطئها؛ فعلى قول من يلزمه ما باشر بفرجه في ماله خاصة؛ فعليه لها الصداق في ماله لورثتها.

وعلى قول من لا يوجب ذلك عليه لا يلزمه ذلك، وأنا أحب قول من يلزمه ذلك، كذلك كان يقول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن عليه ما لبس فأبلى، وأكل فأوعى، أو باشر بفرجه؛ كان يلزمه ذلك إلزاما على معنى قوله، وسائر ذلك مما أتلف من أموال؛ فنحب له أن يتخلص منه، ولا يسع وطء هذه الصبية؛ لأن الصبية لا تملك نفسها، وهذه جناية من الصبي على الصبية؛ فصداقها في ماله إن شاء الله،

على هذا القول بالوطء، ليس بلزوم التزويج إذا لم يكن برضاها. ومن أخذ بالقول فقد عرفتم من قال بذلك: موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسعيد بن محرز رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ما عرفنا ووجدنا، هذا قول أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ما وجدنا أيضا، وحفظنا.

وكان الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعض الأحايين **يقول**: إن عليه جميع ما أتلف من آمال (ع: أموال) الناس، وأحيانا /١٧٤/ **يقول**: نحب له أن يتخلص منها بلا أن يلزمه ذلك. وقد حفظت عن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُفي الصبية: إذا سلم إليها زوجها البالغ شيئا من صداقها أو نقدها؛ **فقال من قال**: إن سلمه إليها ولم يشترط عليها شيئا، فأتلفته أو أكلته؛ فليس عليها في ذلك شيء. وإن سلم إليها، وأعلمها أنه من صداقها، ففي ذلك اختلاف؛ **منهم من يقول**: عليها ذلك. **ومنهم من يقول**: هو أتلف ماله، وأعطاه الصبية، كأنهم لا يرونها؛ جناية[(١)] منها إذا كان ذلك على حد التسليم، ولم تكن هي سرقته[(٢)]، فانظر أخي إلى رجل سلم ماله إلى صبية فأكله (ع: فأكلته)، فجعل عليها جناية إذا أكلته. وكذلك لو لبسته فأبلته على هي (ع: هذه) الصفة؛ كان عليها من حقها على هذا القول.

وأما [أرادت (ع: أدارت)][(٣)] هذا القول، وكل الأقاويل من قول المسلمين على ما يقول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم أسأله بما يأخذ من الأقاويل، غير أن الأقاويل

---

(١) ث: حياته.

(٢) ث: سرفته. ق: سرقته.

(٣) ث، ق: أردت.

كلاهما مأخوذ بهما إذا لم يحتجر منها شيئا، فافهم ذلك. وإنما قلت في هذا على قياس ما عرفنا في الصبية أن استكراهها ومطاوعتها سواء، وعرفنا أنّ عليه ما استكره وباشر بفرجه، فعلى هذا قلنا وبه تعلقنا، وقولنا قول المسلمين في جميع ما لم نحفظ أو حفظنا، أو ما لم نعرف أو عرفنا، فإذا كان معنا حفظ رفعناه، وإذا كان ما يشبه الحق تعلقنا به لموضع ضعفنا وانقطاعنا، والله الموفق للصواب.

وكذلك إذا بلغا جميعا، فرضيت هي بالتزويج أو لم ترض؛ فالقول فيها على هذا؛ لأنّا إنّما أوجبنا عليه الصداق بوطئه، ليس بلزوم التزويج، وقد كان وطئها وهي صبية، ثم بلغ فرضي بالتزويج بعد؛ فلا اختلاف /١٧٥/ في ذلك على ما وجدنا أن عليه صداقها، على حسب ما قالوه في البالغ، رضيت هذه الصبية بالتزويج أو لم ترض، فإن الصداق كامل بلا اختلاف في ذلك، (خ: فإن رضي هو بالتزويج ثم بلغت هي فغيرت التزويج؛ فلا عدة عليها من ذلك، وعليه صداق كامل بلا اختلاف في ذلك)، وإن هو لم يرض بالتزويج حين بلغ؛ فالقول فيه على ما وصفنا من الاختلاف، وقد قلنا ما نحب الأخذ به، والله أعلم بالصواب.

مسألة: يتيمة فقيرة وليس لها ولي، فاجتمع أنفس من المسلمين وزوجوها برجل من أكفائها، وجاز الزوج بها، فلما بلغت رضيت به ولم تغير، يكون ذلك تزويجا جائزا أم لا؟ إذا كان الجماعة ممن هو حجة في إقامة الوكلاء للأيتام، فأقاموا لها وكيلا في تزويجها؛ فالدخول بها مكروه، والتزويج صحيح على قول، وبالله التوفيق.

مسألة: وعن رجل تزوج يتيمة زوجها وليها، وكان أمرها واقفا حتى بلغت وتجهر[١] لها، ورجع الولي فأشهد لها ثانية بالصداق، ولم يعلم رضاها ولا سخطها، وإنها قبضت النقد وقبضت الثياب، ثم أظهرت الكراهية، وطلب الرجل أن ترد عليه الذي له على جهته؟ **فأقول**: إن لم يصح رضاها حتى أظهرت الكراهية؛ فذلك لها، وعليها أن ترد على الذي أملك كل شيء صيره إليها؛ من الدراهم والذهب والثياب والمتاع على جهته، وما أتلفت من ذلك ردت عليه مثله، إلا ما صح أنه هو أقر[٢]، فيعمل فيه ما قال، فهو يرد عليه على ذلك.

مسألة: **وقيل**: لو أنّ ولي يتيمة جاء إلى رجل، فقال له يزوجها؛ لم يكن له ذلك، فإن فعل ذلك وزوجها، وجاز /١٧٦/ الزوج؛ كان ذلك جائزا، وجاز التزويج، وكان على الزوج الصداق، وكان ذلك بمنزلة تزويج البالغ إذا أتمت التزويج.

مسألة: رجل تزوج يتيمة ولم يجز بها، فلما بلغت قال لها: (رضيتي (ع: بي) زوجا"، فقالت: "لا أرضى إلا أن تعطيني سواري ذهب"، فأعطاها ما طلبت، أتكون زوجة له؟ على هذا الوصف: ما أراه إلا نكاحا تاما؛ لأنها قد علقت الرضى منها به زوجا بتسليم السوارين، فإذا وقع التسليم فقد اشتمل عليها حكم الرضى بالزوجية.

---

(١) هكذا في النسخ.

(٢) ث: أمر.

مسألة من الضياء: ومن دخل في تزويج اليتيمة من المسلمين؛ لم يعب بذلك، وهو مراعا به البلوغ؛ لأنه قد جاء في الكتاب وصية: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:١٢٧].

مسألة: وأما الصبي إذا تزوج امرأة كبيرة، ووطئها في صبائه، ثم بلغ؛ **فمعي أنه في بعض القول:** إنه لم يطأها بعد البلوغ، أو لم يرض بالتزويج؛ فله ذلك أن يغير التزويج، وكذلك عندي فيما يسعه. وأما في الحكم إذا عاشرها بعد بلوغه، وخلا بها، وأغلق عليها بابا، أو أرخى عليها سترا خاليا بها بعد بلوغه؛ كان ذلك مما يلزمه ثبوت حكم التزويج عليه.

وكذلك الصبية إذا حاضت، ولم تغير إن حاضت وغسلت ولم تغير؛ فهي عندي مثل الصبي، ما لم يصح رضاها في التزويج، أو معاشرتها للزوج وخلوته بها، كما وصفت لك؛ فلها عندي في بعض القول التغيير في الحكم، وفيما يسعها أن ترضى هي بالتزويج، فانظر في ذلك.

مسألة: وسألته عن صبية تزوجت أربعة أزواج، هل يجوز لهم يطؤوها جميعا قبل بلوغها، فإذا بلغت رضيت بأحدهم كان زوجها؟ /١٧٨/ **قال: معي** أنه لا يجوز لهم ذلك.

قلت له: أرأيت إن جهلوا ووطئوها جميعا، وعلموا جميعا بوطئهم لها، فلما بلغت رضيت بأحدهم، هل يحل له المقام معها، ويحل لها ذلك منه؟ **قال: معي** أنه يسعها المقام معه، ويسعه المقام معها إذا رضيت به بعد البلوغ.

قلت: أرأيت إن رضيت بهم جميعا في حال واحد، هل يكون زوجها أول من عقد له النكاح، ويبطل الآخرون؟ **قال**: **معي** أن الأول الذي تزوجها، هو زوجها فيما يخرج معي.

قلت له: أرأيت إن حجر عليهم الحاكم وطأها، وأوقفها عليهم إلى بلوغها، فوطئوها جميعا بعد أن حجر الحاكم ذلك، فلما بلغت رضيت بأحدهم، هل يسعه المقام معها؟ **قال**: أخاف أن تفسد عليهم جميعا، وأخاف أن لا يسعه المقام معها على ذلك.

قلت له: أرأيت إن سألوا الفقيه من بعد تزويجهم بها عن وطئها، أيجوز لهم ذلك؟ فلم يجز لهم الفقيه وطأها، إلا لمن رضيت به بعد البلوغ، فوطئوها جميعا بعد حجر الفقيه، هل يكون قول الفقيه مثل حكم الحاكم؟ **قال**: لا يبين لي ذلك.

قلت له: هل يسع من رضيت به المقام معها؟ **قال**: أرجو أن يسعه ذلك إن شاء الله، وأحب التنزه في الفروج، والخروج من الاختلاف فيها.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: وسألته عن صبي لم يبلغ الحلم، وطئ امرأة، هل له أن يتزوجها؟ **قال**: إذا كان صبيا لم يستتر ولم يشته النساء، ولم يفض إليها وهو بكر؛ فلا أرى بأسا. وإن كان ممن يستتر ويشتهي، ففعل ذلك؛ فلا يتزوجها. وكذلك إذا كانت صبية، ثم عبث بها رجل ولم يفض لها، وكانت على حالها بكرا، وهي صبية لا تشتهي ولا تريد؛ فعسى أن لا يكون عليها في تزويجها بأس.

مسألة: وعن رجل إذا تزوج صبية وخلا بها، /١٧٨/ ثم طلقها؛ فقال: إنه لم يجز بها، ولا مس فرجها، ولا نظر إليه وهي صبية؛ فإنه لا يصدق في ذلك، ولا

يكون عليه حكم، وذلك موقوف إلى بلوغ الصبية. وإن بلغت وأتمت النكاح، وأقرت أنه لم يطأها؛ وقع عليه (خ: عليها) الطلاق، وكان لها نصف الصداق.

وإن أتمت النكاح وادّعت الوطء منه، أو النظر إلى فرجها، أو مسه بيده؛ فالقول قولها مع يمينها، ويكون لها صداق كامل، ويقع عليها الطلاق. وإن لم ترض بالنكاح ولم تتمه؛ خرجت بغير طلاق، ولم يقع عليها حكم الطلاق؛ لأن لم يكن ثم زوجية تثبت إلا برضائها بعد البلوغ، فإن صدقته أنه لم يطأها، ولم يكن منه إليها ما يوجب صداقها عليه؛ خرجت بغير صداق ولا نصف، وإن ادعت عليه ما يوجب الصداق، وقد غيرت النكاح؛ انفسخ النكاح، وكان عليه لها صداق، مع يمينها إن طلب يمينها، فإن ماتت هذه الصبية قبل بلوغها؛ كان عليه الصداق كاملا في الحكم، إلا أن يأتي في ذلك بمخرج من مخارج الحق، ولا مخرج له في ذلك إلا بشاهدي عدل على إقرارها بعد بلوغها بتصديق على ما يدعي، ولم يطأها، ولو أقرت له الصبية في صبائها؛ لم يكن ذلك بمزيل عنه وجوب الصداق؛ لأنه لا يجوز إقرارها على نفسها، والله أعلم بالصواب.

مسألة من الأثر: وسألته عن رجل تزوج صبية، ثم أنها تبرأت إليه، وأبرأها ما برئ من حقها براءة شرط، ثم تزوجت غيره، ثم أبرأها برآن شرط أيضا، ثم تزوجت ثالثا وأبرأها برآن شرط أيضا، وهي صبية أيضا، ثم تزوجت زوجا غيره آخر، وبلغت ورضيت به زوجا، وظنوا أن ذلك برآنا يبرئها من الأزواج الآخرين، فما يكون حال هذه المرأة، وما يلزمها في ذلك؟ **قال**: تسأل هذه المرأة في وقتها /١٧٩/ هذا أن لو بلغت الآن خيرت بين أزواجها الثلاثة، وهذه التي (خ:

الذي)[1] كانت ما كانت تختار، فإن اختارت وكان اختيارها في اعتقادها (خ: واعتقادها) في حين بلوغها أنها لو خيرت بين أزواجها الأربعة، فاختارت الأول، وقد أوقعت الحرمة بينها وبين زوجها هذا الذي بلغت عنده؛ لأنّ الأربعة كلهم كانوا كلهم أزواجا، وموقوف[2] تزويجهم، وكان لها الخيار فيهم كلهم، فإن اختارت الأول؛ كان لها ذلك، وانفسخ تزويجها بالثلاثة.

وإن كان الثلاثة أو أحدهم قد دخل بها؛ كان لها صداقها على من دخل بها منهم، كل واحد ما كان عليه من الصداق، وكذلك إن اختارت الثاني، أو الثالث، أو الرابع، فإن لها ذلك، وينفسخ نكاح الآخرين، وأما إذا لم يعلم أن لها الخيار، ورضيت بالذي هي عنده على الجهل منها، وظنت أن ذلك يلزمها، وأن ذلك برآنا يخرجها ويلزمها، فرضيت بهذا الذي هي عنده، وأوطأته نفسها، وفي نفسها أنها لو كانت امرأة الأول أو الثاني أو الثالث، وخيرت بينهم اختارت أحدهم؛ فإن ذلك يوقع بينها وبين زوجها الذي أوطأته نفسها على هذا، وهي امرأة غيره، إذا علمت ذلك من نفسها.

قال: وليس على الزوج الذي هي معه، وقد رضيت برآن يصدقها على قولها أنها لو خيرت لاختارت أحد الأزواج الآخرين، **قال**: يزول عن الآخرين الثلاثة صداقها عليهم؛ لأنها رضيت بالزوج الرابع، ورضاها بالزوج الآخر قبولها برآن الأزواج[3] الأول والثاني والثالث في الحكم في الظاهر.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ث: من فوق.

(٣) ث: الأرواح.

قال: وكذلك قالوا في المرأة: إن تزويجها قبولها برآن زوجها، ولم ير لها عليهم حقا؛ لرضاها بالرابع، ولم نر على الرابع أن يصدقها في قولها لعله /١٨٠/ ذلك. وكذلك إذا كان برآن الشريطة، وأما إذا أبرأها برآن الطلاق؛ فليس يبرأ في حقها، ويقع الطلاق عليها، فمن أبرآها برآن الطلاق كان الأول أو الثاني أو الثالث، وبرآن الطلاق أن يبرئها، ولا يشترط إن أبرأته من حقها، أو إن برئ من حقها، أو ما برئ من حقها، أو ما أبرأته من حقها، فإذا لم يكن شرط عن البرآن هذا مثله؛ فإن الطلاق يقع عليها من حينها، فيجب عليه صداقها.

مسألة: ومن زوج ابنة له صغيرة، وجاز الزوج بها، ثم امتنعت الصبية من الزوج، ورغب والدها أن يخرج بها إلى بعض البلدان، فامتنع الزوج؛ **فعن أبي الحواري**: إنّ لهما أن يخرجا بها إلى بعض البلدان؛ لأن التزويج هاهنا غير ثابت.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: سألت -رحمك الله- عن الصبي إذا تزوج بامرأة بالغ، ووطئها في صباه، فلما بلغ رضي بها زوجة، وطلقها قبل أن يطأها، **قلت**: هل يجب لها الصداق كله؟ **فقد قيل**: إنه يجب لها الصداق كله بوطئه في الصبا، إذا طلقها في الصبا بعد بلوغه، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

وقلت: أرأيت إن تزوج الصبي صبية لم تبلغ، فوطئها في صباهما، ثم ماتت الصبية قبل أن تبلغ، فلما بلغ الصبي رضي بها زوجة، **قلت**: هل يجب عليه صداقها تام؟ فنعم، يجب عليه الصداق للورثة، ولا ميراث له.

وقلت: إن بلغ ولم يرض بالتزويج، وقد كان وطئها في صباهما، وماتت في صباهما، هل ينفسخ النكاح ولا يلحقه الورثة بشيء؟ فإذا وطئها على وجه التزويج، فقد جاء في ذلك اختلاف، وأحب بثبوت ذلك عليه صداق المثل، على **قول من يقول**: إنه ما أحدث الصبي بفرجه على الاقتسار، تثبت في ماله،

/١٨١/ فالصبية لا حجة منها ولا عليها، وقد ثبت عليه حدث فرجه دون غيره من الأحداث، على قول من يثبته، وقد انفسخ ذلك كله من فسخه، وإذا تعلقنا بقول من يثبته في الاقتسار، لزمنا ثبوته عليه في الصبية خاصة بالتزويج.

وقلت: أرأيت إن كان تزوجها في صباه على أول صداقها، فوطئها في صباه وصبائها، ثم مات، فلما بلغت رضيت به زوجا، **قلت**: هل لها ما فرض لها، أم ترجع إلى صداق المثل؟ فهذه يثبت لها ما فرض وليها، إذا رضيت بالتزويج.

وقلت: إذا ثبت للصبية على هذا الصداق بالوطء، هل عليها عدة الوفاة إن توفي عنها أو طلقها، كانت رضيت به زوجا بعد بلوغها، أو مات عنها في صباه، وقد كان وطئها؟ فإذا مات في صباه، ورضيت به زوجا بعد البلوغ، [ثبت عليه الحكم في الصداق بما فرض لها، ولا](١) ثبتت(٢) عليها عدة؛ لأن ذلك ليس بزوج (خ: بتزويج) في لزوم ثبوت العدة وثبوت الميراث.

مسألة: ومن زوج ابن أخيه يتيم بابنة له بالغ، وأدخله عليها، فلما بلغ لم يرض التزويج وأنكره؟ فلا يلزمه لها صداق، ولو كان وطئها قبل أن تبلغ؛ فلا صداق لها عليه، وإن مات وهو معها؛ فإنها لا ترثه حتى يبلغ، ويتم نكاحه ورضاه بها.

مسألة: سألت -رحمك الله- عن رجل تزوج بصبية وخلا بها، ثم ماتت، هل يلزم زوجها صداقها لورثتها إن أقر بالوطء؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا قامت البينة عليه أنه أرخى عليها سترا، أو أغلق عليها بابا؛ فعليه صداقها، أقر بالوطء أو لم

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) ث، ق: ثبت

يقر، ولا ميراث له منها، وإن لم تصح بينة عليه بذلك، وطلب ورثتها يمينه ما نظر إلى فرجها ولا مسه؛ فعليه اليمين بذلك. /١٨٢/

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله في الرجل يتزوج صبية ويخلو بها، ثم تدعي عليه الوطء؟ إنه لا يكون لها دعوى حتى تبلغ، فإذا بلغت فإن ادعت الوطء بعد البلوغ؛ كان القول قولها، فإن أتمت التزويج كانت امرأته، وكان لها صداقها، وإن غيرت التزويج بعد البلوغ، وقد خلا بها، وأغلق عليها بابا، وأرخى عليها سترا، ثم ادعت الوطء من بعد البلوغ؛ كان القول قولها في الصداق، تمت التزويج أو غيرت، فلها صداقها تام. وأما في حال صباها؛ فلا يكون القول قولها في الوطء، فما يلزمه لها في الصداق بالوطء، فإذا ادعت الوطء ثم ماتت قبل البلوغ، وقد ادعت الوطء؛ فليس لورثتها عليه شيء إذا ماتت قبل البلوغ، وليس دعواها في صبائها بشيء.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: فإن كان قد أرخى عليها سترا، أو أغلق عليها بابا، أو خلا بها في موضع يمكن فيه الجماع، فإن ادعت ذلك عليه؛ فالقول قولها مع يمينها إذا بلغت، فإن ماتت قبل أن تبلغ، وقد ادعت ذلك عليه؛ فالقول قولها، وعليه صداقها ولا ميراث له منها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان: في الصبية التي زوجها أبوها وخلا بها؟ **قال: قد قيل:** إنه إذا صح عليه أنه أغلق عليها بابا، أو أرخى دونها حجابا، أو صح عليه أنه خلا بها؛ وجب في الحكم الظاهر عليه الصداق، ولو أنكر كون الموجبات لصداقها عليه من الوطء والمس والنظر؛ فلا يصدق، إلا أن تبلغ فتصدقه. **وقيل:** إنه /١٨٣/ لا شيء عليه في الحكم، ولو جاز كذلك بها،

وادعت عليه الوطء إذا أنكر فلم يقر، إلا أن تبلغ فتدعي ذلك، فيحكم لها به عليه، في الظاهر عندي ذلك.

قلت له: فإن ماتت على هذا قبل أن تبلغ، فتدعي ذلك عليه؟ **قال**: **قد قيل**: إنه هنالك يلزمه الصداق لورثتها، على قول من يذهب إلى أنها مصدقة ثَمّ في قولها عليه، وكذلك يوجد عن الشيخ أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقيل**: لا شيء عليه لها في الحكم، مع الإنكار لما يوجب الصداق عليه إذا ماتت قبل البلوغ، وكذلك يوجد عن الشيخ محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه على ما جاء به الأثر عنه لا يرى دعواها شيئا ما لم تبلغ، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سرحان بن عمر الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الصبية اليتيمة إذا غيرت من زوجها، ثم أراد أن يتزوجها تزويجا جديدا في العدة، هل يجوز ذلك أم لا؟ **قال**: لا يجوز له تزويجها في أكثر القول. **وفيه قول**: إنه يجوز أن يتزوجها تزويجا جديدا إذا رضيت به.

قال الناظر: وذلك إذا جامعها في صباها، أو مس فرجها، أو نظره على العمد، وإن لم يفعل شيئا من ذلك؛ فجائز له تزويجها بلا اختلاف إذا رضيت به زوجا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن تزوج صبية من أبيها، وهي بحد من تحمل الرجال، فلما دخل بها نشزت عنه، فجاء إلى الحاكم منتصفا منها وهي تأبى، أيحكم عليها الحاكم بمعاشرته والحبس إن أبت أم لا؟ **قال**: إن كانت هذه الصبية لم تبلغ؛ **فلا يعجبني** أن تحبس لتعاشر زوجها، ويؤجل ذلك إلى

بلوغها، وأما بالهد[١] بالقول والتغليظ بالقول، والهدّ بالضرب[٢] والحبس؛ لم يضق ذلك على الحاكم عندي إذا صارت بحد من يحمل الرجال، وكان المزوج لها /١٨٤/ أبوها، والله أعلم.

مسألة: وجدتها على أثر ما عن الصبحي: وجدت بخط يحيى عن عبد الله: بلغني أنّ رجلا من إزكي تزوج صبية لم تبلغ، زوّجته بها أمها، وكان الزوج من قرية أخرى وجاز بها، فسأل والدي عن ذلك، فحرمها عليه، وألزمه الصداق. وكان رجلا من أهل سمائل تزوج جارية من أبيها، فلما بلغت الجارية غيرت النكاح ثم غيرت، كان في تغيرها اختلاف؛ **وقال**: إن الجارية إذا أمروها أهلها بالتغيير، كان ذلك تغييرا باطلا، فإن تزوّجت كانت عند الأخير على الحرام، **وقال**: إن الجارية لها التغيير حين رأت الدم، وليس لها تغيير بعد ذلك. **وقال من قال**: ما لم تطهر من تلك الحيضة، ويطأها زوجها، وإلا فلها التغيير متى أرادت، والله أعلم بالأعدل من هذه الأقاويل.

قال: وهذا إذا كان قد جاز بها. وأما إذا لم يجز بها؛ فلها التغيير، ولو لبثت مائة سنة ما لم ترض، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أعني الصبحي: وإذا ضمن الوالد، أو أقر لزوجة ابنة لما يجب عليها من زكاة صوغها ما دامت زوجة ابنه، ومات الوالد، على من تكون زكاتها؟

الجواب: الزكاة المضمون بها على من ضمن بها في حياته، وفي ماله بعد موته، ولا أعلم في هذا اختلافا إن ثبت الضمان بها. وإن ادعى ما يبطل عنه

---

(١) الهَدُّ: الهَدْمُ الشديد. لسان العرب: مادة (هدد).

(٢) ث: الضرب. ق: والضرب.

لزومها في حياته؛ نظر أهل /١٨٥/ العلم ما رأوه صحيحا خارجا على مذاهبهم عملوا به من أن يثبت[1] عليه في حياته وبعد وفاته، أو ترجع إلى صداق مثلها على زوجها، وبرئ أبوه من ضمانها؛ لأن ضمان أبيه غير ضمان الزوج. **وقال من قال** بشروط النكاح المجهولة، ثابتة خارجة عن غير حكم الإقرار والبيوع، والله أعلم.

مسألة لغيره: وفي اليتيم إذا تزوج له وليه صبية يتيمة، أو لها أب، ودخل بها وأقامت عنده ما شاء الله، ثم مات قبل البلوغ، وبلغت هي ورضيت به زوجا، ألِوليّه تسليم صداقها من مال اليتيم على هذه الصفة؟

الجواب: إني لا أقدر على ثبوت صداقها من مال اليتيم، إلا أن يصح أنه وطئها وطأ يوجب لها صداقا من ماله، والصحة شاهدي عدل، فحينئذ يلحق أخذ صداقها من ماله معنى الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: قال أبو اسحاق إبراهيم بن قيس: لا يجوز النّكاح إلا بقبول من الزوج إلا في خصلتين، **أحدهما** الصبي يعقد عليه أبوه أو جده. **الثاني** العبد يعقد عليه سيده.

غيره: هذا صحيح.

مسألة: الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما تزويج الصبيان بعضهما بعض[2]، أو ببالغة، فإن وليه يشترط صداقها في مال الصبي أو اليتيم، وإن لم يشرطه ثبت في مال الوصي أو الولي. **وقيل** في مال اليتيم إذا لم يشرطه على نفسه، ويأمر ولي اليتيم،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثبت.

(٢) ث: ببعض.

أو الوصي الصبي، أو اليتيم أن يقبل لنفسه التزويج، وإن قبل لهما وليهما؛ ثبت ذلك في بعض (ع: القول) وأجاز[١]. وإن كان عاقلا يعقل الخير من الشر، والقليل من الكثير، وأتلى هو القبول للنكاح والصداق؛ ثبت في بعض القول. **وقيل**: حتى يتمه بعد البلوغ. وأما نفقتها قبل الدخول؛ فلا أعلمها تثبت لها عليه، /١٨٦/ وبعد الدخول مختلف. **وبعض المسلمين** وقف عن إيجاب النفقة لها بعد الدخول. **وقيل**: إن صحت المصلحة منها له؛ لم يضق ذلك، وجاز لها ذلك، وجائز للولي الإنفاق عليها، وفي هذا اختلاف كثير، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن كفل لامرأة ابنه الصبي بصداقها؛ فلا يثبت لها إلا بعد بلوغه ورضاه، فإن لم يرض؛ فعلى الكفيل نصف الصداق، فإذا دخل بها الصبي في صباه ثم لم يرض بها؛ فليس لها إلا نصف الصداق على الكفيل، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي الرجل إذا تزوج صبية لها أب غير ثقة، كيف القول في تسليم الحق من يعطى لها؟

الجواب: أما قبض الوالد مال ولده، ففي ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **قال من قال**: إنه جائز أن يعطى الوالد مال ولده، كان الوالد ثقة أو غير ثقة. **وقال من قال**: لا يجوز أن يعطى الوالد مال ولده، كان الوالد ثقة أو غير ثقة. **وقال من قال**: يجوز أن يعطى إذا كان ثقة، ولا يجوز أن يعطى إذا كان غير ثقة. وإذا كان والد هذه الصبية يؤمن على مال ابنته؛ فجائز للزوج [أن يعطيه مال زوجته على الذي يعجبني. وكذلك اليتيمة جائز للزوج][٢] أن يعطي مال زوجته اليتيمة

---

(١) ث: جاز.

(٢) زيادة من ث، ق.

أمها إذا كان يأمنها على ذلك. وكذلك إذا كان أحد يلي أمر هذه اليتيمة، وكان أمينا؛ فجائز للزوج أن يعطيه مال زوجته اليتيمة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل تزوج صبية من أبيها، وسلم له العاجل أو بعضه، وكرهت الابنة أن تعاشره، هل على الأب إن رد ما قبضه على الزوج، وهل يجبر على المعاشرة، وعلى من نفقتها عند الامتناع، وهل يجبر[1] الزوج على تسليم شيء من صداقها، كان الزوج موسرا أو معسرا، كان دخل بها أو لم يدخل بها؟ **قال**: لا يحكم على الأب برد على زوج ابنته ما قبضه من صداقها، ولا يحكم عليه أن يكتب ما قبضه /١٨٧/ من زوج ابنته، ويحكم على الزوج أن يكتب لها جميع صداقها من عاجل وآجل، ولو لم يدخل بها.

وإذا كانت هذه الصبية ممن يحمل الرجال في المعاشرة، وأراد صداقها من العاجل من زوجها، وأرادت أن يدخل بها بعد تسليم عاجلها؛ فإن كان الزوج موسرا فيحكم عليه بتسليم الصداق العاجل من يوم طلبت، وهذا على **قول من يقول**: إن الصبية التي يزوجها أبوها لا غير لها، وهو أكثر القول، والمعمول به عندنا. وإن كان الزوج فقيرا؛ فإنه يؤجل في الصداق العاجل، فإن الصداق ستمائة درهم فصاعدا، فإنه يؤجل ستة أشهر، وإن كان أقل من ستمائة درهم[2]، فإنه يؤجل لكل مائة درهم شهرا، فإن سلم ذلك، وإلا فرضت عليه النفقة والكسوة، ولا تجبر على الدخول حتى يسلم لها عاجلها. وإن كانت الابنة

---

(١) ث: يجيز.

(٢) زيادة من ث.

لا تحمل الرجل؛ فليس لأبيها أن يكرهها على الزوج، وعلى الأب نفقتها، وإن كانت تحمل فإنها تجبر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الصبية إذا قالت لزوجها: "قد بلغت، وغيرت منك التزويج"، وذلك في الليل، فجامعها مكذبا لها(١)، وصح ما قالت، أتحرم(٢) عليه أبدا بوطء الحيض؟

الجواب: نعم؛ لأنّها ساعة قالت: "غيّرتُ منك التزويج"؛ انفسخ التزويج. والثاني: الوطء في الحيض على العمد تحرم عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في صبية أبوها مملوك وهي حرة، زوجها أخوها الحر برجل؛ فلها الغير ولا يحكم عليها بالزوجية كارهة، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان بن محمد: في امرأة زوجها أبوها برجل بالغ عاقل، ولم تغيره ولم تنكره حال تزويجه بها، ثم جاء رجل آخر يخطبها من أبيها ليزوجه إياها، فوعده الأب بتزويجها، علمت ذلك أو لم تعلم، وهي عند الأول، ثم إن الأب جبر الزوج الأول ليطلق ابنته؛ /١٨٨/ ليزوجها الآخر الذي وعده بتزويجها، فطلقها الأول بهذا، أيجوز تزويجها به بعد خروجها من الأول على هذا أم لا؟ وهل فرق في ذلك بين علمها وعدمه، وبين إن كانت بالغا أو صبية، وهل يجب لها صداق منهما أم لا شيء لها؟

قال: إن كان وقوع الطلاق من الزوج الأول بعد ثبوت تزويجه بها؛ لأجل خطبة الآخر إياها من أبيها، فعلمت هي بها، مع كونها مالكة لأمرها، أو كانت

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

لأمرها غير مالكة، فأتم ذلك أبوها لخاطبها، ثم طلقها زوجها الأول بعد قيامه عليه في طلاقها؛ تقية منه وخوفا على نفسه في امتناعه عن ذلك، إن صح أنه من أهل التقية؛ فعلى هذا الحال تزويج الآخر بها هو غير صحيح فيما معي؛ لأنّ التشديد موجود عن الفقهاء في شبه هذا التزويج بعد التعريض من الطالب للمرأة المتزوجة. **ولعل قد قيل فيه** بالحرمة، فكيف بالتصريح فيه**!** فهو عندي على هذه الصفة أشدّ من التعريض؛ إذ هو إلى الشبهة أقرب، ومن الجواز أبعد، واذا لم يصح جوازه، وثبت بطلانه وفساده؛ فالفرقة لا شك بينهما واقعة غير محتاجة الطلاق فيما رآه.

وأما الصداق فعسى أن لا يبطل بهذا التزويج، ودخول الزوج عليها به خاصة إذا كانت جاهلة بحرمته، وقولها في ذلك مقبول فيما أرجو؛ لأنها في هذا الحال غير متعمدة على ركوب الحرمة، ومع علمها بها، فأخشى أن لا يجب لها صداق؛ لتعمدها على ما لا يسعها بعلم منها، لا من الآخر ولا من الأول، ولعل في حال جهلها بالحرمة يثبت لها صداقها على الأول إن ثبت ذلك عليه لها؛ لأنهما متقاربان في المعنى، فينظر في ذلك.

وأما إن كانت غير عالمة /١٨٩/ بخطبة خاطبها من أبيها، وبالمواعدة الواقعة بينهما في تزويجها، وإنما علمت بوقوع الطلاق من الأول لها، ولم تعلم بسببه، وعلى أي وجه كان وقوعه؛ فتزويج الآخر بها على هذا من أمرها؛ لا أرى فيه حرجا ولا ضيقا عليها، ولا على المتزوج بها، ولو كان الزوج يعلم أنها مع زوج حين خطبته لها من أبيها، لا سيما إذا كانت هي في حينها ذلك بالغا؛ لأن ما أتمّه أبوها من قبلها غير ماض عليها؛ إذ هي في ذلك الحال أملك برأيها، وليس له تزويجها بغير رضاها، وتكون مواعدتهما تلك ليس بشيء.

ذلك لو كانت صبية فيضيق تزويجها في مواعدة أبيها خاطبها منه حال كونها مع زوج، أو في عدة من زوج، على ما عرفناه من قول أهل العلم؛ إذ البالغ والصبية عندهم مفترقتان في الحكم؛ لأن الصبية غير مالكة لأمرها، وإنما أمرها راجع إلى أبيها، وهو أولى به منها، فمن أجل ذلك صار أمره ماضيا عليها، وضاق بهذا السبب تزويجها، ولو أشبهها مشبه في هذا بالبالغ، على رأي من رأى لها الغير في تزويج أبيها بعد بلوغها من الفقهاء، وأثبت لها ذلك؛ لم أقل: إنه أخطأ الحق دينا؛ إذ هي على قياد هذا الرأي، كالبالغ؛ فلا أبصر وجه الفرق بينهما؛ لأن تزويج[1] أبيها لم يتم عليها مهما غيرته بعد بلوغها في رأي من رأى لها ذلك، كما أن البالغ لم يثبت عليها تزويج أبيها إن لم تتمه وترضى به، فصارتا في ذلك على هذا الرأي مستويتين، وهو عندي كأنه أصح في النظر؛ إذ حجته أقوى الحجتين، وتأكيده بالحجج التي تؤيده هو موجود في الآثار عن ذوي الأبصار، وليس هذا موضعه، ومن أراد الوقوف عليه فحسبه بالموجود عن الفقيه الصبحي /١٩٠/ فيما ينسب إليه، ثم بسط الشيخ الفقيه الخروصي بعده في هذا المعنى، يجد إن شاء الله ما يشفيه، وبه عن غيره يكفيه.

وإذا ثبت التساوي بين الصبية والبالغ في جواز تزويجهما لخاطبها، بعد المواعدة الواقعة بينهما فيهما، فعدم العلم بذلك من الصبية غير مشروط في حقها، كما كان مشروطا في حق البالغ؛ لأن وجود علم الصبية وعدمه سواء في حال صباها؛ إذ لا يصح منها رضى ولا يثبت عليها حكم، وإنما يراعى بذلك منها إلى حال بلوغها، فإن أتمته على نفسها بعد بلوغها تم وثبت عليها، وليس

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: التزويج.

للبالغ كذلك، غير أن الأخذ بالاحتياط في أمر الفروج هو أولى وأحزم، وأوثق وأسلم؛ لعظم أمرها وشدة خطرها[١]، وقد تكلفت بسط القول في هذا استيفاء لمعناه، من غير حفظ مني لما تكلفته، بل تخريجا في استنباطه؛ لئلا يدّان به، وهو مما يحسن فيه الرأي لمن أراه من أهل الرأي، فانظروا فيه معاشر المسلمين المتفقهين في الدين، فإن رأيتموه للحق موافقا، ولآثار المسلمين مطابقا، وحسن في العقول الراسخة قبوله فاقبلوه، وإلا فانبذوه وراء ظهوركم ردا على قائله؛ لصحة مخالفته، وظهور فساده وباطله، وإني أستغفر الله في هذا وغيره من جميع ما خالفت فيه رضاه، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الصبية، هل يجوز لوليها أن يزوجها أزواجا عدة في صباها، على **قول من يقول**: إنه موقوف، فتختار منهم من شاءت إذا بلغت؟ **قال**: لا يؤمر بذلك عندي، ولا يجوز للمرأة إلا زواج، وينهى عن ذلك فيما عندي أنه قيل.

قلت له: فإن فعل الولي /١٩١/ ذلك وزوجها بهم، هل يتم للأزواج كلهم وطؤها في حال صباها إلى بلوغها، فيكون من رضيت به هو زوجها، كان هو أول من تزوجها أو آخر، أم كيف الرأي في ذلك؟ **قال**: **معي** أن ذلك كله موقوف إذا وقع ذلك، ولا يؤمر أحد منهم بوطئها، ولا يقرب إلى ذلك حتى تبلغ، فمن رضيت به زوجا؛ **فمعي أنه قد قيل**: هو زوجها. وإن لم ترض بهم كلهم؛ **فمعي أنه قد قيل**: ينفسخ النكاح. وإن رضيت (ع: بهم) كلهم؛ ثبت عندي الأول في العقدة، وبطل عندي نكاح الآخرين.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: خرطها.

قلت له: فالصبية إذا تزوجت أزواجا عدة، فوطؤوها جميعا في حال صباها، فلما بلغت رضيت بآخر من تزوجها منهم، وقد وطئها في صباها، وعلموا جميعا بوطئهم لها، يجوز له المقام معها بعد علمه بوطء الآخرين لها، كان وطؤه هو لها في حال الصبا قبل وطئهم أو بعده، أم كيف الحكم في ذلك؟ **قال**: الله أعلم، لا أقول في ذلك شيئا.

قلت: فهل يلزم كل واحد منهم صداقها بوطئه لها في حال الصبا؟ **قال**: **معي** أن عليهم ذلك بالوطء إذا كان على الشبهة.

قلت له: فإن تزوجها اثنان في الصبا، فوطئها أحدهما في حال الصبا، فلما بلغت رضيت بالذي لم يطأها، هل يثبت نكاحه، ولا يضره وطء الآخر؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إنه يثبت النكاح لمن أتمت نكاحه ورضيت به، كان الأول أو الآخر.

قلت له: فإن رضيت بهما جميعا في حال واحد عند بلوغها، هل يثبت نكاح الأول منهما، ويبطل الآخر؟ **قال**: هكذا معي، على معنى ما يخرج عندي.

قلت له: فإن كان الذي تزوجها آخر في حال الصبا هو الواطئ لها، فلما بلغت رضيت بهما جميعا، هل يثبت نكاح الأول منهما ويبطل الآخر؟ **قال**: يخرج معي أنّ /١٩٢/ الأول زوجها.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان: في صبية زوجها أبوها رجلا بالغا عنده زوجة بالغة، ودخل الزوج بالصبية، وقامت عنده ما شاء الله، ثم إن الزوج توفي، وأخذتا كل منهما ميراثهما مما خلفه، ثم ماتت الصبية، واقتسم المال ورثتها، وبعد ذلك طالعت الزوجة البالغة فيما أخذته الصبية، وقالت: "إنها ماتت قبل

بلوغها"، وقال ورثة الصبية: "لا نعلم أنها ماتت بالغة أم غير بالغة"، هل ترثه على هذه الصفة أم لا؟ بيّن لنا كيف الحكم في ذلك مأجورا.

الجواب: إن حكمها غير بالغة، حتى يصح بلوغها ورضاها بالزوجية، وعلى هذا من حالها؛ فلا ميراث لها، إن لم يصح بلوغها ورضاها، ولها الصداق بدخوله بها، والله أعلم.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: صحيح ما قاله، وهو قول من أقاويل المسلمين، والحجة فيه وله هي الحجة التي أوردها.

وقال بعض العلماء: إنها ماتت قبل بلوغها، وهو بالغ، وقف ميراثها منه إلى حد بلوغها؛ لأن لها الخيار في نقضه وإتمامه، فإن رضيته زوجا أن لو كان حيا، وحلفت على ذلك ورثته، وإن لم فلا. وإن ماتت قبل بلوغها بعد موته؛ **فقول** لا ترثه كما ذكر. **وقول**: إنها ترثه، والحجة في هذا لأصحاب هذا القول: إنه تزويج صحيح جائز تام، مبيح له نكاحها، لا ينقضه شيء إلا إذا هي نقضته بعد البلوغ، وقد ماتت قبل النقض؛ فهو تزويج تام، فكيف لا ترثه**!** فإن كان قد يزعم أنّ التزويج الأول كأنه ليس بشيء إلا أن تبلغ فتتمه، فيلزمه أن لا يبيح له نكاحها، وإن نكحها فيلزمه أن يحرمها عليه أبدا، ولا نعلم أحدا حرمها عليه بالإجماع، ولا منع عن إباحة نكاحها إلا واحد من العلماء، وأكثر العلماء عملهم بخلافه، فصح أنه تزويج صحيح جائز، وأنها زوجته في الحكم، لم تخرج /١٩٣/ عن حكم زوجته إلى أن مات عنها، وماتت هي قبل أن تبلغ الحد الذي يكون لها فيه النقض؛ لما كانا عليه من حكم الزوجية، فلم يكن نقض لما صح وجاز بينهما، وليس هو بتزويج باطل حتى تتمه، بل هو تزويج تام حتى تنقضه.

فهذه حجة أصحاب هذا القول الآخر، وعلى الحاكم إن رجع الأمر إليه، الجائز الثابت حكمه في المختلف فيه أن ينظر إلى الأصح والأعدل في نفسه في حين الحكم، فيحكم بما يراه أعدل وأقرب إلى الحق، وينفذ حكمه على ذلك، وإن نزلت به بلية الحكم في هذه في حين آخر، نظر في حينه ذلك كذلك، فإن رأى الأعدل هو ما رآه أوّلا حكم به، وإن رأى الآخر أعدل حكم بالآخر وترك الأول، ولا يجوز له أن يبطل فيما حكم به، وهذا شيء يطول شرحه، وينظر في ذلك.

مسألة: الشيخ خميس بن سعيد: وعن يتيمة زوجها أخوها برجل وغاب زوجها، فلما بلغا غيرت التزويج، وطلبت أن تزوج بزوج غيره، ألها ذلك أم لا؟ **قال:** يوجد في الأثر أن مثل هذا يجري فيه الاختلاف؛ **قول:** لا يجوز لهذه الصبية إذا بلغت وغيرت التزويج من زوجها وهو غائب أن تزوج في غيبته؛ لأن حجته لم تنقطع عنها إذا أراد منها الأحكام، وادعى منها الرضا. **وقول:** إنها على حكم التغيير، وإذا بلغت وغيرت التزويج؛ فالنكاح منتقض، ولها أن تزوج زوجا غيره. وأنا **يعجبني** القول الأول؛ لأنه أبعد من الشبهة، والأخذ بالوثيقة في أمر الفروج أولى من الدخول في الشبهات، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: ومن تزوج صغيرة، ثم سافر عنها وكان حاضرا، فلما بلغت أنكرت النكاح؛ فإنه إن كان المتزوج غائبا حيث تناله الحجة، أو لا تناله، ورفعت أمرها إلى الحاكم، فإنه لا ينبغي له أن يحكم لها بالتزويج؛ لأنها عسى قد رضيت بالرجل بعد بلوغها، وقد غابت حجته من الحاكم. /١٩٤/ وأما إن أرادت هي التزويج، فأشهدت شاهدي عدل بعد

بلوغها أنها غير راضية به زوجا، ثم تزوجت؛ لم يحل الحاكم بينهما وبين التزويج، وكانت للغائب حجته عليها يوم يقدم[١]، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وأمّا تزويج الصغار بعضهم ببعض؛ فهو غير تام، حتى يتموه بعد بلوغهم، وإن كان أحدهم بالغا؛ ثبت عليه ما ألزم نفسه، وكان الخيار للصبي منهما إذا بلغ، ولا ينبغي أن يزوج[٢] اليتيمة. وأما الصبية إن كان والدها حيا فزوجها؛ فقد أجاز ذلك الفقهاء، ولها الخيار إذا بلغت.

قال الناسخ: وعندي إذا زوجها والدها؛ فليس لها خيار.

(رجع) وقال من قال: إذا كانت الجارية سداسية زوجت. **وقيل**: تزوج النبي ﷺ عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنه وهي بنت ست سنين[٣].

مسألة من منثورة الشيخ أبي الحسن البسياني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن صبية زوجها أبوها، فلما بلغت غيّرت، والزوج مستمسك، أيثبت تغييرها وتخرج منه بلا طلاق؟ **على قول**: تغييرها جائز بلا طلاق. **وقال آخرون**: ليس لها خروج، وفعل الأب قد[٤] جاز عليها.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وفي يتيمة زوّجت برجل ولم يدخل بها، ثم إنها غيرت من زوجها، ولم ترفع أمرها إلى حاكم، أو من يقوم مقامه؛ لعدمهم، هل يجوز لأحد أن يتزوجها على هذا أم لا؟

---

(١) ث: تقدم.

(٢) ث، ق: تزوج.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فقد.

الجواب: إذا صح معه غيرها، وأنها لم ترض به منذ بلغت الحلم، ولم يعارضها المتزوج بحجة شرع تثبت به تزويجه بها؛ جاز ذلك، واعتزالها عن بيته وشهرة غيرها وتركه النكير، وتركه قيام الحجة عليها، حجة تجيز تزويجها بغيرها من علم شهرتها في الغير، والزوج في البلد، وهي خارجة عن مساكنته، أو لم يدخل بها؛ جاز لها تزويجها. وأما بغير شهرة وترك نكير، وهي لم يدخل عليها الزوج؛ فاعتزالها ليس بحجة، وإنما الحجة تكون لها شهرة /١٩٥/ غيرها، مع تركه النكير عليها بشيء يكون له حجة في إثبات التزويج.

وأمّا إنكاره عليها بشيء لا يكون حجة في إثبات الزوجية وإبطال غيرها؛ فليس بحجة، وإن قال: "إنه لا يطلقها"، فبالغير وعدم الرضى به زوجا، من حين تبلغ الحلم تبطل الزوجية، ولا تحتاج إلى طلاق، وإنما عليها إن طلب منها اليمين أنها لم ترض به زوجا بعد بلوغها الحلم، وهذا الذي إن طلبه منها، كان له عليها في حجة الشرع، وإن لم يطلبه منها مع شهرة غيرها التزويج؛ جاز لمن شاء أن يتزوجها، وقد غيرت امرأة في زمن والدي، زوجها أبوها وهي صبية، وهي ابنة ابن أخ له من الأب، فثبت غيرها، ولم يطلب الزوج منها اليمين، وامتنع من طلاقها، فأجاز والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن تزوج بعد ذلك بمن أرادته من أكفائها، والله أعلم.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان: وفي الصبية المراهقة المطلقة، إذا تزوجت وحاضت قبل أن يخلو لها سنة، هل تحرم على زوجها، دخل بها أو لم يدخل، وهل على زوجها تجديد نكاحها إن كان لم يدخل بها، وكيف الحكم في ذلك؟

الجواب: فالذي عرفت أنّ الصبية المراهقة قد أمر المسلمون أن تعتدّ من طلاق مطلقها سنة؛ ثلاثة أشهر عن الحيض، وتسعة أشهر عن الحمل احتياطا لا إيجابا. وإن تزوجت بعد أن تعتدّ ثلاثة أشهر؛ فلا أعلم أنّ أحدا قال بفساد

تزويجها؛ لأن الله أوجب عليها العدة ثلاثة أشهر ما لم تبلغ الحلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[الطلاق:٤] من كبر أو صغر، وهذه لما أتاها الحيض بعد تزويجها بالآخر، قبل أن يحول عليها الحول مذ طلقها الأول، /١٩٦/ فقد تيقن أمرها أنها غير حامل منه، وارتفعت الشبهة بذلك، وهي قد اعتدت من طلاق الأول كما أمرها الله؛ فعلى هذا من حالها، فلا أرى عليها حرجا في تزويجها بالآخر، ولا يلزمها تجديد النكاح إن حاضت قبل دخوله بها، مع صحة تزويجها فيما عندي، حسب ما بان لي في ذلك، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وحفظت عن أبي سعيد في الصبية إذا مات عنها زوجها، فتزوجت بغيره في صبائها قبل أن تعتدّ من زوجها الأول عدة الوفاة، فلما بلغت رضيت بالميت ولم ترض بالآخر؛ إنّ لها ميراثا من الميت، وعليها العدة.

قلت: وكيف تحلف؟ **قال**: **معي** أنها تحلف أني رضيت بزوجي الميت زوجا.

قيل له: أرأيت إن رضيت بهما جميعا في حين بلوغها؟ **قال**: يقع لي أنها إذا رضيت بهما جميعا في وقت واحد أنّ النكاح الأول يثبت في ترتيب النكاح عندي، وعليهما الصداق إذا كانا قد دخلا بها. وإن لم يدخلا بها ولا أحدهما؛ فلا صداق على الآخر عندي.

قيل له: فإن تزوجت في صباها بالآخر عند انقضاء عدتها من الميت، فلما بلغت رضيت بهما جميعا، هل يثبت نكاحهما، ويكون لها ميراثها من الميت، وتكون زوجة الآخر؟ **قال**: **معي** أنه يثبت نكاحهما جميعا ولو رضيت بهما، إذا

بلغت في وقت واحد، ويكون لها الميراث من الميت، وتكون زوجة الآخر؛ لأنها قد تزوجت على السنة بعد انقضاء عدة الوفاة من الميت.

قلت له: أرأيت إن تزوجت بزوجين، فلما بلغت رضيت بهما جميعا في وقت واحد، هل ينفسخ نكاحهما حتى ترضى أحدهما على الانفراد؟ **قال**: إن كان قد تزوجت بهما في عقدة واحدة؛ انفسخ عندي عقدهما(١)، وإن كان واحد بعد /١٩٧/ واحد، فرضيت بهما جميعا؛ **فمعي** أن الأول يثبت على معنى ترتيب النكاح عندي.

مسألة عن الشيخ محمد بن راشد الريامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ورجل زوج ابنته وهي صبية رجلا، ثم لم يجز بها وطلقها، ما الذي يجب لها عليه، مات الأب أو حيي، وإن أراد الرجل مراجعتها في حال صباها أو بعده، أله ذلك؟

الجواب: إن كان المتزوج حرا بالغا، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؛ فعليه لها نصف الصداق، على قول بعض المسلمين، وليس له ردها إلا أن يتزوجها تزويجا جديدا، إن كان الطلاق واحدة أو اثنتين، ولم تقع بينهما حرمة؛ لأنه لم يدخل بها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: عن اليتيمة إذا ماتت تحت زوج لم يدخل بها، أو أنه طلقها قبل الدخول بها، وماتت قبل بلوغها، أيجب لها منه ميراث (ع: له منها ميراث)، وعليه صداقها كاملا، أو نصفه، أو لا له ولا عليه بالوجهين جميعا، أم حكمهما مختلف؟ **قال**: أما التي ماتت قبل الدخول بها، وهي لم يجر منه لها طلاق؛ **فيعجبني** أن لا له ميراث ولا عليه صداق؛ لأنها

---

(١) ث، ق: عقديهما.

ماتت، والموت هو الوجه الحائل بينه وبين من أباح له من إباحة من أهل العلم، من الوطء منه لها حال يتمها، ومهما وقع منه الطلاق المبت[١] لها عنه قبل بلوغها؛ إذ أنه لا له إلا واحدة مبينة لها منه؛ فعلى هذا إن ماتت بعد الطلاق، **يعجبني** أن يكون لها نصف صداقها؛ لأن الحائل بينه وإياها كان منه بإبانته لها عنه، فلما أن ماتت حجتها ما لها وعليها وعليه هو ما فرضه على نفسه، وقبلها زوجة له به وذلك نصفه، وإن لو دخل بها، ثم ماتت ولم يطلقها؛ ثبت عليه صداقها، وله ميراث /١٩٨/ منها؛ لأن الميراث ليس بأعظم حرمة من الجماع، وإباحته على القول الذي نعمل عليه، والله أعلم.

ووجوب[٢] الغير لها بعد البلوغ فذلك شيء آخر، وحكمه بعد لم يكن ولم يجب، ومع وجوبه وكونه؛ فله شروط وضروب وأقسام وأحكام، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: في امرأة جاءت إلى الحاكم، فقالت: "إن وليي قد زوجني بزوج، وأنا يتيمة غير بالغة مبالغ النساء، وأنا مغيرة منه"، والآن قد بلغت مبالغ النساء، وقال الزوج: إنه تزوجها وهي بالغ، القول قول من منهما، أرأيت إذا قال الزوج: إنها قد بلغت من زمان ولم تغير، وأنكرت هي ذلك، أيكون القول قولها أم لا؟ **قال**: فيما أحسب أن القول قول المرأة في هذا كله.

قلت: وإذا وجب الغير لهذه المرأة من زوجها، ألها صداق عليه إذا دخل بها، وإذا لم يدخل بها، فلا صداق عليه، أم كيف ذلك؟ **قال**: هو كذلك، لها الصداق بالدخول، وإذا لم يدخل بها فلا شيء لها، والله أعلم.

---

(١) ث: الميت.

(٢) ث: ومن جواب الغير.

مسألة: ومنه: في امرأة غيرت التزويج، تدعي أنه تزوجها وهي يتيمة، وادعى الزوج أنه تزوجها وهي بالغ، وهي حين الحكم ظاهر بلوغها؟ **قال:** إني لم أحفظ شيئا منصوصا، ويحسن عندي أن يكون القول قولها مع يمينها، حتى يصح عليها ما يثبت التزويج من رضى بعد البلوغ، ويحسن عندي قبول قول الزوج إذا كان دعواهما في حال بلوغها، حتى يصح عليها خلاف ما تدعي من الصبي واليتيم، ويحسن عندي أن يدعى كل واحد منهما بالبينة على ما يدعي، والذي يتجه لي وأراه ألا يقبل قول الولي، كان أبا أو غيره إذا قال: إنه زوجها بالغة، وعندي أن قولها أولى من قوله.

وأما شهادته على فعل نفسه؛ **فقال من قال:** لا يقبل. /١٩٩/ **وقال من قال:** يقبل في هذا الموضع، ولم أعلم قبول شهادة من شاهد على فعل نفسه، إلا في هذا الموضع في بعض القول، ومن يجعله الحاكم قاسما بين قوم. وأحسب أن في بعض القول: إن قول الولي: إنه زوج ابنته وهي بالغ، وأقرت هي بالتزويج وأنكرت البلوغ، وكان الدعوى في حال بلوغها أن يقبل قول الولي على قول من يجيز نكاح الصبيان، والله أعلم، والقول الأول **أحب إليّ**، وإن كنت لم أحفظ فيه نصا فقد حفظت بعض معانيه، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

صـــــبية زوجهــــــا أبوهـــــــا   لمـــا أتـــى الخطّـــاب يخطبوهـــا
لـــيس لهـــا التغيـــير لمـــا بلغـــت   إن كرهـــت لزوجهــــا ونفـــــرت
في قـــول بعـــض لـــيس في الأصـــول   كـــن فهمـــا يا صـــفوتي لقـــولي
مـــن قـــولهم إن لهـــا التغيـــيرا   مثـــل اليتيمـــة فـــافهم التعبـــيرا
وجبرهـــا يا صـــاح للمعاشـــرة   فيــه اخــتلاف مــن أولي المنــاظرة

إلا إذا مـــا طاقـــت الرجـــالا تجـــبر فـــافهم واتـــرك الجـــدالا
وابنـــة الابـــن لهـــا التغيـــير إن زوج الجـــــد ولا نكـــــير
لا فـــرق فيمـــا بينـــه والنـــاس فيمـــا عرفنـــاه مـــن القيـــاس
يتيمـــة مـــا أحســـنت لفـــظ الغـــير مـــن زوجهـــا ومـــا أتـــى فيـــه الأثـــر
فهـــل تـــرى التعلـــيم منهـــا يحســـن بعـــد البلـــوغ أفتـــني يا محســـن
قـــال نعـــم وثابـــت تغييرهـــا قـــد صـــح عـــن أهـــل النهـــى تعبيرهـــا
إلا إذا صـــح رضـــاها بعـــدما قـــد بلغـــت أثبـــت ذلـــك العلمـــا

مسألة: ابن عبيدان: وإن عتقت الأمة، ولم تغير التزويج حينما علمت بجهل منها؛ لأنها لم تعلم أنّ لها الغير، فلما علمت ذلك غيرت من قبل أن يطأها الزوج، ألها تغيير أم لا؟ **قال:** نعم، لها /٢٠٠/ الغير ما لم يجامعها، وإن جامعها فلا غير لها.

قلت له: وهل لها الغير إذا عقدت (ع: عتقت) بشيء من الأسباب من فعل سيدها؟ فنعم، لها الغير.

قلت له: وإن جاز لها الغير، وكان الزوج مملوكا، وكان صداقها في رقبة العبد، أيباع العبد أم لا؟ فنعم، إذا لم يسلم السيد الصداق، والله أعلم.

مسألة: ومنه: واليتيمة إذا دخل بها زوجها وطلقها واحدة؛ فإنه جائز له ردها في يتمها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والصبية لو كان أبوها قاطع البحر، ولا يجوز لأحد من أوليائها أن يزوجها؛ لأن الصبية لو كان أبوها حاضرا في بلده، وطلبت من أبيها أن يزوجها، وامتنع أبوها عن ذاك؛ لم يجبر الأب على تزويج ابنته الصبية، ذاك إذا

كانت ابنته التي قاطع البحر بالغة وطلبت التزويج؛ جاز لأحد أوليائها أن يزوجها بإذنها؛ لأن أباها إن لو كان حاضرا في البلد، وطلبت ابنته البالغ من أبيها أن يزوجها بكفئها، وامتنع عن ذلك أبوها، يجبر على تزويجها؛ فمن أجل ذلك افترق الحكم في تزويج الصبية والبالغة على ما حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: والصبية إذا غاب أبوها من عمان، وزوجها أحد أوليائها من بعده، ودخل بها الزوج، أتحرم عليه أم لا؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ وهي بمنزلة اليتيمة في غيبة أبيها في غير المصر. **وقيل**: المصر وغيره سواء.

قلت: وإن لم تحرم عليه، أعليه أن يعتزلها إلى أن يقدم أبوها، فيتم النكاح أو ينقضه، أم له وطؤها إلى قدوم أبيها؟ **قال**: ليس على زوجها اعتزالها بعد رجوع أبيها إذا دخل بها.

قلت: وهل قيل فيها: إنها بمنزلة اليتيمة، وتكون غيبة أبيها /٢٠١/ كموته، ويجوز لسائر أوليائها تزويجها؟ **قال**: نعم، **قد قيل**: هي بمنزلة الصبية، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد: ومن زوّج ابنة ابنه، ودخل الزوج والأب مسافر؛ فالنكاح باطل، ولا يحتاج إلى طلاق.

قال غيره: هذا إذا كان الأب حاضرا في البلد، وكان في المصر لم يخرج منه، وحين بلغه التزويج قبل الدخول بها لم يتمه ولم يرض به، وإن أتمه قبل الدخول ورضي به تم. وأما إن كان الأب خارجا من المصر، حيث لا تناله الحجة؛ فتزويج الولي الأدنى جائز عندي برضى المرأة على هذه الصفة، إذا كانت بالغة عاقلة، وإن كانت صغيرة لم تبلغ؛ فليس له تزويجها، هكذا حفظنا من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: اتفق أصحابنا على كراهية تزويج الصغيرة التي لا أب لها حتى تبلغ، فإن زوجها بعض أوليائها؛ فإن النكاح موقوف على إجازتها إذا بلغت، فإن دخل الزوج، فسكنت معه؛ لم يفرقوا بينهما إذا بلغت، سوى جابر بن زيد؛ فإنه كان لا يرى تزويج الصبيان، ويرى أن تزويج النبي ﷺ مخصوص. وقول أصحابنا أعدل عندي؛ لقيام الأدلة على صحة الدليل على أن العقد واقع بها غير منفسخ عنها إلى حال بلوغها إجماع الأمة على الأمة إذا زوجها سيدها وهي لا تملك أمرها، ثم أعتقت فملكت أمرها أنّ لها الخيار إذا أعتقت، والنكاح موقوف على رضاها بعد العتق إلى أن تختار الإقامة والفسخ، وكذلك الصغيرة المعقود عليها في حال لا رأي لها، [أنها إذا ملكت أمرها وصار لها رأي أنّ الخيار لها][1]، والله أعلم.

فإن قال قائل: هل تخلو اليتيمة /٢٠٢/ من أن يكون العقد عليها جائزا أو غير جائز، فلم جاز العقد عليها وقفتموه إلى حال بلوغها وراعيتم به رضاها، وإن كان جائزا، فلم قلتم: إنه موقوف، وجعلتم لها الخيار إذا بلغت؟ **قيل له**: قد قلنا فيما تقدم من الكلام: إنا نكره العقد عليها إلى حال بلوغها، وحال اختيارها لنفسها، فإن نظر لها وليها في أن عقد لها وأكساها[2] بذلك مالا، قلنا: هذا نكاح موقوف كسائر العقود الموقوفة على إجازة من يملكها، إذا وقعت بغير أمر مالكها؛ ويدل على ذلك ما ذكرناه من الإجماع على اختيار الأمة إذا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل، ث: أكسها.

عتقت وملكت أمر نفسها، أنّ نكاحها موقوف على رضاها، إن شاءت اختارته، وإن شاءت ردته.

ودليل آخر: إن الأمة اجتمعت أن الموصي لا تجوز وصيته بأكثر من ثلث ماله، فإذا فعل وأجاز الوارث جاز، وكانت الوصية موقوفة على إجازة المالك. ودليل آخر: إن الرجل يأكل من مال غيره بغير أمره، ثم يبيحه له المالك، فيبرأ منه بإجازته، وكذلك لو باع مالا لغيره بغير أمر مالكه، فأجاز المالك، جاز بيعه، فهذا يدل على أن البيع كان واقفا، وهو موقوف على إجازة المالك، ولو لم يكن واقفا لم تكن الإجازة بيعا، ولو كان بيعا قبل الإجازة لكان صحيحا، وإن لم يخرج المالك، فلما أجازه المالك، وثبت البيع علمنا أنه كان موقوفا على إجازته. وكذلك المرأة إذا عقد عليها بغير أمرها، صغيرة كانت أو كبيرة؛ كان موقوفا على إجازتها، فإن أجازت جاز وإن أنكرت فسخ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: الزاملي: أما على **قول من يقول**: إذا بلغ الصبي خمس عشرة سنة حكم عليه بالبلوغ، /٢٠٣/ فتزويجه ثابت. وعلى **قول من يقول**: لا يحكم بهذا الآجل ما لم يبلغ، فقبوله التزويج يكون مؤجلا إلى بلوغه، إن أتمه تم، وإن نقضه انتقض، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل تزوج يتيمة، وأراد أن يطلقها قبل بلوغها وقبل الدخول بها، هل يجب عليه نصف الصداق أم لا؟

الجواب: إن بلغت اليتيمة وأتمت التزويج؛ لزمه لها نصف الصداق الذي فرضه لها عند التزويج، وإن أراد يمينها فله عليها اليمين أنه لو كان لم يطلقها

لرضيت به زوجا. وأمّا إن بلغت وكرهت التزويج ولم تتمه؛ لم يكن لها عليه شيء من الصداق، وهذا على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة من منثورة اللآلي[1] **تأليف الشيخ سالم بن سعيد الصائغي**: وسئل عن اليتيمة إذا تزوجت برجل بالغ، دخل بها أو لم يدخل بها، ثم طلقها وصح ذلك، هل يجوز لها أن تزوج زوجا غيره قبل انقضاء عدتها، وهل عليها عدة إذا دخل بها أم لا؟

الجواب: إذا طلقها قبل أن يدخل بها؛ فلا عدة عليها منه، ولا صداق لها على أكثر قول المسلمين. وأما إذا طلقها بعد أن دخل بها؛ فلها عليه الصداق، وتعتد منه عدة الطلاق في أكثر قول المسلمين أنه يستحب أن يأخذها أهلها بالعدة؛ فإن كانت صغيرة فتعتدّ ثلاثة أشهر، وإن كانت مراهقة فتعتدّ منه تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر للعدة، ولا أعلم أنه يجوز لها أن تزوج قبل انقضاء عدتها، إذا كان قد دخل بها الزوج البالغ، ثم طلقها بعد ذلك؛ فلا يجوز لها أن تزوج غيره قبل انقضاء عدتها في أكثر قول أصحابنا. وأما إذا طلقها بعد الدخول بها، وأرادوا أهلها أن يزوجوها زوجا غيره بعد انقضاء عدتها، ففي ذلك اختلاف /٢٠٤/ بين المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسئل عن اليتيمة إذا بلغت بالحيض وغيرت من زوجها، هل تحتاج إلى طلاق، وهل تحسب الحيضة التي بلغت بها من عدتها، وهل عليها هي عدة أم لا؟

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: اللاتي.

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **قول**: إنها تحسب الحيضة التي بلغت بها. **وقول**: إن على هذه المرأة عدة الطلاق؛ ثلاث حيض سوى الحيضة التي صح لها البلوغ بها، وتخرج بلا طلاق من زوجها، ولا تحتاج إلى طلاق؛ لأنها لو احتاجت إلى طلاق (ع: لم) ينفسخ النكاح بالغيار منها، والله أعلم.

مسألة: السيد الفقيه مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي: وفي اليتيمة إذا غيرت التزويج بعد بلوغها، أعليها عدة أم لا، وهل لزوجها مراجعتها بعد خروجها إذا رضيت أم لا، وإذا ثبت عليها عدة كم تعتد؟ **قال**: إن عدتها فيما عندي ثلاث حيض، غير الحيضة التي بلغت بها؛ لأنه تزويج جائز في رأي من رآه، وإن كان في رأي من أجازه جعله موقوفا إلى حال بلوغها، وراعى به ما يكون منها في حينها ذلك من نقض أو إتمام؛ لأنه يمكن أن تتمه على نفسها ولا تنقضه، وإن لم تتمه وتنقضه؛ فلها النقض، بل لا بد من لزوم العدة عليها بعد دخوله بها، ولا تكون العدّة من التزويج الجائز إلا تامة، إلا على رأي من لم يجز تزويج اليتيمة قبل بلوغها، ولم يحله أبدا في صبائها؛ إذ هي غير مالكة فيه لأمرها، فعسى أن يخرج على هذا الرأي الاختلاف في لزوم العدة عليها وكيفيتها؛ لأنه على قياده ليس بتزويج صحيح، وما لم يكن صحيحا فهو إلى الفساد أقرب.

وكذلك إذا أراد المراجعة لها بتزويج جديد بعد خروجها عنه، بالتغيير الواقع منها بعد بلوغها، فهو غير خارج من /٢٠٥/ الاختلاف في جوازها له فيما أرجو؛ لأن من أجاز له تزويجها في صباها أجاز له مراجعتها، ومن لم يجز له تزويجها لم يحرم مراجعتها إياه، وربما حرمها عليه إن كان قد وطئها في صبائها بذلك التزويج الفاسد في رأيه؛ إذ هو معه وطء حرام لا يحل له، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفي اليتيمة إذا غيرت من زوجها بعد بلوغها، فجاز غيرها، هل له على رضاها ثانية أن يتزوجها أم لا؟ **قال**: اختلاف في جوازه لهما، إن كان قد دخل بها فجامعها، أو مس فرجها، أو نظر إليه بالعمد؛ **لقول** من أجازها له فأحلها. **وقول** من لم يجزها له فحرمها عليه، وإن لم يكن شي من هذا؛ فلا بأس عليهما إن أرادا أن يتراجعا بتزويج جديد، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

مسألة من منثورة اللآلي(١) **تأليف الشيخ سالم بن سعيد الصائغي**: وفي الظنّ أنها عنه: وسئل عن رجل تزوج لولده، وهو صبي غير بالغ امرأة صبية يتيمة، ثم مات الولد قبل جوازه باليتيمة وقبل بلوغه، وأراد أب الصبي تزويجها، يحل له ذلك أم لا، وإذا تزوجها يحل له وطؤها قبل بلوغها أم لا؟

الجواب: جائز للأب تزويجها؛ لأنّ تزويج الصبيان غير ثابت عليهم حتى يتموه إذا بلغوا، وأمّا نحن فنتوقف عن تزويج اليتيمة حتى تبلغ؛ لما جاء فيها من الاختلاف فيها. وأما إذا هو قد تزوج؛ فذلك جائز فلا نقض فيه، ولكنه يراعى به بلوغ اليتيمة، فإن أتمت التزويج تم، وإن نقضته انتقض. وأما في وطئها قبل بلوغها؛ فالذي وجدت في الأثر في رجل مسلم تزوج صبية لم تبلغ، أيحل له أن يطأها قبل أن تبلغ ويعلم رضاها؟ فإن وطئ لم أر وطأه إياها حراما، وقد أجاز المسلمون وطء الصبية، ولا /٢٠٦/ يأمرون بوطئها حتى تبلغ امرأة، فإن وطئها لم يحرم عليها إذا بلغت ورضيت به زوجا، وإن لم ترض به؛ فرق بينهما وأخذت منه صداقها، ولا تحل له بعد ذلك. **وقد قيل**: إن موسى بن علي أجاز ذلك،

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: اللاتي.

وأما بلوغ الصبية فقد جاء فيه اختلاف كثير؛ ونحن نقول بقول من قال: إنها إذا جاوزت خمس عشرة سنة من مولدها، فحكمها البلوغ ولو لم تقر بالبلوغ، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: إذا بلغت المرأة وغيرت، وادعى الزوج أنها رضيت به بعد البلوغ، أعليها يمين أم لا؟ في المعمول به إشارته تعجبه اليمين.

مسألة: ومنه: فقد اختلف في الصبية إذا كان الزوج قد دخل بها في صبائها؛ **فقال بعض المسلمين**: إن غيرت حين بلوغها، وإلا لم يكن لها تغيير، وهذا يوجد لمحمد بن محبوب، وعلى قياده حسن أن يكون عليها الإشهاد، وعليها البينة أنها غيرت حين بلوغها، وأرجو أنّ قولها مقبول أنها عند بلوغها؛ لأني عرفت في الشفيع أنّ قوله مقبول أنه طلب شفعته حين علم ببيعها مع يمينه، وليس يبعد عندي عن ذلك، وقولها في البلوغ مقبول إذا كانت في حد من يجوز إقراره، وهذا إذا صح التداعي منها ومن الزوج بعد البلوغ.

مسألة: ومنه: إذا أنكر الولد، وقد فصلته عن الرضاع؛ **فقال**: لا يمين عليه لها في نفقته؛ لأنه ليس على أحد أن يحلف لأحد على حق يدعيه لغيره ولو كان وليا، إلا أن يصح أنه وكيل أو وصي، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: من مسألة الاستعداد: قلت له: أرأيت إذا كان الوكيل رأى صلاحا لليتيم في التزويج له، أيسعه أن يتزوج لحال يتمه أم لا؟ **قال**: لا يبين لي أن للوكيل معنى يدل على جوازه، ما لم يكن هو وليه أو وصيه في ذلك من أبيه، وأنه /٢٠٧/ قد جعل له أن يتزوج له، ويقبل لولده الذكر، ويزوج له بناته الصغار، متى ما رأى الصلاح لهم في ذلك

وإلا فلا، وعلى هذا فكأنه بعد مرتبط بقيود الاختلاف فيه للعلل[١] التي تدخل فيه، حتى الأولياء مثلهم في دخول الاختلاف في تزويجهم الصبيان، والله أعلم.

قلت له: أرأيت إذا رأى الولي في ذلك صلاحا لليتيم، أيسعه أن يتزوج له؟ **قال**: نعم، في بعض ما قيل فيه من الرأي. وفي بعض الرأي لا، ولكنه على رأي من رأى جوازه، فقد جعل للصبي في ذلك الخيار بعد بلوغه، إن أتمه تم، وإلا فقد انفسخ التزويج، إذا غير تزويج وليه له بها ولم يتمه.

قلت له: أرأيت إذا تزوج له وليه أو وصيه، لما رأى فيه له صلاح، أيسعه إخراج المهر لتلك الزوجة من ماله أم لا؟ **قال**: نعم، إذا رأى له في ذلك الصلاح.

قلت له: وإذا أثبت اليتيم على نفسه ذلك التزويج بعد بلوغه، أيثبت عليه ما فرضه وليه، أو وصيه في ماله، من آجل صداقها أو عاجله؟ **قال**: نعم، وعليه نصفه ما لم يدخل بها حتى طلقها، أو مات عنها بعد بلوغه، وصحة رضاه بها.

قلت له: وإن كان قد دخل بها، وأغلق عليها بابا، وأرخى سترا أو حجابا في حال صبائه، أيجب عليه صداقها كاملا بذلك؟ **قال**: على صفتك هذه: لا بد وأن يدخل عليه الاختلاف؛ **بعض** لا يوجب عليه بذلك شيئا. **ولعل بعضا** يوجبه عليه، وفي نفسي من إيجابه بذلك عليه.

قلت له: وإذا صح منه وطؤها حال صبائه؟ **قال**: عندي هذا أدنى قليلا إلى إلزامه صداقها؛ إذ هو كان موجودا في الأثر معنى ما يدل على إيجاب ذلك عليه بوطئه ذلك، بل الاختلاف فيه باق لا محيص عنه، فأحسب أنه **قد قيل**: لا

---

(١) في النسخ: لعلل.

عليه بذلك الوطء صداق؛ لأن ذكر الصبي كأصبعه، لإيلاج أصبعه في فرجها لا يوجب عليه شيئا. وقيل عليه بذلك الوطء الصداق، وإذا /٢٠٨/ ثبت هذا القول، فلا بد وأن يرى عليه بإيلاج بأصبعه في فرجها صداقا لها عليه؛ لمشاكهة الذكر لها. **وقيل في بعض الرأي**: إن عليه أرش الجراح إذا افتضها وهي بكر. هذا إذا وقع منه التغيير لذلك التزويج ولم يتمه بعد بلوغه، ومهما أتمه فقد ثبت عليه. وإن دخل بها فوطئها بعد بلوغه؛ فقد ثبت عليه صداقها، أتم النكاح أو لم يتمه بعد ذلك، وأرجو أن لا بد من كون القول ودخول الرأي في بطلان غيره إن وطئها بعد بلوغه؛ لأنه نوع إتمام وإظهار رضى، **ويعجبني** ذلك على ذلك، وما لم يطأها بعد بلوغه، وغير النكاح فقد مضى فيما يقضى عليه في دخوله بها، وافتضاضه إياها، وإيلاج ذكره بفرجها حال صبائه، ولا مزيد عليه لمن كان له قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد.

قلت له: وإذا كانت المرأة المزوج بها ثيبا، فأولج ذكره في فرجها وهو صبي، فلما بلغ غير التزويج، أيخرج له معنى يدل على ثبوت الصداق لها عليه بذلك الإيلاج؟ **قال**: فالله أعلم، وأرجو أنه غير خارج من معنى الاختلاف، والقول في لزومه عليه وإبطاله عنه، وقد مضى منا بعض المعنى على حسب ما يستدل به عليه، فافهمه إن شاء الله. والصبية والبالغ في هذا سواء، غير أن البالغ إذا أمكنته على نفسها؛ فقد ثبت عليها الرضى به، ومع الغير منه التزويج وليه له بها بعد بلوغه؛ فعندي أنها لا شيء عليه لها بذلك الوطء الذي أوطأته نفسها، وهو صبي غير بالغ ولا مراهق، والله أعلم.

قلت له: وما الذي يعجبك وتراه في هذه الآراء؟ **قال**: **يعجبني** إذا كان ممن يعقل معنى النكاح، ويشتهي الجماع؛ لكونه مراهقا، ولو لم يصح منه الماء

الدافق، الموجب له /٢٠٩/ وعليه حكم البلوغ، فإذا كان في هذا الحد، **فيعجبني** له أن يؤدي لها مهرها إن جامعها، وهو على ذلك الحد بمعنى الاحتياط، والأخذ بالوثيقة في الفروج أولى وأحزم، إن شاء الله.

قلت له: حتى إذا كان بالغا، فأمكنته في نفسها وهو على ذلك الحد؟ **قال**: نعم، **يعجبني** ذلك له؛ لأنها هي معها في نفسها قد أمكنته من نفسها، مؤدية ما يجب عليها له من حكم الزوجية، وهي له زوجة، ولا أمكنته بوجه الباطل، فانظر فيه إن شاء الله.

قلت له: وهل على الولي من ذلك شيء من التبعة إذا وطئها الصبي في صبائه، وكان هو بحد المراهق إذا بلغ وغيّر التزويج، على معنى قولك الذي يعجبك الأخذ به من الرأي، أم لا عليه من إصابة ذلك الصبي شيء؟ **قال**: لا يبين لي أنّ على من تزوج له من أوليائه تبعة للمرأة تتبعه بها، بل ذلك من فعل الصبي، لا سيما إذا كانت هي بالغا.

وأما إذا كانت هي صبية، فأدخله فأجازه عليها وليه، وأصاب منها افتضاضا إن كانت بكرا، أو جماعا إن كانت ثيبا؛ فعسى يخرج له معنى يدل على ثبوت ذلك على وليه، على رأي من يرى أن نكاح الصبيان سفاح، فكان وليه هو الذي أمكنه على استباحة ما لا يحل في دين الله، على الرأي الذي نراه، وإن كان جماع الصبيان لا يخلق[1] على اسم السفاح، ولكنه يلزمه أرش ما أصابه منها من سبب وليه، وإذا ثبت هذا فيخرج له معنى يدل على جواز القول باشتراك ولي الصبي وولي الصبية فيما أصابها من الصبي المزوجة به؛ لاشتراكهما

(١) هكذا في الأصل، ث. ولعله: يطلق.

في إجازته بها ودخوله عليها، وهو لم يكن لها على هذا الرأي زوجا. وأحسب أنه يخرج له معنى يدل على القول بثبوت ذلك عليهما، حتى على رأي من يرى نكاح الصبيان جائزا، أو فيه الغير لمن أنكره منهما بعد بلوغه؛ /٢١٠/ لأنّه في حال صبائه لم يصح أمانة على من ائتمن عليه من مثل ذلك، وتلك أمانة وعارية بيدي أوليائها لا يمكن إباحتها، وتمكين من لا يؤمن عليها، لا سيما إذا كانت بحد من لا يطيق الجماع لصغرها، ولو أن وليها قد اختار الاحتراز عن التمكين فيها، لثبت له ذلك ولا ملام عليه، ولكان أوثق له في الحكم، على معنى ما يدل عليه الأثر، ويؤيده النظر لمن رامه فقدر عليه إن شاء الله.

قلت له: وإذا كانت هي بحد من يطيق الجماع، أيخرج له معنى يدل على إلزام وليهما ما أصابه الصبي المزوج بها من أرش أو غيره؟ **قال**: لابد من بقاء الرأي فيه حسب ما مر ذكره من المعنى، **ويعجبني** إذا كانت بذلك الحد والصبي كذلك مراهقا، فدخل بها وافتضها، ولم يصبها بغير ذلك مما يضر بها؛ أن لا يتبع وليه لها بشيء، ولو غير أحدهما أو كلاهما، على رأي من يرى إجازة النكاح بينهما؛ فهي زوجته وهو زوجها، وقد نال منها ما أبيح له منها، مع من يرى جواز الجواز بها حال الصبا، فهو له مباح، ولزمه صداقها على رأي غير، أو أتم بعد بلوغه، غيرت هي(١) أو أتمت.

وأما إذا نال منها ما لا يحل له أن لو كان بالغا؛ **فيعجبني** أن يلزم الأولياء قدر ما أصاب منها من أرش أو دية، إذا بلغ الصبي أو بلغا كلاهما، ولم يصح أداء من الصبي لها من أرش ما أصاب منها، ولا صح برآنها له [ولا

---

(١) زيادة من ث.

لأوليائهما][1] المجيزين عليها دخوله وجوازه بها على ما أراه، فيتجه لي أنه موافق للحق والصواب إن شاء الله؛ لأنه ليس بالمجتمع على إلزام الصبي ما اجتناه حال صبائه؛ لرفع القلم عنه في بعض ما قيل، وقد صار الأولياء سببا له على ذلك الفعل يوجب الضمان، ولا يعجبني هدر حقها على هذا، إلا إذا كانت بالغا، ورضيت أن تمكنه من نفسها حال /٢١١/ صبائه، بلا تكليف عليها من وليها، ولا عن تقية موجبة عذرها، وأصاب منها ما أصاب، فذلك معنى يسقط عن الأولياء الضمان والتبعة، وبقي حقها مترددا بين الآراء الواردة فيما يأتيه الصبي من الفعال الموجبة الضمان، بين قائل بإلزامه بعد بلوغه، وبين طارح عنه ذلك، ولا أرى على عاقلته من ذلك شيئا، **ويعجبني** لذلك الصبي الخلاص من ذلك إذا بلغ الحلم، فذكره ولم يصح له منها برآن مما رامه بها من فعل ما لا جواز فيه، مما تجب فيه الدية أو الأرش، وكذلك الصداق.

وأما إن أتاها جماعا على حال صبائه، وحال ما لا يجوز كالجماع في الحيض[2] أو الدبر؛ فدخول الحرمة بذلك أرجو أنه مما يختلف فيه، وكأنه فيما معي أن لا يقع بينهما على هذا حرمة، على رأي من يرى ذكره كأصبعه، وإدخال الأصبع لا يوجب حرمة، كان المدخل لها صبيا أو بالغا، في دبر زوجته أو قبلها بموضع الجماع في الحيض، إن شاء الله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والأولياء هما.

(٢) ث: المحيض.

قلت له: أرأيت إذا زوجها وليها، وهو وإياها صبيان، صبيا قد قبل[١] له إياها وليه، كان أب أو غير أب، ودخل بها الصبي فافتضها واختلطت، أيدخل على ولي الصبي معنى يدل على وجوب الأرش عليه لها دون الصبي، ودون وليها هي، المزوج لها وهي (ع: هو) صبي؟ **قال**: بلى، وقد مضى معنى ما يدلك على ذلك منا، فافهمه إن شاء الله، حتى إذا زوجها وليها البالغ بالبالغ الفاجر، فأصابها ببعض معاني الحجر؛ فلا آمن عليه من لزوم ما يلزم فيه الأرش أو الدية وما أشبه ذلك، مثل: أن لو ظلمها حقها الواجب عليه لها من مهر، أو نفقة، أو كسوة، أو رامها بإساءة ولم ينصفها، وأصر[٢] الزوج على ظلمها حقها، فلابد من أن تبلى[٣] وليها بذلك حتى البوالغ، إذا ولّين أنفسهن أولياءهن في الاختيار لهن لثقتهم معهن، أو لتقية /٢١٢/ يتقين منهم، فخانوا الله ورسوله في الاختيار لهن الأمناء، فنالهن ما نالهن من المعنى الموجب الضمان، فلابد وأن يلحق الأولياء على هذا ما لحق الأولين من الرأي في إلزامهم ما لم يصح من أزواجهن الإنصاف لهن، والإثم فلابد منه حتى يتاب منه، ومهما كان التزويج باختيارها وهي بالغ ذات عقل، بعد المناصحة لها من وليها؛ فلا يلحقه من ذلك ضمان ولا تبعة ولا إثم، ما لم يقصر في حقها الواجب عليه لها إن شاء الله.

قلت له: وتزويج الصبي والصبية واحد في معنى الاختلاف بالرأي، أم بينهما فرق؟ **قال**: هما سواء، ولا أبصر وجه الفرق فيما بينهما في إباحة ولا حجر.

(١) ث: قيل.

(٢) ث: وأصبر.

(٣) ث: يتلى.

قلت له: وهل قال أحد: إن الدخول بالصبية البالغ (ع: للرجل) البالغ لا يجوز، وكذلك البالغة مع الصبي؟ **قال**: نعم، وذلك في بعض الرأي محجور. وفي بعض الرأي موقوف حتى البلوغ وصحة الإتمام، أو إقامة الحجة بالغير، وهذا هو سبيل السلامة فيما معي إن شاء الله.

قلت له: وهل قد قيل بحجر العقد بينهما؟ **قال**: بلى، ولا يسع، وإن أوقف الدخول بينهما حتى بلغا، أو بلغ الصبي منهما؛ فلا يسع الجواز بينهما حتى يجدد بينهما العقد الصحيح، بصحة الرضى منها، ورأي الولي والشاهدين، وإن لم يكن منهما كذلك، وإجازته على نفسها بالعقد الأول؛ فهو سفاح حرام، وقد فسدا على بعضهما بعض أبدا، وهو القول مما يضاف إلى جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حسب ما يوجد عنه في الأثر، والله أعلم.

قلت له: وهل قد قال بعض بالفرق ما بين من يتزوج له أبوه، أو يزوجها أبوها من الصبيان والصبيات، وبين سائر الأولياء حال عدم الأب؟ **قال**: نعم، وكان مع الحكام من أهل هذا العصر، حتى /٢١٣/ مع من(١) تقدّمهم من حكام المتأخرين من أهل عمان، كان الفرق بين هذين المعنيين هو الأشهر، والعمل به أظهر، حتى المساوي بينهن كأنه غامض لم يذكر، وإن ذكر فبان، كان كالمستغرب مع عامة العرب، وإلى الشذوذ أقرب، ومن معنى ميلهم أنهم قالوا بالمنع من غير من تزوج له أبوه من الصبيان، أو زوجها أبوها من الصبيان (ع: الصبيات)؛ إذ معهم لا غير لهم، والأمر ماض عليهم ما أمضته الآباء من النكاح وغيره، والغير والإنكار معهم لليتامى خاصة، حتى أنا قبل قد كنا لم نعلم غيره،

---

(١) زيادة من ث.

حتى وجدنا ما وجدناه مأثورا عن أكابر العلماء الأقدمين، والبرهان له مظهور عن سيد العلماء المتأخرين أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي، ولله دره رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإذا به برهانا ما أنوره، وتبيانا[١] ما أظهره، ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَـٰلِغَةُ ۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[الأنعام:١٤٩]، ثم قد ملنا الآن إلى المساواة بين المعنيين في الحكم، وإنّ الغير والإنكار واجب للفريقين جميعا إن شاء الله.

قلت له: ومن أين وجه التفريق بين هذين المعنيين في الحكم، وما الحجة لهم؟ **قال**: الحجة لهم قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «أنت ومالك لأبيك»[٢]، فتأولوا الرواية وقالوا: معناه من أبيك، فأنت له، وكسبه وكسب كسبه هو له، وراجع بالكلية إليه؛ الأصل والفرع، فهذا دليلهم وحجتهم مع ما أشبه من الروايات المحتاجة إلى نظر وتأويل وتفصيل لمعانيها، وإظهارها يدخل عليها من معاني الخاص والعام، والله أعلم.

قلت له: وهل من حجة لهم غيرها؟ **قال**: نعم، تزويجه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بعائشة بنت أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا[٣] وهي بنت ست سنين[٤]، ودخل بها وهي بنت تسع سنين فيما روي عنه، وقالوا: إن لو كان مثل ذلك النكاح الذي قبله عليه ﷺ، والعقد له من أبي بكر رضي الله عنه مناطا /٢١٤/ بالخيار لها مراعيا به بلوغها، لكان قد دخلت

---

(١) ث: تبينا.

(٢) أخرجه ابن ماجة، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٩١؛ وأحمد، رقم: ٦٩٠٢؛ والشافعي في مسنده، ص: ٢٠٢.

(٣) ث: عنها.

(٤) تقدم عزوه.

عليه النقيصة، وحاشاه ﷺ أن يرضى مثل ذلك، إلى غير ذلك من الأحاديث، والله أعلم.

قلت له: وما حجة من قال بحجره وحرامه جزما، يتامى كانوا أو غير يتامى قد قبل[1] لهم الآباء؟ **قال**: قد احتج من قال بذلك بمعنى التخصيص في الحكم بين فعل النبي ﷺ وجواز ذلك له، وإنه فيما معه قد اختص بذلك ﷺ دون أمته، كسائر الأحكام التي اختص بها فامتاز، وإنه لا يصح ذلك العقد ولا غيره من سائر العقود، فلا تثبت على الصبيان كالبيع والشراء إلى ما فوق ذلك لرفع القلم عنهم، كذلك المعتوه والمغلوب على عقله مأخوذ بنفسه؛ فلا يصح منهم رضى ولا إكراه، فهذا ما أرجو كون حجته لرأيه، وهو صحيح ذلك، لا اختلاف فيه على قياد رأيه، والله أعلم.

قلت له: وما حجة من أجازه مع إجازة الجواز بينهما، إلا أنه قد راعى به، وبنقضه وإثباته بلوغ الصبي منهما وإيناس رشده، وبأي دليل استدل إلى إباحة الإفضاء والدخول من البالغ بالصبية المعقود عليها، وهي فروج وحرمات، ومعك أن العقائد على الصبيان لا تثبت؟ **قال**: قد أبيح ذلك من المعنيين، وهما أصلان راسخان: **الأول منهما** تزويجه عليه السلام بعائشة رضي الله عنها حال صبائها من أبيها وهو ولي، ومن عداه بعد عدمه ولي، فتساوت أحكام الأولياء، فلما أن جاءها رضي الله عنه كفؤها وكفء الثقلين جميعا زوّجه بها؛ لما رأى صلاحها في ذلك بعدما اجتهد فأصاب، وقد أفضى بها عليه السلام وهي صبية لم تبلغ. **والأصل الثاني**: حكمه عليه السلام لبريرة بالخيار لها في حل عقد التزويج، وإثباته الذي عقده عليها سيدها

(١) ث: قيل.

حال رقها، فلما /٢١٥/ أن عتقت قضى لها عليه السلام فيما اتجه لي بثلاث قضيات بالخيار لها في إتمام نكاحها وحله، وعلى أن تخمر رأسها بعدما كان مكشوفا، والولاء لمن أعتق، فلو كان العقد والدخول لا يصح بين الصبيان أو البالغ، والصبية إذا وقع عقد النكاح من الأولياء على نظر الصلاح لما استباح عليه السلام الدخول بزوجته عائشة حال صبائها بذلك العقد، ولا أباح لغيره بتزويج السادة لمن تولوه من العبيد والإماء.

فإن قال قائل: فإذا ثبت ذلك العقد على نظر الصلاح، بعد اجتهاد الأولياء في ماذا بقي حكم الخيار بعد البلوغ، ولم يصح عنه عليه السلام أنه خيرها بعد بلوغها وهي في فراشه؛ **قال:** لأنه لم يصح منها إنكار ولا تغيير لما أن بلغت، فيصح الحكم بينهم، ويتضح الأمر المبهم، فلما أن كان الأمر منها كذلك، فقد ثبت لها حكم الرضى، وإنجاز أمر أبيها منها والرضى به، وليس التخيير لها منه ﷺ مما عليه في ذلك الحين بالتعريض ولا الإظهار، وهذا المعنى يدل على جواز معاشرة الزوجة الصبية إذا بلغت، ولم يصح غيرها ولا إنكارها النكاح؛ فهي على حكم الرضى، وهو عندي أصح من **قول من قال:** إنها على حكم التغيير حتى يصح الرضى؛ لأنه لو كان حكم الغير أولى من حكم الرضى، لكان عليه السلام أوجب على نفسه تخييرها، ولو لم يصح تغييرها، وعرض عليها أمر التزويج، وما لها فيه، كذلك حكم الأمة والعبد بعد عتقهما، وعندي أنّ حكم الرضى أولى حتى يصح الغير، ما لم تكن هناك تقية من أحدهما، أو من الأولياء، أو من أحدهم ولا حياء مفرط، فإذا صح شيء من هذا فقد اختلف القول فيه، ودخل عليه الإشكال في ذلك التزويج، وقد /٢١٦/ يتسع القول فيه وفي حكمه ويطول.

وعندي أن الصبية أو الأمة إذا لم تُظهر الغير لحد البلوغ أو العتق؛ لسبب خوف على دين أو نفس، وأظهرت لذلك السبب أو سكتت، لما أن لم تسأل اختيارا منها أهون الضررين، يسعها المقام على ذلك، ويسع الزوج، كذلك ما لم يصح معه الغير، ولا ظهر منه معنى يوجب التقية، ولا ظهر له من أحد من الأولياء ذلك.

وقد قيل: إن حكم الصبي إذا بلغ على التغيير لما أمضاه عليه وليه من العقود، تزويجا كان أو غيره، وهذا الرأي وإن كان الأول أربى عنه، فهو غير خارج إلا على تأويل العدل ممن قاله فرآه؛ لأنه في الأصح لا يصح رضى الصبيان، ولا يثبت عليهم شيء من الأحكام؛ لأن جميع أمورهم التي أدخلتها عليهم الأولياء خارجة على معنى الاجتهاد في نظر الصلاح، والرضى منهم بعد بلوغهم يدخل فيه الشك والريب، ومن كان حاله كذلك فلا يصح عليه إثبات حكم شيء متقدم من غيره فيه وعليه إلا بالإقرار منه بالرضى، حال صحة عقله وفصح لسانه، والصبي الحر إن لم يكن حكمه أشد من الأمة والعبد البالغ، لم يكن أرخص؛ لأنهما قد بانا عن حكم الصبيان؛ لصحة عقولهما، وإن كانا لم يقدرا على مظاهرة ساداتهما بخلاف ما أرادوه منهم، بل هما لم يصح لهما رغبة في النكاح؛ **فيعجبني** أن يكون لهما الإيباء[1] منه؛ لقدرتهم على ظهار الميل عنه، فإن قبل السادة منهم ذلك، وإلا فالحكم لهم بعد خروجهم من قبل الرق؛ لصحة العتق بذلك، والصبي لا يصح منه ذلك؛ لزوال العقل منه، **ويعجبني** لساداتهم أن لا يكلفوهم مثل ذلك، ولا شيئا منه حال ظهور الرغبة منهم في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الإيتاء.

ذلك، ما لم يخافوا عليه من[١] فتنة، والدخول في الفاحشة، فعلى هذا المعنى فيما معي أن الصبيان أشد من العبيد والإماء، وقد صح عندي فحسن القول /٢١٧/ بالغير، وثبوته للصبي والصبية بعد البلوغ إن أراد ذلك في النكاح، وحكم الغير يحسن القول به حتى يصح الرضى في باب الاحتياط؛ إذ هو عدل من الرأي، والأول وهو القول فيهم: إنهم على حكم الرضى، حتى يصح التغيير هو أصح في الحكم؛ لمطابقة السنة منه ﷺ في فعله، والله أعلم.

قلت له: وما الحجة للمساواة بين الأولياء، آباء كانوا وسواهم بعد عدمهم؟

قال: الحجة في ذلك بمعنى اسم الولي وحكمه، أبا كان أو غيره فهو ولي تسمية ومعنى، وهم درجات درجة بعد أخرى، وهي مجزية عن الأولى ما صح النسب، فلما أن كان ذلك كذلك؛ والدليل على إبانة البدل عن المبدول المعدوم، وقد صح بدله حال صحة عدمه بالكتاب والسنة والإجماع، حتى إذا عدم الولي من جهة النسب، فلابد وأن يخرج له معنى يدل على ثبوت ذلك بالنسب في بعض الأحكام والمعاني والأقسام، كالولاية بالولي، والسلطان، والحاكم، والشيخ الكبير، وعريف القرية، وجماعة المسلمين هم أولياء من لا ولي له؛ لما أن صح السبب الموجب لهم حكم اسم الأولياء؛ لصحة حق الإسلام وحرمته وفضله، وتفضيل أهل الفضل منهم، فجميع هؤلاء أولياء، الأقرب منهم فالأقرب، يأخذ هذا عن من عدم من أقرب القرباء وهو الأب، بموت، أو غيبة، أو ذهاب عقل، أو خروج من إيمان إلى كفر بارتداد، فكل من قد خصه معنى يوجب له التسمية بالولي، فهو ولا شك أنه كذلك، وثبت له ما قد ثبت لمن فوقه درجة، بعد عدمه

(١) زيادة من ث.

بأحد هذه الوجوه، إلا من ثبت له اسم الولي بسبب دون النسب، كالحاكم، أو أحد الولاة ليتيمة بوجه الولاء، فقد حسن منهم التورع والتنزه في الفروج، وأن لا يدخلوا في تزويج اليتامى ما /٢١٨/ قد أمكنهم تركه، ولم يروه ضررا موجبا لهم ذلك حال عدم أوليائهم بالنسب، وهذا المعنى لما أن قد خرج حكم تركه لهم من باب الورع لا الحكم، فكذلك ينبغي لأولياء النسب الحزم في ذلك، والدخول معهم في الورع لمن أمكنه ذلك فيمن يليه من اليتامى، فالحزم في ذلك خير ما استعمله العبد لا سيما في الدماء والفروج، فلمّا أن ثبت حكم الولي بالتسمية والمعنى، وأن الآخر يأخذ عن الأول طبقة بعد أخرى، فما الدليل على التفريق بين من زوّجه أبوه من صبي أو صبية، وحجر النكير والنقض والتغيير منهم بعد البلوغ، وبين من زوجه ولي آخر بعد عدم الأب، وأطلقوا له ذلك الذي قد حجر على الأولين! اللهم إني لا أرى حجة تصحح الفرق في ذلك على هذا المعنى الذي نحن قد لوّحناه، والدليل الذي أوضحناه، وهو رأينا وعليه معتمدنا، لا نبغي له بدلا، ولا نلتمس عنه حولا إن شاء الله.

قلت له: وعندك أن معنى الزوجية بين الصبيان خارج حكمها على ما مر منك ذكره من معنى الاختلاف فيها؟ **قال**: نعم، ولا شك فيها بإجماعها مجملا من القول فيها، وما قد تعلق عليها من وجوب المعاشرة بينهم، وما يتعلق بسببها من النفقات والكسوات والسكنى، مع ما يتعلق بمعقبات أحكامها كالطلاق، والخلع، والبرآن، والعدد، والموارثات المعلقة بسبب ذلك التزويج، فجميع هذا وما أشبهه ونظائره، فعلى رأي من يراه، أعني التزويج باطلا جزما؛ فلا أرى له معنى موجبا له إلا القول في جميع ذلك مرتبطا بقيود الفساد، وأنه منحل العقال، ولا يثبت من هذا شيء مع العلماء العقال، نعم، إذا أتى البالغ فرام من الصبية

جماعا، على حكم تلك العقدة المذكورة مع صاحب هذا الرأي؛ فقد /٢١٩/ ارتكب سفاحا، وقد فسدت عليه أبدا، لكنه مأخوذ بصداقها كاملا، وما عداه فكأنه لا شيء له ولا عليه من أحكام تلك العقدة، إلا عدة استبراء الرحم من ذلك الجماع، لا غير ذلك؛ لقوله ﷺ: «لكل موطأة صداق»(١)، ولعله: وعلى كل موطأة عدة، ويخرج له من معنى فيما أحسبه في بعض الرأي أن لا عدة عليها إلا استبراء رحمها بحيضة، على نحو ما جاء في الزانية وهي تحت زوج، وهذه كمثلها على رأي من رآه سفاحا وهو الزنا.

وعندي أن القول بثبوت العدة أقرب إلى الحق، كذلك إذا بلغت الصبية وهي تحت ذلك الرجل الذي قد زوجت به، فأوطأته نفسها على أنها له زوجة، فرأى الزوج بطلان ذلك النكاح، وأراد إخراجها، أو أنه قد أدخل عليها معنى يوجب الفساد بينهما؛ فعليه صداقها كاملا، وأما الحاكم؛ **فلا يعجبني** أن يدخل في التفريق بينهما بعد البلوغ، وهما على ذلك؛ لسعة الرأي فيه، وبثبوت العقد على رأي، والرضى به بعد بلوغهما؛ فلا له إحلال عقدة ثبتت بوجه من وجوه الحق، في رأي بعض أهل العدل إن شاء الله.

وأما على رأي من يرى الفرق بين من زوجه أبوه وبين سائر الأولياء، فأمضى ذلك التزويج، وراعى به البلوغ بثبوت الصحة بالرضى، أو فسخه بالنقض والتغيير؛ فلابد له من إيجاب التفريق منه في جميع أحكام تلك الزوجية، وما قد تعلق عليها من جميع ما ذكرناه، فيثبته على من زوجه أبوه، صبيا كان أو صبية، ويوقفه حتى بالبلوغ ممن قد تزوج له، أو زوجه وليّه دون الأب بعد عدمه إن كان

---

(١) لم نجده.

ممن يمنع الدخول، ويثبت العقد إن أتمه اليتيم بعد بلوغه، وإن كان يرى جواز الإجازة بينهما، وهو كأنه هو الرأي الأشهر، والقول به مع عامة أهل هذا /٢٢٠/ الرأي أظهر، إلا مع بعض من أهل هذا الرأي، وكأنه أشبه بالمعدوم، لكنه لا بد من ذكره؛ لعلو قدره في عدل الرأي، إلا من كابر عقله، وناقض قوله الذي قد تمسك به، فقاله رأيا منه بالمراعاة فيه حتى البلوغ، فلابد وأن يراعي جميع المعاني المتعلقة بذلك التزويج من نفقة وكسوة وسكنى، مع من أجاز المعاشرة حال الصبا، وما هو لاحق به من طلاق، وخلع، وبرآن، وعدة، وميراث، فهو على الأصل المعلق عليه.

وأما المساوي بين هذين المعنيين، ويقول: إن الحكم فيهما واحد، والمراعاة للبلوغ واجبة وهو كمثل الأول؛ فجميع ما يأتيه البالغ منهما في صبا صاحبه من المعنى القادح في حكم تلك الزوجية، ويتعلق عليها من جميع ما ذكرناه وما لم نذكره، أو أتاه الصبي منهما بصاحبه، فأدخله على صاحبه، أو توفي أحدهما؛ كانا كلاهما صبيين أو أحدهما بالغا؛ فجميع هذه المعاني المجملات داخلة في حكم التوقيف حتى البلوغ، وصحة الرضى بجميع ما قضى الولي فأمضى فيه وعليه وله، فالوقوف به عليه من الحكام إلى أن يبلغ الحلم، أو يأتي عليه من الزمان ما لا شك أنه يجد من يحكم عليه بالبلوغ، وصحة العقل، مع ظهور ذلك منه؛ لأنه لا يمكن كون بقاء حكم الصبي في الحكم طول الزمان ولو لم يحتلم، ومهما ظهرت به آفة في عقله، فهو لا بد من بقاء ذلك به، إذا لم يأت عليه من الزمان ما هو صحيح العقل فيه، حتى يئس من رجوع عقله عليه، فإذا كان بحد الإياس منه؛ فعند ذلك حكم الحاكم، أو من يقوم مقامه بطرح جميع الأحكام عنه، ولا شيء له ولا عليه من حكم ذلك التزويج الواقع عليه من وليه إذا أوقفه

به قبل صحة عقله، وبيان رضاه بجميع ما أمضاه[١] عليه وليه، من جميع الأحكام الموقوفة إلى البلوغ.

فجميع ما قد ذكرناها وما لم نذكرها لما نحن عليه من المقاصد في هذه الطريقة التي /٢٢١/ اختصرنا القول فيها، اكتفاء منا بتلويح أنوار المعاني، المنطوية على ما يتعلق بذلك لمن[٢] أراده، فطلب كشفه وإظهاره حتى يعرفه، فليبادر إلى تبريحها من جوامع الآثار، فإنه ولا شك قد يراها مضيئة الأنوار بحمد الله، إن كان ممن يبصر الحق بالحق، لا بصور الخلق، والله أعلم.

قلت له: ورأيت إذا تزوج البالغ الصبية ولم يدخل بها حتى بلغت، وغيرت ذلك التزويج ولم تتمه، وثبت لها الغير، وخرجت منه بلا طلاق، هل تحل له أمها وبناتها إن ولدت من غيره أم لا؟ **قال:** أما على **قول من يقول** بثبوت ذلك عليها مهما زوجها أبوها به، وكان هو المزوج لها؛ فلا تحل له أمهاتها أبدا؛ لأنها على قياد هذا الرأي زوجة ولو لم يطأها، ومهما حكم بثبوت غيرها الحاكم الذي هو حكمه نافذ على أهل الدار، فحكمه ماض وله تزويج أمهاتها، إلا إذا رأى هو ثبوت ذلك النكاح، أن لو كان لم يحكم عليه؛ لصحة عدل ذلك الرأي معه، **فيعجبني** على هذا أن يطلق سرا بينه وبينها، أو شهد على طلاقه لها سرا، حتى يخرج من شبهة ما قد أدخل عليه من المضاددة في الرأي بينه وبين الحاكم، وإنه في حكم الظاهر لا يسعه مخالفة حكم الحاكم، **ويعجبني** مع ذلك الوقوف عن تزويج أمهاتها.

---

(١) ث: أضاه.

(٢) في ث، بمن.

وأما بناتها من غيره فنعم، يسعه تزويجهن ما لم يدخل بأمهن؛ لأنهن في جميع المعاني بعد خروج أمهن عنه من قبل[١] الزوجية قبل الدخول، فله تزويج بناتها بنص الكتاب العزيز. كذلك على رأي من يرى نكاح الصبيان حرام، أو أنه باشره[٢]، مراعيا به البلوغ وصحة الرضى، ولم يراع تفريق الأولياء في ذلك، فبلغت وغيرت التزويج وهو لم يدخل بها أبدا؛ فعلى هذين[٣] /٢٢٢/ الرأيين يجوز له تزويج أمهاتها؛ لأنّ ذلك تزويج كأنه صار لا شيء، وهذا كله ما لم يدخل بها، ولا مس فرجها من تحت الثوب، ولا نظر إليه، ومهما كان منه أحد هذه المعاني حال صبائها؛ فعندي أنه لا تحل له أمهاتها ولا بناتها، كان قد أصاب ذلك على العمد منه؛ لسبب الزوجية أو لا، فكله سواء إن شاء الله. وإن كانت يتيمة، ولم يدخل بها ولا أصاب منها شيئا مما ذكرناه حتى بلغت وغيرت؛ فهنالك فيما معي يحل له التزويج ببناتها من غيره، وأما أمهاتها فقد مضى منا بعض المعنى الموجب وجه الاختلاف فيه، **ويعجبني** له التنزه عنهن وتزويجهن على ذلك، إلا إذا رأى هو أو الحاكم فساد ذلك التزويج، كرأي جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فعلى هذا فلا شك أنها عقدة مبتورة كأنها لا شيء، وجاز له في أمهاتها ما كان من قبل جائزا له إن شاء الله، والله أعلم.

وإن أصاب الرجل ما يدخل عليه بتلك الإصابة معنى الحجر عليه في التزويج بها، كذلك يدخل عليه معنى ذلك في أمهاتها وبناتها ما أصاب منها، كان

---

(١) ث: قيد.

(٢) ث: باسره.

(٣) كتبت هذه العبارة في حاشية الأصل، ولم يظهر موضعها من النص: "فيما يحل لمن تزوج صبية من تزويج أمهاتها وبناتها".

متمتعا بها بمعنى تزويج فاسد، أو مسفوح، أو بزنا حرام إن شاء الله. وإن جاء في بعض الآثار معنى ما يدل على خلاف ذلك، كما جاء عن حيان الأعرج فيمن باشر فرج الصبية بفرجه وهو بالغ؛ **فقال** بجواز تزويجه بها، فلا نراه، كلا ولا نرضاه رأيا لنا؛ وإنها لفروج، ولا نخطئ قائل ذلك ولا قابله وفاعله بالدين مهما صح له معنى جواز دخول الرأي فيه، والقول به، والعمل عليه إن شاء الله.

قلت له: ومهما وقع ذلك التزويج بين الصبيين، أو البالغ بالصبية برأي الأولياء، ورأى الحاكم فساده، أيمضون على رأي الذي هم دخلوا فيه، أم يرجعون إلى رأي الحاكم؟ **قال**: يمضون على رأيهم ما لم /٢٢٣/ يحكم عليهم الحاكم بما هو قد رآه، فإذا حكم عليهم برأيه، فقد وقعت الكلفة عليهم بالرجوع إليه، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ولولي الأمر، وهم حكام العدل.

قلت له: ولو كان الداخل في ذلك التزويج عنده، وفي رأيه أنه هو الرأي الأعدل الذي أخذ به؟ **قال**: نعم، عليه الخروج عن رأيه إلى رأي الحاكم، ما صح وثبت له وجه عدله[1]، إلا إذا عارض الحاكم علماء المسلمين، أو الإمام في رأيه، فهنالك على الحاكم الرجوع إلى رأي الإمام إن كان، وإلا فالأعلام هم القوام على الإمام والحاكم، إن رأوا رأيه زائغا عن الطريقة اليمنى في العدل؛ فعليه هو الرضى والتسليم لاتفاق أعلام المسلمين من أهل مصره، الذين هم بعصره، **ويعجبني** للإمام والأعلام الوقوف عن معارضة حكم الماضي، ما صح له وجه من وجوه الحق، ما لم يكونوا قد أقاموه في الأحكام، على شرط منهم عليه أن لا يمضي قضاء بحكم إلا بمشورتهم، أو أحد من علمائهم؛ لما يرون من الضعف به

(١) ث: عدل.

عن تعديل الآراء، فإذا كان الشرط منهم عليه كذلك؛ فلا له ولا عليه أن يحكم إلا برأيهم ومشورتهم فيما كان الحكم فيه بالرأي إن شاء الله.

قلت له: وإذا ثبت حكم ذلك الحاكم ببطلان ذلك النكاح، هل يسع ذلك الداخل في ذلك التزويج أن يبيح التزويج لذلك الرجل المتزوج بتلك الصبية، التي هي قد خرجت منه بفسخ، أو بحجر من الحاكم بأمهاتها وبناتها من غيره، ولو كان رأيه أن عقد الأب ثابت على ابنته وابنه؟ **قال: لا يعجبني** كون تلك الإباحة لنفسه إن كان هو المتزوج بتلك الصبية، كذلك لغيره جزما؛ لأنه في رأيه يراها محجورة، وتركه إباحة ذلك لا يوجب عليه دخولا في معصية الحاكم في حكمه، فإذا أتى ذلك أو أباحه لغيره، فكأنه /٢٢٤/ أتى محجورا على قياد ما نراه.

وأما إذا حكم الحاكم بفسخ، أو فرقة برأي، وصح برهانه مع الذي قد دخل في التزويج بينهما؛ فلا له ولا عليه أن يقود غيره إلى رأيه، إلى الذي يراه من الرأي إذا أراد استباحة أمهاتها لنفسه؛ لأنه قد أمضى ما حكم عليه به الحاكم، ولا هو مسؤول عما كان في رأي ذلك المبيح لنفسه، ويدع المعارضة لعامل ذلك برأيه، أو بحكم حاكم، أو مفتٍ قد أفتاه لرأي يصح له وجه حق في الحق ما لم يكن حاكما، وإذا ما استشاره أو استفتاه الواقع في هذه الحكومة أو في غيرها، وكان أهلا لذلك؛ فليفته بما هو يراه أصح دليلا، وأقوم قيلا، ولا عليه أكثر من ذلك إن شاء الله.

قلت له: قد[١] وجدنا في الأثر معنى يدل على أن الصبيان يجوز منهم التزويج، والأمر بالتزويج لمن يلون أمره من النساء[٢]، فما حدّ الصبي الذي يقبل منه العقد، والأمر به لتزويج نسائه؟ **قال:** نعم، يوجد في الأثر، وفي غير موضع منه[٣] ما يدل على ذلك، والعمل به مشهور، ولكنه قد سبق فيه جريان الاختلاف في الحد الذي يكون به الصبي أهلا لذلك؛ **فقد قال من قال من أهل العلم:** إذا عرف السبعة في العدد من السبعين وما أشبهه، لمعنى معرفة الأقل من الأكثر، فإذا كان على هذه المنزلة؛ جاز تزويجه لنسائه. ويخرج له معنى في بعض الرأي يدل على **القول فيه:** إنه إذا عرف السماء في الأرض جاز منه ذلك وصح.

وفي بعض الرّأي: حتى يعرف فرق ما بين الدرهم والدينار جاز منه ذلك وثبت. **وفي بعض الرأي:** إذا صار بحد السداسي جاز منه ذلك. **وعلى رأي آخر:** لا يصح منه ذلك[٤] حتى يميز ما بين الأكفاء لنسائه وبين غيرهم، وتميز صدقاتهن من غيرهن، وهذا الرأي يعجبني الأخذ به، وأنا لم أزل عليه إن شاء الله، مهما لم يكن لها غيره في الأولياء البالغين، ومع ذلك /٢٢٥/ يعجبني ما كان مثل هذا من شأنه، وهو بعد في حال الصبا لم يبلغ، فيحسن عندي إدخال غيره معه من الأولياء البالغين، وإن كان المدخول معه أبعد، فإن وجد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فإن.

(٢) كتبت هذه العبارة في حاشية الأصل، ولم يعرف موقعها من النص: "في تزويج الصبي لمن يلي الأمر تزويجه، وتزويجه لنفسه".

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

وإلا فالحاكم يكون هو المتولي العقد مع مشورة ذلك الصبي الولي إن كان الموجود، وإلا فالسلطان، أو جماعة من المسلمين من الاثنين فصاعدا، وإلا فالواحد معه من المسلمين إن عدم هؤلاء المذكورين، لا سيما حال كونها هي صبية؛ لأنها فروج والاحتياط والتحرز فيها أولى؛ لأنّ بعض المسلمين فيما أرجو أنّه قال: لا يمكن ذلك من الصبي حتى يبلغ الحلم، ويؤنس رشده، ولكل قول حجة يصح التعلق بها لمن رآها أنها حجة لرأيه إن شاء الله.

قلت له: وهل يخرج عندك صحة قبول الصبي لنفسه تزويج، وقبول العقد الذي عقد به عليه، إذا صار بحد من يجوز منه تزويج نسائه، والأمر به، على معنى ما قد قيل به من الاختلاف، ويثبت عليه ما قد قبله لنفسه ورضي به من تزويج تلك المرأة، صبية كانت أو بالغا، كما قد ثبت على المرأة البالغ التي زوجها وليها الصبي؟ **قال**: أرجو أنه لا يبعد ذلك من معنى القول به، وعساه يوجد معناه في الأثر، وأرجو أنه مما يوجد ذلك، كأنه يجري لفظه من قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، على ما دل عليه المعنى كأنه عنه، والله أعلم.

قلت له: وما تقول أنت فيه؟ **قال**: هذا هو قول خارج له بمعنى القياس، معنى من معاني العدل في التأويل، ولكني لا أقرب إلى قبوله حتى أراه جائزا جزما؛ لظهور مبانيه، هذا عن الأول في التسمية والمعنى؛ لأن الأول قد أمر بتزويج من يلي تزويجه من نسائه البالغات، وأمره بذلك لا يثبت على المرأة شيئا إلا بصحة رضاها بذلك في الحين، أو بعد حين بعد بلوغ الخبر إليها أو بلوغها، مهما كان ذلك وهي صبية. /٢٢٦/

والثاني هو القابل لنفسه العاقد عليها، مع سفاهة عقله، لا يقدر أن يميز به فساد أمره من سداده في ذات نفسه، فكيف بما يدخله عليها من المعاني المتعلقة

بها أحكام يلزمه إنفاق ماله فيما لا يدري أهو صلاح له أم بخلافه؟ وتعذر معرفة ضرره على ذلك في ذات نفسه؛ لعدم حصول شهوة النكاح به، والمرأة التي قد تولى تزويجها، فأمر به حال صحة عقلها ومعرفة رضاها، فهي بخلافه في أحكامه على ما يتجه لي من المعنى، وما بينهما من التفاوت، ﴿وَأَنَّىٰ لَهُمُ ٱلتَّنَاوُشُ مِن مَّكَانِۭ بَعِيدٍ﴾[سبأ:٥٢]، ألا وإني لعلى هذا الوجه الذي بينته لك؛ **فلا يعجبني** أن يرسل وليه، ولا ولاة أحكام المسلمين أمره في نفسه بعقد تزويج ولا غيره، ولا أن يلي نساءه، وتزويجهن بنفسه دون كون أحد ممن ذكرناهم معه ناظرا لها ولصلاحها، صبية كانت أو بالغا، بكرا كانت أو ثيبا، ما أمكن وجوده؛ لضعف باهري عن النهوض بالقول مني بالطلاق ذلك بأجمعه في يد الصبي ورأيه، ولو كان الموجود جوازه في الأثر؛ فلا أراه إلا ومعه غيره، ولا أقول بحرامه على الجزم له؛ لأنه موضع رأي واجتهاد إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: وما حجة من يرى ثبوت الولاية للصبي لمن يلي أمره من نسائه، إذا كان بحد من يعرف الفرق بين السماء والأرض، والتسعة من التسعين، إلى غير ذلك من الآراء[1]؟ **قال**: الحجة لرأيه قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾[النساء:٢٥]، وذلك هو وليهن، والذكر للأهل هاهنا معناه بإذن أوليائهن، والولاية للرجال خاصة دون النساء، فمن أين يطلق عنه ما ارتبط به وهو يفصح بالقول، فلما أن صح في صحيح التأويل لما نص بالتنزيل أنّ الأهل الأولياء، على أصح ما قيل في تأويله. **وقيل** فيما أرجوا بخلافه، ولكنا نرى /٢٢٧/ ذلك، وذلك هو أولى بها؛ لقربه إليها نسبا، فقد ثبت اسمه ومعناه،

---

(١) ث: من لا رآه.

والمراد به قولا وفعلا، وصح نكاحها بأمره مع شهادة غيره من الشهود الذين هم جائز الشهادة على النكاح، فهذا ما أرجو أنه من حجته لرأيه، والله أعلم.

قلت له: ومهما كان هذا من حجته، فما معنى كون غيره معه في أمر هذا النكاح، وهو على هذه الحجة، وذلك الدليل هو الحجة لإتمام ذلك النكاح؟ **قال**: لمعنى ما ذكرته لك آنفا؛ لسفاهة عقله عن النظر، وثبوت الأحكام على نفسه ولها، فكيف بمن يليه، فالذي يحتاج إلى الولي الذي يلي أمره ونهيه في نفسه وماله، فهل يصح كونه وليا ينظر لغيره فرق السداد من الفساد! فهذا لا يكون كونه، لكنه إذا صح الأمر منه، وصح كون الشهود أهلا للنظر في مثل ذلك؛ فأرجو أن يمكن كونهم أكفاء عن سائر من ذكرناهم من الأولياء، حال ما تكون المرأة بالغا صحيحة العقل، فلا أقدر إلا أن أقول بجوازه، وصحة ذلك العقد والنكاح، مع كون شروطهم أن يكونوا مع عدم الأولياء أكفاء، وكفلاء لها ولتزويجها، فكيف وقد صح معهم إذن الولي بذلك الذي هو يحكم الكتاب والسنة والإجماع أنه هو الولي لها، أن لو كان بالغا صحيح العقل، حتى ولو كانت يتيمة، واجتمع رأي هؤلاء الذين ذكرناهم على تزويجها برجل من الرجلين فصاعدا، نظرا منهم واجتهادا في صلاحها؛ لعدم أوليائها[1] ومالها، وكانوا ممن يصح منهم النظر، فزوجوها على ذلك بمن يؤمنونه عليها، ودخل بها أو لم يدخل بها، وبلغت الحلم وثبت ذلك التزويج على نفسها، فلا أقدر على القيام بالقول فيما دخلوا فيه: إنه حرام ولا باطل، ولا أتقدم إلى فعل ذلك، ولا آمر به إن شاء الله، والله أعلم.

---

(١) ث: أولاتها.

ألا وإنه لولا مع صاحب الرأي الموجب كون الولي بالغا عاقلا مميزا /٢٢٨/ إصلاح ما يدخل فيه من العقود والأحكام وصلاحه، لما ثبت له معنى، ولا صح وجه الأمر من المولى جل وعلا بنكاح النساء بإذن أهلهن، وهم فيما معنى من التأويل أنهم أولياء النسب حال وجودهم واتفاقهم، والنسوة على ملة واحدة، وبالسبب حال عدمهم في ذلك، إلا لما بهن من سخافة عقولهن، وزيغ قلوبهن، حتى لا يستطعن في عامة أمورهن على تمييز أمورهن الدينية والدنياوية، ولولا ذلك كذلك لكنا وإياهن سواء، فلما أن انجابت بنا ركبان التأويل إلى هذا المعنى الذي ذكرنا مع من رأى ذلك، صح أن لا وجه في تمليك الإذن والرأي والنظر في ذلك، إلا من صح بلوغه، وإيناس رشده، المميز به وجه الصلاح فيما تولاه بحكم مولاه إن شاء الله، والله أعلم.

الباب السابع عشر في تزويج الصبية غير الولي وفي جبرها للمعاشرة

عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي فيما أحسب: وسألته عن الرجل، هل له أن يزوج ابنته الصغيرة غير الولي من المسلمين؟ **قال:** الله أعلم، وإن **بعض المسلمين** لا يجيز له أن يزوجها من غير الولي، إذا لم تكن لأمرها مالكة. **وبعضهم** لم ير بذلك بأسا إذا زوجها المأمون عليها، غير المخوف عليها، والله أعلم.

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي في جوابها: لا يجوز للرجل أن يزوج ابنته الصبية، إلا ذو دراية وغيرة وديانة، فالديانة ترده عما لا يجوز له، والغيرة يصونها بها عن مداخلة من لا يجوز لها أن تداخله، ويمنع بها نفسه أن يدخل عليها من لا يجوز له أن يدخله عليها، والدراية تنبهه عن الغفلة في ذلك. وإن زوجها مجهولا ولم يدخل بها إلا بعد بلوغها الحلم، وبعدما رضيت به؛ جاز له، وإن /٢٢٩/ دخل بها قبل بلوغها الحلم، ولكن لم يتقده[١] عليها إلى أن بلغت الحلم ورضيت به أو غيرت، ومنعها عنه وأخرجها منه؛ لم يلحقه إثم، ولكنه عرض[٢] نفسه على خطر؛ لأنه لا يمكن أن يموت قبل ذلك، ويتعدى عليها بعد ذلك، ولكنه إن مات عنها، ولم ير منه تعدّ عليها، وتعدى بعد موته، وهو في نفسه قد أحسن به الظن بشيء مما له أن يحسن الظن فيه بذلك؛ فهو معي سالم، والله أعلم.

---

(١) ث: ينقده. ق: ينفذه. ولعله: يتقدم.

(٢) ث: عوض.

مسألة: ومن كلام الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي لبعض إخوانه: قد انصرمت المحاورة في الخطاب بقدوم الكتاب، ووصول الجواب بعد العتاب، وبقي النصح المجرد من شوائب أكدار الغش والهجر والفحش في تزويج من تلي من الصبيات تزويجه، إن أردت ما فيه السلامة يوم القيامة، فاجتنب مجهول الحالة والمعروف بالضلالة، واختر[١] الثالث المعلوم بالديانة والدراية والأمانة، فإن من كملت فيه هذه الثلاث الخصال، فأحق أن ينكح، وأولى بالإجابة[٢] أن يمنح، وبالواسع في الصدقات أن يسمح، وأحجى أن يدنى إذا كان من الأكفاء؛ لأن الديانة تمنع من المضارة والخيانة؛ إن أحب أكرم، وإن قلى لم يظلم.

والأمانة تدفع الإضاعة والمهانة، وتوجب السعي في الكلاية[٣] وفي أداء الواجب السعاية، وعن المضرات الحماية والدفع للنكاية. والدراية توجب الرعاية، والمراقبة في البداية والمعاتبة في النهاية، بحسن السياسة وجميل الرياسة، وفي هذا الصنع والبسط والمنع، والأمر والردع على مقتضى الشرع، غاية النفع؛ لأنه على الأغلب يورث في الصبية الصباية، والمنع لها من المخانة، بل ربما تصير لها محاسن الأخلاق بالتجنيس، ودوام التعريف /٢٣٠/ والتأديب بالتعريس، طبعا لا يقبل المحو إلا ما شاء الله، فيكون ذلك للصبية ملاحة ونجاحا، وللبعل سماحة وصلاحا، وللولي راحة وفلاحا.

---

(١) ث، ق: واخترت.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الإباحة.

(٣) أَبو نصر: كَلَّى فلانٌ، يُكَلِّي تَكْلِية: وهو أَن يأْتي مكاناً فيه مُسْتَتَر. لسان العرب: مادة (كلا).

وهذه الخلال (ع: الخصال) الثلاث بعضها من بعض في الأغلب، إلا الدراية فقد تكون من بعض الأشخاص من الناس ذوي الأمانات مفقودة، وفي بعض أولي الديانات غير موجودة، ولا يتمّ في حق الصبية الكمال إلا بأجمع هذه الخصال، ولا خلاف في أنه إن[١] خالف الولي هذا، وزوّجها غير المعروف بالأمانة، من المجهولين أو المعلومين بالخيانة، على سبيل العصبية والحمية الجاهلية، أو لغيرهما من الأمور الحائدة عن المنهج المبرور، اتباعا لهوى وانقيادا لعمى، أنه قد عقها وبخسها حقها؛ لأنها أمانة ائتمنه الله عليها، فوضعها في غير مكانها، وأنزلها في غير مأمن عليها فخانها، فانظر في هذا وأبصره لتحذره فتسلم، وإياك أن تحوم حوله فتندم.

ويخرج هذا في الصبيات، وفيمن كان في هذا بمثابتهن من البالغات، اللواتي لا يعقلن إذا جاز تزويجهن، على رأي من يجيزه من الناس، وكذلك إن كانت البالغ عاقلة وأردت تزويجها، فعليك لها يا هذا أن تختار هذا الموصوف من الأخيار، ما قلدتك الاختيار؛ لأنه ليس لك أن تقرها لمجهول الحال على كل حال، وكذلك معدوم الدراية إلا أن يعرفها به، فإن اختارته فافعل إذا كان ذا دين، إلا أن يخاف هنالك أمرا منها أو عليها، فالمنع هو الأجمل والأفضل؛ لأن الأصلح أفلح. وإياك والتكليف لها بمن تقلاه وتأباه، والإكراه لها على من لا ترضاه، ولا تقربها إلى أحد من أولي السفاهة والنذالة، وامنعها ما استطعت من ذوي الجهالة، فإن لم تقدر، واختارت لنفسها أحدا /٢٣١/ لا يمنع الحق من نكاحه، فأنت السالم

---

(١) زيادة من ث، ق.

ولو أنكحتها إياه فلست بآثم، والله أسأله أن يهدينا وإياك إلى ما فيه الحق والصواب، علما وعملا، وقولا ونية وفعلا، والتوفيق بالله، والسلام ختام.

مسألة وجدتها على أثر ما عن الصبحي: ووجدت في ثمار مال زوج اليتيمة الميت قبل بلوغها وخلقها[١] أنها للورثة دونها؛ لأنها لم تستحق ذلك إلا بعد يمينها؛ أهكذا عندك سيدي أم غير ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: **يعجبني** لها نصيبها من جملة (ع: جملته) وعليه، بعد يمينها بالله على رضاها به.

مسألة: ابن عبيدان: إذا كانت الصبية غير بالغ؛ فلا تجبر على معاشرة زوجها، ولو كانت تحمل الرجل، على أكثر قول المسلمين؛ لأن القلم مرفوع عنها. **وقول**: إذا كانت تحمل الرجل، وكان أبوها زوجها بذلك الزوج؛ فإنها تجبر على المعاشرة. وبالقول الأول أعمل. وأما إذا طلب الزوج من أب الصبية أن يرد عليه ما قبله من صداق ابنته من دراهم ومشترى؛ فليس للزوج ذلك على أب الصبية، ولا يحكم له بذلك إلى أن تبلغ الصبية، فإن بلغت فإنها تجبر على معاشرة زوجها؛ لأنّ تزويجها ثابت على أكثر قول المسلمين. وإن اتفق الزوج والزوجة على الفراق؛ فذلك إليها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي صبية زوجها أبوها برجل، ودخل بها الزوج فهربت منه إلى بيت أبيها، أيحكم على أبيها بعولها كارها راضيا، حتى ترجع إلى زوجها أم لا؟

---

(١) ث: خلفها.

الجواب: على ما اعتبرته من الأثر: إذا كانت ممن تطيق الرجل للمعاشرة؛ لم يجبر عندي أبوها على نفقتها، وتجبر هي على الرجوع إلى زوجها. وإن كانت لا تطيق الرجال، فعلى أبيها نفقتها؛ لأنها لا تجبر على المعاشرة، ولا تكون النفقة على الزوج إلا بالمعاشرة، فخذ ما بان لك صوابه، وما خالف /٢٣٢/ الحق فاتركه، والله أعلم.

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي في جوابها: إنّ الصبية متى هربت عن زوجها إلى أبيها؛ لزم أبوها عولها إن كان مستطيعا لذلك؛ لأن الصبية لا تجبر أن تكون مع زوجها، وإنما يجوز لها ولأبيها أن تكون مع زوجها، إذا اختارت ذلك من ذات نفسها وأعالها زوجها، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: هل للرجل أن يزوج ابنته الصبية من مفلس؟ **قال**: لا يبين لي ذلك ولا يعجبني، وفي تزويجه إياها ذهاب صداقها، إلا أن تكون بالغة وترضى بذلك، بعد علمها به، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن الصبية، ما صفة حكم بلوغها من السنين حتى يحكم عليها بالبلوغ؟ **فقال**: **الجواب**: إن الذي زوجها أبوها وهي صبية؛ **قول**: إذا بلغت اثنتا عشرة سنة تجبر على الزوج في مساكنته ومعاشرته. **وقيل**: إذا صار ثديها كبعرة البعير جبرت على ذلك، وهذا هو أكثر القول. **وقيل**: لا تجبر حتى تبلغ خمس عشر سنة؛ لأن من بلغ من النساء هذا السن؛ فالقول قوله في البلوغ، ولا شك أنها تحمل الرجال، وتجب عليها المعاشرة. وكذلك إن كانت يتيمة؛ فالقول قولها: إنها قد بلغت إذا صارت هذا السن، وما لم تبلغ وتقر أنها بلغت سبع عشرة سنة؛ فحكمها البلوغ. **وقيل**: ثماني عشرة سنة. **وقيل**: إذا بلغ أترابها وأسنانها؛ فحكمها البلوغ، خصوصا إذا بلغ من أصغر منها في السن

فحكمها البلوغ. وهكذا يعجبني، وهو رأي الشيخ أحمد بن مداد، والشيخ أحمد بن مفرج، وعامة الفقهاء؛ لأن كثيرا من النساء لا يحضن، وهذا حكمهن، والله أعلم.

ومن غيره: والسن التي يحكم فيها بالبلوغ عند أبي حنيفة ثماني عشرة سنة في الغلام، وسبع عشرة سنة في الجارية. /٢٣٣/ **وقول عامة الفقهاء:** إن المعتبر في ذلك تمام خمس عشرة سنة في الغلام والجارية.

وعن علي بن أبي طالب أنه يعتبر القامة ويقدره بخمسة أشبار، واعتبر غيره الإنبات والاحتلام والحيض، والله أعلم.

الباب الثامن عشر في الصبية هل لها الغير أو لا والاحتجاج في شيء من ذلك

وسئل الشيخ جاعد بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن جواب محمد بن عامر بن راشد المعولي:** سأل سائل عن رجل زوج ابنته رجلا، والابنة صبية لم تبلغ الحلم، هل لها غير بعد بلوغها؟

الجواب -وبالله التوفيق-: **أكثر القول المعمول عليه عند المسلمين** أن لا غير لها، وأنها وارثة وموروثة إن مات الزوج، أو هي كما قال الربخي:

قـــل للـــتي زوجهـــا أبوهـــا صـــبية لا غـــير يتلوهـــا

وأنهـــا وارثـــة موروثـــة إن أصـــبحت في قبرهـــا مجدوثـــة

وفي الشرع أقاويل كثيرة لا يجوز للناس أن يتعلق كل واحد منهم بقول، والأقاويل كل قول أصح من الآخر، ولا يجوز الأخذ بالرخص مرة، وبالأخشن مرة إلا عند الضرورة فيما يجوز الأخذ به عند الضرورة، والأخذ بالذي عليه الجمهور من العلماء هو الحجة، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥ﴾[الزمر:١٨]، فلو كان من كل تعاطى رخصة، وخالف بها ما عليه العلماء أخذ به؛ فذلك لا يجوز ولا يؤخذ بقوله، ولضاعت الأمور، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «فاستفت قلبك يا وابصة وإن أفتوك

وأفتوك»[1]، فلولا اختيار أحسن الأقوال حجة لما قال ذلك الرسول ﷺ، والله أعلم. مكتوب آخرها، وكتبه محمد بن عامر بن راشد بيده.

قال غيره: اعلم يا أخي أني /٢٣٤/ نظرت في أمر هذه الصبية، وعرفت الاختلاف بالرأي في نفس تزويج أبيها لها ما كانت كذلك صبية؛ لأنه **قد قيل** فيه بالإجازة مجملا. **وقيل** بإجازته عن سليمان بن الحكم عن سليمان بن عثمان إذا تحرك ثديها.

وعن الوضاح عن الأزهر بن علي أنه قال: إذا زوج الأب السداسية أجزته. **وقيل** بجوازه إذا صارت ابنة ست سنين، ولعل هذا مقتبس من تزويج النبي ﷺ بابنة أبي بكر من أبيها رضي الله عنه كذلك. **وقال بعض:** حتى يصير ثديها مثل بعرة البعير. **وعن ابن المعلا عن الربيع:** إذا حملت الزوج. **وقال آخرون:** إذا كان مثلها تشتهي الرجال. ولعل كلّ واحد قد تكلم فيها برأيه، على قدر مبلغ ما رأى؛ لأنه موضع رأي، والإباحة على الإطلاق في نفس التزويج إذا ثبت من غير تحديد له بحد فيها كأنها أقرب إلى الصحة، لكن فيه قد افترقت الكلمة في الرأي وجوازه وثبوته حالة الصبي، وبعد البلوغ إن إجازته أو غيرته على ثلاث فرق فيها؛ **فقالت فرقة** ممن أباحت التزويج لها: إن تزويج أبيها لها ثابت عليها، ليس لها بعد البلوغ نقضه، وإنها وارثة كالبالغ وموروثة، واحتجت على قولها بتزويج النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها، **وقالت:** لو كان لها الخيار وثبوته مراعى به البلوغ وغيره أكمل منه، لما اختار لنفسه الأنقص على هذا المذهب، فإنها كالموئسة البالغ التي

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٨٠٠١؛ والدارمي، كتاب البيوع، رقم: ٢٥٧٥؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ١٥٨٦.

وقع التزويج عليها، فثبت وصح في أحكام العقدة، وفي الطلاق والميراث والصداق وفي العدة، وعليه عمل فيما يحكى في الأثر جماعة من المتأخرين ليس في ذكرهم فائدة، ولا مزيد في حق طالب مريد، وكأنه عليه الآن الإجماع في العمل من حكام زمانك، لكنه بما استعل فيه كأنه منحط عن رتبة الأصح؛ لنزوله في حضيض الضعف عن ذورة الأكمل؛ لأن البرهان لهم فيه كأنه مستند إلى علة ظنية، /٢٣٥/ مستمدة من ظن مظنة الظن، المجرد عن المقطوع به من صحيح الأدلة، وأنى في الحق لهم التناوش لها من مكان بعيد، المرام عن التحصيل، كلا فليس الأمر كذلك، ولا إليه من سبيل؛ لأن النبي ﷺ قد حرس بالوحي في أمره، فأيده التنزيل وعضد بجبريل، وكان في حقه ذلك لمن محض[1] الحلال من ذي الجلال، وكون الخيار لها مهما كان غير منزل الكامل في نفسه عن رتبة الكمال إلى درجة النقص بحال.

وقالت فرقة أخرى: إن تزويج الصبية ليس بشيء، وإن النبي ﷺ قد خص بذلك دون غيره، وهذا كان مما يضاف إلى جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولكنه أدنى إلى القصور عن البلوغ إلى درجة الأقوى؛ لأن فعل النبي ﷺ يقتضي الإباحة باستغراق الجنس في الكل من الأمة عموما، إذا لم تثبت معه قرينة التخصيص في ذلك له، الموجبة لإفراده به، أو لاحقة أو متقدمة، والأمة داخلة معه فيما لم يصح أنه مخصوص به. ومن ادعى غير ذلك فعليه إقامة البرهان على دعواه، وأرجو أن لا يجد على ذلك بحمد الله سبيلا.

---

(١) ث: محص.

وقالت فرقة أخرى ممن أجازته: إن لها الخيار إذا بلغت، يتم إذا أتمته وينفسخ إذا غيرته، ويجب لها الصداق بالوطء. وفي رأي أبي علي موسى بن علي كذلك بالمس والنظر، وإنه لقول أبي الحواري رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وإن لم يكن شيئا من ذلك فلا شيء لها.

وإن ماتت قبل البلوغ بعد الدخول؛ فعليه الصداق ولا ميراث له، وإن كان قبل الدخول؛ فلا شيء له ولا عليه، وإن مات الزوج كان أمرها إلى الوقوف حتى البلوغ، فإن أتمت التزويج؛ كان لها الصداق والميراث، وعليها يمين بالله لو كان حيا لرضيت به زوجا، وإن لم ترض؛ فلا ميراث لها ولا صداق، إلا أن يكون قد كان منه بها ما يوجب لها ذلك عليه في /٢٣٦/ الحكم على حسب ما وجدنا في هذا عن أبي علي موسى بن علي، وعن هاشم عن موسى، وكذلك عن محمد بن محبوب، وأبي معاوية، وأبي جابر، ومسبح، وأبي الحواري، ومحمد بن الحسن، وأبي مالك، وأبي العباس المغربي، وأبي محمد، وأبي سعيد رَحِمَهُٱللَّهُ في أحكام متواردة فيها على قاعدة هذا الرأي، وإنه لهو الأصح والمذهب الأرجح؛ لوجود الإجماع على ثبوت الخيار للأمة التي زوجها سيدها عبدا، وعلى خلاف في الحر متى خرجت بالعتق من قبل الرق، في قول أهل الحق وذي الصدق من المسلمين، وبذلك فيما يروى حكم النبي ﷺ في بريرة لما اختارت نفسها، وكأنهما[1] في القياس من كل وجه بالعلة الجامعة بينهما في كل حال لعلى سواء في هذا. وليس في تزويج النبي ﷺ عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا ما يدل على إبطال الخيار، وانفساخ العقدة بالغيار إذا لم يصح أنها غيرته، فثبت في الحق عليها، كلا بل فيه الدليل على

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: وكأنها.

الإباحة لأولي الألباب؛ إذ[١] لم يصح أنه بذلك مخصوص من بين سائر الأمة، وإنه لفي الأصل على أصل العموم حتى يصح فيه التخصيص بأصل صحيح، ولا يكاد وجود ذلك يكون.

فإن قالت نفاة الخيار لها إنما الحجة لهم فيما قالوه على من رآه فأثبته: إنه لما صح في السنة أنه ثابت الإجازة بالفعل فيها صحيح العقدة عليها في حالها ذلك، ولم يصح فيها أنه لها بعد البلوغ نقضه، كان على الأصل حتى يصح أنه لها، ولم يصح لها في السنة أبدا.

قلنا: ولأولئك من الحجة عليكم كذلك؛ لما لم يصح في السنة أنه ثابت عليها، وإن لم ترض به بعد بلوغها، وهذه بتلك إن أنتم في الحجة من أنفسكم أنصفتم، ولهم أخرى بالقياس ليست لكم مهما عورضتم بما جاء في السنة من خيار الأمة بعد التحرير، وقد كان ثابتا عليها تزويج مولاها لها قبل أن يملك أمرها إجماعا لا خلاف فيه، كما كان على الأصح /٢٣٧/ ثابتا على الصبية تزويج أبيها لها كذلك، فلما ملكت كل واحدة أمرها؛ لم كان لأحدهما ما لم يكن للأخرى، وهما على تشاكه في هذا، وقد ثبت في الحق بلا خلاف على أنه ما أشبه الشيء فهو مثله، وعند هذا تضطرب عليهم الحجة، ولا يكون لهم سبيل إلى المخرج إلا بنفي القياس، أو المكاثرة على ما كانوا عليه أولا، وكل ذلك في أمر المحاجة ليس بشيء، والعجب من أين وقع الخصوص على إثبات التزويج من أبيها لها، وإن لم ترض به بعد البلوغ من بين سائر الأحكام عليها في نفسها.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: إذا.

وإن تعجب فعجب إذ قد قالوا فيها ما لم يقولوا في الأمة ولا في اليتيمة، إلا من شذ منهم، والولي كالولي، والعلة واحدة والحالة كذلك، بل المولى أولى وأمره في الأمة في جميع الأحكام أقضى وأثبت وأمضى، وقد أثبتوا في هذه ما لا يثبت بالسنة والإجماع في الأخرى، ولم يرضوا بقول من يقول: إنها بذلك أحرى أنّ هذا القول مختلف؛ إذ قد فرقوا ولا فرق، وبالفرق في هذا يعمل ويحكم في أوانك هذا الذي قل فيه العلم، وغاض[(١)] الوفاء والحكم، وفاض اللغاء والظلم، وتسمى فيه أولوا الضعف بالعلماء، وذو العمى بالفقهاء، وفرحوا بما عندهم من قليل العلم ويسير الفهم، وأنزلوا الرأي منزل الأصول، وقالوا للناس: ليس لكم أن تتجاوزوا ما نقول إلا بقية من نفى من أولي الألباب، ممن هداه الله إلى معرفة الحق والصواب، وقليل ما هم، والله المعين ونحن به[(٢)] نستعين، ونسأله الإعاذة[(٣)] في الاستعاذة من أن يقول هذه القولة في القول الذي نقول فيه: إنه الأشبه والأقوى والأوجه، وعليه جمهور فقهاء المسلمين المشهورين من الأولين؛ لأن في هذا وأمثاله من الوقائع المختلف بالرأي فيها، وفي جميع ما كان للرأي فيه مدخل على كل واحد /٢٣٨/ أراد العمل بها، أو بشيء منها أن ينظر فيها لنفسه الأنجح والأعدل والأرجح؛ لأنه محل النظر لمن كان من أهل النظر، وإلا فليناظر في ذلك أعلم من يقدر عليه من أهل الورع والبصر، وعليه أن يعدل إلى ما يراه أعدل، وليس له في الرأي أن يقصر غيره على ما رأى واستحسن، إذا رأى ذلك غير ما

---

(١) ث: عاض.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: بهم.

(٣) كتب في هامش الأصل: الإعاذة (بالدال المعجمة). وفي هامش ث: الاستعاذة (بالدال المعجمة).

رأى، واستحسن في الرأي ما لم يستحسن؛ إذ ذلك[١] معنى في القضاء عند التخاصم إلى الحاكم الذي يجب طاعته على الخصماء، لا فيما عداه عند العلماء، حتى إنه لكل من الخصمين أن يتمسك بما في يده فيما قيل، ولو كان في الرأي على العكس في مقايلته، وكان كذلك لخصمه عليه، لو كان في يده ذلك بعد على خلافه رأيا، إذا كان كل منهما يعمل على ما يرى في الرأي أنه أعدل؛ لأن لكل واحد أن يعمل على صواب ما يراه في الرأي من الرأي صوابا، ألا ترى أنه ليس لكل واحد منهما مهما تمسك عليه في ذلك خصمه أن يحكم لنفسه عليه بما لم يكن في يده، مع عدم من يحكم له في ذلك عليه كما كان له ذلك في المجتمع عليه، ولو كان في الرأي له ذلك على رأي آخر، بل على كل منهما أن ينزل إلى الحكم مهما طلب إليه خصمه النزول إلى من يحكم بينهما بالعدل، ممن تجب طاعته عليه من الحكام، وإذا نزلا إلى الحكم كان الأمر إلى الحاكم، وكان على كل منهما الامتثال[٢] لأمر الحاكم، والانقياد لما يحكم به بينهما في ذلك من الحكم بالعدل، وعلى الحاكم أن (ع: يحكم) بينهما[٣] بما يراه من الرأي على اجتهاد منه أنه أصوب.

كذلك على كل عامل أن يعمل بما يراه من الرأي إلى الحق أقرب، وليس له فيما عليه أن يعدل عنه إلى غيره من الآراء، ولا يميل غيره إليه ميلا إلى الرخصة، إلا أن يراه الأهدى والأصح، والأقوى والأرجح، خلافا لما قاله هذا القائل: إنه

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أذلك.

(٢) ث: الامثال.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: بينهم.

لا يجوز للناس أن يتعلق كل واحد منهم بقول ما أبعده عن /٢٣٩/ الصحيح، وأحراه بالإبعاد والطرح؛ لأنه في غاية البعد عما قال به في هذا أهل العلم والبصر، إذا لم يكن نرى له أشباها ينقاس بها في الأثر، كلا ولا ينساغ هذا في حكم النظر، إني لأخشى أن يكون هذا الإطلاق في القول بالمنع فتنة على كثير ممن يقف عليه من الضعفاء، الذين تكل أذهانهم عن استخراج الحق من مقالات القائلين في أمثال هذه الصور والوقائع؛ لأنه كان أقرب إلى التنطع، وكأنّه يشبه أن يكون خارجا من مذاهب أهل الحق من المسلمين؛ لأنه يقتضي المنع للناس من العمل بكل ما يراه من الرأي أعدل، مهما تباينت الآراء في الأعدل، وهذا ما لا يصح.

والصحيح من القول أن عليهم في موضع الاختلاف بالرأي أن يتعلق كل واحد بما يراه أنه أصوب، وإلى الحق أقرب، كما كان ذلك كذلك عليهم في القبلة للصلاة على التحري بها، والقصد لإصابتها عند عدم الأدلة عليها، وعلى هذا وأمثاله ينزل ما قال النبي ﷺ لوابصة: «استفت قلبك يا وابصة وإن أفتوك وأفتوك»[1]، وبهذا يدخل تحت حكم الآية إن عمل بما يعلم، فيكون من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه بعد الوقوف على الأقاويل المتعارضة في الرأي، وكذلك مهما كان ذلك في الدين على موافقة الدين، والدين ما لا يختلف فيه، وإن اختلف فيه كان الحق في واحد، والمحق من وافق الحق في ذلك، والمبطل المخطئ له، كان ذلك منه في الدين برأي أو بدين، من أثر أو نظر أو عبارة أو سماع لخبر من واحد من البشر؛ لأن استفتاء العقول، واستعمال المعقول من قول

---

(١) تقدم عزوه.

من يقول على مخالفة حكم الأصول في أوجه ما لا يسع من خلاف دينه الذي شرع حرام وضلالة وباطل في دين الله تبارك وتعالى؛ لأنه لا خلاف في أنه لا يجوز في الدين ولا في الرأي إلا موافقة الحق برأي ولا بدين، والدين /٢٤٠/ غير الرأي، والرأي غير الدين، وإن كان في الأصل خارج بأسره من الدين؛ فلا يجوز الرأي في الدين ولا الدين في الرأي، والدين أضيق على من خالفه من سمّ الخياط على جثة الجمل، والرأي أوسع من الدهناء لراعي الإبل، وعلى كل ذي قلب أن يكون المستفتي فيه لقلبه عاملا بما ينكشف له من الحق في ذلك، آخذا بأعدله على حسب ما انفتح له وهدي إليه، وألهمه من عدله في خاصة نفسه، وإن خولف فيه، وكان غيره على خلاف ما عليه رأيا، ما لم يتضح له من نور البصري حلية الحق في ذلك الذي عليه الغير أنه أصح وأهدى وأرجح والأقوى؛ إذ لا معنى لاستفتاء القلب وإن أفتى المستفتي، إلا ليدع ما يريبه إلى ما لا يريبه، ويترك ما حاك في صدره، فالبر ما اطمأن إليه القلب، والإثم حرارة(١)، وما تنوزع(٢) فيه رأيا فليأخذ بما يترجح فيه من الآراء، مما يراه أهدى وأقوم، وأسلم وأغنم، لأدلة صحيحة بهية، وحجج رجيحة(٣) قوية، وليجانب من ذلك ما خف وزنه إلا مع الضرورة إلى الواسع من الرخص، على هذا ينبغي في هذا أن يكون دأبه في سفره إلى ربه، على اجتهاد منه فيه لإصابة الخلاص لمحض الإخلاص، ولو رأى غيره كذلك في ذلك خلاف ما رأى، وكان على ذلك

---

(١) كتبت في هامش الأصل: بالزاء المعجمة نسخة حزازة. ق: حرازة.

(٢) هذا في ق. وفي ث: تنورع. وفي الأصل: تتوزع.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: رجحية.

كذلك، فإن كلا مخصوص في هذا بما أوتيه فيه من الفهم والهمة من العلم، وعلى كل في الرأي أن يتبع ما انفتح له فيه من الحق بابه، واتضح له صوابه.

وللشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما أرجو في هذا كلام عجيب، وإنه لجدير أن يؤتى في هذا بنصه، وهو أنه لما قيل له فالاجتهاد في أعدل الآراء، والنظر فيها لازم لكل من أراد أن يعمل بشيء منها أو يفتي به، أم إنما ذلك على القوي في المعرفة دون الضعيف الذي معه أنه لا يبصر أعدل القول؟ **قال: معي** أنه على كل الاجتهاد لإصابة العدل في مخصوص كل /٢٤١/ شي من الإسلام ومعمومه بأية حال كان في أمر الدين والرأي، ولا توفيق إلا بالله، ولا يصاب العدل إلا بفضله ومن فضله.

فانظر يا ابن أبي في هذه الكلمات الوجيزة، فإنها لمن جوامع الكلم البديعة، المشتملة على المعاني الجمة الشريفة، من أحكام الشريعة التي لا يقدر على مثلها إلا جهابذة العلماء المستبصرين بأنوار البصائر، وتدبر بثاقب ذهنك قول هذا الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كيف ألزم كل أحد الاجتهاد لإصابة العدل في كل واقعة نزلت البلية بها، من أمر الدين كانت أو الرأي، والرأي ما عدا الدين، وإنّ على كل أن يجتهد فيه رأيه، وأي معنى لذلك إلا ليعمل كل واحد على حسب ما بان له صوابه، لولا ذلك ما كان في إلزام الاجتهاد فيما نص منه فائدة ولا معنى، كلا إنّ ذلك لذلك لا لغيره، ولو خولف في الرأي في الأعدل، وكان المخالف له فيه جميع من في الأرض، فلا يرجع عنه إلى غيره من الآراء ما لم يبصر عن نظر صحيح الأعدل في ذلك الغير، فإن أبصره كان عليه أن يرجع إليه، ومهما كانت كلها معه على سواء، جاز له أن يعمل بأيّها شاء؛ لأنها كلها في نظره عدل، ليس شيء منها أعدل من شيء، والعمل على ما يخرج به منها من شبه الخلاف

أفضل وأولى في الورع وأكمل، وعلى كل من كان من المتعبدين في ذلك أن يطلب إصابة العدل بالأعدل منها بمبلغ قدرته عند نزول بليته.

واعلم أنه لا يصاب العدل في الرأي ولا في شيء من الدين على مخالفة الثابت من حكم الكتاب أو السنة أو الإجماع، نعم، وإن تعارضت المذاهب في الدين لم يصب العدل إلا مع أحد المختلفين في ذلك، ولا يكون ذلك إلا مع من وافق الحق، واندرج تحت أحكامها، وعلى الكل في كلما يخصه لزومه بالحق أن يعمل، ولا يسعه إلى غيره من الباطل /٢٤٢/ أن يعدل، ولا عذر له في مخالفة الحق في معموم شيء ولا مخصوصه، في جميع الأعمال والنيات والأقوال برأي ولا بدين، والدائن لله بما يخالف الحق هالك، والحاكم بالدين في موضع الرأي، أو بالرأي في موضع الدين مخالف للحق في قول (خ: دين) أهل الحق، والناجي في مذهب أهل الصدق من قام بما لزمه ولم يضع شيئا منهما في غير موضعه، والمعافى من بلية شيء لعدم قيام الحجة به عليه من سالم، والمبتلى بشيء من ذلك إما هالك أو غانم، ولا توفيق لأحد في إصابة الحق ولا في العمل به ولا في شيء من الأشياء إلا بالله، ومن الله، بفضل الله، ومن فضل الله، والله يرجى من فضله جزما أن يوفق من جاهد فيه، نعم؛ إذ قد وعد ذلك، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾[العنكبوت:٦٩]، وليس من المجاهدة فيه التدين له بالبدعة، ولا التهافت في الغرور والخدعة، وإنما هي التقرب إليه بدينه حد الطاقة(١) لا غيرها؛ إذ لا يكلف الله من دينه ما لم يدخل تحت الوسع(٢) في

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الطاعة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: الواسع.

علم لشيء ولا عمل لشيء، ومن المحال لزوم التكليف بشيء في شيء من دين الله تبارك وتعالى قبل نزول بليته في حق أحد من المتعبدين من العباد، كلا ونزول[1] البلية على الصفة الإنسانية لا تكون إلا بقيام الحجة في كل ما يخصه بكل ما يخصه من قيام الحجة عليه به، في مخصوص كل شيء من ذلك ومعموم، ومتى قامت الحجة عليه كان عليه القيام بما يلزم فيما قامت عليه حين لزومه، في أمر الدين أو الرأي، وعليه الاجتهاد لإصابة الصحيح مما قيل في الرأي، كما عليه ذلك في الرأي فيما لم يأت فيه من الرأي، إن كان له نظر يقدر به على النظر في ترك النازلة، وله النظر والقول في الرأي بالنظر في موضع ما ليس عليه، ولا يجوز له كتمان صواب ما بان له في ذلك عند مسيس الحاجة إليه، ولا الشح به على من كان في الظاهر من أهله، /٢٤٣/ ولكن ليس لكل إنسان نور قلب يقدر به على النظر، ولا التمييز لأصح ما جاء في الأثر، وإنما ذلك لأهل العلم والبصر، وأما من كان من أهل الضعف عن هذه المرتبة فقصاراه المشورة[2] لأهل العلم والورع، والاستدلال بهم على الأصح، والمذهب الأرجح.

ومهما عليه اختلف أهل العلم في ذلك اعتمد على قول وليه، فإن كانوا له أولياء أخذ بقول الأعلم فيما قيل، وأعلم من نعلم من القائلين في هذه المسألة من كنا له المسمين في الفرقة الثالثة لا سيما الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه على ما تظاهر عليه لأعلى من الجميع درجة، وإن عزت المناظرة عليه لمن يرجو أن يدرك بغيته منه، خرج في حقه ما قد قيل: إن له أن يأخذ بما أراد من رأي

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: تزول.

(٢) ث، ق: المشاورة.

الفقهاء. **وقيل**: إنه لا بد له من أن ينظر في ذلك بجهده، ويتحرى الأعدل بقصده، ويعمل على ما يغلب على ظنه أنه أعدل، ويكون عليه حتى يلقى من يدله على أعدل ذلك من أهل العلم والبصيرة، المأمونين على ما حملوه من العلم. **وقيل**: عليه أن يعرف الأعدل من الأقاويل، ويكون فيها كابن عباس وإلا هلك، ولا يبين لي في الرأي إمكان هذا الرأي إلا في موضع ما يمكنه الوقوف عليه من ذاته، أو من فور الاستدلال عليه بغيره، لا في حال عدم العبارة، والعجز عن المعرفة له من بين ما قيل في نفس الشيء من الاختلاف في الرأي.

والأوسط كأنه في النظر في هذا الموضع أقسط؛ لأن إلزام الوقوف على الأصح مع عدم القدرة له عليه، فيه تكليف شطط، والإهمال[1] للتحري للصواب[2] قصور عن استفراغ الجهد المطالب به في أصل التعبد، وليس الأصح على الصحيح موقوفا على نظر معين في حق أرباب[3] البصائر، بل ربما يقع فيما بينهم فيه التباين في (خ: بالرأي)، كما قد وقع في نفس الآراء يوم الاجتهاد في /٢٤٤/ استنباط العلة، ووضع الأدلة في نفس الشيء المختلف بالرأي فيه، وإذا كان ذلك كذلك، كان القول بأنه له أن يأخذ عند هذا بما أراد من رأي الفقهاء، ثبت لهم معه قدم صدق في العلم والورع أقيس إذا كانوا معه في الظاهر على منزلة؛ إذ ليس من وسعه في هذا الموضع التفرقة، ولا في قدرته إلا أن يستمع فيتبع، وهذا محل الاستماع والاتباع، وقد اختلف عليه من له الحجة في ذلك

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الإهتال. وفي ث: الاهتمال.

(٢) ث، ق: للأصوب.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أربات.

وعليه، فأين المهرب إليه، بل أين الملجأ إلا إلى العمل بما شاء من ذلك على التحري لإصابة الصواب بالعدل؛ لكون التكافؤ في ذلك والتساوي في حقه فيه في المثال هذا الموطن في الحق، ولا يكون ذلك كذلك في الآراء التي لا يعرفها عن من هي من المسلمين أولي الاستقامة في الدين، أو عرف في كل رأي القائل، إلا أنه جهل المنازل التي فيها كل ذي رأي بازل من العلم والورع، عن الإقدام على التكليف بالقول فيما لا يعلم، ولم يدر أقربها إلى الصواب، كلا بل لابد له من المناظرة فيها، ولو كانت عن المسلمين، وفي آثار المسلمين مبثوثة ما أمكنه ذلك فقدر عليه، وإلا فلابد له على الأصح من التحري عند العمل لأعدلها، وذلك وجه السلامة له عن الهلكة؛ لأنه على هذا ما لم يخرج من الحق إلى الباطل، فلا يصيب إثما ولا هلاكا إن شاء الله تعالى، ولا نعلم من القول في ذلك اختلافا.

وإذا كان في هذا هكذا وجه الطريقة في حكم الحق على الحقيقة؛ لم يجز أن يخلق في ذلك بالعيب على أحد في شيء اتبع فيه رأيا احتمل فيه له وجه الحق، وكان له متعلق في النظر بالرأي، أو بشيء أسبق في الرأي من آراء أهل العلم من المسلمين، وإنما العيب على من خالف الأصول، وصدف عن ملة الرسول، ونصب الرأي دينا، وتكلم مينا، وتكلف القول في العلم على جهالة، وعاش /٢٤٥/ في الناس على ضلالة، وعاب على الناس في سلوك سبيل الجائز، وضيق في الرأي عليهم الواسع، وحملهم على رأيه في الرأي من رأى رأيه من الرأي في غير موضع الأحكام، وفصل القضاء بين الأنام، ولقد قيل قي الصحيح: ليس العالم من حمل الناس على ورعه، إنما العالم من أفتاهم بما يسعهم من الحق.

ولقد قال الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حق السائل على المسؤول عن المسألة التي لها وجهان: إنه يخبره[١] بالوجهين جميعا في التعارف والحكم؛ ليدل عليه الفرج من وجهه، والضيق من وجهه، فيطلب الآخر لنفسه السلامة. **انتهى.**

وكذلك كان الشيخ محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا سئل عن شيء، فضيق فيه بأمر السائل له أن يسأل عن ذلك القاضي لعله أن يرى غير ما رأى، فيوسع ما ضيق في ذلك، فيدخل الفرج[٢] على الناس، ويطلب كل مريد منهم باب المخرج إلى السلامة لنفسه، وهذا لمن أوضح دليلا في أوصافه على تجرده من العجب برأيه، لإنصافه في ذلك من نفسه، وإنصافه دال على صفاء باله وحسن أحواله.

وكذلك كل من أراد الله تعالى والدار الآخرة بعلمه، ينبغي في هذا له أن يكون، لكنه قد أخذ الأكثر من الناس في الانعكاس في هذا، والانتكاس على أم الرأس، ألا ترى أنك تلقى الواحد من المتسمين بالعلم، فتجده المعجب برأيه يقول: أنا أنا، وليس هو من ذلك في شيء، والمعجب لا يكاد ينجع فيه العلاج فيبرأ؛ لعظم الداء، وعزة الدواء، إلا أن يتداركه الله في آخره بلطف خفي، فانظر في هذا يا أخي، وفيما قاله أهل العلم في الرأي، وفي العمل بما جاء به الرأي في موضع الرأي، وإلى هذا القائل كيف عكس الأمر، وأتى على قوله من شواهد الكتاب والسنة ما يدل على نقض ما أصله، ودحض ما فصله، /٢٤٦/ وكفى بتردد الكلام، ونقصه عن التمام، وقصوره عن المرام، وتناقضه في الأحكام دليلا

(١) ث: يخيره.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الفرح.

لمن لم[١] يكن من أهل العمى نور عن الهدى، على أن ذلك صادر عن التكلف للفتيا فيما قد حصر[٢] صدره عن درك علمه، والوقوف على معرفته، ومن كان هذا حاله؛ لم يكن بأهل يا أخي أن يقلده العامي على سبيل الاتباع له أمره في أشباه هذا أبدا؛ لأنه لا يؤمن منه أمثال هذه الأغاليط، وهذه التلفيقات وهذه الأخاليط، الدالة على الوضيعة والجهالة بأحكام الشريعة، ومن المحال كون الاستقامة على سبيل الهدى، لذي جهالة به والقائد له أعمى، هذا ما لا يستقيم كما لا يستقيم الظل والعود أعوج، وكما لا يثبت لجلج الباطل والحق أبلج[٣]، بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه، ويصدف بالعدل وجه الفاسد فيدمغه (خ: فيفدعه)، وإنه لحق على كل ذي علم بالحق مع الطاقة له على إظهاره إذا ظهرت البدع والضلالات والشنع، أن ينشر علمه؛ لتنجلي الظلمة وتنكشف الغمة، فتكون كلمة الذين كفروا هي السفلى وكلمة الله هي العليا، وإن لم يفعل ذلك فيدفع، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمع، لا يقبل منه صرف ولا عدل، إلا أن يكون على تقية في الأصل، أو وجه يوجب له في الحق عذرا يوما؛ لأن عليه حال وجود القدرة له مع الإقامة على الاستقامة، الذب للدين على تأويل الجاهلين، وتحريف الغالين، وانتحال المبطلين في أحكام دين المسلمين، وكلاية الشريعة[٤] عن تشويش المبتدعة، مع خوف التزلزل بالبدعة، وأنواع الضلالة لإقدام العامة الذين كلت أبصارهم عن رؤية الحق في ذلك، ولم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: حضر. وفي ث: خصر.

(٣) ث: أبلح.

(٤) ث، ق: الشرعة.

يكن لهم قدم راسخ في قواعد الإسلام، ولا أصل ثابت في معرفة الأديان والأحكام، إلا في أمور جلية استمرت العادات بها، وإنها لنادرة في جنب ما يجهلوه من مفسدات الدين، وضلالات الملبسة والمبتدعين، وإنما غايتهم /٢٤٧/ الاستماع والانتفاع بالاتباع، على سبيل التلقف من أهل العلم والسؤال في كل نازلة، والسماع للجواب والاتباع لذلك، لا يذكرون فرق ما بين الحق والباطل، ولا الهدي من الضلال، ولا المحصورات من الحلال، ولا الصحيح من السقيم، يخاف على كل منهم أن يكون الساعي إلى إجابة كل داع في كل ما يدعى إليه، ولو كان إلى ضلالة، وأن يجيب ويستجيب لداعيه، ولو كان خدعة عما به على جهالة، فلهذا يكون مهما نزلت البلية بمثل هذا على الضعفاء، وفي حق أولي الضعف على العلماء على كل قادر وفقيه عالم في ذلك الذي وقعت المحنة له؛ لنزول بليته الجهد في جسم تلك البلية، وكشف الحق في تلك الرزية، ونقض البدعة، وتلخيص الضلالة، وحل الشبهة، وتوضيح الجهالة، وبيان المشكل، ودفع المعارضة بما يزهق في الحق ذلك من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو الصحيح من النظر، المستنبط من الذكر بواسطة الفكر، بل من أي جهة من جهات الحق كان إماتة للفسق، وإحياء للحق وكلمة الصدق، وعلى أولئك أن يكونوا له في الحق أتباعا، وأنصارا له في ذلك وأشياعا، وذلك من اللازم عليهم ما كانت القدرة على ذلك لهم.

وإنه لكذلك فيما خصه من ذلك لزومه في دينه يكون ذلك عليه مهما قدر عليه، كما أن عليه هداية من قدر على إرشاده من الناس إلى سبيل الهدى ودين الحق، وكما كان عليه النصح في الحق لكافة الخلق، على أن ذلك إنما يكون من

الواجب عليه في حق كل واحد منهم في موضع لزومه عند وقوع[١] المحنة بوجوبه، في مخصوص كل شيء أو معمومه.

ومن النصح والإرشاد إلى سبيل الرشاد الحث لك يا ابن أبي، ولكل من وقف على كتابي على الإعراض عن الاستماع لهذه الأعراض، والوقوع في /٢٤٨/ ورطات هذه الأمراض إلى ما أقوله متبعا لأمر الله، ومحتذيا لأقوال السلف التي أثروها للخلف من الأمر بالإطلاق لعنان الأفكار في ميادين الاعتبار، لا سيما في الكتاب والسنة والإجماع، وصحيح الآثار، والتفقد لأحوال القلب وأغوار النفس، والعلاج لما فيهما من الأدواء بما في تلك من الدواء، حتى تتمزق الحجب، فترتفع الظلمة، تنجلي أنوار الحقيقة وأسرار الشريعة، وتنمحي آثار دياجير العمى، فتنكس دواعي الهوى، بسطوة نور الإيمان، وغلبة جند الرحمن على جند الشيطان، وعند ذلك يخرج منها كل داء دفين، فتمر على الاستقامة على وفق السلامة، وتصلح للمناجاة للملك الأعلى، وتفوز في القرب بالحظ الأوفى، وتلك الغاية القصوى مع أولي النهى وأرباب[٢] التقى، لكنها حزن[٣] بربوة غامضة المسلك على الأفهام على عقبة[٤] كؤود صعبة المرام، إلا على كيس ذي قلب بريء من الأمراض المحكمة على القلوب أغطية الذنوب، قد جلى

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: وقع.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل، ث: أربات.

(٣) ث: حرن.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل، ث: عقته.

فانجلى حتى تجلت فيه أنوار الحقائق، فنظر إليها بعين اليقين من وراء ستر الغيب رؤية الإيضام[(١)].

ومهما شئت ذلك فاعلم أن مبدأ الطريق في تحصيل ذلك إنما هو بطريق الرياضة في إقامة الظواهر، وتصفية السرائر علما وعملا، إن ساعد القضاء على ما يحب الله ويرضى، وبعد صفاء الأحوال، ونصب فخ علم المادة والأعمال في مقامات الإخلاص، والأنس والرضى والمحبة والذكر، وملازمة الفكر، ربما يقع الاقتناص للحقائق في القلب بواسطة الكشف لأمر خفي يتجاوز به الملك إلى الملكوت، /٢٤٩/ فيخترق في سيره الحجب، ويصل من الله المطلب، وتحصل البغية بعد الرؤية بذلك بعين اليقين للعيان؛ لاستنارة القلب بنور الإيمان، ونور السنة ونور القرآن، ثم من هنالك تنبع من بينها وصحيح الآثار من ذوي الغزيرة[(٢)] أمور عجيبة، وأحوال غريبة، تحار فيها ألباب أولي الأبصار، وأرباب المادة والاستبصار؛ لأن فوق كل ذي[(٣)] علم عليم.

فنافس في مثل هذا يا أخي، وابذل فيه مجهودك، عسى أن يجعل لك ربك نورا تسعى به في الحياة، فتمشي به في الناس، وتستضيء به في ظلمات الجهل

---

(١) الأَضَمُ: الحِقْدُ والحسَدُ والغضَبُ، ويجمع على أَضَماتٍ ... وأَضِمَ عليه (بالكسر) يَأْضَمُ أَضَماً: غضب، يقال: أَضِمَ الرجل (بالكسر) يَأْضَمُ أَضَماً: إذا أَضْمَر حِقْداً لا يستطيع أَن يُمْضِيَه، وفي حديث آخر: فَأَضِمُوا عليه، وأَضِمَ به أَضَماً؛ فهو أَضِمٌ: عَلِقَ به. لسان العرب: مادة (أضم).

(٢) الغَزِيرُ: الكَثيرُ مِن كلِّ شيء ... وكذلك الغَزِيرَةُ مِن العُيُون: الكَثِيرَةُ الدَّمْعِ، والجمعُ من كُلّ ذلك غِزَارٌ. تاج العروس من جواهر القاموس: باب (غزر).

(٣) زيادة من ث.

والالتباس، ويسعى في القيامة بين يديك ويمينك[1]، وأنت في ذلك الحال أشد فقرا إليه، وقد قضى ربك أن لا يكون ذلك هنالك لمن لم يكن له نور من ربه في الدنيا؛ لأن من كان في هذه أعمى، فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا.

فإياك والغفلة أيام المهلة، بل تفقد أحوالك، وحاسب في كل يوم نفسك، وتعرض لنفحات الرحمة من ربك، ولا تكن المهمل لشيء من أمرك، وانظر في كل مادة محتملة للنظر، أو واقعة اختلف فيها أهل العلم والبصر، إن كان لك قلب تقدر به على تجريد الصفو من الكدر، وإلا فيمن به تقدر عليه، فإن لم يكن فعلى ما تقدر عليه، وخذ من ذلك بأحسنه لله تعالى مخلصا له الدين تكن من المحسنين، وتدخل في عمار الداخلين تحت المدحة التي اقتضتها الآية: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[الزمر:١٨]، وما التبس عليك من شيء فكنت فيه على ظلمة الإشكال عن رؤية الصواب، فاقتبس من أنوار علماء الآخرة نورا تستضيء به في ذلك، وإياك والاستشارة في ذلك لعالم أسكره حب الدنيا، فيقطعك عن /٢٥٠/ محبة الله، أولئك قطاع الطريق على عباد الله المريدين، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته. من أخيك ابن أبيك: جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي.

مسألة: ومن جوابه: وصل –أخي– إليّ كتابك، وهذا عني جوابك في أمر ما عورضت به من تزويج هذه الصبية التي زوجها أبوها، وما قال به (ع: محمد بن عامر بن راشد المعولي) في هذه الرقعة التي وصلت إلي، فيها أن أكثر القول والمعمول عليه عند المسلمين أن لا غير لها، وإنها وارثة وموروثة إن مات الزوج أو

---

(١) ث: بيمينك.

هي، فإن كان أراد في هذا بأنه أكثر القول، والمعمول به في المتأخرين فقد صدق؛ إذ شهدت له به الأحكام من أهل هذا الزمان من الحكام، وإن كان أراد به في الأولين كما في الآخرين كانت تلك دعوى تشهد آثار من سلف من المسلمين على خلاف ما ادعى، ونحن على ذلك من الشهداء القائلين بحاشا وكلا ما كان هذا فيما نعلمه مؤثرا، ولا تبيناه به في الكتب مقررا، بل الأكثر والأصح، والأشهر والأرجح والأظهر مذهب من يقول: إنها بالخيار، وأمرها موقوف على الرضى بعد البلوغ كاليتيمة إذا بلغت، والأمة إذا حررت، والأول الذي قال فيه: إنه الأكثر كأنه في الأقدمين غريب، وإنه لعند العارفين من الشذوذ قريب، ونحن بحمد الله لا نراه، ولا نخطئ في الدين من عمل به أو رآه، ولكل امرئ ما نوى وعليه ما نوى.

وأما قوله في الجواب: "وفي الشرع أقاويل كثيرة لا يجوز للناس أن يتعلق كل واحد منهم بقول"، فكأني في هذا الحرف من قوله أخاف أن يكون قوله منزلقا عن العدل، هاويا تحت الوهن في هوة البطل؛ لأنه إنما لا يجوز التعلق في شيء بالباطل ولا العدل على سبيل الاختيار عن الأعدل، تساهلا على وجه المسامحة لهوى النفس في العمل على الأنزل، لا لمعنى /٢٥١/ الضرورة الواسع فيها قبول الرخصة الجائزة شرعا، ومن العجب أن يستخير لنفسه التعلق في المختلف فيه بالرأي بقول يراه، ثم لا يجيز لغيره أن يتعلق بغيره مما أبصره أعدل، ولعله فيما أبصره أبصر منه أنّ هذا لمن التحكم وقلة العدل؛ إذ ليسه من الإنصاف في شيء، ومتى جاز له أن لا يجيز [لغيره الخلاف لرأيه في الرأي، أو لما رآه من آراء

أهل الرأي جاز لغيره أن لا يجيز][1] له ما استجازه، وإلا فهذا هو التخليط بعينه، وإذا جاز هذا لم يجز لكل ما لم يجزه له الآخر، خرج الاجتهاد في الرأي عبثا، والعبث نوع ضلال، وأدى ذلك إلى البراءة عند التخالف في القول والعمل على الرأي، كلا بل هو محض الباطل؛ لأنّه ينجر[2] إلى إبطال ما أجمع بحمد الله عليه أهل الحق من المسلمين، من القول بالرأي لأهل الرأي، والعمل على الرأي في موضع الرأي، على غير تخطئة في الدين لبعضهم بعض، مهما تباينت الآراء، ولا ترك لولاية بعضهم بعض، ولا منع لبعضهم بعض عن القول ولا العمل، كل على ما يراه عدلا في الرأي، أو من الرأي، من لدن الصحابة جرا إلى هلم، وهذا هو الصحيح، وما لا يصح في الحق سواه؛ فلا تك في مرية منه، فإنه الحق وباطل ما عداه، استدل على ذلك أولوا الألباب بأدلة من الإجماع والسنة والكتاب، يتسع بذكرها الوصف، ولا ينكرها إلا أهل العمي والضعف.

ولقد قالوا -وقولهم الحق-: إنّ على كل من له نظر أراد أن يعمل بشيء مما اختلف فيه أهل العلم والبصر أن يجتهد في الأقاويل، كما عليه أن يجتهد في الرأي فيما لم يأت فيه قول برأي عن أحد ذي رأي، وعليه أن يأخذ بالأصوب فيما يراه إلى الحق أقرب، ولا يجوز له أن يعدل عن الذي يراه أعدل، ولو قال بخلاف ذلك قائل، وعمل بضده عامل، إلا أن يرى ذلك عن بصيرة عدل في الرأي فينتقل إليه، ولا يخطئ نفسه فيما مضى عليه، ومن لم يكن له نظر في ذلك، فالمشاورة لمن يرجو به الاستدلال على ذلك من /٢٥٢/ أهل العلم والورع

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل، ث: ينجز.

في الدين، كما عليه فيما لم يأت فيه قول، وكما عليه فيما لا يعلم فيه شيئا يبصر عدله، فإن لم يمكنه تحري الأعدل وأخذ به، وكأنه في مثل هذا قيل: إنّ عليه أن يجتهد، ولعله رأيه في طلب السلامة بجهده على مبلغ طاقته في العمل على الأعدل، كما كان يجتهد جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفر له، وليس عليه ما لم يستطع. ولا يستطيع من لم يكن له من ذات نفسه بصيرة يبصر بها أعدل الآراء، إلا التحري لأعدلها عند عدم المعبر له أو القدرة على بلوغه، وتلك غاية الجهد منه، وذلك من طاقته، وعليه ما أطاق عند لزوم ما أطاق من ذلك له للزوم العمل به.

وقد قال بعض: إن له ثم أن يأخذ بما أراد من رأي أهل العلم، والأول أصح لا سيما عند الجهل بأعلم القائلين وأفضلهم في الدين، وكذلك مهما كانوا على حال في كل حال. فانظر يا أخي في قول أهل العلم، وإلى قول هذا القائل كيف كان بينهما البون البين في الحق للناظرين أنه لأبعد من أمس، وخطؤه أبين من الشمس، وإنا لمن حيث التمسنا لقوله الوجه الحق في هذا الإطلاق بالمنع للناس على حال، لم نجد له إلى ذلك سبيلا.

وأما قوله في الجواب والأقاويل: "كل قول أصح من الآخر"، فكأنه محتمل الوجوه؛ لأنّه ينطوي على الدين والرأي جميعا، والله أعلم أرادهما، وأي شيء منهما يريد، أو أنه أرسل القول إرسالا على غير جزم قصد لشيء منهما، وذلك ممكن، أو قد يتكلم العمي الحيران بما لا يعلم، وينطق الهبيت[١] الملسوس

(١) كتب في هامش الأصل: الهبيت: الجبان الذاهب العقل.

بما لا يفهم، ويسأل الغبي[١] الجاهل عما يعجز عن جوابه العاقل، ونحن على الشريطة بالتفصيل نتكلم فنقول: إن كان أراد بالأقاويل[٢] في الدين، فالدين ما لا يصح فيه الاختلاف ولا يجوز، والمحق من كان الحق في يده، ولا يكون ذلك إلا في واحد، وعلى الجميع من أولي التكليف أن لا يخالفوا ذلك الواحد بدين ولا برأي، وذلك الواحد هو الموافق في الحق للحق من حكم /٢٥٣/ الكتاب أو السنة أو الإجماع، وما سواه باطل، والباطل لا يصح، وإن كثر فلا يجوز، ولو كان عليه في ضرب المثل جميع من في الأرض، فالحق في ذلك المنفرد الواحد المخالف للباطل، والمحق في الحق من اتّبعه؛ لأنه الحق، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾[يونس:٣٢].

وإن كانت الأقاويل في الدين خارجة في حكم الدين على خلاف الدين برأي أو بدين؛ كانت باطلا، وباطل أن يقال في شيء من الباطل: إنه أصح من الآخر؛ لأنه ليس في شيء منه صحيح، وإن كان أراد بذلك في الرأي مما قد اختلف فيه بالرأي أهل الرأي في موضع الرأي؛ فالقول في ذلك على الصحيح: إنه قد يكون ذلك كله متساوٍ في شيء، ليس شيء أعدل من شيء، ولا أصح من شيء، وفي شيء قد يكون شيء أصح من شيء، وكلما كانت حجته أقوى، وعلته أرسخ وأضوى[٣]؛ كان الأوجه والأصح، والأشبه والأرجح، ولربما تكافأت

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الغنى.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الأقاويل.

(٣) جاءَ عن الفراء أَنَّه قال: ضَاوِيٌّ: ضعِيفٌ فاسِدٌ؛ على فاعُولٍ مثل سَاكُوتٍ، قال وتقول العرب من الضَّاوِي مِنَ الهُزال: ضَوِيَ يَضْوَى ضَوىً: وهو الذي خَرَجَ ضَعِيفاً ... وأَضْوَيْت الأَمْرَ: إِذا أَضْعَفْتَه ولَمْ تُحْكِمْهُ، وأَضْواهُ حَقَّه: إِذا نَقَصَه إِيَّاهُ. لسان العرب: مادة (ضوا).

في القوة عند بعض الناظرين ووقعت التفرقة فيها، وفي الأصح في حق آخرين، وليس ذلك من المحال في المقال، وإنما المحال أن يقال: إنّ النظر في الأرجح موقوف على نظر ذي نظر معلوم، لا يسع الناس أن يتجاوزوا نظره في الرأي إلى غيره من الرأي نظرا في الأصح للقول والعمل، كل على ما يراه أنجح، وهذا ما لا يجوز؛ لأنه المحال والباطل والضلال؛ لأن فيه لإجازة الرأي إبطال.

والحق في ذلك القول بأنه ليس الأصح مقصورا على نظر أحد معلوم من أهل البصر في حق أهل العلم، كلا ولا في حق كل المستفتين من الناس لأهل العلم؛ إذ لو كان الأمر كذلك، وكان لا يجوز مجاوزة أصح ما رآه أصح، ولو رأى غيره عن نظر صحيح غير ما رأى أصح، لبطلت الأخرى، ولوقع ذلك موقع حكم الكتاب أو السنة أو الإجماع الذي لا يسع القول بضده، ولا العمل على خلافه، ولكن أبى الله ورسوله وجميع /٢٥٤/ المسلمين إلا أن يكون هذا باطلا؛ لأنّ ذلك معنى في الدين وهذا معنى في الرأي، ولا يجوز وضع الرأي في الدين، ولا الدين في الرأي بإجماع أهل الحق من المسلمين على ذلك، والحق في حق كل شيء[١] ذي قلب يقدر به على الرأي؛ أو النظر في الرأي أن يكون المستفتي في ذلك قلبه، وأن يجتهد في الأصح رأيه، ويعمل بأعدل ما يستبين له أعدل، والمستفتي للمفتي في الحق تبع إذا لم تكن له قدرة على الاستدلال من ذات نفسه على معرفة الأصح، بل ربما كان المخير في موضع ما يختلف عليه أهل العلم فيه، إذا كانوا على منزلة في العلم والولاية والورع على تحري العدل من نفسه، وإرادة إصابة الحق في قصده على أصح ما قيل، فإن تباينت المنازل؛ فالولي أولى، فإن

---

(١) زيادة من ث.

كانوا على حالة في الولاية؛ فالأعلم أحق في حقه أن يتبع، فإن كانوا سواء؛ فالأفضل أفضل أن يستمع، وإن مال إلى غيره من آراء[١] المسلمين؛ لم يسع العالم أن يعنفه ما احتمل له، كذلك إن أخبره الآراء فاختار لنفسه رأيا؛ إذ ليس له أن يعنف في الرأي من يقول من أهل الرأي خلاف ما قاله من الرأي، ولو كان لا يرى ما يرى، ويرى ما لا يرى؛ لأنّ لكل من أهل الرأي أن يرى ويقول بما يرى، ويعمل على ما يرى، ولا يتجاوز على سبيل الاختيار أعدل ما يراه من الرأي في العدل أعدل، فإن عدل عنه عن بصيرة، وعمل على غيره من الرأي مختارا؛ كان آثما، ولو كان غيره يرى أن ذلك الذي عمل عليه أعدل؛ لأنّ العدل في حقه هو الأعدل.

وقد قال الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا: إن تارك العدل من الآراء عن بصيرة منه، أخذ بالجور على معنى قوله، والحق في هذا ما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفر له، والآخذ بالجور جائر، والجائر ظالم، والظالم آثم، والآثم هالك، إلا أن يتوب من ذلك، ويرجع فيعمل على أعدل ما يراه أعدل. وإن تكافأت الآراء /٢٥٥/ المختلفة في شيء عنده في العدل، ولم يبن له شيء منها أعدل من شيء؛ كان له أن يعمل بأيهما شاء، وله أن يعمل على هذا مرة، وعلى الآخر أخرى.

وأما قوله في الجواب: "ولا يجوز الأخذ بالرخص مرة، وبالأخشن[٢] مرة إلا عند الضرورة فيما يجوز الأخذ به عند الضرورة"، فكأنه محتمل لمعاني الصواب في جملته، والقول بالتفصيل لوجوه الرخص فيه متسع، وإنا لنظن به أنه إنما يذهب

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: راء.

(٢) ث، ق: بالأحسن.

في هذا إلى المختلف فيه بالرأي، ويقول: إن كل من أبصر الأصح في حجر شيء أباحه غيره، أو الإيجاب لما حطه غيره رأيا؛ كان ذلك الرأي المخالف في الرأي لرأيه بالإضافة إلى رأيه في الإسلام رخصة، وقد يكون في بعض من الاختلاف بالرأي في الرأي، لا سيما في أمور مناطة بأحكام هذه الصبية، هذا في جنب هذا رخصة، وعلى العكس في العكس في الخيار والصداق والميراث والطلاق؛ لكون الاختلاف فيها وفي الأصح منها بالإضافة إلى جميع الناظرين، وإن كان الخيار هو الأصح عند أرباب البصائر من الأولين والآخرين، والأخذ بالرخصة عند نزول الضرورة جائز، وليس هذا من الضرورة في شيء، نعم، إنما هو رخصة في الإسلام لمن رآها، وكان في الحق عليه اتباعها في معنى الاحتمال له، ولمن رأى عليها عند من لا يراها أن يكون رآها فعمل بها، وليست برخصة في حقه عند نفسه، وعند من يرى مثل ما يرى، كلا ولا بالإضافة إليه، وأما هي في حقه على من لا يراها من أهل الرأي، وعلى كل في هذا وأمثاله أن يعمل بالأعدل على حال، وربما يختلف ذلك بإضافة إلى الناظرين من الأشخاص، كما اختلف في أصل ذلك بالرأي، والبصير المراعي المعاني الصحيح يقول: إنّ على كل أن يكون على ما كان في رأيه أعدل، وإن تكافأت في العدل عند أحد تلك الآراء التي وقعت، وكان الأعدل في حق كل واحد /٢٥٦/ بالإضافة إليه في الصحيح بالانعكاس في ذلك؛ كانت هذه في حقه متساوية، وإن كانت هي في حق غيره متباينة. ومن تعلق بقول من أقاويل المسلمين؛ لم يعب ما احتمل له وجه الحق في ذلك.

وأما قوله في الجواب: "والأخذ بالذي عليه الجمهور هو الحجة، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾[الزمر:١٨]"، فكأنه

مضطرب؛ لأن الآية ليست بدالة على ما قاله، بل كأنها منافية لما قال جزما؛ لأنه قوله موجب لاتباع الجمهور مطلقا كيف كان، وعلى أي وجه كان، والآية تقتضي في معرض الثناء والمدحة الاستماع للقول المختلف، ثم الاتباع لأحسن[١] ما قيل، مما فتح الله ويسر كان عليه الجمهور، أو الواحد[٢] المشهور أو غيره، إذا بان له حسن قوله، وأبصر قوته على غيره مما سواه، ولو أبصر غيره، غير ما أبصر؛ لأن لكل أن يتبع أحسن ما أبصره أحسن عن بصر منه، من ذاته أو من غيره من أهل البصر، وسواء قال ذلك الغير جمهور أو غير جمهور، مشهور أو غير مشهور فكأنه سواء، وإنما هو من حيث بان له الحق كان معه، ومن حيث صح معه الأصح أخذ به، ولو كان ذلك في الرأي ممن يبصر وجه الرأي من رأي نفسه؛ لأن استحسان الأحسن من المختلف فيه بالرأي في الرأي نوع رأي واجتهاد، وهذا هو الصحيح لا غيره؛ لأنه محتمل خطأ الجمهور، كما يحتمل خطأ الواحد، ومحتمل ضعف قول الجمهور، كما أنه يحتمل ضعف قول الواحد، بل ربما كان الواحد أقوى نظرا في العلم من الجمهور، يدرك بنور غريزته[٣] ما قد غابت عن الجمهور رؤيته، وكلت بصائرهم عن دركه، ألا وإن هذا لهو الغالب على العلماء من الناس؛ لأنهم وإن كانوا علماء وإليهم ينسب العلم، فإنه لبينهم البون الشديد، والفرق البعيد، والمستبصرون الذين صفت غرائزهم[٤]، واستنارت بنور العلم الغريزي قلوبهم، ونظروا /٢٥٧/ الصحيح بعين البصيرة، وباشروا أسرار

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: الأحسن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لواحد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: غزيرته.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل، ق: غزائرهم.

العلوم الدينية بصحيح المعرفة، حين بلغ بهم الأمر إلى درجة الربانيين من الأحبار، كالشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ترجمان المذهب الحق على الصحيح، ورباني الجواري[١] من الدين، المنشآت في بحر الحقيقة على الصواب قليل، ألا ترى أنه يقصر الذين وجدنا آثارهم من المشايخ المسلمين عن البلوغ إلى درجة هذا الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فسبحان من جعله للعالمين رحمة إلا من عصى، واستحب العمى على الهدى.

ولما احتمل هذا كله، وأمكن في الحق فجاز، ولم يكن في الدين تقليد في الحق[٢] لغير نبي، أو كتاب نزل على نبي لم ينسخ؛ كان ذلك كذلك في النظر في الأعدل وفي الحجة، في القول في القول وفي العمل، ولو كان الأمر كما قاله، لكانت حجته في هذا منه عليه؛ لأن الجمهور في الأصل في هذه المسألة إنما كان على القول بالخيار لهذه الصبية، فيا سبحان الله العظيم، ما لهذا ولهذا العجب في هذه الأغلوطات في الكلام، وهذه المناقضات في الأحكام، إنه لتخبط العشوى، وتعسف النشوى؛ لأنه يقول: إن الأخذ بالذي عليه الجمهور هو الحجة، ثم إنه عدل عنه فلم يأخذ به، كيف هذا؟ ما كنت أحب له أن يكون كحاطب ليل قد سجى، يقول ما لا يعلم، ويتكلم بما لا يفهم، بل قد كان ينبغي في هذا له التفكر قبل الكلام، والتوقف عن الإقدام قبل التبصرة على الأحكام؛ لأن ذلك في الواجب في حق الإسلام، ولعله ظن أنّ الجمهور على القول بأنه لا جاز لها، وذلك ظن بعيد؛ لأنه لم يكن في آثار السلف إلا نادرا، وإنما شهر فيما بان لنا

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: الجوار.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الخلق.

فانتشر في المتأخرين، وإذا جاز للآخرين ترك ما عليه جمهور الأولين، جاز لمن بعدهم ترك ما هم عليه كما جاز لهم، ولا سيما على قوله إلى قول الجمهور من الأولين في هذا وأمثاله؛ لأنهم أقوى نظرا، وهؤلاء أضعف بصرا، /٢٥٨/ وإلا كانت هذه هي المغالطة الباطلة والمراجعة الفاسدة، وقد بينا ما الذي نحن في هذا عليه في العالم والضعيف، وإن فيه عن إعادة القول لكفاية.

وأما قوله في الجواب: "فلو كان كل من تعاطى رخصة، وخالف بها ما عليه العلماء، أخذ به؛ فذلك لا يجوز، ولا يؤخذ بقوله، ولضاعت الأمور"، فكأنه من التلفيق في الكلام المندرج على غير أسلوب واحد، لمعنى في النظام، وقد أزرى به التردد والنقص في المباني عن تمام المعاني، والله أعلم بما أراد فيما أطلق في القول به أنه العموم[١]، أو أنه في معرض العموم أراد به الخصوص، وقصد به المخالف بالرأي، لرأي من يقول في الصبية التي زوجها أبوها: إنها لا خيار لها، فليت شعري في هذا يقينا أي شيء من ذا أراد! وفي غالب الظن أنه أراد به المتعلق في الحق بمذهب من يرى في الرأي لها الخيار، والمصوب لهذا القول الذي عليه الفقهاء الكبار، ولو كان عن صحيح نظر واتباع لذي بصر؛ لأنه في نفس الكلام يرمي إلي تضعيف هذا الرأي، وتقوية الآخر عليه، وترديد[٢] المتبع له بدعوى لا برهان لها، ولعمري إن له في ذلك المنحة، خلافا لقول هذا القائل فيه بالقدحة؛ لأن المتبع لأحسن ما صح معه أحسن، الآخذ بأعدل ما بان له عدل، فكان في ذلك الموافق لرأي الكبراء المشهورين من البلغاء، والمخالف في

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المعمول. وفي ث: المعموم.

(٢) ث: تردد بل. ق: ترذيل.

الرأي على اجتهاد منه في العدل لمن خالف في الرأي، أولئك الذين هم أولوا الألباب، إلا وإنه الموافق للجميع في الدين، والله الموفق للصواب، ولا عيب عليه في ذلك؛ لأنه موضع مدح وجزيل ربح، نعم، وإنما العيب على من عليه في ذلك يعيب؛ لأن من أعاب الحق أعيب، ومن قال غير الصدق أجيب، والبادئ أظلم، والظالم يندم، وليس المحق بظالم ولا مخطئ ولا /٢٥٩/ آثم ولا ذام ولا طعن ولا لائمة على من كان في الدين المتبع لسبيل المسلمين، الكائن في العدل على الحق المبين، كلا إن ذلك لمن المحال، كما كان من المحال أن يكون في اتباع الحق ضياع الأمور؛ لأنه إنما ذلك في اتباع الباطل المحجور، وبخاصة في التمادي[١] على الفجور، وأضر شيء من ذلك إحياء البدعة، وإماتة الشرعة، وفي كل هذا خصوص وعموم، وكل ما كان في الدين أعم، كانت الإضاعة أضر وأدهى وأشر.

وأما قوله في الجواب: "وقد قال النبي ﷺ: «فاستفت قلبك يا وابصة وإن أفتوك أفتوك»[٢]، فلولا اختيار أحسن الأقوال حجة لما قال ذلك الرسول ﷺ والله أعلم"، فصحيح، والقول بعد له نجيح، وإنه وإن كان في الخطاب في صورة الخصوص، فإنه في المعنى لعلى العموم، ومشتمل بعمومه على كل قادر على مثل ذلك بمبلغ طاقته، والحديث مشهور، وفي الكتب مأثور، وله في العدل سنح ثابت راسخ مكين صحيح غير منكور، لكنه من أصح دليل لأوضح سبيل، على خلاف ما قاله: إنه لا يجوز للناس أن يتعلق كل واحد منهم بقول مطلقا.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: التمالي.

(٢) تقدم عزوه.

ومن العجب العجيب، والقول المريب أن يكون (خ: يجوز) لكل قائل من أهل الرأي أن يقول برأيه لما رآه من الناظرين عدلا، أو إنه يكون له لا لغيره من الناس، ولو رأى مثل ما رأى من عدله، وإنه من غيره أعدل وأقوى في برهانه وأحسن، إن هذا لقول مختلف، يوفك عنه من أفك؛ لأنه نوع خطأ محض، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، فتلك وآخر قوله: أربع شهادات على أنّ ذلك فاسد، وإنه لمرّ المذاقة غير منساغ في الألباب السليمة أبدا، وكفى بالآية وتلك الرواية اللتين بهما استشهد دليلا على إبطال هذا الإطلاق /٢٦٠/ من المقال، لمن كان ذا قلب أو ألقى السمع وهو شهيد؛ لأنه لا معنى للآمر[١] بذلك، ولا في استماع القول لاتباع أحسنه، إلا ليتعلق في الحق كل بما يراه أحسن في العدل أعدل من أي وجه، وبأي وجه من الحق نظر إليه، واستدل في العدل عليه، إن كان له قلب يقدر به على ذلك، هذا ما لا ينساغ في الألباب عند أولي الألباب سواه؛ إذ[٢] لو كان غير هذا لخرج الأمر به، والاستماع لذلك على وجه العبث، لا سيما عند وجود ما عليه الجمهور من القول في الشيء المختلف فيه بالرأي على قوله، ولكن حاشا الله ورسوله من ذلك، بل ذلك ليأخذ كل بما يراه أعدل، ويعمل بأحسن ما أبصره أحسن، وما كان خروجه أحسن على معنى الوسيلة، فذلك لا يوجب معنى اللزوم فرضا، وإنما هو على الاختيار في طلب الفضيلة.

---

(١) ث: للأجر.

(٢) زيادة من ث، ق.

وكل في هذا ناظر لنفسه، ومن لم يكن له نور قلب يقدر به على أن يرى به البرهان الأرجح، ويستدل به على الأصح، وأعدم من يستدل به على ذلك، أو أنه اختلف عليه الذين بهم يستدل، وكانوا معه في كل حالة في حكم الظاهر من العلم والورع والفضل على منزلة، فهنالك على الأصح يرجع الأمر إليه، فإن رأى التعلق في ذلك بما عليه الأكثر أبرأ لدينه أخذ به، وإن حاك في صدره تركه إلى غيره من آراء المسلمين، التي يتحرّى في ذلك لنفسه السلامة فيها، وذلك هو الحق في حقه.

فإن تركه مختارا، أو عمل على خلافه من أقاويل المسلمين مترخصا، كان كأنه في تأثيمه يخرج معنى الاختلاف، وإني لأميل إلى أنه آثم؛ إذ لا يكاد ذلك التساهل والميل إلى الترخص في غير موضع الحاجة إلى الرخصة، يكون إلا عن واعية النفس والشيطان إلى اتباع الشهوات، والانقياد لها بواسطة الهوى، والله أعلم.

فانظر يا أخي في هذا، وخذ بالحق في كل حال، وجانب كل رأي قال، وإياك والنظر إلى من قال، ولكن إلى[1] ما قال، والحذر الحذر كل الحذر من التقليد في الدين لأحد من البشر، كائنا ما كان، وكائن ممن كان من أهل العلم من المسلمين، ولو كان في الفضل والكمال كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، أو كان في العلم كابن عباس وجابر بن زيد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، أو بلغ في ضروب علم الشريعة بلاغة الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُٱللَّهُ؛ لأن (خ: فإن) ذلك حرام وباطل في دين الله تبارك وتعالى.

---

(١) زيادة من ث، ق.

واعلم أنك من حيث تلتمس الحجة لصحة ما (ع: قال) به محمد بن عامر، من إطلاقه المنع للناس في هذا المعنى بحمد الله لا تجدها؛ لأنه من صراح الخطأ جزما، وما كنا نحب أن يخطأ، ولكن ليس لنا من الأمر شيء، وخطؤه لا يخرج في النظر من أحد وجهين في الجملة؛ لأنه إما أن يكون على علم أو جهل، وكل واحد منهما محتمل المعنيين في جملته، هما الدين والرأي، وإنه لعلى الانفراد، كل وجه يمكن أن يكون أتى ذلك عليه، لكنا على القطع لا نحكم له في موضع الاحتمالات على حسن الظن به، كما أنا لا نحكم عليه سوء الظن في ذلك، وإن كان لا بد من أن يكون على شيء منها، فالقطع غيب لا يدرى، والجمع لها غير ممكن في حقه في هذا، ثم حتى يخرج فيه الحكم بالسلامة له فيه، والهلكة به جميعا، وإفراده بوجه لا يمكن على الغيب ما احتمل الكل في حقه، فلذلك نجانب القطع عليه بشيء منها، ونتكلم على الشريطة فيه، فنقول: إن كان قال ذلك وهو يعلم أن الحق خلافه، وإنما زلت لسانه عن الحق غفلة أو نسيانا، فإنه المعذور، ومن الهلكة سالم، وإن كان على تعمد منه لمخالفة الحق؛ فالعياذ بالله من ذلك، وإنا لعلى حسن الظن لا نظن به ذلك.

وإن كان قد كان ذلك منه على جهالة بالأصل أو بحجر المضادة /٢٦٢/ له، وإنما قال ذلك على ما عنده أنه حق، وأفتى فيه بالقطع؛ كانت تلك مزلة قدم عن موقع العدل، أورثتها خيالات جهالات أوهام انتطأت[١] بظنون صادرة عن غير دليل على قصد السبيل، وإنه لفي هذا لا يخلو من أن يكون ذلك قد كان عن رأي أو دين.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: انتطاب.

فإن كان عن رأي فقد مال عن وجه الحق في الرأي، وقال ما لا يقبل من الرأي؛ لأنه قال بالرأي فصادم الإجماع، فانكسر عليه رأيه فسادا، جهل الأصل في ذلك أو علمه، فظن في نفسه أنّ الخلاف له بالرأي واسع على وجه الاجتهاد منه في العدل، بالاتباع لما حسن في عقله من ذلك، فكله سواء وكله لا عذر فيه.

وإن كان ذلك منه بدين، فالمزلة له أعظم؛ لأنّ الدائن بخلاف الحق في الحق حكمه مبتدع في الدين، بلا خلاف نعلمه عن أحد من المسلمين. ألا وإن هذه لهي الأوجه الممكن في معنى الاحتمال أن تكون تلحقه على الانفراد في كل حال، والغالب على الظن فيه أنه إنما أتى هذا على وجه الجهل منه بالأصل فيه، والظن منه فيه أنه الحق، من غير أن يجزم به عليه؛ لأنه موضع لبس[١] إشكال، وهو عليه ما لم يستبن أمره فيه صراحا، ومهما انكشف أمره على شيء من تلك الوجوه، أنزل من حيث نزل منها، وما لم يصح عليه شيء؛ لم يحكم له في ذلك بالسلامة، ولا عليه بالهلكة ما كانت الاحتمالات بهما في الظاهر في حقه متقابلة، وإن كان لا يحتمل له في نفس القول إلا وجه الخطأ للصواب في الحق، ولا يمكن في حقيقة أصل الأمر إلا وجه واحد من أحد وجهين في ذلك؛ وهو إما أن يكون كان على ما يكون فيه [بريئا سالما، أو ما يكون فيه][٢] هالكا ظالما، فإن ذلك بالإضافة إلى من لم يصح معه عيب، لا له ولا عليه أن يحكم به فيه؛ لأنّ الأحكام لا تجري إلا على الواضحة، وإنه لعلى إشكال ما احتمل له

(١) ث: ليس.

(٢) زيادة من ث، ق.

الوجه الأول والأخرى معا بحال، ومتى صح /٢٦٣/ عليه الخروج من الوجه الأول في هذا، لم يبق في الحق له احتمال سلامة من الهلكة على الأخرى؛ لأنها كلها مواضع هلاك.

ومتى صح له في الظاهر أنه على الوجه الأول؛ كان على حكم السلامة منه في الظاهر، وكذلك عند الله وعند نفسه، إن كان كذلك عليه في الباطن، وكل في هذا مخصوص بعلمه فيه، وموكول إلى ما خص به مما صح معه، ومن لم يصح معه ذا ولا هذا؛ لم يجز له أن يقطع عليه بشيء على الظن؛ لأنّ الظن في مثل هذا لا يغني من الحق شيئا، بل حكمه يكون معه على ما كان عليه من ولاية أو براءة أو وقوف، ولو صح معه الخطأ منه للحق كذلك؛ لأنه موضع إشكال ولبس واحتمال، لكنه ينبغي لمن قدر، وأمكنه أن يكشف الحق له، ولا سيما في الولي، وكذلك إن لم يحتمل له وجه السلامة، يكون على من كان له وليا، وأمكنه أن يعرفه خطأه ويدله على الحق، ولابد له ثم من التعريف والنصح والاستتابة له من ذلك؛ لأن ذلك من حقه عليه.

وكذلك على من لم يكن له وليا أن يبين في ذلك له أمره، ويدله على الصواب بحده، ويهديه إلى الرشد بجهده، إذا أمكنه ذلك وقدر عليه ورجا منه القبول، وإن أيس من أوبته إلى الحق، ورجعته[1] عن ذلك الفسق؛ كانت له سعة في السكوت عن النصح، فإن خيف منه أن يكون قوله فتنة على الناس في دينهم، كان من الواجب أن يخفى ويستر، ويغير ويدمر على من قدر، أو يؤتى

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: رجعت.

عليه من الحق بما يزهقه ويدمغه[١] ويرهقه؛ لئلا ينخدع به عن دينه ورشاده أحد من المسلمين، ولا سيما في موضع ما لا يكتفي بالتدمير له هدما للأساس، للاستطارة[٢] ضرره الناس، وانتشاره على حال الالتباس، والتلقي له من عوام المسلمين بالقبول؛ لضعف فيهم عن الوصول بدليل الأصول إلى معرفة باطله، وخطأ قائله، لا بد من الكشف للحق لإزهاق /٢٦٤/ الباطل، مع الرجيّة لإزالة البلية، وحصول الفيئة بالدعاء إلى إجابة الحق، والرجعة عن الغي إلى كلمة الصدق، والتحذير لمن لم يقع فيه عن الانخداع به، وذلك حق الله لعباده على خواص عباده المخصوصين بلزوم ذلك؛ لوجود القدرة لهم على القيام لله به عند عدم التقاة على الدين أو النفس أو المال، وإنه لفضيلة في موضع الوسيلة.

وعلى العامة أن يتبع الحامة في الحق، ولا يجوز لهم التنطع بالمخالفة لهم، وكما يكون الكتاب والسنة يكون الإجماع، وما اختلف أهل العلم فيه من شيء بالرأي؛ كان الحق فيه ما قد بينت لك في القوي والضعيف في العلم، وعلى ذلك ينزل قول النبي ﷺ: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم»[٣]، ومهما كان الاختلاف في الدين برأي أو بدين، كان الحق في واحد، ويضيق على الناس خلافه، وعلى الناس أن يكونوا على الحق، ولا يسعهم مجاوزته إلى غيره من

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يدقعه، وكتب على الهامش: في هذا البياض كلمة لم أفهمها وهده صورتها:ويدعفه.

(٢) الاسْتِطارةُ: التفرُّق، واسْتَطارَ الغُبارُ: إذا انْتَشر في الهواء، وغُبار طيّار ومُسْتَطِير: مُنْتَشر، وصُبْحٌ مُسْتَطِير: ساطِعٌ منتشر، وكذلك البَرْق والشَّيْب والشرُّ. لسان العرب: مادة (طير).

(٣) أخرجه الآجري في الشريعة، رقم: ١١٦٦؛ وابن بطة في الإبانة، رقم: ٣٢٤؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، رقم: ١٧٦٠.

الباطل، وأقل ما يلزم من سلم من فتنة الدخول في ذلك الباطل، المخالف للحق[١] في حق المحق في ذلك أن لا يبرأ منه، ولا يقف عن ولايته من أجل قوله بالحق بدين ولا رأي.

وعلى من علم الحق في شيء أن يبينه للناس، ولا يكتمه في محل الحاجة إليه، ولا يشتري به ثمنا قليلا، وبذلك أخذ الله عليه الميثاق وأمره به، وحذره الشقاق والكفر والنفاق، لكنه إن رأى القول منه لا ينجع، ولا يلتفت إليه ولا يسمع، وآيس من قبولهم الحق، ولم يبق في النظر له في ذلك رجاء، كما يئس المسلم من قبول اليهود الإسلام، وكما يئس أهل الحق من أولي الاستقامة من قبول الخلافي الدين الإباضي في الغالب؛ لم يكن في المحاورة فائدة تقع[٢]، وكان السكوت عما لا فائدة فيه أولى، والاشتغال بما فيه المزيد له أحجى، بلى وإن خيف ضرره، ولم يرجى على حال نفعه؛ كان من /٢٦٥/ اللازم الإمساك عنه، على حسب معاني[٣] ما جاء به الأثر في مثل هذا عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وما خرج عن حد التعريف والنصح في شيء من ذلك، إلى الأخذ باليد للحبس، أو المجاهدة لأهل البغي بالسيف، فيما خص به على إظهار الغي، والامتناع على البغي حتى يفيء الباغي إلى أمر الله ورسوله والمسلمين عن ذلك، أو يقتل على ذلك، أو الداعي، فلذلك خاص لمن كان له أو عليه من إمام، أو من يقوم في ذلك مقامه في الإسلام، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: نفع.

(٣) زيادة من ث، ق.

وفي ذلك كلام على هذا الفصل في بيان أحكامه على ضروب أقسامه، ومواضع خصوصه من عمومه متسع، وليس هذا محل التفصيل لذلك، وأنت يا أخي، فانظر في جميع هذا، ولا تأخذ بشيء منه إلا ما كان عدلا، وما جهلت من شيء وخفي أمره، فاسأل عنه أهل الخبرة به من الذين يخشون الله تعالى، وأولئك هم العلماء حقا والفقهاء صدقا، فبهم فاقتد، وبأنوارهم فاهتد، فإنهم الأئمة وربانيوا هذه الأمة، وقواد الناس إلى الجنة، صفوة الأصفياء، الأولياء الأتقياء، وخليفة الأنبياء، وأمناء الله في أرضه، سرج الأزمنة، كل واحد منهم مصباح زمانه يستضيء به أهل عصره، وإياك والمتكلفين في الفتيا، المائلين إلى الدنيا، المقبلين على الشهوات، فإنهم في محل التهمة على الدين، ليسوا بمأمونين على ذلك، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «العلماء أمناء الله على عباده وعلى دينه، ما لم يدخلوا في الدنيا ويخالطوا السلطان، فإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الله ورسوله، فاحذروهم واتهموهم على دينكم»(١)، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته، من أخيك ابن أبيك: جاعد بن خميس بن مبارك بيده.

قلت له: وعلى قول من يقول: /٢٦٦/ إن لها الخيار، فإلى متى يكون لها بعد البلوغ؟ **قال: قد قيل** فيها: إنها إذا بلغت الحلم فلم تغيره حين ذلك؛ ثبت عليها. **وقيل**: إنه لها ما لم تتمه وترض به، أو يجامعها بعد البلوغ على الرضى. وكذلك القول يكون، وإن كان بلوغها بغير المحيض كان. **وفي قول ثالث**: ما لم تطهر من حيضتها تلك التي بلغت بها. **والقول الرابع**: ما لم تغتسل منها.

---

(١) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه بلفظ قريب، رقم: ٥٧٥.

قلت له: فإن جامعها بعد بلوغها برضاها، أيكون ثابتا عليها على حال؟ **قال**: هكذا قيل، ولا أعلم في ذلك اختلافا، على قول من لا يراه في الأصل فاسدا.

قلت له: ولو كان على جهل منها بأن ذلك لها؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فإن ماتت هذه الصبية قبل بلوغها، ولم يكن الزوج دخل بها، ما الحكم فيها؟ **قال**: **قد قيل** فيهما: إنه لا صداق لها ولا ميراث له منها، على قول من يقول بالخيار لها، وإن ثبوت التزويج موقوف على الرضى منها بعد بلوغها. وأما **على قول من** يرى أن تزويج أبيها لها ثابتا عليها على حال، فيخرج على قوله وجوب الميراث له، وثبوت الصداق لها عليه.

قلت له: فإن كان قد دخل بها؟ **قال**: فالجواب في هذه كالتي قبلها، على رأي من لا رأى لها الخيار. وأما على القول الآخر: فعليه الصداق فيما قيل، ولا ميراث له.

قلت له: فإن طلقها قبل البلوغ؟ **قال**: أما على قول من يثبت هذا التزويج عليها، ولا يرى لها بعد البلوغ تغييرا له؛ فيخرج الحكم **على قوله**: إنه لها الصداق بالدخول، ونصف الصداق إن كان قبله. **وعلى القول الآخر** الأصح والمذهب الأرجح: فالوقوف يخرج في حكمها حتى تبلغ، فإن أتمت التزويج؛ ثبت لها نصف /٢٦٧/ الصداق، إذا لم يكن دخل بها، وإن لم تتمه؛ انفسخ التزويج، ولم يكن لها عليه شيء، إلا أن يكون دخل بها فوطئها، أو مسّ بيده فرجها، أو نظر إليه من والج، فيلزمه الصداق بكامله. **وقيل**: إنه إنما لزومه بالوطء والمس، لا بالنظر. **وقيل** بالوطء لا غيره، وهذا كله في معنى اللزوم، وفي الحكم بالظاهر

إذا صح، وبدون هذا على قياد معنى هذا القول: ليس لها في هذا الموضع فيما بينه وبين نفسه.

قلت له: وفي الحكم على قياده، أيجب لها معنى آخر وإن لم يصح هذا؟ **قال**: نعم، **قد قيل**: إنه إذا صح عليه أنه أغلق عليها بابا، أو أرخى دونها حجابا، أو صح عليه أنه خلا بها؛ وجب في الحكم الظاهر عليه الصداق، ولو أنكر كون الموجبات لصداقها عليه من الوطء والمس والنظر؛ فلا يصدق إلا أن تبلغ فتصدقه. **وقيل**: إنه لاشيء عليه في الحكم، ولو جاز كذلك بها، وادعت عليه الوطء إذا أنكر فلم يقر، إلا أن تبلغ فتدعي ذلك، فيحكم لها به عليه في الظاهر عند ذلك.

قلت له: فإن ماتت على هذا قبل أن تبلغ فتدعي ذلك عليه؟ **قال**: **قد قيل**: إنه هناك يلزمه الصداق لورثتها، على قول من يذهب إلى أنها مصدقة ثَم في قولها عليه، وكذلك يوجد عن الشيخ أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقيل**: لا شيء عليه لها في الحكم، مع الإنكار لما يوجب الصداق عليه إذا ماتت قبل البلوغ، وكذلك يوجد عن الشيخ محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه كان على ما جاء به الأثر عنه لا يرى دعواها شيئا ما لم تبلغ.

قلت له: وعلى القولين، فما القول في الميراث والصداق إذا ماتت هذه الصبية بعد الطلاق قبل الدخول أو بعده؟ **قال**: قد مضى القول بأنه لا ميراث له، وبلزوم الصداق عليه لها، إن كان قد كان /٢٦٨/ منه بها ما يوجبه لها عليه، على ما بينت ذلك لك آنفا، وسقوطه إن كان ذلك كله قبل الدخول، على قول من يقول بالوقوف في أمرها. وأما على قول من يثبته ويراه على حال ثابتا؛ فيخرج على قوله أنها إن كانت بعد في العدة؛ فالميراث له إذا كان طلاقا يملك

فيه رجعتها، والرجعة في العدة والعدة بالدخول، وإن كان لا يملك فيها رجعتها، أو أنها قد انقضت منه عدتها؛ فعليه الصداق أو نصف الصداق إن كان لم يدخل بها، ولا ميراث له بحال على هذا القول ثم أيضا.

قلت له: فإن كان الطلاق قد كان بعد الجواز والبلوغ، وإثبات التزويج منها والرضى به، إلا أنه لم يطأها أبدا، بل مس بيده فرجها، أو نظر إليه من والج، وماتت على حكم العدة في الظاهر، هل يحل له أخذ الميراث ما كانت في العدة على هذا، وكذلك على قول من يثبت تزويج الأب لابنه على حال، إذا كانت هذه المطلقة من بعد الجواز صبية؟ **قال**: لا يبين لي على حال وجه الحل له في أن يرثها بحال على هذا الحال، وإن كان قد جاز بها، وكانت في الحكم بالظاهر في العدة منه، إذا كان يعلم من نفسه أنه لم يطأها؛ لأنها على الحقيقة ليست منه في عدة؛ إذا العدة اللازم على الحقيقة إنما هي في الأصل بالوطء لا بالجواز وحده دون الوطء، والوطء هو الدخول، والمس الجماعي الموجب للعدة على الصحيح، والعدة وإن كانت بالجواز في الحكم بالظاهر بها يحكم ويوجب الحكم به الحبس في العدة لها عن التزويج، ويثبت به الرد والميراث في بينهما (ع: ما) في الرجعى إلى غير هذا من الأحكام فيهما، فذلك كله معنا في الظاهر؛ لإمكان كون الوطء؛ لأنه الغالب من الأمور وقوعه به، إلا أنه به قد كان، ولا أنه لا يمكن به إلا أن يكون.

ألا ترى أنهما لو أقرا أنه لم يكن منها ذلك، لم يكن عليهما في الحكم الجائز عدّة على معنى الاطمئنانة، والموجب لها عليها /٢٦٩/ في الظاهر بالحكم إنما هو لمعنى الدعوى؛ لإزالة ما وجب في الظاهر لا لغير ذلك، ألا تراه يجعل ذلك حجة عليهما فيما يجب لهما من الرد والميراث وأمثالهما، فكأنه لو لم يكن فيما

عليهما في معنى الدعوى لقبل ذلك منهما، وما كانت هنالك معه عدة، وإنما خرج في حق السامع دعوى؛ إذ لم يطلع على حقيقة صدقهما[١]، والمدعي يمكن صدقه وكذبه عند السامع لدعواه، ولو اطلع على صدقه؛ لم يكن معه تلك دعوى، ولكانت في حقه حقيقة في الحق لا يسعه ردها، ولو ردت بالحق عند جميع من سواه ممن لم يعلم كعلمه من الناس؛ لقيام الحجة بها عليه، وهذا قد قامت بها عليه الحجة معه بعدم الوطء منه لها، ولا شيء أصح عليه من علمه، ولا أقوم حجة في نفسه من علمه، وعليه أن يحكم لها على نفسه بما يحكم به لها عليه في الحكم، أن لو صح، وقد صح معه أنه لم يطأها، وثبت بالحق على الحقيقة أنه لا عدة عليها له إلا بالوطء، وعلى هذا فكأنه نزر في الصحيح من القول أنه لا ميراث له منها؛ لأن الميراث بعد الطلاق في الرجعي في العدة، والرجعة بالعدة، والعدة على الصحيح بالوطء، وقد علم أنه لم يطأ ولا ميراث له؛ إذ لا عدة عليها له، ولو كانت في الظاهر في العدة منه، فتلك على الحقيقة للحكم لا له، وليس له ما حكم له به الظاهر مما ليس له في السر، وفي الظاهر لو [أقر وأبان][٢] عن حاله فأبر. وقول القائل: إن العدة تجب بمس اليد غريب، ومن الشذوذ قريب؛ إذ لم تبن لي قوته؛ لعدم الأدلة على حجته، وكأنه لا وجه إلى الأخذ به في ثبوت الرد، ولا في جواز الميراث، والله أعلم. فانظر في هذا كله، ولا تأخذ منه إلا ما كان صوابا، والتوفيق بالله.

---

(١) ث: صداقها.

(٢) ث: أقروا بان.

قلت له: فإن كان على هذا هو الميت، أيكون لها /٢٧٠/ الميراث وتمام الصداق ما كانت في العدة للطلاق في الحكم؟ **قال**: لا، إلا أن يكون ذلك وهو مريض، فيختلف فيه وفي العدة، وأصح ذلك أنّه لا ميراث لها على حال؛ لأنها ليست في الأصل في عدة منه للطلاق، وإنما ذلك إيجاب الحكم الظاهر عليها. ألا ترى أن لها أن تمتنع في السر ما يحكم عليها به في الظاهر، مما تعلم أنه ليس عليها إن استتر لها، وليس لها على قول من يثبت هذا التزويج إلا نصف الصداق، على أصح ما يخرج على قياده، وإن أوجب الحكم الكل والميراث لها، والرجوع إلى عدة الوفاة.

وكذلك يخرج القول في الصداق وفي الميراث، على قول من يرى لها الخيار بعد البلوغ إن أتمت التزويج، وإن لم تتمه؛ فلا شيء لها، وإن أوجبه الحكم لها كله بالجواز على السكوت عن الإقرار بذلك بعد البلوغ، إلا أن يكون مس بيده فرجها، أو نظر إليه من والج، فإنه يختلف في وجوب كل الصداق لها عليه هنالك، على القولين جميعا، وأما الميراث فقد مضى فيه القول.

قلت له: فإن كان قد دخل بها، ووطئ فرجها قبل أن يطلقها ومات قبل أن تنقضي منه عدتها؟ **قال**: فإن عليه لها الصداق على القولين جميعا، والميراث لها ما كانت في العدة من الرجعي، لكنّها ترجع إلى عدة المتوفى عنها زوجها على حال، على **قول من قال**: إنها والبالغ التي وقع التزويج عليها برضاها سواء. وأما على **قول من يقول** بالوقوف في أمرها إلى حد البلوغ؛ فيخرج على قوله: إنها إن اختارته بعد بلوغها؛ كان لها الميراث باليمين، وعليها عدة الوفاة، وإن لم ترض التزويج؛ فلا ميراث لها، والعدة للطلاق، وكذلك إن كانت العدة قد انقضت

قبل موته بلا خلاف أعلمه، وأمّا الصداق فلها بالوطء على حال، والله أعلم. /٢٧١/

قلت له: فإن كان قد مات وهي له زوجة لم يطلقها، ما الحكم؟ **قال**: فإنها والبالغ سواء، على رأي من لا يرى لها تغييرا له بعد بلوغها. **وقيل**: إن أمرها موقوف إلى بلوغها، فإن رضيت به وأتمته؛ كان الأمر كذلك، والعدة من هنالك. **وقيل**: إنها تعتد منذ مات، وفي الميراث والصداق إلى بلوغها، فإن أتمته كانا لها، وإلا فالعدة بالدخول كالطلاق منذ الموت فيما قيل، ولا ميراث لها ولا عدة، ثم أيضا ولا صداق إلا أن يكون دخل بها. **وعلى قول**: أو مس فرجها بيده، أو نظر إليه من والج؛ فالصداق لها، وفي ظاهر الأحكام بالجواز بلا تأخير فيه إلى بلوغها، ولو قيل فيه بالتأجيل له إلى حد البلوغ، لكان أعجب إلي على حال، ولو أنها كانت تدعي الوطء منه لها، ثم إذا لم يصح تصديقه لها في حياته، خصوصا على قول محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن دعواها ليس بشيء قبل بلوغها، وكأني أحب ذلك من التأخير؛ لأنها لعلها لا ترضاه، وتقر بعدم الوطء والنظر لوالج الفرج، والمس للفرج باليد، أو الفرج منه لها، فيسقط من ماله ذلك عن ورثته، فإن ماتت قبل أن ينكشف في هذا أمرها، أحببت أن يكون لها، لا سيما إن لم تظهر في حياته منه إنكار لما يوجبه بعد الجواز منه بها، وأما الميراث فلا؛ لأنها زوجة موقوف أمرها حتى يصح منها التغيير، أو الرضى بعد البلوغ على الأصح، وقد صار من المحال؛ لعدمها، فكانت على الأصل في ذلك، والله أعلم.

قلت له: فإن بقيت في الحياة إلى أن بلغت الحلم، هل عليها يمين بالله بعد بلوغها أن لو كان حيا لرضيت به زوجا؟ **قال**: نعم، قد قيل هذا، ولعل ذلك إنما هو على قول من يقول بالخيار لها بعد البلوغ، ويثبت لها التغيير إن لم ترض

بتزويج أبيها لها. وأما على القول الآخر فلا يبين لي وجه اليمين[١] عليها، والله أعلم.

قلت له: وعلى قول من يقول باليمين فلا /٢٧٢/ يقضى لها بالميراث، إن لم تحلف على ذلك، ويقضى لها بالصداق في ماله بالجواز إذا ادعت الوطء والمس، أو النظر إلى والج الفرج، على قول من قال بهما في ذلك؟ **قال:** هكذا عندي مع يمينها لمن له اليمين في ذلك عليها، إلا أن يعذرها وهو بحال من يملك أمره.

قلت له: فإن نكلت عن ذلك؟ **قال:** فلا شيء لها.

قلت له: فالخارجة من عقيب الدخول، وهو البالغ بالخيار بعد البلوغ منها، هل يجوز له أن يرجع إليها بنكاح جديد إن أراد ذلك أم لا؟ **قال:** قد اختلف في ذلك؛ **فروي عن موسى بن علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه ذهب إلى الإجازة، وذلك قوله. **وقيل** بالمنع على رأي جابر بن زيد، وقول محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا هو الأكثر، والأول عليه العمل، كذلك جاء في جواب الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قلت له: فإن طلقها ثم غابت قبل الدخول أو قعدت، ما الذي له وعليه ثم، أيجب لها عليه نصف الصداق، وإن لم يكن مس ولا نظر إلى والج فرجها أيضا؟ **قال:** نعم، على **قول من يقول** في الترويج: إنه ثابت قطعا. وأما على **قول من يقول** بالخيار، وإن ثبوت ذلك التزويج مراعى بها الرضى منها به بعد البلوغ، فكأنها[٢] لعدم معرفة ما هي عليه في ذلك بعد على إشكال، حتى تقدم[١]

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: إليهن.

(٢) ث: مكانها. ق: مكانه.

فترضاه بعد بلوغها، فيكون لها حينئذ نصف الصداق؛ لثبوت التزويج ووقوع الطلاق. وإن غيرته ولم تتمه على نفسها وأنكرته، فلا طلاق ولا صداق؛ لأنّ ذلك التزويج صار بالانفساخ كأنه لا شيء. وإن صح موتها، أو أنه انقضى الأجل المسمى لفقدها أو غيبتها، ولم تصح حياتها ورضاها؛ فلا شي له ولا عليه إذا لم يكن دخل بها، ولا مس فرجها، ولا نظر إليه من والج، وقد مضى من القول ما يستدل به على هذا، /٢٧٣/ فانظر فيه وتدبر معانيه، وخذ بأعدله، [وما رابك][٢] من شيء فدعه حتى يتضح الصواب لك فيه.

قلت له: وعلى هذا إذا طلقها قبل الدخول أو مات عنها، هل لأبيه أن يتزوجها أو ابنه؟ **قال**: لا يبين لي[٣] على **قول** من يثبته جواز ذلك. وأما على **قول من يقول** بالخيار، وأن أمرها موقوف إلى البلوغ، فيشبه جوازه إن لم يثبت ذلك التزويج بعد بلوغها؛ لأنها هنالك لم تقع زوجية بعد في الحكم، وإن أتمته كان ذلك محجورا، فانظر في أمرها، فإنه سواء طلقها قبل الدخول أو مات عنها كذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: وكذلك يخرج عندك فيها في هذا إن غيرت التزويج بعد البلوغ قبل الدخول في حياته، وإن لم يكن ثم طلاق منه لها؟ **قال**: هكذا عندي أنه كذلك يختلف معنى القول في إجازة تزويج ابنه لها من بعد ذلك، وكذلك أبيه، وأصح ما في ذلك الإباحة؛ لأن ذلك ليس بشيء من القول بالمنع ضعيف القاعدة؛ لأنه

---

(١) ث: تعدم.

(٢) ث: وأما رأيك.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: إلى.

نتيجة رأي من لا يرى الخيار، وليس ذلك بالقوي في النظر عند أرباب البصر، والله أعلم.

قلت له: ذلك محجور بعد الدخول أبدا على كل حال؟ **قال**: هكذا عندي محجور في كل حال، وبكل حال، كان انقطاع عصمة ذلك النكاح بينهما بفسخ، أو بموت، أو طلاق، أو غيرها من وجوه الفراق، فكله سواء، إذا كان الواطئ ذلك لها على هذا بالغا، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: ولو قيل: إنه صبي، ولما بلغ لم يرض بها، وما كان منه بها دخول بعد البلوغ، أو أنها لما بلغت هي الحلم لم ترض به زوجا لها، على غير وطء منه لها بعد بلوغه، إلا ما كان وهو صبي، ما القول في ذلك، أيختلف فيه بعد؟ **قال**: هكذا يبين لي في هذا أنه موضع رأي واختلاف؛ **لقول** من يرى تزويجها على حال ثابتا؛ **ولقول من يقول** بفساد ما تأتيه /٢٧٤/ من الفروج على غير تزويج، إذ (خ: أو) يكون في ذلك على هذا كالبالغ، لكني أرجو أنها على الأصح لا تحرم بذلك على أبيه، ولا على من جاء بعد من بنيه؛ لأن ذكر الصبي كأصبعه فيما قيل، وذلك التزويج ليس بشيء؛ لأنه لا يثبت إلا على بالغ، وليس منهما بالغ، والله أعلم، فانظر في ذلك.

قلت له: وإذا أراد بعد الفسخ المراجعة بينهما بتزويج جديد، هل يجوز لهما ذلك، إذا كان قد دخل بها في صباه؟ **قال**: لا يتعرى من الاختلاف إذا كان قد أفضى بعضهما إلى بعض؛ **لقول من يقول**: إن ذلك التزويج فاسد في الأصل؛ لأنه على قوله يخرج المنع له من تزويجها في بعض القول، إذا ثبت قول من لا يجيز له تزويج مَن وطئها على غير تزويج، والقول بجوازه أصح في النظر؛ لأنه

أقوى في باب الحجة، وإن كان ذلك التزويج الأول ليس بشيء، فضلا عن ثبوت جوازه، والله أعلم.

قلت له: فإن لم يرجع إليها، هل يجوز له أن يتزوج أمها أو أحدا من بناتها من بعد على هذا؟ **قال**: فيه اختلاف؛ **فعلى قول** من يفسدها بالوطء عليه: لا يجوز له ذلك. **وعلى قول** من لا يفسدها، فكأنه أشبه أن يخرج فيه المنع والإباحة له من ذلك معنى الاختلاف؛ **لقول من يقول** في أصل التزويج: إنه ثابت إذا صح ذلك، وفي الوطء ما قد بينت لك من قبل، فانظر فيه.

قلت له: فإن كان هذا الصبي لم يدخل بها ولم يطأها، هل يجوز له ذلك بعد الفسخ للتزويج يوم البلوغ؟ **قال**: هكذا عندي، إلا على **قول من يقول** فيه: إنه ثابت ليس لهما فسخ ذلك إذا وقع موقع الجائز، على رأي من رآه حسب ما جرى من القول فيهما، بما ذهب إليه كل قائل من المختلفين في أنه كيف يصح، ومتى يثبت، وعلى أي صورة يجوز، حتى يخرج بطلاق، أو موت، أو وجه فراق، فإذا كان أحد ذلك قبل الدخول، كانت بناتها حِلّا له من بعد، /٢٧٥/ ولا أعلم في ذلك اختلافا، ما لم تكن الفرقة؛ لوقوع حرمة تقتضي التحريم لها على قول، ولبناتها لوطء من يوجب ذلك فيهما [فجاز مهما](١) إذ (خ: إذا) ثبت ذلك وصح، وإنما يشبه أن يقع فيما يقع لي في هذا معنى الاختلاف في أمهاتها؛ لأنهن بنفس التزويج حرام عليه، على قول من ثبته، ويجيزه عليه في حاله ذلك، ولا يحكم فيه بالفسخ له بعد ذلك على حال، وكأنه حل له على رأي من لا يجيزه أبدا، ولا يراه على حال منعقدا، أو يثبت فيه الخيار، ويذهب فيه إلى

(١) ث، ق: محارمهما.

الوقوف إلى حد البلوغ، ويحكم فيه عند التغيير بالانفساخ إذا وقع ذلك، فانفسخ وخرجت منه كذلك، والله أعلم.

قلت له: وفي البالغ إذا تزوج هذه الصبية من أبيها، ثم إنها لم ترض به بعد البلوغ، هل يجوز له تزويج أمهاتها أو بناتها من بعد ذلك، إذا لم يكن دخل بها، ولا مس فرجها، ولا نظر إليه أبدا؟ **قال**: نعم، على **قول من يقول** فيه بأنه المنفسخ بذلك. وأما **على قول** من لا يرى لها دحض هذا التزويج، ولا نقض هذه العقدة، وإن كرهت، فلا خلاف على قوله في أمهاتها أنها عليه حرام، وبناتها كذلك، حتى يكون خروجها منه قبل ذلك بطلاق، أو ما أشبهه من وجوه الفراق، فتحل له عند ذلك بناتها من بعدُ بحكم الكتاب الذي لا يسع الحكم ولا القول ولا العمل بخلافه لقائل[1]، ولا حاكم، ولا عامل بدين ولا رأي قطعا، والله أعلم.

قلت له: وبعد الدخول حرام عليه؟ **قال**: هكذا عندي، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: وبالمس والنظر لا غيره في ذلك؟ **قال**: فكذلك في بعض القول يخرج، ولعله فيه على بعض القول ترخيص، وقد يخرج من التشديد فيه على العمد ما لم يخرج في الخطأ، وكله في الأصل لا يخرج من معنى الاختلاف. /٢٧٦/ وقد شدد البعض في المس ما لم يشدده في النظر، وإني في هذا لأحب التنزه من ذلك في موضع العمد، ولا أقوى على حجره في موضع الخطأ، كما لا أقوى على إباحته في موضع العمد.

---

(١) ث: القائل.

قلت له: والمس من فوق الثوب ومن تحته سواء، أم بينهما فرق في ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنه كله سواء في الحرمة إذا عرف ما مس. **وقيل** بالفرق بينهما تشديدا حتى التحريم، إذا كان من تحت ثيابها؛ لحجرها عليه في قول هذا القائل لو كانت غير زوجة(١)، وعلى العكس من هذا إذا كان ذلك من على ثوب حائل بينهما، والله أعلم. فانظر في ذلك، وقد أتيت لك هذا القدر من التوضيح بقدرة من بيده ملكوت كل شيء، على هذا المنوال من الجواب والسؤال تقريبا لك، فتفكر فيهما وتدبر معانيهما، وخذ بالحق منهما.

ألا وإني وإن حكيت لك القولين، ولحصت(٢) لك المعاني حسب المباني، على كل من القاعدتين، فاعلم أني في جميع ذلك على **قول من يقول** بالخيار أعتمد وعليه أعول، وله أقصد؛ لأنه الأقوى برهانا، والأرجح ميزانا. **وقول من قال** بخلافه لا أراه، ولا أعمل به ولا أرضاه، ولكني لا أخطّئ في الدين من برأيه قال وأتاه، أو قضى به فأمضاه؛ لأنه موضع رأي، ولكل امرئ ما نوى بتصحيح باله في أعماله، وعليه ما نوى من قبيح أحواله وأفعاله، والله الموفق لا سواه، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

---

(١) ث: درجة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: لحضت. اللَّحْصُ واللَّحَصُ واللَّحِيصُ: الضَّيِّقُ ... وفي حديث عطاء: وسُئِل عن نَضْح الوَضُوء فقال: "اسْمَحْ يُسْمَحْ لك؛ كان مَنْ مَضَى لا يُفَتِّشُون عن هذا ولا يُلَحْصُون" التَّلْحِيصُ: التشديد والتضييق؛ أَي: كانوا لا يُشدِّدون ولا يَسْتَقْصُون في هذا. لسان العرب: مادة (لحص).

الباب التاسع عشر في غير الصبية وبراءتها وصداقها وميراثها كان زوجها صبيا أو بالغا فقدا أو غابا أو ماتا أو أحدهما أو ما شابه ذلك

/٢٧٧/ **مسألة**(١): **ومن جوابه:** وصل إليّ أخي كتابك، وفهمت مرادك، ولحظت فيما لخصه محمد بن عامر بن راشد المعولي في هذه الصبية التي زوجها أبوها بعين الاعتبار، فوجدت في خلال هذا الجواب الجدلي من الخطأ الجلي ما لا يكاد يخفى على أحد من أولي الأبصار، وكأنه يقرب من أن يكون أراد به الكسر لرأي من رأى الخيار، والله أعلم.

كيف كان مراده أنه المراء الظاهر، أو رام به ذروة المفاخر، فإن كان للممارة(٢) أو المباهاة به أراد، فكأنه لم يصب بعد المراد، فضلا عن نيل السداد، لأغلوطات بازلة به أفرطته قولا، حتى انعكس أو نقض من حيث ظن المحجة له، فارتكس في وهدة هون القول المستدل به على كون ذلك كأنه يشبه أن يكون إنما كان صادرا عن تكلف واضح، وتعسف فاضح، وجهل بتأويلات الآي والأخبار، وعمي عن حقيقة معنى الآثار؛ لأنه متناقض الكلام، متضادد الأحكام، وبعضه ملفق على غير أسلوب ولا معنى في النظام، وكأنه في بعضه خروج عن الصواب بدليل ما استدل به من السنة والكتاب، وبما اتفق في الحق على القول والعمل به في الرأي، أهل الرأي من أولي العلم من المسلمين كافة، وكأنّه حمل في التأويل معارج الآية، ومخارج الرواية على غير تأويلهما، وأنزلهما في

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث، ق: للمباراة.

غير مواضعهما، وقد كان به الأولى والأوفق، والأحسن والأليق ترك التكلف[١] في القول لما لا يعلمه، والتأويل لما لا يفهمه، ولكن /٢٧٨/ ذلك ما يأباه، ويأنف منه فلا يرضاه، من طلب العاجل ونسي الآجل، فآثر الدنيا على الآخرة، وأراد صرف الوجوه[٢] إليه، وإقبال الناس عليه، وغيرهما من الأغراض الفاسدة، وأمثالهما من الأعراض الكاسدة، فارتكب المباهاة، واستعمل المباراة، واتخذ المماراة، ولم يكن له صدق ورع يحميه عن التخبط في الأجوبة عند ورود الأسولة، ورد العلم إلى عالمه، والقول [بلا أدري][٣] فيما لا يدري، خوفا أن ينجر به ذلك [عن الجهالة إلى الخروج عن الحق والدخول][٤] في الضلالة؛ لأن النفس المائلة إلى حب الجاه، والمسارعة إلى طلب الدنيا تأنف من كل شيء يكسر أدنى شيء من عزتها، وتسارع إلى ما يزيدها في الناس رفعة، والعجز عن الجواب جهلا به نوع قصور ولا يرضاه لها؛ لئلا تنقص عند العامة ذرة من قدرها، فلذلك ترى من ينسب الناس إليه العلم إذا لم يكن له عقل رادع، ولا حلم مانع، يتكلف القول في الفتيا، ويتخبط في أجوبته[٥] تخبط العشوى، وإن ضل فلا يرضى عن من يهديه إلى الطريق الأهدى، إلا من وافقه[٦] على ذلك، والعياذ بالله، فإنه من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: التكليف.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل، ث: الوجود.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الأدرى. وفي ث: لا أدري.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: إلى الجهالة إلى الخروج عن الخوف في الدخول.

(٥) ث: حوبته.

(٦) هذا في ث، ق. وفي الأصل: واقعه.

متابعة الأهوى، وغلبة الشقى، إلا أن يتغمده[١] الله بالتوبة من الحوبة في الحياة قبل الوفاة.

وقد خرجنا عن حد المطلوب من القول في تزويج هذه الصبية، والأصل في تزويجها أنه[٢] مما قد اختلف بالرأي أهل العلم من المسلمين في جوازه، وإنه متى يصح ويجوز، فأطلق في ذلك القول بالإجازة بعض، وبعض حده بغايات محدودة، وآخرون بسنين معدودة، والكل مما عرفنا في /٢٧٩/ ذلك ثمانية أقاويل، ولا نعلم أن أحدا قال فيه بالمنع حجرا حتى البلوغ إلا جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إن صح ما يروى في ذلك عنه، وأصح ما في النظر **قول من يقول** فيه بالجواز على الإطلاق في الإباحة، لكن قد اختلف الذين أجازوه كذلك؛ فأثبت لها أناس الخيار بعد البلوغ، وأبطلوه بالنكير، وحكموا فيه بالانفساخ بالتغيير، وذلك إذا ما غيرته ولم ترض به وأنكرته حين تبلغ للفور، وإن أخرت ذلك فلا.

وقيل: لها ذلك ما لم تطهر من حيضتها تلك. **وقيل**: ما لم تغتسل منها، ويشبه أن يخرج على قياد معنى هذا القول إبطال الخيار لها، إذا أتت عليها صلاة مكتوبة لم تغتسل على التعمد لها حتى فاتتها، وكأنه يلحقها على النسيان بذلك معنى الاختلاف. **وفي قول رابع**: إن لها ذلك ما لم يصح منها الرضى بصحيح الإقرار، أو يطؤها بعد البلوغ منها على غير إنكار، وبأحد هذين المعنيين ينسلخ ما كان ثابتا لها من الخيار، ويثبت التزويج عليها، ولا نعلم على رأي من لا يراه فاسد الأصل في ذلك من القول اختلافا.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: يتعمده.

(٢) زيادة من ث، ق.

وأبى من هذا آخرون، وقالوا: إن تزويج أبيها ثابت عليها، ليس لها بعد البلوغ نقضه، ولا تغييره ودحضه، وعلى قياد معنى هذا النظر، فيخرج فيها أنها كالبالغ الموئسة تكون في الطلاق والعدة والرد والميراث والصداق، وفي الإيلاء والظهار، وما يقع حجر من التناكح بعد بنفس عقدة التزويج، من جهة الأسباب بالمصاهرة قبل الدخول أو بعده، وأما في البرآن والخلع على الشريطة والقطع، فيشبه أن تكون فيه /٢٨٠/ كاليتيمة، إلا أن يبرأه الأب من الصداق، فيقع هنالك الاختلاف مهما كان على الشريطة وقوعه قبل أن تبلغ؛ فعلى **قول من يقول**: إنه يبرأ، فالبرآن واقع. وعلى **قول من يقول**: إنه لا يبرأ، فالبرآن موقوف حتى تتمه بعد البلوغ، وإلا فهي زوجته.

وإن كان هذا البرآن على القطع كان، وعلى براءة الأب له من الصداق وقع بينهما الخلع؛ كان كأنه يقع في براءته من الصداق اختلاف أيضا؛ **قيل**: يبرأ. **وقيل**: لا يبرأ، فعلى الأول فذلك برآن صريح، وخلع صحيح، وعلى الثاني، فطلاق، وله الرد في العدة من الرجعي، والميراث على رأي وعليه الصداق. وإذا كان قبل الدخول، فنصف ذلك ولا رد؛ إذ لا عدة، وليس له على الأب شيء، إلا أن يكون ضمن له إن طالبته به، فله أن يرجع فيه عليه، وإن كان وقوع البرآن على غير براءة من الأب له من الصداق، فهو لا محالة على الإطلاق طلاق على حال في الأصح؛ لأنّ براءة الصبية له من حقها ليس بشيء.

وأما على **قول من يقول**: إنّ لها الخيار بعد البلوغ كاليتيمة، وأن أمرها موقوف حتى تبلغ فترضى ما كان أبوها أمضى، فهي في الحال زوجة، لكنها مناطة بشريطة الرضى منها بعد أن تملك أمرها، وكأنه مختلف في الوطء لها بمعنى الزوجية، وهي في ذلك الحال صبية، والإباحة أشهر، والقول والعمل بها أكثر،

وإذا كانت تطيق على المطاوعة ذلك ولا ضرر في النظر عليها فيه، وإذا بلغت الحلم بمحيض، أو سن حسب ما قيل فيه وأمثالهما، ورضيت التزويج؛ كانت زوجة له كما كانت من قبل بالعقدة الأولى، وإن غيرته انفسخ النكاح، وانفكت العقدة بلا طلاق.

فإن كان لم يدخل بها؛ فلا صداق لها ولا عدة عليها، ويحل لها أن تتزوج من حينها، وكأنه حل له تزويج أمهاتها وبنات بنيها وبناتها، وكذلك هي حل لأبيه، أو جده أو بنيه التزويج بها؛ لأن ذلك ليس بشيء.

وكذلك لو كان طلقها أو بارأها، أو آلى، /٢٨١/ أو ظاهر منها، أو مات عنها إذا هي لم ترض به لها زوجا بعد بلوغها، ولا ميراث لها منه ثم أيضا، وإن رضيت التزويج؛ حرم عليه تزويج أمهاتها، وحرمت هي على أبيه وجده وبنيه، إلا على قول من يقول في تزويجها: إنه فاسد الجذر أصلا، وما ولدته بعد الطلاق، أو الخلع، أو ما كان من أوجه[1] الفراق من البنات؛ فلا حرمة عليه فيهن بصريح حكم الكتاب والإجماع، ويكون عليه بالطلاق شطر[2] الصداق إن رضيت به بعد البلوغ، فإن مات الزوج على غير هذا، وكانت هي في حباله بعد؛ فلها الميراث والصداق كله بعد البلوغ، والعدة للوفاة من هنالك.

وقيل: منذ الوفاة، وعليها يمين بالله أن لو كان حيا لرضيت به زوجا، وإن نكلت عن اليمين؛ فلا ميراث ولا صداق؛ لأنه إنما الصداق مع هذا لها في الحكم أن لو صح لها عليه أنه جاز بها وخلا معها، إلا أن يطلب منها اليمين

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: الوجه.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: شرط.

على كون الموجب له في الحقيقة فتابا؛ فلا يحكم لها به على ورثته في ماله أبدا؛ لأنه له ذلك عليها، عند وجود التداعي منهما، وثبوت المناكرة بينهما في حياته، ولورثته ما له في هذا بعد وفاته، ما لم يصح منه الإقرار لها بدعواها، فتقسم يمينا بالله ما تعلم أن بينتها شهدت لها باطلا، ولا أنه أقر لها بذلك كذبا، فيثبت في الحكم لها، وإلا فلا يحل لها على هذا القول في النظر أن تأخذه بعد الفسخ منها للعقدة بالنكير، ولو حكم لها به الظاهر، إذا كانت تعلم عدم كون الموجب له عليه لها في الحقيقة بعلم ولا جهل على حال.

وإن ماتت هي على هذا قبل الجواز والبلوغ؛ فلا شيء في الحكم له، ولا /٢٨٢/ عليه، طلقها أو لا، فكله سواء، وأمهاتها[1] غير محرمة بعد عليه، على قياد معنى هذا النظر الصحيح والرأي النجيح؛ لأن وقوع الحرمة بالتماس البضعي، وفي الظاهر الخلوة، ومختلف فيه في المس باليد وبالذكر من على السطح، وبالنظر إلى والج في حالتي التعمد على العلم بها والجهل أغلوطة، أو النسيان في ذلك، من على الثياب كان أو من تحتها، فكأنه غير خارج من الاختلاف، لكنه يخرج من التشديد في العمد، وفي المباشرة لنفس الفرج من غير حائل بينه واليد، أو الذكر ما لم يخرج فيه على الجهل بها، أو من على الثياب مهما عرف ما مس.

وكذلك في كمال الصداق بالطلاق، أو ما كان بمعناه من ضروب أنواع الفراق؛ **قيل:** بالوطء. **وقيل:** بالمس أيضا. **وفي قول ثالث:** بالوطء والمس والنظر إلى والج الفرج، وفي الحكم بالخلوة معها، وإرخاء الحجاب دونها، وإغلاق

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: مهاتها.

الباب عليها، لاسيما إن ادعت بعد البلوغ الوطء منه لها في حال الخلوة، التي صحت بها عليه في صباها، في حال يمكن فيه كون الوطء بلا خلاف نعلمه.

وكذلك في المس أو النظر على رأي من رآه موجبا للصداق، ومختلف فيه ثم ما كانت صبية مهما أنكره، فإن ماتت، فعلى الاختلاف كون ثبوته عليه لها لورثتها، ولو صدقته قبل البلوغ في ذلك، وأقرت له بدعواه أو أنكرته، فكله في معنى الاختلاف على سواء؛ لأنّ ذلك كله من الصبية ليس بشيء، وإن بقيت هي في الوجود حتى البلوغ، ولم تصدقه؛ حكم لها عليه مع اليمين بما صح، ولا خلاف في ذلك عن أحد نعلمه، وإن عدمت الحاكم، أو من تقوم به الحجة لها في الحكم؛ جاز لها أن تحكم لنفسها عن ذلك، فتأخذه هنالك من ماله في حياته أو موته إن قدرت على ذلك في الإسرار على وجه الانتصار، /٢٨٣/ في موضع ما يجب لها في الإجماع حقيقة وحكما، لا[١] في موضع ما فيه يختلف بالرأي، إلا ما كان في يديها على رضى، فلها التمسك به، على قول من يوجبه لها إن أبصرت عدله عن بصر منها، أو بمبصر من أهل العلم والبصر، حتى يحكم بنزعه منها حاكم عدل من المسلمين، وإن صدقته في دعواه لعدم الوطء، كانت المصدقة فيما يجب لها، ولا يكون لها مع الطلاق إن أتمت التزويج إلا نصف الصداق، وإن لم تتمه فلا شيء لها، إلا أن تدعي المس أو النظر إلى والج الفرج منها، فيكون الحكم فيه على ما سبق به القول من الاختلاف فيه، في وجوبه لها بذلك عليه، وكأنه يشبه أن يكون له عند التناكر اليمين في ذلك عليها، فإن هي عن ذلك نكلت؛ فلا شيء لها في ظاهر الحكم، والعدة في الظاهر بالجواز، وفي

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: إلا.

الحقيقة بالوطء المعبر عنه بالدخول، وأما باللمس أو النظر فلا، على أصح القولين وأرجح النظرين، وإنها لفي نص الكتاب مشروعة بثلاثة أشهر، وفي الأثر عن أهل العلم والبصر أنها إذا صارت بحد من يستراب في الحمل، فعدتها سنة في الاحتياط، وثلاثة أشهر في الحكم. وإن بلغت فأجاءها المحيض قبل استتمام العدة بالأشهر، فلترجع عن الأشهر إلى العدة بثلاث حيض.

ومختلف فيها مع ذلك عند المقاررة منهما بعدم كون المقتضي لها في الأصل مع ظهور الموجب في الظاهر لها؛ **فقيل**: لا يقبل قولها ولو صدقها الزوج المطلق لها؛ لأنه في معنى الدعوى لإزالة ما أوجبه حكم الظاهر عليها، وشهادة المطلق لها ليست بحجة؛ لأنه واحد وشريك لها؛ إذ كل منهما يتعجل بذلك استباحة ما قد حجره الظاهر عليه، ما كانت في العدة. **وقيل**: يجوز على معنى الاطمئنانة قول (ع: قبول) قولهما، ويسع تناول ما هو الممنوع من نكاحه بسبب ذلك التزويج بينهما، حتى انقضاء العدة لهما ولغيرهما /٢٨٤/ منهما، ممن نزلا معه في الظاهر عن علم بمنزلة الأمانة ثقة بهما.

وأما ما يحرم على الأبد لمعاني المصاهرة في ذلك، فلا أرى تصديقهما فيه في الحكم ولا معنى الاطمئنانة، وكأنه يشبه أن يكون في نفس هذا المنع من هذا المعنى مزيد معاضدة في الحجة؛ لقول من يمنع من إطلاق المقيد حجره بأسباب التزويج عرضا ما دام حتى تنقطع العصمة، وتنقضي العدة، وتقتضي تضعيف الثاني منهما في حق الغير منهما، وكلا النظرين على معاني الصواب خارجين، والحزم خير ما استعمل، وأولى به أن يعمل، وهما في الحقيقة أعلم بأنفسهما، ويسعهما إن كانا صادقين تناول ذلك من الحالين مهما استتر لهما، وعند من لم يعلم كون الموجب للحرمة الأبدية أو العرضية بينهما، فإن مات هذا المطلق لها أو

غاب، أو افتقد فانقضى أجله، وحكم بموته، أو صح وهي في العدة، رجعت من العدة للطلاق إلى العدة للوفاة، وكان لها في ماله الميراث مع اليمين أو الصداق، إن هي أتمت التزويج ورضيت به بعد البلوغ، وإن لم ترض به مضت على العدة للطلاق، وكان لها مع اليمين الصداق.

وكذلك إن انقضت العدة قبل ذلك، أو كان الطلاق ثلاثا على هذا الحال، ولو كانت بعد في العدة، إلا في موضع الضرار، فإنه يقال فيه: إنها لها الميراث ثم، ولكنها ترجع إلى العدة للوفاة. **وقيل**: لها الميراث وعليها العدة للطلاق. **وقيل**: إنها تعتد لهما جميعا، وأنها تبدأ بالوفاة ثم بالعدة للطلاق، فإن كان قد سبق لها شيء منها من قبل، أكملت بعد الباقي بناء على الماضي، فإن حصل لها التداخل بينهما في الأربعة أشهر أجزاها، وأخرجت من العدتين معا في بعض آراء المسلمين.

وفي قول رابع: إنه لا ميراث لها، وعلى هذا فالعدة للطلاق، وإني لأحب في هذا الموضع من /٢٨٥/ الاختلاف تعجيل الصداق، أن لا يعجل في الحكم به في ماله ما كانت صبية، ولو صح كون الجواز حتى تبلغ فتدعي كون الموجب له عليها لها؛ لأنها لعلها أن لا ترضاه، وتقر بعدم كون الموجب له في الحقيقة بينهما، لا سيما عند عدم قيام الحجة عليه بالإقرار منه بذلك، وكذلك عند المناكرة بينهما في ذلك في الحياة.

وإن ماتت هي قبل البلوغ وبعد الجواز، أو غابت على هذا كذلك، أو أنها كانت فقيدة هنالك، وانقضى الأجل المسمى لذلك من غير أن (ع: يعلم) منها الرضى به بعد بلوغها؛ فلا شيء إن دام على إنكار كون الموجبات عليه لصداقها، ولو صح أنها كانت تدعي الوطء منه لها، ويشبه أن يكون عليه اليمين

لورثتها في ذلك، فإن نكل فكأنه يشبه في النظر أن يكون الصداق لازما له، ومأخوذ به في الحكم. **وقيل** بوجوب الصداق لها عليه على حال، ولا يصدق في ذلك في الحكم، كلا ولا يقبل في الحق إنكاره ولا دعواه، وبالتصديق منه بها في المس أو النظر، فعلى الاختلاف يكون، وفي الوطء بلا خلاف نعلمه، إلا أنه في الحكم عليه، وسواء كان موتها على أثر طلاق أو غيره من أنواع الفراق.

وكأني أستحسن في هذا الموضع العمل بالقول الآخر؛ لأنه كأنه يشبهه أن يكون إذا كان كون الجواز في حال يمكن كون الموجب لحقها عليه منه بها إنكاره لذلك في معنى الدعوى؛ لإزالة ما أوجبه الحكم في الظاهر لها عليه، وليس ذلك كما لو كانت حية بعد نصيب المهلة حتى البلوغ في الأعجب إلي من الآراء، لعلها أن تصدقه في ذلك وهو أعلم بنفسه، فإن كان صادقا في قوله، فله أن يمتنع من الأداء والإقرار بالجواز لورثتها، كما يكون له ذلك كذلك في موضع الفسخ منها بعد البلوغ للتزويج، وادعى ذلك عليه بعد الخلوة /٢٨٦/ زورا حتى يصح عليه، ويحكم به حاكم يجوز حكمه عليه، وعند ذلك لا يسعه المجاهرة بالامتناع.

وأما في السر فله أن يمتنع من تأدية ما يعلم أنه ليس عليه، وإن أوجبه الحكم لموضع الظاهر عليه، إذا قدر على ستر ذلك، وأمكنه إخفاؤه [عن من][1] يكون امتناعه معه مكابرة للحاكم، فينزل بذلك معه في الحكم منزلة الباغي في ذلك برده لحكمه، وإن كان قد كان منه بها مع الجواز ما قد يختلف في لزوم الصداق في الرأي به، لم يكن له أن يحكم لنفسه على خصمه في ذلك، وله أن يتمسك

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: عن على من.

بما يراه فيه أعدل، حتى يدعى إلى حاكم عدل من المسلمين تلزمه إجابته إلى الحكم في ذلك، وحينئذ يكون عليه الانقياد لأمره، والإجابة مع القدرة لدعوته بنفسه، أو بمن يقوم في ذلك مقامه من الناس، وعلى الحاكم أن يحكم بما يراه عن بصيرة أعدل، وما حكم به عليه لم يجز له أن يمتنع؛ إذ لا يسعه غير الاتباع له، والأداء لما به حكم عليه في سر ولا علانية، ولا أعلم في ذلك اختلافا من القول.

وكأنه يشبه أن يسعه في محل التداعي أن يقول للحاكم: ليس علي لخصمي هذا حق من قبل ما يدعي في هذا علي، إذا كان في نظره ليس عليه، ورأى من يراه في الرأي عليه لا يراه حتى يصح بالحجة ما يوجبه عليه، ويحكم فيه بالحق عليه فيلزمه، وليس ذلك كذلك في موضع ما يجتمع فيه عليه، ولا في موضع ما يراه بنفسه في الرأي عليه، ولو كان ذلك على رأي من لا يرى رأيه ليس عليه، فانظر في ذلك، واعلم أنه إذا[١] ثبتت العدة عليها في الحكم بالمسيس؛ فليس له أن يسارع إلى تزويج من لا يجوز له أن يجمع بينه وإياها من النساء، ولا غيرهن إن كن تحته بها أربع من النسوة، حتى تنقضي عدتها بالأشهر إن لم ترجع عن الإعداد في العدة بها إلى العدة بالمحيض؛ لبلوغها به خروجها بالأشهر منها، ومهما رجعت لذلك في العدة /٢٨٧/ لوجوده، ويثبت لها بعض العدة به، ثم انقطع عنها، وغابت على ذلك، أو أنها فقدت قبل أن تنقضي[٢] بها عدتها؛ لم

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: تقتضي.

تنقض[1] في حقه حتى ينقضي الأجل المسمى في فقدها إن لم يصح موتها، ولا وجودها، وانقضاء عدتها قبل ذلك، وفي الغيبة أو الفقد على قول من يقول فيه: إنه كالغيبة، فحتى تصير على الأصح، والمذهب الأرجح في حد المؤئسات من المحيض، وتنقضي بعد ذلك بالأشهر عدتها، حسب ما قيل من الاختلاف في حد الإياس، من خمس وأربعين سنة إلى خمسين وخمس وخمسين وستين على الأشهر من هذه الأربعة الآراء.

والقول الخامس: حتى ييأس أترابها. ولقد أطلق في ذلك **القول بعض فقال**: إن عدة المطلقة المفقودة على زوجها سنة. وعلى كل حال، فإذا فعل ذلك في العدة منها حسب كل قول، ودخل بالأخرى؛ فسدت عليه الثانية والأولى. **وقيل** بفساد الآخرة وحدها، إلا أن تكون هنالك بينونة بحرمة أبدية في الإجماع، أو الاختلاف على قول من كذلك يوجبها، أو حتى تنكح زوجا غيره، فإنه يختلف عند ذلك في تحريمها عليه، حتى مع الفسخ بعد البلوغ منها لتزويج، على **قول من يقول**: إنها [تفسد بذلك عليه][2]، وأنه لا يجوز لهما أن يتراجعا بتزويج جديد على الأبد كذلك في الأخيرة.

فإن آلى أو ظاهر منها في العدة من الرجعي، لحقها ذلك كما يلحقها الطلاق في ذلك، فإن مضت المدة المحدودة في ذلك بأربعة أشهر على غير فيئة، خرجت في الحال بانحلال العقدة من قبل العدة، وأبيح له ما كان محجورا عليه من المعاني المنوطة بوجود تلك الأنشوطة ما دامت في الوجود مما يزول بزوالها.

---

(١) ث: تنقص.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل، ث: تفسد بذلك تفسد عليه.

وكذلك إن أتى هذا وهي في الحال له زوجة لم يوقع بها طلاقا، ولا أجرى عليها فراقا، إن لم يكن منه إليها إفاءة، حتى ينقضي الأجل المسمى في ذلك، /٢٨٨/ وإن فاء فيه فهي على الأصل، فإن بلغت في الأجل قبل أن يفيء، فأتمت التزويج؛ وقع ذلك وثبت فصح على بالغ، وإن غيرته فيشبه في حقه أن تكون في ذلك كالأجنبية، ولعله يخرج فيه معنى الاختلاف في لزوم الكفارة عليه، إن رجع فتزوج بها بعد الفسخ مرة أخرى، وعلى الأصح فلا شيء عليه، ويشبه في العدة ثم أن تكون للوطء كالعدة للطلاق في هذا الموضع من هذين المعنيين من الفرق؛ لانقطاعهما بالفسخ قبل وصولهما إليها، ويجوز لهما على قول من لا يفسدها بذلك عليه أن يتراجعا في العدة على التراضي منهما بتزويج آخر جديد، وأما غيره فلا حتى تنقضي العدة.

وإن مات الزوج في الأجل فهي له زوجة إذا أتمت التزويج بعد بلوغها، وإن انقضى الأجل فمضى في حياته؛ فليس إلا الصداق إن لم تكن على وجه الضرار جرى. **وبعض يقول**: إنه لا يقع عليها ذلك حتى ترضى به لها زوجا بعد البلوغ، وعلى هذا فلا ينظر إليه، ولا إلى أجله ما لم تبلغ، ومن هنالك تقع إن أتمت التزويج، ويكون لها الميراث والصداق إن كان توفي في الأجل أو قبله، وإن لم تتمه انحلت العقدة على حال، ولم يلحقها ذلك على الأصح بحال، ولم يكن لها إلا الصداق بالمسيس وإلا فلا.

وإن ماتت هي في الأجل أو بعده قبل البلوغ، أو بعده على الرضى أو العكس في القضاء بعد الدخول أو قبله؛ فقد مضى من القول ما به يستبين في النظر لك سبيل كثير من الحكم في هذا؛ في الصداق والموارثة، وفي العدة، وكون

نزول الحرمة الشاهرة وثبوتها بصحيح المصاهرة[١] الظاهرة، عرضية كانت في ذلك أو أبدية، نعم، لكنه في الإيلاء قبل الدخول، هل يقع أو لا؟ وكذا الظهار مختلف فيه على قولين، **والثالث**: حتى يؤدي إليها عاجل صداقها ثم يقع. **والقول الرابع**: قد مضى /٢٨٩/ في الصبية أنّه لا يقع عليها ذلك حتى تبلغ وتتم التزويج. وعلى كل حال، فإذا كان موتها في الأجل بعد البلوغ، على رضى منها به لها زوجا؛ فهو يرثها وعليه صداقها، ثم وإن كان لم يدخل بها لكونه مع ثبوت حكم الزوجية بينهما، وإن كان قبل البلوغ موتها، أو بعد مضي الأجل؛ فلا شيء له، دخل بها أو لم يدخل بها؛ فكله سواء، وعليه الصداق بالدخول، ونصف الصداق إن كان لم يدخل بها.

وإن كان كون الوفاة بعد بلوغها عن إثبات لذلك التزويج منها، ومضى من الأجل على **قول من يقول**: إنه يلحقها إيلاؤه وظهاره، وإن لم يدخل بها، ولا أدى إليها عاجلها. وأما على **قول من يقول**: إنه لا يلحقها، فذلك كأنه ليس بشيء، ما لم يكن ذلك بعد بلوغها، وله الميراث منها، وعليه الصداق لها؛ لأنّها ماتت وهي له زوجة؛ لرضاها به على هذا. والأول أصح، وإن لم ترض به؛ فلا شيء له ولا لها، على قياد النظرين جميعا لحقها ذلك، وكانت في الأجل أو بعده، على **قول من يقول**: إنه يلحقها أو لم يلحقها، على قول من يقول: إنه لا يلحقها ما لم يدخل بها.

وكذلك إن ماتت قبل البلوغ في هذا الموضع على هذا الحال؛ لأنه إنما الصداق في الحقيقة بالمسيس، وفي الحكم بالجواز، أخذا بالظاهر في ذلك، ما لم

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: المضاهرة.

يصح الموجب لزواله، وبالموت على الموارثة بينهما؛ لثبوت التناكح ذلك بوجود الإثبات منها له، والرضى به بعد أن استملكت الرضى، وصار رضاها في الحق رضى، ونصف ذلك المفروض من الصداق، مهما أتمت التزويج بعد إيقاع الفرقة منه عليها، وانقطاع العصمة بينهما على غير مسيس، إلا في موضع برآن الشريطة إن أتمته، وإن حصلت الفرقة على غير هذا؛ فلا شيء لها ولا له منها، كيف ما كان كونها، بموت نزل بها بعدها قبل أن تبلغ، أو أنها أتبعتها بلاحقة /٢٩٠/ الفسخ لذلك التزويج بعد بلوغها، نعم، وإنه كذلك، ولو لم يكن شيء من هذا، وكان هذا المزوج بها لم يفارقها؛ فكله سواء في حياته وبعد وفاته في العدة للوفاة، أو قد خرجت منها، **على من يقول**: إنها منذ الموت عدتها، إذا لم تتم ذلك بعد بلوغها، وقد مضى القول في الصداق وفي العدة بالمس، أو النظر.

والصحيح أنه لا عدة عليها بهما أبدا، والنظر في هذا على هذا بسبيل التدقيق في ضروب أنواع صوره، له مجال متسع رحب عريض طويل فسيح، فلنقطع التكلم عليه، ولنرجع الآن إلى القول فيهما على القول الصحيح في أنهما إن ماتا، أو غابا، أو فقدا معا أو أحدهما قبل الآخر، أو فقد ذا وغاب هذا في العدة منها قبل أن تبلغ: إنه لا ميراث له منها، ولا لها منه، كان انقضاء الأجل المسمى في ذلك لهما معا، أو انقضى أحد ذلكما الأجلين في ذلك لهما قبل الآخر؛ فكله سواء، وكأنه من المحال في هذا الموضع على كل حال أن يكون تبقى في العدة إلى انقضاء المدة؛ لقصرها في جنب تلك، بل لو كانت في الحكم فيها بعد؛ لبلوغها بالمحيض، ووقوع الغيبة أو الفقد[1] عليها بعد ذلك قبل أن

---

(١) ث: العقد.

يثبت لها منها حكم الانسلاخ، وقبل أن يعرف ما عندها من الإتمام للتزويج أو النقض له، فيحكم فيه على الحقيقة بالانفساخ، فلا فرق في ذلك؛ لأنه لو كان كون ذلك على هذا وهي له زوجة؛ لم يتوارثا، ولو أنها كانت البالغ قبل كون ذلك، إلا أنه بعد لم يصح ما به يقع ثبوت ذلك التزويج عليها له، على اتفاق من أولي هذا النظر الصحيح في ذلك واختلاف، على قول من لا يحكم بثبوته بعد، أو أنها بعد صبية، إلا أنها يوم انقضاء الأجل والحكم بموتهما معا، في حكم البالغات بالسن في معنى الاعتبار.

وكذلك إن وقع فيما بين /٢٩١/ الأجلين التفاوت، فحكم بموتها قبل أن يحكم بموته؛ لانقضاء أجلها قبل أجله، وهي في حكم البالغ بالسن ضبطا له فيها، حسب كل قول من الاختلاف المشروع في ذلك؛ فلا ميراث له منها، كذلك إن انقضى[١] أجله قبلها فحكم بموته قبل، وهي في حكم البالغ، كذلك قبل أن ينقضي[٢] أجلها، لا ميراث لها لمعنى الإشكال اللازم لهما؛ لأن كون انعقاد أصل ذلك التزويج إنما هو مرتبط بشريطة إتمامها له عن رضى صحيح ثابت صريح بعد بلوغها، وبعد هذا يرثها إن ماتت قبله على هذا، وبذلك يحكم لها بالميراث منه، مع اليمين إن كان موته قبل أن تبلغ، وقد صار الوقوف على العلم به من المعدومات لعدمها، أفترى أن يحكم عليها ولها بوجوده المقتضي حكم ذلك على الغيب؟ كلا إن ذلك مما لا يقوم في حجة العقل، ولا ينساغ في الألباب العاقلة على حال أبدا، ألم تعلم أنه لو صح موته وهي في ذلك الحال

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: انقضاء.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ينقى.

صبية لم تبلغ، حية لم تفقد، لكان موقوفا ميراثها على الرضى به بعد البلوغ، فإن ماتت قبل أن تبلغ فترضى به زوجا؛ فلا ميراث لها على الاتفاق في هذا من القائلين في تزويج الصبيات، بهذا القول الذي نقول فيه: إنه الأقوى والمذهب الأهدى، وأي فرق في النظر.

وقول القائل: لعلها أن تكون رضيت به بعد البلوغ في الحكم قبل أن تموت، أو يحكم بموتها لا مستند له، بل هو نوع من الخيالات المستفادة من الظن، المجرد عن العلم أصلا، وأما الصداق فيقضى به عليه لها في ماله لورثتها مهما صح بعد أن يحكم بموتها، أو يصح بالموجب له عليه لها في الحقيقة أو الحكم بالظاهر، لكنه في النظر كأنه يشبه أن /٢٩٢/ يخرج فيه في الحكم به للورثة معنى الاختلاف في حالتي الغيبة والفقد، على **قول من يقول** في أجل المفقود: إنه كالغائب(١) في حكمه يكون، والغائب(٢) لا غاية لأجله، وإنه في حكم الحياة حتى يصح موته في بعض القول، وعلى هذا فذلك لها، ولا يحكم به لمعنى الميراث لورثتها؛ لأنّ مالها لها لا لورثتها حتى يصح موتها. وإن صح موته قبل موتها كان ذلك مناطا بماله، كغيره من حقوق العباد إن كان له مال، وليس للورثة اعتراض في مال الغائب فيه ولا في غيره من مالها حتى يحكم في الغيبة، أو الفقد بالحق حاكم عدل من المسلمين بقول رآه في ذلك عدلا؛ لأنه من المختلف فيه، فإن عدموا الحاكم، فجماعة المسلمين من الاثنين فصاعدا. **وقيل** بالواحد. **وقيل** غير ذلك.

---

(١) ث: كالفائت.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: لغائب.

فإن عز عليهم وجود هذا كله، وحكموا لأنفسهم بأعدل ما أبصروه من ذاتهم أعدل، أو بمبصرهم لهم من أهل العلم والورع والثقة في الدين؛ لم أقل: إنه خارج من الاختلاف، ما لم يكن هنالك تثبت في ذلك المنازع لهم فيه حجة، فإن كان ذلك، أو وجدوا الحاكم، أو جماعة من المسلمين، يصلون به أو بهم إلى الحاكم في ذلك فلا، إلا بحكم من الحاكم، أو من أقام لعدمه مقامه، وفي الحكم به من حكام الجبابرة خلاف من القول، وبعد الحكم فيه لهم به على الواسع في الإجماع أو الاتفاق، أو على قول من يجيزه في موضع التنازع في جوازه بالرأي، يجوز لهم التمسك للميراث عند انقضاء الأجل المسمى في ذلك، والحكم بالرأي بموتها بلا خلاف مانع نعلمه، إن لم يكونوا يبصرون الأعدل في عكس حكمه، لكن في موضع الاختلاف في جواز حكم الحاكم، على قول من يجيزه، يجوز ذلك لهم لا على الاتفاق، وكأنه الأصح، فلهم العمل في ذلك به، إلا أن ينظروا إلى قول من يمنع من ذلك خلافا له في الرأي في العدل أعدل.

وإذا ثبت وصح لهم الميراث منها، جاز لهم المطالبة بالحكم في صداقها، متوسلين /٢٩٣/ في ذلك بالحكام، فإن عدموا الحاكم، أو من يقوم لهم به الحجة في الأحكام، ولم يجدوا من يصلون به إلى حقهم؛ فلهم الانتصار[(١)] على وجه ما يسع في موضع ما لا يختلف في وجوبه لها عليه، بعد الحجة على من له الحجة في ذلك إن أمكن، ولم يكونوا على نقاة[(٢)] في ذلك، وما خرج عن هذا إلى ما جاز فيه الرأي؛ فذلك إلى الحكام القائمين في الأحكام بأمور الإسلام؛ إذ

---

(١) ث: الانتضار.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الانقاه. وفي ث: الاتقاه.

ليس لهم إلا ما لها، وليس لها في موضع التنازع فيه في هذا الموضع بالرأي الإنصاف منه لنفسها، ولا التثبت عليه بما لم يكن في يدها من ذلك عن أداء صحيح منه لها، وقد مضى القول في ذلك.

فإن قال قائل: إن ذلك كذلك أن لو صح موتهما أو هي، أو حكم به قبل أن تكون في حكم البالغ، وهنالك لا ميراث بينهما ولا صداق عليه، إلا أن يكون دخل بها، سواء ماتت قبله أو معه أو بعده، في الحقيقة أو الحكم، فلا فرق، كانت له زوجة مطلقة، أو كانت في العدة من الرجعي، أو البت الضراري مطلقة.

وأما إذا حكم بموته، أو صح دونها في حال يحكم فيه ببلوغها؛ فإنها ترثه، وإن حكم بموتها أو صح قبله حال بلوغها ورثها، وإن صح موتهما معا، أو حكم به كذلك في حال يحكم فيه عليها بالبلوغ، توارثا على حسب قياد ما جاء كذلك في ميراث الهدمى والغرقى والحرقى، ولها صداقها في هذه الأوجه الثلاثة. وإن لم يدخل بها؛ لثبوت معنى الزوجية بينهما بالعقد الثابت الصحيح له عليها، المستجاز به وطؤها له، وهما على الأصل حتى يصح حرمها له بعد بلوغها، وقد استحال الوقوف على العلم؛ يكون النقض لأساس ذلك التزويج، والفتل منها مواد لمراسه، مع ثبوت الحكم ببلوغها في الحكم قبل انقضاء الأجل المسمى في الغيبة أو الفقد لها، وكون الزوجية منعقدة ما لم يصح بالفسخ انفساخها لها، وكذلك إن كانت في العدة بالحيض من الرجعي، ما لم يصح قبل ذلك في الحقيقة أو الحكم انسلاخها. /٢٩٤/

وإن أشكل الأمر يوم الحكم بموتها في البلوغ؛ لعدم المعرفة للسن بالحجة فيه؛ فهي على الأصل، حتى يصح منه تنقلها قبل ذلك، وإلا فلا ميراث له منها ولا

لها منه، كلا ولا صداق لها عليه، إلا أن يكون دخل بها وصح ذلك لها عليه لورثتها.

قلنا له: إنا لا نعترض على من قال هذا، أو رآه من أهل الرأي، أو عمل به عن رأي منه، أو عن رأي من رآه بعد أن يراه، بالرد عليه على سبيل التخطئة له؛ لأنه موضع رأي ونظر لأهل العلم والبصر، والرأي واسع لأهل الرأي في موضع الرأي، ولا يسع أحدا أن يتشرع في الرأي بالقول لمن قال بالرأي، أو عمل في الرأي خلاف ما رأى، أو عمل: أخطأت الحق دينا، ونحن في هذا سننظر أصدقت الرأي في هذا، أم أنت من الغالطين؟ ونطلب له الحجة بالأثر والنظر، ولا نقبل منه ولا غيره، إلا ما اتضح لنا عدله، كما لا نرد إلا ما صح معنا بطله، وهو وإن كان في الأصل إما صواب في الرأي أو خطأ، وكنا لا نقوى على العمل به؛ لإشكاله، فلا نقول فيه: إنه باطل، ولا أنه المخطئ في الدين القائل؛ لأن ما لا يسع في الرأي؛ إذ لكل من أهل الرأي في الرأي أن يرى ويقول بما يرى، ويعمل على ما يرى أنه هو الصواب، ولكل امرئ ما نوى وعليه ما نوى، وأنت في هذا إن أخطأت في الرأي على جهد منك فيه لله ﷻ، فلك أجر اجتهادك مرة، وإن أصبت الحق فيه، فلك الأجر على الإصابة مع الاجتهاد مرتين، ولا أجر لمن عصى أو تعسف في القول على عمى، إنما الأجر لمن اتقى ونهى النفس عن الهوى، والله يعلم أصدقت فيه في هذا أم أنت من اللاعبين.

ومع هذا فلا نقول: إنه لمن المستنكر، وإن كان من المستغرب لندوره أن تنقضي في أجله المسمى لفقده، أو غيبته المدة، وهي في الحكم بعد في العدة؛ إذ قد يمكن كونهما في العدة منها بالمحيض قبل أن يصح الفسخ أو الرضى أو بعد ما صح، وإذا كان ذلك وصح فهي في العدة /٢٩٥/ في الحكم حتى يصح

خروجها منها، أو يصح موتها، أو يحكم به في الفقد على العدة، أو تصير في حد المؤئسات، فترجع هنالك من العدة بالمحيض إلى العدة بالأشهر، ولربما انقضى الأجل المسمى في الغيبة له، أو الفقد لهما، أو لأحدهما قبل ذلك، وإمكان(١) جواز كون هذا في الجائز واضح الإشكال فيه أبدا، إلا على من ضعف علمه وقل فهمه؛ لأنه أجلى في حق أدنى من له بال من أن يحتاج في البيان إلى زيادة برهان، بلى وإنما يتعجب من هذا فينكره، ويماري على سبيل التماري فيه من قد ضاق عن الفقه صدره، وكلّ نظره واختل فكره، لكنه وإن كان هذا في الصبية كونه في الكون على هذا كانا، فإنا لا [نتجسر في](٢) القول والعمل في الميراث وفي الصداق، وعلى غير دخول ولا غيره من الموجبات في الحكم عليه لها غير الممات في الحياة في هذا الموضع ولا مثاله، إلا على ما بينت لك فيه من قبل.

كذلك إن كان كون ذلك على أثر برآن كيف ما كان، وإن هي على هذا بعد التخالع والبرآن بقيت في الوجود، وكان على القطع فيما بينهما كونهما، فكأنه يشبه أن يكون على أصح القولين طلاقا يملك فيه في العدة من الرجعي الرجعة بالرد عليها؛ لوقوعه على غير عوض؛ لأن براءة الصبية له من حقها ليس بشيء، ولا يجوز له على غير الرد وطؤها، فإن وطئها كذلك فسدت عليه، وإن ردها جاز له وطؤها، على قول من يجيزه له، وكان حكم النكاح على التوقيف كما كان حتى البلوغ، فإن ترض بالتزويج وتتم البرآن؛ فهي له زوجة، ولا حق لها

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: لمكان.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تتجسر على في. وفي ث: نتحسر على في.

فوق الأول، وإن أتمت التزويج، ولم ترض البرآن؛ وقع الطلاق وصح الرد، وإن غيرت التزويج؛ انفسخ النكاح ووجب الصداق عليه لها بالذي ناله منها، صداق واحد لا غيره.

ولو أنه كان بعد الرد وطؤها؛ لكون وقوع الرد على معاني الواسع كان، وإن /٢٩٦/ لم يردها حتى انقضت منه عدتها، فالحق عليه، وليس له إليها رجوع إلا بتزويج ثان على حال، ومهر جديد فيما يقال. **وقيل** فيه: إنه موقوف أمره، وعليه ما ألزمه نفسه من الخلع، ولا يبرأ من حقها، ولا سبيل له عليها في المراجعة بالرد حتى تبلغ، فإن رضيت ثم بالتزويج، ولم ترض بالبرآن؛ كان طلاقا يملك فيه في العدة ردها، وإن انقضت العدة قبل فلا، إلا بتزويج جديد، ولها عليه صداقها، ومع ذلك يجوز أن تزوج غيره، وإن أتمتهما كان برآنا، ولا صداق لها عليه، وإن لم تجز التزويج له عليها، فقد مضى القول في ذلك.

ومهما رجع لما انقضت العدة إليها بتزويج جديد، وهي في الحكم بعد صبية لم تبلغ، حصلت بينهما الزوجية أيضا مرة أخرى، إلا أنها في كون الخيار وثبوت التزويج عليها بعد البلوغ تكون على ما كانت عليه من قبل، فإن أتمت البرآن والتزويج تم، فالبرآن برآن والتزويج تزويج، وتكون له بالعقد الثاني زوجة، فإن رضيت بالتزويج ولم تتم البرآن؛ وقع ذلك طلاقا، وأخذت منه على ذلك صداقا، وإنها له بالثاني زوجة؛ لرضاها به لها زوجا، وإن لم تتم التزويج انفسخ، ولزمه لها صداقان، إن كان على أثر الثاني دخل بها، وإن كان لم يدخل بها، ولا مس فرجها ولا نظر إليه من والج فيه؛ فصداق واحد بالمسيس الأول، وإن كان البرآن على الشريطة قد كان خرج فيه معنى الاتفاق على أنه برآن موقوف إلى حد

البلوغ، ويؤمر أن لا يقربها، فإن فعل فهي في الأصل له زوجة، وكأنها تلك العقدة المقتضية لإباحة ذلك له منها لم تنسلخ بعد بينهما.

أولا ترى أنها إذا أتمت التزويج بعد بلوغها، ولم تتم البرآن فهي له زوجة، وإن أتمتهما وقع الخلع، ولم يكن لها عليه شيء من الصداق، فإن تزوجها كانت /٢٩٧/ في أنها تكون معه على تطليقتين أو ثلاث على خلاف، لكون الاختلاف في الخلع على قولين: في أنه فسخ أو طلاق، وإن انتقضت[١] العقدة فلا خلع ولا طلاق؛ لانحلال النكاح أصلا، ولزمه الصداق بالدخول وبالمس أو النظر على قول، فإن أرادا[٢] أن يتراجعا عن تراض منهما بعد الانفساخ للأول بالفسخ منها له، لم يجز على قول من أجازه، ولو كانت في العدة إلا بنكاح جديد. **وأكثر القول**: إنها بذلك تفسد عليه للوطء، والعمل على الأول في قول الشيخ أبي سعيد، وأبي الحواري رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، ولعل ذلك قول موسى بن علي رَحِمَهُٱللَّهُ، والثاني نظر محمد بن محبوب رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وإذا استجاز على قول من يجيزه تزويجها، فإنها تكون معه في الطلاق على ثلاث؛ لمعنى الفسخ المنافي لكون[٣] الطلاق، فإن تزوجت آخر على هذا من الخلع قبل أن تبلغ، كان ذلك كله موقوفا حتى البلوغ، ويؤمر بالامتناع من وطئها لا سيما الآخر؛ لأنه لا يحل فرج امرأة في حال واحد بمعنى الزوجية لرجلين، وعلى كل حال فإتمامها التزويج لأحدهما فسخ منها له من الآخر، وإذا أتمت

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: انقضت.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل، ث: أراد.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يكون.

التزويج دون البرآن أو كليهما، فقد مضى القول في ذلك، وانفسخ الثاني، فإن كان قد أفضى إليها جماعا فسدت عليه؛ لأنه علم أنه وطئها وهي زوجة الأول، وعليه بالوطء لها الصداق، و[١] في المس والنظر قولان، وكأنهما في ذا وهذا يخرجان كذلك إن أتمتهما جميعا الأول والآخر على هذا الحال، وإن أتمت التزويج الثاني انفسخ الأول، وهي لهذا زوجة، ولزم الأول[٢] الصداق بالذي ناله منها، فإن ماتا جميعا أو حكم بموتهما قبل أن تبلغ؛ فالذي تختاره[٣] منهما بعد أن تملك أمرها في ذلك فهو زوجها، والذي تثبت بينهما الزوجية؛ فله ترث وللوفاة منه تعتد، وإن لم ترض بهما انحل ذلك كله، ولم يكن لها ميراث من أحدهما، كلا ولا صداق لها، إلا على من دخل بها، ولا عدة للوفاة عليها منهما، /٢٩٨/ وإنما العدة في ذلك للدخول كالطلاق، فإن كانا دخلا بها؛ كان على كل منهما لها الصداق، ولا يبين في النظر إلا أنّ العدة الواحدة من وطئهما لها مجزية، والله أعلم بالصواب.

وإن كان هذا المخالع[٤] على الشريطة لهذه الصبية قد طلقها قبل أن يبارئها، وعلى ذلك في العدة بارأها كذلك، فنظر أن في الرد أحدهما ثبوته له لوقوع الطلاق، وكون البرآن غير واقع بعد؛ لوجود الشريطة المستلزمة لتأخيره حتى البلوغ، وعلى هذا فإن ردها كانت على ما هي عليه من البرآن، وعلى الثاني فليس له ردها حتى تبلغ، فإن أتمت التزويج دون البرآن؛ فله ردها في العدة من

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: نختاره.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: المجامع.

الرجعي على الكراهية والرضى، وإن أتمتهما فيها وقع البرآن عليها مستصحبا للطلاق، ولم يكن له إليها على الإكراه رد. ومختلف في جوازه على الرضى ما كانت في العدة.

وإن انقضت العدة قبل أن تبلغ، فالبرآن غير واقع على حال، ولو أتمته والتزويج أيضا؛ لانقطاع السببية الموصلة لعصمة الزوجية بينهما بالطلاق، وكونها منه بعد في العدة في حكم الأجنبية، وإن كان وقوع الطلاق على ذلك منه عليها قد كان بعد كون هذا البرآن، فكأنه لا محالة بها واقع؛ إذ ليس له دافع، وله في العدة من الرجعي ردها، وتكون على ما هي عليه من قبل أن ردها حسب ما في التزويج والبرآن مر بيانه، وإن لم يردها حتى انقضت عدتها قبل بلوغها؛ لزمه صداقها، ولم يكن يومئذ مع الطلاق برآن.

وإن هي في العدة تبلغ وأتمت الأمرين: التزويج والبرآن؛ وقع البرآن إثر الرجعي من الطلاق، ولم يكن له على غير الرضى أن يرجع إليها إن لم يكن ردها قبل بلوغها، وإن لم تتم البرآن وأتمت التزويج؛ لم يلحقها إلا الطلاق، وكان له في العدة ردها، فإن كان قبل أن تملك /٢٩٩/ أمرها ردها؛ كانا في هذا الموضع على حكم الزوجية في الحكم؛ لكون وجود الرد وكونه مناطا كون ثباته بثبوت التزويج، وقد صح بالإثبات للتزويج منها ثبوته، لكنها تبقى على تطليقتين إن لم تكن أتمت البرآن، وإن أتمته فكذلك في بعض القول. **وقيل**: على واحدة؛ لقول من يقول فيه: إنه طلاق ليس بمنفسح (خ: ينفسخ)، وإن كان الوقوع طلاقه ذلك وقت ينتهي إليه فيما بعد، ثم آلى وظاهر منها بعدهما، فإن ماتت قبل كون شيء من ذلك فقد قضى الأمر، وسبق فيما تقدم القول فيه بالحكم، وإن بلغت

قبل مضي الأجل الذي له في شيء من ذلك، وأتمت التزويج والبرآن؛ انحل ما سواه ولم يلحقها ما عداه.

وإنه لمختلف فيه على قولين؛ في أنه تكون تطليقة أو لا؛ لقول من يقول فيه: إنه فسخ ليس بطلاق، وإن أبت الرضى بالبرآن، وقع بها الطلاق متى حل وقته، وانقضى أجله الذي أجل له، ولحقها الإيلاء والظهار ما كانت في العدة من الرجعي، وكذلك إن سبق في ذلك أجل الطلاق على هذا الحال، لا سيما بعد البلوغ على إتمام التزويج منها، والرضى به دون البرآن، وكأنه على خلاف قيل ذلك كذلك قبل الدخول، أو الأداء لعاجل[1] الصداق، وإذا انقضى أجلهما في العدة معا، فالطلاق ثلاث؛ **لقول من يقول** فيهما: إن لكل واحد منهما واحدة. وعلى **بعض القول** فطلاقان، إن لم يكن المطلق أطلق من الطلاق عليها أكثر؛ **لقول من يقول** فيهما: إنهما طلاق واحد لوقوعهما معا.

وإن وقع التسابق بينهما، فأدركها أحدهما في العدة ولم يدركها الآخر؛ فالطلاق اثنتان. وإن أدركاها كذلك على التسابق في العدة؛ فالطلاق على كل حال واقع عليها بالثلاث (خ: ثلاثا)، وكأني لا أعلم فيه اختلافا من القول إذا ثبت كل ذلك وصح. وإن انقضت العدة /٣٠٠/ قبل أن تنقضي لهما المدة، أو أنها أتمت البرآن بعد البلوغ في العدة كذلك لم يلحقاها، وإن سبق في ذلك انقضاء أجلهما (أجل الطلاق) لم يقع الطلاق؛ لأنها قد خرجت بهما من العدة، وكذلك البرآن يكون على **قول من يقول**: إنه يلحقها ظهاره وإيلائه قبل

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: العاجل.

بلوغها على هذا الحال، وإن اتفق في انقضاء ذلك كله بأن كان في ساعة واحدة من يوم واحد، ليس شيء قبل شيء، لحقها ذلك كله إذا أتمت التزويج والبرآن.

وإن نكصت في البرآن وحده بعد البلوغ فلم تتمه له؛ لم يلحقها، ولحقها ما سواه، وإن هي اختارت الفسخ للتزويج ونقضته فانفسخ؛ صار كل ذلك في حقهما بالإضافة إليها قبل مضيه كأنه لا شيء في صحيح النظر على حال، ويشبه أن يخرج فيه ثم بعد انقضائه[1] معنى الاختلاف في أنه يلحقها أو لا؛ لأنه كأنه يلحقها لمعنى كون الزوجية المقتضية في الحال على الأصح لإباحة المباضعة بينهما جماعا منها، وبالنظر إلى عدم انعقاد العقدة المناطة بالرضى؛ لوقوع الفسخ منها لها وصيروتها لا شيء، لعلم أنها لم يصح ثبوتها بعد كونها ولا انعقادها، وإذا كان في هذا هكذا حالها لم يلحقها ذلك؛ لأنها في المعنى في هذا كالأجنبية إذا لم يصح هنالك بينهما أحكام الزوجية؛ أولا ترى إلى حكم الله في الميراث بالربع أو الثمن للزوجة أو الزوجات من الزوج، وبالنصف أو الربع للزوج من الزوجة ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ﴾[النساء:١٢]، وأنت تعلم أن هذه على قياد هذا القول الصحيح والمذهب الرجيح، لو ماتت قبل أن ترضى به بعد البلوغ، لما كان له ميراث منها، كذلك إن نكلت عن اليمين على الرضى، أو أنها ماتت هي بعد موته قبل أن تبلغ فترضى به؛ فلا ميراث لها منه لورثتها في الحكم المطلق من الزوجية المنعقدة بين الزوجين على الرضى بالتزويج هكذا.

كلا بل هي له /٣٠١/ زوجة وهو لها زوج، لو أنها رضيت به، وقد صح أنها به لم ترض فلم تكن ثم له زوجة أبدا؛ فلذلك لا يلحقها ذلك، إذ لو كانت

---

(١) ث: انقضى به.

هنالك زوجية ثابتة بينهما، يلحقها بها لورثتها، والأول أصح؛ لأنه من المحال على كل حال إباحة إتيان الفروج من النساء للرجال، ومن الرجال للنساء إلا بنكاح صحيح، أو بملك يمين للرجال دون النساء، وقد وسع أكثر المسلمين في مواضع الواسع له الوطء بالتزويج لها ثم، ولا يكون ذلك إلا وصحيح اسم الزوجية في الحال على هذه الصبية حالّ، وبها نازل وعليها واقع، وإن كان منوطا ثبوته جزما بصحيح الرضى بعد أن تملك الرضى، فهي في الحال زوجة لا ريب فيها، كما كان ذلك في الأمة كذلك.

وإن كان [لها التخيير بعد التحرير](١) بين الفسخ والإثبات لما صح قبل من النكاح، ومهما رضيت به وأتمته، لم يحتج إلى تجديد عقد أبدا، ولا إلى شيء إلا الرضى قولا، أو ما يوجبه في الحكم من المقتضيات له في معاني القضاء؛ لأن العقدة قائمة ما لم تحلها(٢)، والعهدة ثابتة ما لم تنقضها.

أفلا ترى أنها وارثة له بعد موته إذا بلغت مع اليمين على الرضى به، وهل يمكن كونه في الكون من غير أن تكون هنالك أنساب بينهما، ولا أسباب توجبه لهما، كلا بل هو المحال، وما لا يصح بحال أبدا على حال، قل أي شيء أوجبه لها بالسبب هنا بلا خلاف، على قياد رأي من لا يرى فساد أصل ذلك التزويج، إلا لمعنى حصول الزوجية، وثبوتها بينهما بالإثبات منها لها بعد بلوغها؟ هذا ما لا يصح أن يكون في الحق سواء؛ لأنها لو كانت غير زوجة لما جاز له وطؤها في حياته، كلا ولا كان لها أن ترثه على حال بعد وفاته، وإذا كان هذا في

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: التخيير.

(٢) ث: تخلها.

الحال حالها، لحقها ذلك كله؛ لأنها زوجة في حينها، وإن كان على الوقوف في المال مالها، وإنها لعلى ذلك ما لم ينقطع السبب المواصل بينهما، وإن هي والوفاة قبل الوقوع لذلك أو شيء منه هدمت الأصل، تلاشى الفرع، وزال لزوال /٣٠٢/ المركب عليه من قبل ذلك، فصار على الحقيقة كأنه لا شيء، ولا أعلم في ذلك نصا لاختلاف، ولا أنه يبين في النظر لي بتة؛ لأنه لا قرار لمُشيد بناء ذهب أبدا أسّه الذي هو قاعدة له، فانظر في هذا كله، واعلم أن جميع ما كان من هذا التنصيص والتخريج فإنما هو في حق الصبية من البالغ، وفي البالغ من الصبية بالتزويج.

وأما إن كان هذا المتزوج لها أو المزوج بها صبيا، فكأنه يخرج فيهما إن وطئها في صبائهما على قياد **قول من يقول** في أصل التزويج: إنه ليس بشيء، وأنه فاسد غير ثابت ولا صحيح في فسادها عليه بذلك بعد البلوغ معنى الاختلاف من القول، وتكون على قولين مهما [كان كونها][1] معه على تجديد منهما للنكاح بعد البلوغ منه قبل الوطء، فإن وطئ على غير ذلك بعد أن بلغ حرمت، على قياد معنى هذا القول عليه أبدا، كان ذلك على الجبر أو المطاوعة منها له، فكله في هذا سواء.

وعلى **قول من يقول** فيه بأنه صحيح ثابت، ونجيح جائز لا يلحقه لهما خيار، ولا يعتريه منهما بعد البلوغ غيار، إذا كان المتزوج له بها من أبيها أبوه، فأحكامها تخرج في صحته وثبوته، وفي الصداق والمواريث، وفي العدة للوفاة وما

---

(١) ث: كأنها.

يتعلق في الحق به من وقوع الحرمة؛ لوجود المصاهرة وما أشبه ذلك كالبالغين لا فرق.

وأما على **قول من يقول من أهل العلم والبصيرة من المسلمين** فيه: إنهما يكونان إذا كان وقوع كونه والصبي في حد من يعقل التزويج على الوقوف في أمرها فيه إلى حد البلوغ، فإن أتماه تم، وإن غيراه أو أحدهما لما بلغ انفسخ، وسواء تزوجها بنفسه، أو كان المتزوج له بها من أبيها أباه، أو من كان من سائر الأولياء؛ لعدم الأبوين، قائما في ذلك مقامهما، فلا فرق؛ لأنهم لا يملكون رضاهما في أنفسهما، ورضاهما قبل البلوغ في هذا وأمثاله برضى، وعلى هذا فإن ماتا، أو حكم بموتهما رأيا؛ لانقضاء أجلهما /٣٠٣/ المسمى في غيبتهما، أو فقدهما الكائنين قبل بلوغهما؛ فلا ميراث بينهما، ولا صداق في ماله لها إذا لم يصح الوطء، ولا يصح كونه بقولها، ولا بإقرار الصبي لها به قبل وقوع الموت أو الفقد والغيبة عليهما.

وإن هما في الوجود على الحياة بقيا حتى بلغت هي قبل أن يبلغ الصبي، وأتمت التزويج؛ فالخيار له ولا خيار لها بعد الرضى، فإن بلغ ورضي بها؛ ثبتت المناكحة على الصحيح بينهما، وإن لم يرض بها؛ انفسخ العقد وانتسخ، ولا عدة عليها ولا شيء لها، إلا أن يكون دخل بها ووطئ فرجها قبل أن تملك أمرها، أو كانت البالغ فجبرها، وأتى ذلك منها على وجه الغلبة قهرا لها؛ فعليه في ماله صداقها.

وعلى **قول ثان** فهو على عاقلته. وفي **قول ثالث**: إنه لا شيء عليه، فإن مات قبل البلوغ فلا عدة للوفاة عليها؛ إذ لا عدة من صبي على صبية ولا بالغ، كلا ولا شيء لها حتى يصح كون الوطء، فيكون الناظر في ذلك الحاكم؛

لتعارض الآراء فيه، وإلا فلا حجة على الصبي في ماله بعد موته، ولو صح الجواز، وادعت الوطء في صبائها بعد بلوغها؛ إذ قد مات فلا يدري ما عنده. وكذلك إن كان كون الوطء وهي البالغ على المطاوعة منها له إذا مات من قبل أن يبلغ، وفسخ النكاح لما بلغ، وما لم تبلغ هي؛ فالمطاوعة منها والاستكراه على سواء، بلا خلاف أعلمه، إلا في المراهقة إن لم تكن في الحال زائلة العقل؛ فإنها تشبه البالغ في هذا على قول.

وقيل: إنها على الأصل من حالها حتى تبلغ، وإن كانت هذه البالغ هي الميتة، ورضي بها بعد بلوغه؛ فعليه الصداق، دخل بها أو لم يدخل بها، وله الميراث مع اليمين بالله لو أنها حية لرضي بها له زوجة، فإن نكل عن اليمين، فلا شيء له والحق عليه؛ لأن دعواه الرضى إقرار يقتضي إيجاب المهر في الحكم لها عليه، وإنما لم يقبل فيما له مع النكول؛ /٣٠٤/ لأن القول قوله مع يمينه، فاليمين في هذا فرع لوجود[1] أصل التزويج، المستدعي الثمرة المشار بها إلى حصول الميراث بهما شرعا، ومع كون العدم منهما، أو الفساد فيهما، أو في أحدهما لا تكون؛ لأنها كالمستلزمة في هذا الموضع؛ لوجود الأمرين أصلا وفرعا.

ألا ترى لو أنه أقر بالكراهية لها، وأنه بها لا يرضى، لما كان له ميراث منها؛ لكون تعلق ثبوت أصل التزويج جزما بينهما بالرضى بعد البلوغ منهما، وعلى العكس من ذلك ينزل كالمعدوم بالفسخ النازل عليه وبه منهما؛ فلذلك كان عليه لمن له الحجة عليه اليمين في ذلك، كما كان ذلك كذلك عليها بعد بلوغها، عند موته بعد بلوغه على إتمام التزويج منه بها، فإن كان هذا الصبي قد

---

(١) ث: الوجود.

كان بارأ، أو طلق هذه الصبية أو البالغ، أو آلى، أو ظاهر منهما؛ لم يقع من هذا شيء إلا أن يتمه والتزويج بعد بلوغه، فإن أتمهما كانت الواقعة لما بها من شيء من ذلك أوقع، ثم تقع، وعليها العدة بالوطء في حالتي البرآن والطلاق، ومثلهما في القياس على حال ما ضاهاهما في العدة من أنواع الفراق، كذلك في العدة للطلاق على هذا إذا أتمته، والتزويج بعد بلوغه، رفع الشيخ أبو سعيد عن الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وقيل: لا عدة عليها لوطء الصبي، ولو رضي بها وأتم طلاقها؛ لأن ذكره كأصبعه، ولا عدة على من أولج بفرجها أصبع من صبي أو بالغ في صبية ولا بالغ، على معنى ما قاله الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُٱللَّهُ ، وكأنه الأرجح، والأشبه بالأنجح، وعلى قياد معنى هذين النظرين في العدة يشبه بالمعنى منهما أن يقع معنى الاختلاف في الرد والميراث والصداق في الرجعي إن مات في العدة منها، أو هي بعد البلوغ منهما فيها أو قبلها في تزويج من لا يجوز له أن يجمع بينه وإياها من النساء ما كانت زوجة له، أو في العدة منه؛ لقول من يوجبها، لكون التوارث /٣٠٥/ جزما في العدة الرجعية ببقاء وجود سبب الزوجية، وإذا ثبت لها الميراث؛ فلها الصداق كله، وعليها الرجوع في العدة للوفاة.

وعلى قول من لا يوجب عليها عدة؛ فليس لها إلا نصف الصداق للرضى بها، على قول من لا يرى عليه بالوطء قبل بلوغه للصبية، ولا للبالغ على الجبر شيئا، وإن لم يرض بها فلا طلاق، ولا برآن، ولا فراق غير الانفساخ لذلك بالفسخ؛ لعدم صحة كون ثبوت الأساس المقتضي لوقوع ذلك بالإيقاع له منه بها، وقد مضى القول بنص الاختلاف في الصداق في محل الوطء من الصبي لهذه الصبية، أو البالغ على الجبر مهما كان، وفي العدة بأنها في هذا الموضع ليس

عليها على حال، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وإنما يقع الاختلاف ثم في فسادها بالوطء عليه، وفي تحريم ما يدخل بالمعنى تحت المعاني الصهرية بالأسباب الجماعية.

وإن كان لم يكن هنالك للفسخ بينهما [ثبوت الزوجية][1]، بل لما ثبت من التنازع رأيا في فساد ما يأتيه من الفروج على غير تزويج، وما يتعدى به في الحرمة إلى غيره من النساء عليه وعلى غيره به، وإن كان هذا على الأصح ليس من الزنا في شيء؛ فإنها على قول من لا يجيز تزويجها، ويراه فاسدا تشبه أن تكون كذلك، وتفسد عليه بالوطء، **في قول** من رأى من المسلمين بالوطء فسادها.

وعلى قول من لا يفسدها، أو يراها زوجة، فكأنها تكون على قاعدة الاختلاف قائمة في حجرها، على من عليه يحجر بذلك من الناس جزما، لو أنه كان البالغ في حق من لا يجوز له أن ينكح من النساء ما نكح، لكنه في هذا الموضع بالوطء لا بنفس التزويج عقدا؛ لأن التزويج تلاشى، فصار في الحقيقة على الصحيح في لا شيء. والقول في أنه إن بلغ هو قبل أن تبلغ هذه الصبية، ورضي بها انقطع خياره، وبقي الخيار لها، فإن هي أتمت /٣٠٦/ التزويج ورضيت به لها زوجا؛ فهما زوجان، وإن لم ترض به انفسخ النكاح، ولم تكن في خروجها مفتقرة إلى طلاق، ولا عدة عليها له إذًا، كلا ولا لها عليه صداق إن لم يكن دخل بها أبدا.

وكأنه على خلاف في الصداق على هذا بالدخول قبل البلوغ منهما، وفي العدة كذلك للرضى بها هنالك بعد البلوغ على ذلك، وكأنه يشبه أن يقع في

(١) ث، ق: ثبوت لزوجية.

هذا الموضع معنى الاختلاف في وجود حرمة المصاهرة، هل تكون في حقه واقعة بالوطء على أمهاتها، وما يأتي بعد من بناتها، أو بنات بنيها، أو بنات بناتها، بل هل تحرم عليه لذلك بعد الفسخ إن أراد الرجعة بالتزويج، أو على آبائه، أو أبنائه، أو بني بنيه، أو بني بناته على قولين، إن لم يكن قد كان بينهما من الجماع إلا ما كان في صباه قبل بلوغه، والصبي صبي حتى يبلغ، لكنه يخرج من التشديد في المراهق، وفي الآتي على شهوة ذلك منه؛ لصيرورته في حد من يشتهي النساء جماعا، في بعض الآراء بالأصح يخرج فيه فيمن هو دونهما في ذلك، لا سيما على **قول من يقول من فقهاء المسلمين** في المراهق من صبي أو صبية: إنه يكون في هذا كالبالغ، حتى في ثبوت التزويج عليه منهما.

وكذلك يخرج على ذلك في البرآن والطلاق وغيرهما من ضروب الفراق، وفي الموارثة والصداق، والأول أشهر، والعمل به في الناس أكثر، فإن كان قد دخل بها بعد بلوغه؛ فالحرمة اللازمة للمصاهرة بالوطء واقعة لا محالة، والصداق واجب لها عليه به. وكذلك إن كان نظر إلى والج فرجها، أو لمسه بيده أو بفرجه، على قول من يقول به فيه، والقول في العدة بالوطء كالقول في العدة للطلاق في محياه ومماته، كما أنها تكون فيها لو أنها انعقدت العقدة فيما بينهما عليه في الحياة، ثم انفكت طلاقا بعد ذلك الدخول على إثر الانعقاد سواء، لا فرق في ذلك، فإن لم يكن ذلك، ولا /٣٠٧/ شيء منه، فلا شيء لها عليه ولا له عليها، إلا ما اختلف فيه أهل العلم من المسلمين مما ساقه إليها، فأكلته وهي صبية على شرط منه فيه أنه من صداقها؛ **فقيل**: له عليها. **وقيل**: ليس له ذلك؛ لأنه هو المتلف لماله بنفسه، فلا غرم على الصبية له فيه، ولا على أبيها، إلا أن يكون ضمن له به ضامن، وعلى ذلك دفعه إليها، فإنه يدركه فيه، وإلا فلا، إلا ما كان باق في

يدها، أو يد من هو في يده، فهو له ولا سبيل لها فيه. وأما ما أكلته كذلك على غير شرط، فلا يصيب فيه دركا عليها، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

وقد مضى من القول ما يستدل به أولوا الألباب على أحكام ما يقع من الوقائع في هذا الموطن بينهما، إلا أنها إن رضيت به بعد الطلاق، أو ما كان من وجوه الفراق في هذا الموضع، فالصهرية المقابلة لنفس[1] العقدة لثبوت التزويج ثابتة، [ولها عليه][2] نصف الصداق إلا في موضع الدخول، فالصداق كله، إلا أن يكون كونه وهما صبيان، ولم يدخل بها بعد البلوغ فنصف الصداق؛ لأنها في حقه كالتي لم يدخل بها في كل حال؛ إذ ذلك الأول ليس بشيء، على **قول من يقول**: إنه لا شيء عليه لما أتاه من ذلك قبل بلوغه، وإنه لا فساد عليه فيه ولا في غيره من الفروج التي تحرم بذلك على من تسلفه[3] من البالغين سفاحا، أو أتاه على مقتضى المباح نكاحا، لا على رأي من يلزمه ما باشره بفرجه، على قياد ما مضى في البوالغ والصبيات، بتزويج أو غير تزويج، ولا على قول من يقول بفساد ذلك عليه لذلك وعلى غيره فيه، وفي غيره به، فإنه على هذا.

وعلى قول من يقول: إن عليه ما أكل فأوعى، ولبس فأبلى، وباضع فأفضى، يكون الكل من الحق عليه، وبينهما الميراث في الرجعي إن ماتت هي أو هو بعد بلوغهما[4] على إثبات للتزويج منهما، على قول من لا يفسدها، ويرى عليها العدة بالوطء الواقع منه عليها قبل /٣٠٨/ بلوغه؛ لمعاني ثبوت التزويج

---

(١) ث: النفس.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ولها عليه لها.

(٣) ث: تسلقه. ق: تسلعه.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: بلوغها.

على ذلك بالرضى بعد البلوغ، وإن لم يكن دخل بها بعد ما بلغ، لكنها ترجع من العدة للرجعي إلى العدة للوفاة، وليس الأمر كذلك مع الحرمة جزما في الميراث والعدة على حال، ولا في موضع الثلاث والبرآن والخلع، لا على **قول من يقول**: إنه لا عدة عليها، فإنه لا ميراث بينهما، والعدة للوطء فيما عدا الرجعي، ثم على قول من يقول بها، كما أنها في موضع ثبوت كونها بالوطء؛ لكونه في الكون بينهما كان بعد بلوغه يكون كذلك على ذلك هنالك، إلا أن يكون على سبيل الضرار كان ذلك، فإنه فيه يختلف في العدة وفي الميراث وفي الصداق، ما لم تنقض العدة، على رأي من رآها أو مقدارها أن لو كانت فيها على رأي من لا يراها.

وقيل: ما كان في مرضه ولو طال به المرض زمانا إلا أن تزوج، وإذا ثبت لها وصح أن ترثه، فلها الصداق بكماله، وعليها العدة للوفاة، على رأي من نظر في ذلك في موضع الضرار. **وقيل**: لا ميراث لها، ولها الصداق كله، وتكون في العدة على ما كانت عليه من قبل عدة المطلقة. **وقيل**: لها الميراث والصداق والعدة للطلاق، على قول من يقول بالعدة في ذلك عليها هنالك. نعم، وكذلك على **قول من يقول** فيها بأنه لا عدة عليها للوطء من الصبي، ولو رضي بها بعد بلوغه، وأتم التزويج والطلاق لها، يخرج في العدة والميراث والصداق.

وعلى **قول رابع** يخرج على قول هذا القائل في العدة بالعدم لوجودها بأنه لها الميراث والصداق، ولا عدة عليها. **وقيل**: لها الصداق كامل، ولا عدة عليها ولا ميراث لها. **وقيل**: لها نصف الصداق إن هي في الحكم كانت بالإضافة إلى دخوله بها، كالتي لم يدخل بها في حقه، على قول من نظر عن رأي صحيح منه ذلك، ولا ميراث لها ولا عدة عليها. **وفي قول سابع** على هذا الرأي يخرج

بالمعنى /٣٠٩/ فيها: إنها إن أحبست نفسها عليه، ولم تزوج حتى مات هذا البالغ في مرضه، من قبل أن تنقضي عدة مثلها؛ ورثته، ولها نصف الصداق وعليها عدة المطلقة، فإن ماتت هي في مرضه على هذا من الضرار؛ ورثها وعليه صداقها.

وقيل: لا ميراث له، وعليه شطر الصداق. **وقيل**: كله، وإني لأحب أن لا يتوارثا في موضع ما لا عدة عليها، ويخرج من خلال هذا لأهل النظر بأنه كذلك في محل الاختلاف فيها، على قول من يقول بها، ولا يراها عليها، وأن يكون كون الاختلاف في الوراثة أقوى، على قول من لا يوجبها ما كانت فيها، وكذلك في محل الخلع والبرآن على سبيل المضارة إذا ما ثبتا، وكان كونهما في المرض على ذلك منهما أو من أحدهما، وإن كان يختلف على هذا في أنهما يتوارثان أو لا؛ **وقد قيل** على سبيل الاختلاف بالرأي فيهما بالوجهين جميعا، إن ماتا أو أحدهما في المرض بعد البلوغ على ثبوت ذلك فيه.

وعلى قول ثالث من قول المسلمين في هذا: إنها إن كانت يوم كونه هي المريضة، فعليه ما ألزمه نفسه من البرآن، ولا يبرأ من صداقها إن ماتت في مرضها ذلك؛ لأن براءتها له منه يخرج كأنها مخرج العطية، وعطية المريض لا يصح جوازها، وعلى هذا فكأنه يشبه أن يخرج في الصداق ما قد مضى من الاختلاف في أنه الكل أو النصف. **وقيل**: له الميراث وعليه الصداق. **وعلى قول الخامس** فهو خلع ثابت صحيح، وعلى هذا فلا صداق عليه ولا ميراث له، فإن مات هو في مرضها ذلك، خرج في ميراثها وثبوت الصداق لها، ولزوم العدة للوفاة عليها معنى الاختلاف على قولين في الميراث، وثلاثة في العدة أنها للوفاة أو

للبرآن، أو لا عدة عليها، وفي الصداق كذلك أنه الكل، أو النصف، أو لا شيء لها.

وإن كان كونهما في مرضه /٣١٠/ عن إساءة منه إليها؛ فذلك عين الضرار، لا سيما إذا كان مراده زوال السبب لإزالة الميراث عنها، ولكنه غير خارج من معنى الاختلاف، وإن تكن هي التي طلبت الخروج منه ثم من غير إساءة منه إليها، وعلى ذلك وقع خروجها كذلك؛ فلا شيء لها، والعدة للبرآن عليها، على رأي من يقول بها، فإن ماتت هي في مرضه؛ ورثها ولا صداق لها، ولكنه غير خارج من معاني الاختلاف؛ **لقول من يقول** بوقوع الخلع بينهما، وثبوت البرآن منهما. **وقول من يقول**: إنه لا عدة عليها، وسواء في الاختلاف كان كونهما بعد بلوغهما إذا كان على غير وطء، إلا ما كان قبل بلوغه، أو كان من البالغ للصبية على ذلك، أو من الصبي للبالغة إذا مات البالغ في مرضه ذلك، وأتم الصبي أو الصبية الباقي منهما ذلك الخلع أو البرآن والتزويج بعد ما بلغ الحلم، وصح عقله وسلم.

وإن هما جُنّا أو أحدهما قبل أن يبلغ، فإنه يبقى على الأصل ولو بلغ، وتكون كالصبي في هذا، لكن هذا إلى بلوغه وذلك إلى إفاقته، إلا أنه يقرب من البالغ فيما يقع لي في معنى كون الحرمة الثابتة في المصاهرة بالوطء، مهما كان بعد بلوغه بها على الأشبه، من غير أن أقطع عليه بأنه كذلك على تجرد له من أن تلحقه معاني الاختلاف فيه تشبيها له بالصبي؛ لزوال التعبد عنه كونه في سقوط الخطاب كالبهيمة إجماعا؛ لفقده العقل المحمل لمشاق[1] التكاليف المستلزمة

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: المشاق.

لوجود القدرة له عليها، ولذلك لم يجيزوا تزويجه بنفسه، وصح الاختلاف في تزويج وليه له، وأما هذا فلوقوعه قبل مزايلة عقله لهن، وقبل بلوغه يكون على ما كان عليه.

ومتى أفاق من جنونه لرده عقله إليه، وأتم ذلك؛ ثبت ذلك عليه كما عليها أمضاه عن عقل منه له في[1] صباه، وإن لم يتمه وأتم التزويج؛ /٣١١/ فالتزويج ثابت صحيح جائز، ولا طلاق، ولا خلع، ولا برآن، ولا إيلاء، ولا ظهار عليه بعد الإفاقة بما كان على سبيل الهذيان حال الجنون أتاه، كما أن ذلك كذلك، ليس على الصبي بعد البلوغ لما كان قبل أن يبلغ، إن لم يتمه عن عقل منه بعدما بلغ، كذلك هي لا ينظر إلى إتمامها التزويج والبرآن الكائن على الشريطة بينهما قبل بلوغها، أو إفاقتها، ولا إلى أحدهما، أو ما أشبه ذلك حال جنونها، ومزايلة عقلها لها؛ لأنها في معنى الصبية، ولا يصح في النظر الصحيح أن يكون وجوده إلا من بالغ عاقل كذلك، وإن هما أو أحدهما عن عقل قبل وقوع ذلك، أو شيء منه للتزويج فسخ، أو مات المناط كون وجوده بإتمامه له في بلوغه، لوجود عقله قبل أن يفيق أو يبلغ، اضمحل ذلك كله فانفسخ، على قياد قاعدة رأي من يرى إباحة نكاحها[2]، ويذهب إلى ثبوت الخيار فيه لهما بعد بلوغهما، كاليتيمة والأمة، هذه إذا حررت وتلك إذا بلغت، ونحن به نقول.

وكذلك الشيخ سعيد بن أحمد الكندي على ما عرفنا عنه من مذهبه، لا أعلم أن أحدا بزماننا يقول فيه بما يقول غيره رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإنه لأكثر قول المتقدمين في

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: إنكاحها.

المنصوص بذكره في آثار المسلمين، وهو اختيار الشيخ أبي سعيد الكدمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقول القائلين بنفي الخيار للتي زوجها أبوها لا يكاد يبين للناظرين بعين الاعتبار أرومته[١] خفاء؛ لشدة ظهور نور برهان مخلوجه من رأى الخيار لها، وكفى بقولهم: إن الخيار لليتيمة برهانا شاهدا لمن ساوى في هذا بينهما، وجعل الخيار لهما بالحجة على من أوجب الفرق، إذا كانت حجتهم من أنفسهم لأولئك عليهم، لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، لأنّ غير أبيها من الأولياء؛ لعدمه في ثبوت جواز التزويج منه لها، وثبوته في الحال عليها مثل أبيها؛ لأنه لعدمه قائم في ذلك مقامه على اتفاق من /٣١٢/ الفريقين المجوزين لتزويج الصبيات جميعا، وبعد البلوغ على إجماع، وإذا كان ذلك كذلك فلأي شيء فرق في الخيار بينهما من فرق، والولي كالولي والإباحة في العقدة لتزويج واحدة؟ إنه لقول مختلف أمر لكونه في مسلك التناقض ضعيف لذلك جدا؛ إذ لا يستقيم لهذا الصحيح من الاعتبار إلا أن يكونا في ذلك على سواء؛ فإما أن يكون لهما الخيار، وإما أن يكون لا خيار لهما، ولا معنى للتفريق بينهما فصلا[٢] مع كون التساوي منهما أصلا، والخيار أصح، ولا فرق فيه بين اليتيمة والتي لها أب أبدا يصح.

---

(١) الأَرُومةُ: الأَصْل، وفي حديث عُمير بن أَفْصى: أَنا من العرب في أَرُومة بِنائها، قال ابن الأَثير: الأَرُومةُ بوزن الأَكولة: الأَصْل ... وإِرَمْ والأُرُومةُ والأَرُومة؛ الأَخيرة تميمة: الأَصلُ، والجمع أُرُومٌ، قال زهير: لَهُم في الذّاهِبِينَ أُرُومُ صِدْقٍ وكان لِكُلِّ ذي حَسَب أُرُومُ؛ والأَرامُ: مُلْتقى قَبائِلِ الرأْس. لسان العرب: مادة (أرم).

(٢) ق: فضلا.

وإن كان الفرق في ذلك بينهما هو المعمول (خ: المعول) عليه في الآخرين، والمعمول به في المتأخرين بمعنى ما يشبه الاتفاق في العمل به، حتى خفي الشاهد من قبل في آثار المسلمين فاندرس وغيض؛ لاندراس أهل البصائر فانطمس، وصار كالمستغرب إن قاله قائل، أو عمل به عامل، ومع ذلك فربما على وجه التعجب أنكر، وبالنكير نودر، وسمي على ذلك بالمترخص في ذلك، ونسب الى الأخذ بالرخص في غير محل الحاجة إليها، ضرورة على وجه ما يسع، وما ذلك لعمري إلا لهوى، أو حجاب عمى عن واضح الطريقة، ورؤية الحق على الحقيقة، وإلا فالمنهج الصمادح[1] الأبهج، واضح، ونوره المتلألي الأبلج، لأهل النظر لائح، فإن ثبوت الخيار لهما أقوى، والعمل به أولى، لمن رآه أهدى.

ألا وأنا لمن أولئك على ذلك للخيار نختار، لكنا وإن كنا هذا نرى، والفرق لا نراه ولا نعمل به؛ فلا نخطئ في الدين من عمل به أو رآه؛ لأنه موضع رأي، ولا يجوز ذلك في الرأي بالدين ولا بالرأي؛ لأن على كل من أراد القول أو العمل بشيء من الرأي، أو لزمه العمل أو القول بشيء من ذلك في نفسه لها، أو لغيره في نفسه من نفسه أو ماله، أو في غيره لنفسه، أو لنفس ذلك الغير، أو غيره /٣١٣/ من الناس له أو عليه فيه، أو في ماله أن يستفرغ في تلك النازلة؛ لاستخراج الصواب جهده فيها، ألا وإنه بذلك في الاجتهاد في الرأي يؤمر بأن

(١) ث، ق: المصمادح. كتب في هامش الأصل: الصمادح الخالص من كل شيء، والصمادح الأسد، ومن الطريق واضحه، ا هـ. قاموس.

لا يألو فيه جهدا يقدر عليه، وإن أفتى في شيء فليستفت فيه قلبه؛ ليأخذ ما يعرف لواضح[١] بره، ويدع ما ينكره هنالك في صدره.

وكذلك إن استفتى في شيء، فليفت في ذلك بالذي هدي إليه من الحق، كيف كان ذلك من الدين أو الرأي، وليس عليه أن يقول ما لا يراه في الرأي ولا من الرأي، وما كان فيه في الرأي وجوه يعلمها، ويحتمل في الحق صوابها، فليخبره[٢] بها؛ ليكون الآخر ناظرا فيها لنفسه، فإن قلده الاختيار من هو أهل لذلك في الحال من الأبرار أو الفجار، فليختر له في ذلك لنفسه، يختار من رأيه، أو رأي من رأى رأيه من أهل الرأي، فإن لكل في الإسلام حقا، وعليه في محل الحاجة إليه ونزول البلية بالسائل في دينه أن يهديه كيف ما كان.

ألا ترى أنّ عليه عند القدرة أن يدعوه من الضلالة لما يجيبه، كما أن عليه مع الاستطاعة أن ينقذه من الهلكة وينجيه، وكما عليه لوجود المقدرة له من[٣] الضماء[٤]، وشدة المصغبة أن يطعمه ويسقيه، وله ذلك في الواسع في غير موضع اللازم، كما له ذلك في هذا من الجائز، ما لم يمنعه كتاب أو سنة أو إجماع أو حجة عقل، وله فيما خرج عن اللازم إلى النفل؛ ليفعل فيه الاختيار، إن شاء فعل وإن شاء ترك، على أنه ينبغي له أن يكون الناظر فيهما في الأفضل منهما، فيكون عليه لله، ولا يتركه إن ترك رغبة عن الفضل، ولا يقصد به إن فعل غير الله في فرض ولا نفل، وما كان من ذلك على وجه التفقه والتعلم، أو إلقاء

(١) ث: لو أصح.

(٢) ث: فلنجبره.

(٣) ث، ق: مع.

(٤) هكذا في النسخ. ولعله: الظماء.

الحكمة على سبيل التعليم، فله أهل لا يجوز أن يجاوز به إلى غيرهم؛ لأنه لا يسعه البدل له إلى غير أهله، كما لا يجوز له البخل به على أهله.

وعلى كل حال في الرأي والدين أن يجتهد، وللصواب أن يقصد في /٣١٤/ كل واقعة نزلت البلية بها، أو أراد أن يرد فيها، ويعمل بأعدل ما أبصره من الرأي أعدل، وله أن يأخذ بأحسن ما يراه في الرأي أحسن، ولو خالفه في الرأي غيره في القول أو العمل بالرأي في موضع الرأي، ويسع ذلك العاملين كما وسع القائلين، ولا سبيل لهم إلى ترك ولاية بعضهم بعضا، كلا من أجل ذلك ولا البراءة أيضا؛ لأن ذلك معنى في الدين وهذا معنى في الرأي، ولا يجوز الدين في الرأي، كما لا يجوز الرأي في الدين بلا خلاف يجوز في هذا أبدا.

وليس لكوننا على هذا الرأي لهذا قول يتنهض في العدل بالحجة علينا لمعاند، كلا ولا مطعن لحاسد، ولا ممكن لراصد، ولا عثرة ولا عار، ولا لائمة ولا شنار، ولا دخل ولا مدخل، ولو نجع نفسه أسفا، وتنفس الصعداء تلهفا، وثوى تحت التتبع مداد، ومات كمدا، وتقطع بددا؛ لأنّا في الرأي على الرأي السوي، والقول القوي، لا سيما وقد رأيناه أقوى جوابا، وأهدى صوابا، وإنه لهو الحق في حقنا، والأعدل في العدل معنا، وإنا عليه في المرجع إليه حتى يصح على الصحيح، ويتضح أن غيره منه أقوم قيلا وأهدى سبيلا، والحمد لله على ذلك جزيلا، يتجدد[١] بكرة وأصيلا.

وقوله في الجواب: "لا يجوز للناس يتعلق كل واحد منهم بقول خطأ محض، يصدق عليه لمن خلف آثار من سلف، ولا نعلم في ذلك اختلافا، ولا وجها

(١) ث: يتخذ.

يدل على جواز ما قاله عقلا ولا نقلا، كلا بل هو المحال في صحيح كل بال؛ لأن الشرع من ذلك مانع، ودليل العقل بفساده قاطع، وليس إلى تجويزه[١] أبدا من سبيل؛ لأنه غير خارج من الباطل في النظر على حال، فيدخل في العدل؛ لخروجه من البطل، والقول الصدق الثابت في الحق: إنه لا يجوز التعلق في شيء بشيء من الباطل، /٣١٥/ ولو أراد به الحق؛ لأن الباطل لا يقوم بالحق، ولا الحق على الحقيقة بالباطل؛ لأنهما ضدان متنافيان على الأبد لا يستويان، إذا[٢] جاء هذا ذهب الآخر لا يجتمعان، وكفى بالآية وتلك الرواية اللتين بهما استشهد دليلا على غلطه، وبيان سقطه؛ إذ يحتج لقوله ذلك بقوله -جل وعز وتعالى-: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥ﴾[الزمر:١٨]، وقوله ﷺ لوابصة: «استفت قلبك يا وابصة، وإن أفتوك وأفتوك»[٣].

ألا فانظروا يا أولي الألباب فيهما وتدبروا[٤] معانيهما، هل هما يقضيان على قوله بالزيغ عنهما، والمناقضة في المعاني لهما، في هذا وفيما نصه على إثره قبلهما أن يقوله في جوابه، وللأخذ بالذي عليه الجمهور من العلماء هو الحجة، نعم؛ لكون الدلالة المشعرة في صريح المعنى منهما قائمة بالشهادة في هذا عليه[٥] بذلك؛ إذ كل واحد من هذين الأصلين على الانفراد، كأنه يستدعي في نفسه لوجود ثبوت الأمر بالمطالعة لحضرة القلب، بصفاء الفكر في كل ما يرد عليه من

(١) ث: تزويجه لعله تجويزه.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: إذ.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: تدبر.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل، ث: أعليه.

الآراء سماعا في تأويل السنة، أو شيء من الذكر، أو في ما كان كيف كان من النهي والأمر، أو شيء من الأشياء غير ذلك في الدين أو الرأي، وبمثابة ما يراه من الرأي بالنظر مرسوما في الأثر؛ ليرى فيتبع أحسن ما يرى أو يستمع، وكأنه من لحن[١] الخطاب، وفحواه ودليل معناه يستفاد من كل منهما على الانفراد فائدة وجود النهي عن الاستناد في الدين، تقليدا لأحد من فقهاء المسلمين على سبيل تأويل الحق لهما، لا على ما حكاه وسماه، ولا على قياد ما ظنه بعماه؛ إذ لو كان الأمر كذلك لما كانت هنالك مع كون الفتيا له من الجمهور، أو قيام الحجة به في المشهور فائدة لمراجعة القلب بالاستفتاء له فيه، ولا لاستماع غيره من الآراء عند وروده؛ لإصابة الحجة بوجوده، ولكان عليه الانقياد له فيما يأمره أو ينهاه، ولو رأى عن /٣١٦/ نظر صحيح أن غيره منه أعدل وأصح في برهانه، وأكمل وأحسن في معناه وأفضل.

وإذا كان ذا هكذا، وكان لا يجوز أن يجاوز إلى غيره دينا، كما كان ذلك كذلك في محكم الكتاب، وصحيح السنة والإجماع ينقطع حكم النظر معها جزما؛ لاستحالة إمكان كون تجويز إجازة الخلاف لها؛ إذ لا سبيل إلا سبيل الموافقة، فكأنه لها يحل بهما عن أن يجريا في مطلق عمومهما، ويردهما من ظاهر العموم إلى باطن الخصوص الذي رآه بدعواه[٢]، وإذا ثبت هذا له فكأنه يحل عقدة إجماع الجميع على المنع من إباحة التقليد لغير النبيين في الحق والمرسلين، والثابت من حكم الكتاب المستبين عن الله رب العالمين، ويصير ذكر الجمع من

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: لحطن.

(٢) ث: يدعوا.

قول النبي ﷺ في حق وابصة، أو من نزل بمنزلته؛ لوجود[١] القدرة له على الاستفتاء لقلبه فيما فيه يفتى إن أفتى كذلك لغوا، لا حاصل له وعبثا لا فائدة فيه، ولكن ليس ذلك كذلك، وحاشا النبي من ذلك؛ لأنه المجرد من كل خلة تشينه عليه كل حلة تزينه، وكلامه مستمد من أنوار مشكاة إلهية[٢]، ومدد نورانية لا ترى فيه عوجا ولا أمتا، قيم الموالج عجيب[٣] المخارج، سليم المدارج رفيع المعارج، للمؤمنين أرى وعلى الكافرين شرى[٤]، وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وكأنه قد جرى على هذا الخطاب الاتفاق من أهل الخلاف والوفاق أنه منه وثابت عنه.

ألا وإنه لمستغرق في عمومه الواحد والجمع بأن يكون الألف كالواحد في هذا في حق المفتى ذلك، والواحد كالألف في حقه، ومراعاة صدقه في سلوكه إلى ربه لفصيح مطلق فحوى الآية، وصريح معنى الرواية؛ إذ قد نص على الجمع، ودلائل براهين العقل وصحيح النقل شاهدة لهذا بالصواب على القطع أنّ عليه أن يستمع ليتبع الأعدل في الحق، ويأخذ بالأحسن في الحق، وذلك في واحد من الاختلاف في الدين، والمحق من اتبعه، /٣١٧/ والمبطل من أعرض عنه إلى غيره من الباطل، كان ذلك منه برأي، أو بدين، من واحد أو أكثر، كان الواحد الموافق، أو كان المخالف المفارق، فكله سواء ولا فرق؛ لأن الحق حق، والباطل باطل، من أين خرج ومن حيث ولج، ولا يجوز إلا اتباع الحق في ضيق ولا سعة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: بوجود.

(٢) ث: الهبة.

(٣) ث: عجبت.

(٤) كتب في هامش الأصل: الأرى: العسل، والشرى: الحنظل، وقيل ثمرته.

وكذلك في الرأي المختلف فيه أهل الرأي، أو المحتمل المواقع مرمى سهام النظر لمن هو من أولي النظر عليه، أن يرى ليدع ما لا يرى، ويعمل على صواب ما يرى؛ لأن العدل في الرأي هو الأعدل من الآراء في رأيه، كيف كان من أين كان، قاله أو لم يقله أحد قبله، وعليه أن يكون عليه إذا رآه عن نظر صحيح، وعاينه عن بصر رجيح، كذلك ولو لم يكن له فيه مساعد، ولا قواه من الناس عليه مقاصد.

ولا يجوز له أن يستجيز المجاوزة له إلى ما لا يراه على سبيل العمى، والاتباع لقائد الهوى، ومسامحة النفس على ما تهوى، ولو قال ذلك أو أفتاه به مائة ألف عالم أو يزيدون، من أمثال ابن عباس، وجابر بن زيد، وأبي عبيدة، وموسى بن علي، ومحمد بن محبوب، وأبي سعيد، وغيرهم من فقهاء المسلمين، أو كانوا في شهرة فضيلة أبي بكر وعمر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، لما كان له أن يرجع عن رأيه إليه، ولو خالفه في الرأي على قوله جميع من في الأرض حتى يراه كما رأوه أصح فيميل إليه، تاركا لما كان عليه، من غير تخطئة لنفسه في الماضي، ولا تعنيف لها، وإن رآه عدله في العدل معه، جاز له أن يعمل بأيهما شاء، وله أن يعمل لله على هذا مرة، وعلى الآخر أخرى، لا لكل أن يستمع ويرى، وعليه في موضع اللازم، ذلك إذا كان يستمع ويرى، وعليه أن يعمل بما يراه أقرب إلى الحق وأقوم في الحجة له عند الله لا غير ذلك، وما خرج من ذلك بارزا عن الحكم إلى التنزه زهادة في مقامات الورع؛ فلا يوجب في الحق معنى الحكم فرضا، وإن كان لا خلاف في أن المبادرة إلى الكون فيها أرفع، بل له الخيرة، إن شاء بالحكم توسع، وإن شاء فيه تورع، /٣١٨/ والاختيار لأفضل الأمرين عند المكنة، والأمن من

الوسوسة، أو فوت ما هو أفضل من ذلك، دأب كل عارف مريد من الصالحين، وشأن كل مجيد محسن من الفاضلين.

وما أحسن آخر قوله، [فلولا اختيار](١) أحسن الأقوال حجة، لما قال ذلك رسول الله ﷺ؛ لأنه كذلك، ولكن خلاف لما شرع ونقض لما صدع، ودحض لما قبله وضع، فكانت حجته منه عليه، وعند ذلك يقال له: كفى في هذا بنفسك اليوم عليك شهيدا، والحمد لله على حصول المطلوب من الصحيح على تأويل الحق لا غيره.

وإذا كان الأمر في هذا هكذا يخرج على الاتفاق في الصواب يخرج، وكان على من قدر في الرأي أن ينظر ليأخذ ما أبصر ويدع ما أنكر، خصوصا عند نزول البلية بالقول والعمل، أو إرادة الاستعمال لما أراده منهما فيما يلزم الداخل على الاختيار فيه الكون على الأعدل، لم تكن ثم شبهة بأنه يكون الأحسن، الذي رأى واستحسن من رأيه، أو رأي غيره من أهل الرأي، ولو خالفه جل الفقهاء، وعارضه(٢) عامة العلماء؛ إذ ليس وجود قول الجمهور موجبا لقطع النظر في الرأي للقول، ولا للعمل في موضع إباحته، ولا مسقطا له في محل لزومه، كلا ولا مقتضيا لصحته، وضعف قول من عارضه رأيا في أوانه، ولا بعد زمانه؛ إذ قد يحتمل ويمكن، فيجوز أن يكون قول الواحد أبهر وأنور، وأفصح وأرجح، وأصح وأنجح من الأشهر، وقول الأكثر، والجمع الأكبر(٣).

---

(١) ث: فلو اختار.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: غارضه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل، ث: الأكثر.

وليس في هذا إلى الجمهور ينظر[١]، بل إلى الحق حيث كان فيستمع، ويمال إليه فيتبع، والحق في حقه العمل في العدل بالأعدل، كيف كان عليه الواحد أو الجمهور، فكله سواء، ولو أنه كان على العكس من هذا حكم الأعدل في العدل، بالإضافة إلى من رأى ذلك الغير عدلا، /٣١٩/ فإن كلا في هذا مخصوص بعلمه، لولا ذلك ما جاز الاختلاف بالرأي أبدا، ولهذا لم يكن له أن يأتي ذلك على سبيل إهمال النظر في اللوازم تقليدا لفاضل، ولا اتكال على قائل، كيف ما كان في العلم والزهادة والحكم، من المسلمين الذين هم خليفة الأنبياء والمرسلين، وهذا شيء ظاهر جلي، غير باطن خفي، إلا على ذي حيرة أعمى البصيرة، وعلى الأعمى أن يتبع البصير، وبه يستدل وله يستشير، ولا يجوز له أن يقبل الباطل منه في قليل ولا كثير، والواحد فيما يسعه جهله بعد علمه حجة له وعليه، في جميع ما تقوم به الحجة من طريق العبارة، إذا عرف معنى ذلك والمراد به، والاختلاف في ذلك بين المسلمين فيما يسع جهله.

وعلى كل حال فلا يسعه أن يقبل غير الحق من قائل، ولا أن يتأسى به من فاعل، فإن هو فعل ذلك فقبل، وبما لا مخرج في الحق من الباطل عما رد من فضل[٢]، وفي الهلكة حل، كان ذلك برأي أو بدين، وعليه الدينونة بالسؤال ولو ظن أنه الحق، وأراد به التقرب إلى الله، فلا عذر له إلا أن يكون أتاه جهلا لما يرجوه عدلا، على سبيل الدينونة بالتوبة والأداء بما يلزمه فيه بعينه، إن هدي إلى

---

(١) ث: بنظر.

(٢) ث، ق: عمل دمر فضل.

هذا فيه، أو(١) في جملة ما يأتي عليه في جملته، فإنه فيه يقال بأنه سالم إذا اعتقد السؤال عما يلزمه فيه كذلك، والله أعلم.

والقول على أمثال هذه الصور في هذا، وفي أحكام ما يتعلق من الأحكام بتزويج الصبيات، من البالغ والصبي فيه متسع، وفيما مضى في ذلك لأولي الألباب مقنع عن بغبغات(٢) هذا القائل عنادا، وثلثلات هذا الصائل(٣) إرصادا، والقادح لأوار(٤) المجادلات زنادا، ذلك العموس(٥) محمد بن عامر بن راشد، /٣٢٠/ المتعاطي لما قد قصر باعه، عن الوصول إليه من الأصول، وما قد ضاق ذراعه، عن تناول لباب ثمرته من الفضول، وقد كان الأولى به وبغيره أن يتعرف؛ لئلا يتجاوز قدره، فينادي في كل ناد عليه بالإفصاح لسان الافتضاح، ولقد صدق القائل حيث قال: من تراءس قبل أوانه، يوشك أن يفضحه الله على لسانه.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: و.

(٢) كتب في هامش الأصل: البغبغة: حكاية ضرب من الهدير، والغطيط في النوم والمبغبغ. قاموس.

(٣) صالَ على قِرْنِه صَوْلاً، وصِيالاً، وصُؤُولاً، وصَوَلاناً، وصالاً، ومَصالةً: سَطا ... والصَّؤُول من الرجال: الذي يَضْرب الناسَ ويَتَطاول عليهم. لسان العرب: مادة (صول).

(٤) الأُوارُ (بالضمّ): شدَّةُ حرّ الشمس، ولفح النار ووهجها، والعطشُ، وقيل: الدُّخان واللَّهَبُ ومن كلام علي ﵁: "فإِنّ طاعة الله حِرْزٌ من أُوار نيران مُوقَدةٍ"، قال أَبو حنيفة: الأُوارُ أَرَقُّ من الدخان وأَلطف. لسان العرب: مادة (أور).

(٥) كتب في هامش الأصل: العموس: بالعين المهملة من يتعسف الأشياء كالجاهل. ا هـ قاموس.

وكأني أرى هذه القالة والكلمات الغالة، لا تكاد أن تكون إلا على وجه المكافأة؛ لما قد أهديت من النصح الذي طلبت مني، لذلك الذي ربما إنك تعده في زمانك من خالصة إخوانك، والنصيحة هدية حسنة مليحة، لكنها صارت الآن لفساد أهل الزمان في حق الأكثر إلا ما شاء الله، كما [قيل فيها](١): إنها وخيمة، تورث السخيمة، لعلم لقله(٢) أهل الألباب السليمة، الناظرين بنور الله إلى النصائح أنها من أفضل المنائح، فكن يا أخي حافظا للسانك، عارفا بأهل زمانك، مشتغلا بشأنك، فإن أيامك هذه من الزمان الذي قيل فيه: هذا زمان السكوت، ولزوم البيوت، والرضى بالقوت، إلى أن تموت، نعم، أو يفتح الله المرتج(٣)، ويجعل مكان الضيق الفرج، [اشتدي يا أزم](٤) تنفرجي.

هذا وإني قد كدت أمر عن الرد عليه في هذا معرضا؛ لأن أغلوطات هؤلاء المتسمين بالعلم، والمتوسمين كذبا بسيمات أهل الحلم، والمتوكفين على الجهل في الناس للحكم، غير قليلة فتحصى، ولا نادرة فتستقصى، لكني كرهت هنالك استجلاب الجفا لذلك إليك، وأحببت إدخال الفرح والسرور عليك، فكتبت لك بعد اللجاج في هذه الكراسة من التوضيح والاحتجاج، هذا القدر المقدر كما منّ الله به، وله يسر بمنه وكرمه وفضله، وحوله وطوله وعدله، /٣٢١/ فانظر فيه وخذ أعدله، وذر أرذله، والتزم أفضله، والتمس عدل ما أشكل عليك من آثار المسلمين، ومناظرة أهل العلم أرباب الورع من الخائفين، الذين لا

---

(١) ث، ق: كما فيها قيل.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: لعلة.

(٣) ث: المترتج. ق: المبرج.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل، ث: استدي يا أرم.

يكتمون ما يعرفون، ولا يقولون ما لا يعلمون، أولئك الذين هداهم الله، وأولئك هم أولوا الالباب، وإياك وهؤلاء العماة الحفاة الجفاة، الذين ذهب بهم حب الدنيا كل مذهب، يميلون مع كل ريح، لا يستضيئون بنور العلم، فكيف بهم يهتدون ولم يلجوا إلى ركن وثيق، فكيف بهم يقتدي عمى القلوب شر من في الأرض، يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا، وهم عن الآخرة هم غافلون، فأعرض عنهم وعن قولهم، إلا ما أبصرت عدله، ودع عنك هذيانهم وأذاهم، وتوكل على الله، وما ربك بغافل عما تعملون، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته. من الفقير إلى الله: جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي، مكتوب بيده.

الباب العشرون فيما نكح الآباء هل يحل للأبناء أو العكس وما أشبه ذلك

وفي رجل تزوج يتيمة، ثم طلقها قبل الدخول بها، ثم تزوجها رجل آخر بعد بلوغها، ثم طلقها، فلما انقضت عدتها زوجها الرجل الأول بابن ابنه، أيكون هذا تزويجا فاسدا أم لا؟ **قال**: إذا كانت هذه اليتيمة لما بلغت قالت: إنها لم ترض بالزوج الأول، ولو لم يطلقها؛ **فقال بعض المسلمين**: إنه جائز أن يتزوجها ابن ابنه. وقد كره ذلك بعض المسلمين. وإن كانت لما بلغت قالت: إنها راضية بالزوج لو لم يطلقها؛ فلا يجوز أن يتزوج بها ابن ابنه، والتزويج باطل فاسد لا يجوز، ولا يحتاج إلى طلاق. وإن كانت لما بلغت لم تقل شيئا؛ **فلا يعجبني** هذا التزويج، وإن طلقها /٣٢٢/ بعد بلوغه؛ فذلك حسن، ومثل هذا التزويج لا يعجبني ولا أحبه، والله أعلم.

مسألة: **الزاملي: وهو الشيخ صالح بن سعيد بن مسعود بن علي بن راشد النزوي**: وفي رجل يلي تزويج يتيمة، فزوجها ابنه وهو صبي، فلما بلغ الابن، لم يرض بها ولم يدخل بها، هل تحرم على أبيه الذي زوجه بها أم لا؟ **قال**: إذا كانت اليتيمة قد صارت بحد من تحمل الرجال، وكان ابنه صبيا ولم يدخل بها، فلما بلغ لم يرض بها وغير التزويج، وكان يوم تزوج بها بحد من يعقل معاني التزويج ومنافعه، ورضي بالتزويج في ذلك الوقت، ففي ذلك اختلاف؛ **فعلى قول** من يثبت تزويج الصبيان، لم يجز أن يتزوجها الأب. **وعلى قول** من يبطله

إذا غير بعد البلوغ، فجائز ذلك، وإن زوجه إياها[١] وهو بالغ ورضي بها، ثم طلقها قبل الدخول بها؛ فإن بلغت وأتمت التزويج لم تحل لأبيه، وإن غيرت التزويج؛ فعلى ما مضى من الاختلاف، إذا رضيت به زوجا في صباها. **ويعجبني** التنزه من جميع ذلك، والله أعلم.

مسألة من جواب أبي نبهان: وصلني كتابك أيها الشيخ، ثم نظرته فقرأته، وما به لغيرك من جوابه تفهمته فعرفته، إلا أني على قلة ما علمته وجدته فيما أخرجه في تزويج هذا الرجل المذكور بهذه الصبية التي هي مطلقة ابنه البالغ قبل الدخول، على رأي من لا يجيز تزويجها أصلا، كأنه غير سالم من التناقض؛ لأنه أباح منها للأب في الحال ما قد منع منه الابن؛ فهو على الضد مما أفاده معنى هذا القول، والحق الذي لا يجوز معه ما خالفه في حلائل الأبناء أنها حرام على الآباء، والعكس كذلك عن حكم الله في ذلك، فكيف يجوز غيره فيهما مع التصريح على (خ: في) كتابه بالمنع منها، إلا أنّ الصبية التي زوجها أبوها لابد في تزويجها من أن تكون في جوازه عليها في الحال، /٣٢٣/ وبعد بلوغها في ثبوته وبطلانه إن أبته ولم تتمه، على ما به لأهل العدل من رأي أظهروه بما فيه لهم من جدال.

وعلى قول من أجازه فأثبته، ولم ير لها بعد البلوغ نقضه، فهي له زوجة، ولا تحل لجده، ولا لأبيه، ولا لأحد من بنيه، دخل بها أو لا، فكله سواء؛ لأنها على هذا في رأيه كالبالغ في الحكم حتى في ميراثها. **وعلى قول من قال** بوقوفه إلى أن تبلغ فتملك أمرها، ففي حلها وتحريمها على الأب لعقد ولده عليها، والعكس

---

(١) ث: أباها.

فيما بينهما إن غيرته من بعد البلوغ قولان إن لم يكن دخل بها، وإن هي أتمته[١] لحقها طلاقه، ولم تحرم[٢] لولده قطعا على هذا الرأي ولا لأبيه من بعده؛ لصحة معنى الزوجية فيما بينهما، ولا فرق بين أن يكون التزويج الثاني بعد بلوغها أو قبله، فأتمته له في هذا الموضع أو غيرته.

ألا ترى أنه لو تزوجها اثنان، لكان[٣] من ترضى به بعد البلوغ هو الأولى بها، فإن أتمتهما؛ فالأول أحق بها، فإن كان فيما بين الأب وابنه، فرضاها بأحدهما مقتض لتحريمهما على الآخر؛ لأنها على قول من أجازها لمن ترضى به هي له[٤] زوجة، ولا يجوز لهذا أن ينكح من النساء ما قد نكحه هذا أبدا، وإن رضيتهما؛ فالأول هو التزويج، والثاني باطل، وإن لم ترضهما؛ فهي في العدل على ما به من إباحة في الأصل؛ لأن العقد عليها وحده غير مؤثر فيها؛ لحرمة على أحد منهما؛ إذ قد صار في حاله كأنه لا شيء لانحلاله. **وعلى رأي آخر** فيجوز أن يمنع من جوازها للآخر، لحلاله المقتضي لجوازه حال كونه في مقاله.

إلا وإن في هذا التزويج الثاني على قول من أجازه في هذا الموضع ينبغي ألا يكون حتى تبلغ، فتغير ما قبله، خوفا من أن تتمه لمطلقها، فتكون له زوجة من قبل أن يطلعها، فإن فعله فيؤمر أن لا يقربها قبل /٣٢٤/ ذلك؛ لئلا ترضى بالأول، فيكون الثاني قد وطئ ما نكح ابنه أو أبوه، فتحرم عليهما، وإن لم تتمه

---

(١) ث: أتمه.

(٢) ث، ق: تجز.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: لكل.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: لا.

يومئذ، بل أتمت الثاني منهما، فقد سلم مما كان يخشى أن يكون، ولا بأس فهي له زوجة، على رأي هو الأكثر عند أهل هذا القول، وإنه لأصح ما فيه.

وعلى قول من لا يجيز تزويجها حتى تبلغ؛ فالابن وأبوه في المنع سواء لا فرق بينهما، ألا وإن فيه ما دل على أن الطلاق في كونه ليس بشيء؛ لأن التزويج بعد كأنه غير واقع بها لفساده، فأنى يجوز في طلاقه أن يلحقها ولما تكن له زوجة على قياده[1]، كلا فقول من أجازها لأب مطلقها، أو ابنه على هذا الرأي في حالها ليس بصحيح؛ لما به من نقض، لمعنى[2] ما أفاده في تزويجها من المنع حال صغرها مطلقا حتى تبلغ، فكيف يصح فيجوز أن لا يجوز لابنه، ويجوز له هو، والعلة المانعة على رأيه قائمة بها لم تزل عنها بعد؟ إني لا أرى هذا من تخريجه[3] على زعمه أنه من دليل هذا الرأي يخرج إلا على وجه الغلط، [أم (خ: أو)][4] يجوز أن يختلف حكمها معها لغير علة موجبة فيها؛ لفرق ما بينهما.

وأنا لا أراه على هذا من رأيهم إلا نوع محال، فأنى يجوز أن يصح له من قبل أن تبلغ في حال، وبعد بلوغها فيجوز لفساده لمن ترضى به منهما أن يتزوجها على قياده؛ لأن ما قبله كأنه ليس بشيء في رأيه؛ لعدم سداده، فإن كان هذا الذي أراده لما أجازه منها الأب من طلقها على هذا القول صح له مراده، إلا أنه قد كان ينبغي له أن يقيده بما يخصه فيدل عليه؛ لئلا يدخل في عمومه ما قبل بلوغها، فيكون في تحريمه ناقضا لأصل ما قد بنى عليه، بما احتمله من تجويزها في

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: قياد.

(٢) ث: المعنى.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل، ث: تحريجه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أم أو. وفي ق: أو.

الحين لوالده دونه، بما استدل به في زعمه من معنى هذا القول وليس كذلك؛ لأن فيه ما دل على المنع من جوازه حتى البلوغ، وعلى ثبوته في الرأي فيلزم في جوازها /٣٢٥/ لمن ترضى به منهما أن تكون عن تزويج جديد؛ لأن العقد الأول باطل، والطلاق ليس بشيء، سواء أتمته له[١] أو لم تتمه، فإن كان قد دخل بها قبل أن تبلغ أو بعده على غير تجديد لنكاحها حال جوازه، حرمت عليهما؛ لأنها على رأيه ليست بزوجة، ومع عدم كون الزوجية، فالوطء يفسدها عليه هنالك.

وعلى رأي من لا يجوز له تزويج من وطئ من النساء عن نكاح، أو ما يكون بالعمد في سفاح، إلا أن الرأي الثاني من هذه الآراء كأنه أرجح الثلاثة فيما أرى، والتنزه في أمر الفروج خير ما استعمل، ومن أخذ بما جاز له أن يتعلق به فيعمل؛ لم يجز أن يخطأ في دينه من أجله؛ لأن الرأي غير الدين، وإن كان منه في أصله، وهذا موضع رأي واختلاف بالرأي في عدله؛ فالدينونة فيه حرام، وعلى من دان فيه برأي أن يرجع إلى الله بالتوبة، وإلا فهو الهالك، سواء علم أو جهل تحريمه، وإن كان العالم أسوأ من الجاهل حالا، وأقبح مالا؛ فلا عذر في ذلك، ولا بأس على من عارض بالقول في جواز هذا التزويج، ولا لوم عليه فيما به يطالب من الدليل على صحة برهان جوازه، ولا على من قال بحرامه أو بحله، من غير دينونة بشيء في موضع الرأي؛ لأنه المحتمل لهذا كله، فكيف يجوز أن يخرج من الدين بما جاز له فيه أن يكون بالرأي عليه؟ كلا إن هذا ما لا وجه له في العدل،

---

(١) زيادة من ث، ق.

وعلى من أخرجه منه أن يرجع إلى الحق نادما[١] على ما فرطه في حق من له أن يعمل به في حاله، من غير تخطئة في دين لمن قال أو عمل بغير قوله، في حين ما جاز له، فوسعه في القول أو العمل أن يتبعه.

ألا وإنه لا خصومة فيه لمن رامها من الحاكم لغير الزوجين؛ لأنه غير خارج من الحق على حال، اللهم إلا أن يكون ممن له الحجة قبل أن تملك أمرها، فعسى أن لا تدفع على قول من يقول بالمنع من جوازه، وبعد أن تملكه فالأمر /٣٢٦/ فيه إليها؛ لأنه موضع رأي، وعلى كل منهما حال لزوم النظر له في نفسه؛ لوقوع نازلة التعبد له بهذا أن يكون في هذه الثلاثة المذاهب من الرأي ناظرا لها فيما يسعه في الرأي أن يكون عليه فيعمل به، فإن اتفقا على صحة رأي من أجازه فأثبته، جاز لهما، أو على رأي من يمنع من جوازه، لزمهما أن يكونا عليه.

وإن افترقا لم يجز لأحدهما أن يحمل الآخر جبرا على ما لا يجوز له؛ لأن على كل واحد منهما أن يكون في حينه على ما يراه موضع نجاته لا غيره في دينه، فإن نزلا[٢] إلى الحكم فالأمر فيه إلى من بالعدل يليه، فإن حكم بالفرقة عن لازم، أو جائز له، عملا برأي من يقول بفساد لحجره، أو برأي من أجازه، إلا أنه لا يثبته عليها إن هي بعد بلوغها غيرته؛ لزمهما التسليم لأمره. وإن حكم بغيرها من ثبوته؛ فهو الحكم فيه لمن يكون له على من يكون عليه، إلا أنه على كل منهما في باطنه، حال لزومه له قولا، أو فعلا أن لا يكون في هذا الموضع

---

(١) ث: رناما.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: تولى.

إلا على ما يراه عدلا، وإن حكم له أو عليه في هذا بغيره مما يراه؛ لئلا يجيز في أمر الفروج من نفسه لغيره، أو لها على العكس من غيرها ما في علمه أنه ليس له.

وفي هذا ما يدل على أن للمرأة أن تمتنع من معاشرته إذا كانت في حالها، ممن لا تجيزه ولا ترى جوازه، وعليها ذلك مع القدرة عليه بعد بلوغها، لكنه في غير قتال، ولا مجاهدة[(١)] في امتناع مما أوجبه بالعدل حكم من يلزمها حكمه على حال، وعلى الرجل أن لا يستجيز لنفسه منها ما في مبلغ علمه أنه لا يجوز له، وإن حكم له به عليها؛ فالحكم ليس بشيء غير فصل[(٢)] ما بين الخصمين، لا[(٣)] أنه يحل لهما ما لا جواز له معهما في نفس ولا مال، وإن جاز ما يقضي به من الرأي في شيء على من يحكم عليه، فلم يجز له في جهره أن يخالف إلى غيره ولا في سره؛ لما به فيه لأهل الرأي من مقال، وإن كان هو الأعدل فيما عنده؛ لأن الأمر فيه إلى الحاكم /٣٢٧/ لا إليه، فإنه لا في الفروج ولا ما دونها من عورة لإباحتها؛ لأن عليه أن يمنع من أن يجيز فيها على لنفسه لغيره ما لا جواز له معه.

وليس له أن يستجيز من صاحبه ما لا يجوز له إلا بحكم الزوجية، إذا كان في حاله ممن لا يرى ثبوتهما بعد كون انفساخه على رأي من قاله، أو لفساده على قول من لا يجيزه، والظن منه توهما في هذا الرأي أنه غير معمول به في الآخرين

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: لصاهرة.

(٢) ث: فضل.

(٣) ث: إلا.

غير مصيب، إلا أن يكون مراده في الحال؛ فعسى أن يصح له ما أراده، وإلا ففي آثارهم يوجد أن الشيخ أبا الحسن بن قاسم في زمانه عمل به في تزويج محمد بن بركات بن إسماعيل بشيخة بنت صقر بن ماجد، وفاطمة بنت غسان، فحكم فيه ببطلانه، وسجل على ذلك الشيخ أحمد بن مداد، والشيخ عبد الله بن عمر بن زياد، ولم يجز نقضه الحاكم؛ لموافقة رأي بعض المسلمين في قولهما، وهو كذلك؛ لأنه من قول جابر بن زيد فيما يروى عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ألا وإنه على أبيها في تزويجه لها إن شاءه وهي صبية أن لا يحملها إلا على ما جاز له أن يعمل به فيها، والقول في اليتيمة كذلك، وإن فرق بينهما من جعل الخيار لهذه بعد البلوغ دون الأولى منهما؛ فعسى في رأي من يقول في هذا الموضع بتساويهما أن يكون بهؤلاء، والله أعلم، [فينظر في ذلك](١).

مسألة: ومنه: وفي الصبي إذا تزوج بامرأة بالغ أو صبية، فقبلها على نفسه راضيا، ولما أن(٢) بلغ أبى أن يتمه، فغيره من قبل أن يدخل بها، أهل لأبيه أن يتزوجها؟ فإن كان يوم قبوله لهذا التزويج قد صار بحد من يعقله فيدري منافعه؛ جاز في حلها أن تكون على ما به من رأي في جوازه له وثبوته عليه؛ **فعلى قول** من يجيزه فيراه ثابتا، فهي له زوجة، فلا تحل لأبيه. **وعلى قول** من لا يثبته فيراه باطلا إن غيره، فلا بأس عليه بتزويجها. **وفي رأي** /٣٢٨/ آخر ما أفاد المنع من جوازها. **وعلى قول** من لا يجيزه قبل بلوغها أصلا، فكأنه لفساد ما قبله أظهر حلا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) زيادة من ث، ق.

مسألة: ومنه: وفي صبي تزوج بامرأة بالغ أو صبية، ولما أن بلغ فملك أمره، لم يرضها زوجة له قبل الدخول منه بها، هل لوالده أن يتزوجها أم لا؟ فإن كان هذا الصبي في حال تزويجه لها قد صار بحد من يعقل التزويج، فيدري منافعه حين قبله على الرضى منه به، في وقته الذي قد فعله؛ جاز أن يختلف في جوازه له وثبوته عليه، فيجوز على قول من لا يجيزه فيراه باطلا أن تحل لأبيه. وعلى قول من أجازه فأثبته أن تحرم عليه. والقول في الصبية إن هي في هذا الموضع غيرته، بعد كون بلوغها من البالغ أو الصبي، أو أتمته فانحل عقده يومئذ بوجه، من قبل أن يدخل بها على هذا الحال؛ لما به من رأي مختلف في جوازه وتحريمه، بل في ثبوته وبطلانه. وإن فرق بين اليتيمة والتي زوجها أبوها؛ فعسى في رأي من يقول بتساويهما في هذا المعنى أن يكون هو الأصح والأقوى؛ لظهور برهانه، وإن كان هذا الصبي في حد من لا يعقل التزويج بعد، فلا قول فيه إلا أنه لباطله على حال كأنه ليس بشيء، فلا يمنع أبوه من أن يجوز له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان البوسعيدي: في رجل تزوج امرأة وطلقها، وتزوجها ولده من بعده، فأنكر عليه بعض، ولعله تعلق بقول الشيخ أحمد بن النظر حيث يقول:

وما نكح الآباء فهو محرم لدى الآي والأبناء والأي أوضح

وبعض أجاز له تزويجها وحللها له، فبين لنا المعمول به من هذين القولين؟

قال: ففيهما عندي في هذا أن ما قاله ابن النظر هو الأصح والقول الأرجح، ولا نعلم خلافا فيه بين المسلمين، ومن قال بخلافه فهو في خطأ وضلال /٣٢٩/ مبين، يشهد بذلك كتاب رب العالمين، وهو قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٢٢] الآية.

واسم النكاح واقع بنفس العقد، ولو لم يصح الدخول؛ إذ لم يقيد به، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[الأحزاب:٤٩]، فقد سماه الله نكاحا من دون المس، فعلى هذا يخرج معناه فيما نكح الآباء من النساء أنهن محرمات على الأبناء، ولو لم يدخل الآباء بهن، والله أعلم.

مسألة: راشد بن سعيد الجهضمي: في رجل تزوج امرأة ونقلها من دار إلى دار، وصار يسير بها في الفيافي والقفار، ثم بعد ذلك طلقها وأراد ابنتها، أيحل له تزويج ابنتها إذا قال: إنه لم يجامعها، وإن قال: مسستها بيدي، وقالت هي ذلك وأنه لم يجامعها جماعا يلتقي فيه الختانان، أيقبل قولها، ويجوز لي أن أكتب له صداقها لزوجته هذه أم لا؟ **قال:** فالذي عندي على معاني ما جاء في آثار المسلمين، إذا لم يصح الدخول منه بالمرأة؛ فجائز له تزويج ابنتها في ظاهر الحكم، على ما جاء الشرط في كتاب الله، ويجوز الكتابة عليه لها، وترك الإنكار عليهما ما لم يصح باطلهما، واحتمل حقهما وصوابهما، والله أعلم.

مسألة: فيمن تزوج صبية لم تبلغ فتغير؟ **قال**: إذا لم يجز بها؛ جاز لابنه، أو لأبيه أن يتزوجاها. والصبي إذا تزوج امرأة، فلما بلغ غير التزويج؛ **قال**: إذا لم يجز بها، جائز لأبيه أو لابنه تزويجها.

مسألة عن الشيخ علي بن مسعود بن محمد المحمودي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن كانت المرأة بالغا، زوجها وليها من غير إذنها ولا رضاها، فذلك غير ثابت ولا جائز عليها، إذا لم ترض به لها زوجا في الحكم، وفيما بينها وبين الله، وجائز لولد الرجل الممتلك بها /٣٣٠/ أن يتزوجها إذا رضيته زوجا، وإن كانت امرأة بالغا عاقلة زوجها وليها برجل بإذنها ورضاها به، وأملكها به عن أمرها، ثم لما

بلغها عقد التزويج بمن أمرته أن يملكها به، غيرت ولم ترض به؛ ففي ثبوت التزويج عليها اختلاف؛ **بعض** أثبته عليها. **وبعض** لم يثبته عليها، فعلى قول من أثبت التزويج؛ [فلا يجيز التزويج](١) لابنه بها، والله أعلم.

مسألة: في رجل تزوج لابنه -وهو صبي- بجارية لم تبلغ، ثم مات الصبي قبل أن يبلغ، هل للأب أن يتزوجها أم لا؟

الجواب: إذا دخل الصبي بالصبية ووطئها؛ فلا تحل لأبيه، وإن لم يدخل بها؛ **فلا يعجبني** أيضا تزويجها له، والله أعلم.

مسألة: وسألت أبا محمد الخضر بن سليمان عن رجل تزوج لابنه -وهو صبي- بجارية لم تبلغ، ثم مات الصبي قبل أن يبلغ الحلم، هل لأبيه أن يتزوجها؟ **قال:** لا يتزوجها؛ لأن هنالك(٢) شبهة.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: ومن تزوج يتيمة وطلقها قبل الدخول؛ فلا يتزوج بأمها حتى تبلغ اليتيمة، فإن أتمت التزويج؛ حرمت عليه أمها، وإن لم ترض به، فيدخل في ذلك اختلاف، **ويعجبني** التنزه عن أخذ أمها وما علا. وأما إذا تزوج الأم وطلقها قبل أن يدخل بها؛ فجائز له التزويج بابنتها، وما سفل من بناتها، والله أعلم.

مسألة لغيره: وفي رجل تزوج يتيمة، ثم طلقها قبل الدخول بها، ثم تزوجها رجل آخر بعد بلوغها، ثم طلقها، فلما انقضت عدتها زوجها الرجل (ع: الأول) بابن ابنه، أيكون هذا تزويجا فاسدا أم لا؟ **قال:** إذا كانت هذه اليتيمة لما بلغت

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) ث: هذا لك.

قالت: إنها لم ترض بالزوج الأول ولو لم يطلقها؛ **فقال بعض المسلمين**: إنه جائز أن يتزوجها ابن ابنه. وقد كره بعض المسلمين. وإن كانت لما بلغت قالت: إنها راضية بالزوج الأول ولو لم يطلقها؛ فلا يجوز أن يتزوج بها ابن ابنه، والتزويج باطل فاسد ولا يحتاج إلى طلاق، وإن كانت لما بلغت لم تقل شيئا؛ **فلا يعجبني** هذا التزويج، وإن /٣٣١/ طلقها بعد بلوغه؛ فذلك حسن، ومثل هذا التزويج لا يعجبني ولا أحبه، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وإذا ما ملك الصبي امرأة ومس فرجها، ثم كرهها لما بلغ؛ لم تحل لأبيه، وكذلك كل من مس فرج امرأة غير زوجته؛ فلا تحل له ولا لأبيه، ولو جاز الصبي بيده؛ **فقال من قال**: لا صداق لها إذا كرهها إذا بلغ؛ لأنها هي أمكنته من نفسها.

مسألة: حبيب بن سالم: ومن تزوج بصبية، ومات عنها قبل أن يدخل بها، أيجوز لابنه أن يتزوجها، وكذلك أبوه؟ **قال**: **فعلى قول** من لا يجيز تزويج الصبيان؛ يجوز للوالد أو للولد تزويجها إذا لم يدخل بها. **وعلى قول** من يجيز ذلك؛ فلا يجوز لهما ذلك، والله أعلم.

تم الجزء الستون في الأكفاء والأولياء، وتزويج الصبيان من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الحادي والستون في ما يرد به التزويج من العيوب، وفي السبايا، والمتعة، والمطلقة ثلاثا من كتاب قاموس الشريعة، تأليف الشيخ الفقيه العالم النبيه جميل بن خميس بن لافي بن خلفان السعدي، والحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامه على رسوله محمد ﷺ. بقلم الفقير إلى الله تعالى: سليمان بن شويمس بن حمودة بن سالم المذكوري بيده، يوم رابع

والاثنين من شهر شوال سنة ١٣١٧. نسخته لنفسي، وأسأل الله الكريم أن يرزقني حفظه وفهم معانيه، إنّه كريم منان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، تم. عرض على نسخته، والله أعلم بصحته.